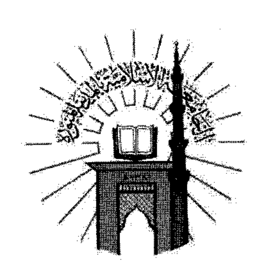
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٦٤)



سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم

لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)

تحقيق

سراج الحق بن محمد هاشم

تنسيق وإخراج

فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
بالجامعة الإسلامية

المجلد العاشر

أبواب الحج

(٣٨٣٧-٤١٩٩)

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٣ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

هاشم، سراج الحق بن محمد

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)

تحقيق: / سراج الحق بن محمد هاشم. المدينة المنورة، ١٤٣٣هـ.

٢مج

٤٥٥ ص، ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٦ - ٧٥٨ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٩ - ٧٦٠ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج٢)

١- الحديث - مسانيد ٢- الحديث الصحيح أ.العنوان

ديوي ٢٢٧.١ ١٤٣٣/٧١٧

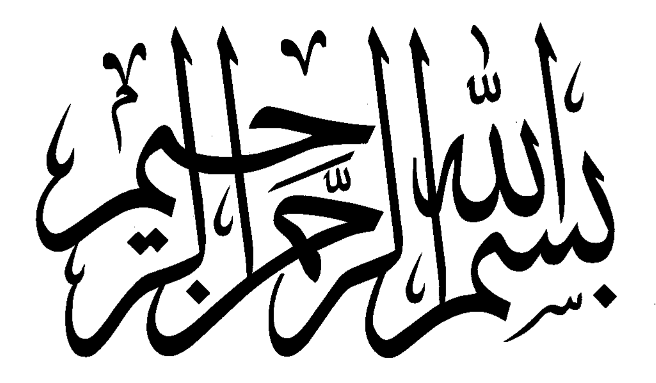
رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧١٧

ردمك: ٦ - ٧٥٨ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٩ - ٧٦٠ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج٢)

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

وحصلت على تقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى


بسم الله الرحمن الرحيم

الرموز الخاصة بالمجلد التاسع والعاشر

- ت/ = تُوفِّيَ، والعددُ بعد الخطِّ المائل هو عددُ السَّنة الهجريَّة.
- ح في المتن = علامة التحويل، و ح/ في الحاشية = رقم الحديث.
- ت في الحاشية = الترجمة.
- -م- في المتن = الحديث مكرَّر تقدم إخراج المصنف له.
- ص = الصفحة.
- م٣ في الحاشية: الجزء الثالث من نسخة دار الكُتب المصريَّة.
- (۞ ۞) : الهلالان ذا نجمين داخليين وضعتُ بينهما ما سقطَ من نُسخة الأصل واستدركَهُ النَّاسخُ في الهامش.
- ۞ ۞، النَّجمان، وضعتُ بينهما ما أردتُ التعليق عليه من الأصل.

بابُ بَيَانِ الإباحةِ لِلْمُحرِمِ أن يُهِلَّ كإهلالِ مَنْ تَقَدَّمه في الإحرامِ من غيرِ أنْ يعلمَ بِمَا أهَلَّ، والدليلُ على أنَّ الـمُهِلَّ بِهِ إذا لم يكنْ معَه الهديُ وكانَ الـمُقْتَدَى به ساقَ الهديَ أنَّ عليهِ أنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، ثُمَّ يُهِلَّ بالحجِّ يوم التَّرْوِية، وأنَّه إنْ كان مَعَه الهدْيُ ثبتَ على إحرامِه وأهدَى بإهلالِه، وعلى أنَّه إنْ ساقَ الهدْيَ ولم يَكُنْ المقتدَى [به ساقَه][1] لَمْ يَقْتَدِ به وثبتَ على إحرامِه، وبيانُ مَنْزِلِ النَّبيِّ ﷺ بمَكَّةَ في مقامِه بها

٣٨٣٧- حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزِّي، حدَّثنا الفِرْيابي، ح.

وحدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا قبيصة قالا: حدَّثنا سُفيانَ[2]، عن قَيْسِ ابن مسلم، عن طارقِ بن شِهاب، عن أبي موسى الأشْعري قال: **بعثني رسول الله ﷺ إلى قومٍ باليمنِ / (م٣/٤١/ب) فجئتُ وهو بالبَطْحَاءِ فقال: «بِمَ أهلَلْتَ؟» قلتُ: كإهلالِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «هلْ معكَ من هدْيٍ؟» قلتُ: لا، «فأمرَني فطُفتُ بِالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوَة، ثُمَّ أَمَرَني فَأَحْلَلْتُ» فأتيتُ امرأةً من قومِي فمشطتْنِي أو غسلتْ رأسِي، قال:**

(١) ما بين المعقُوفين سقط من نسخة (م)، والسِّياق يدلُّ عليه.

(٢) الثوري، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

فأفتَيْتُ النَّاسَ بذلِك في إمارةِ أبِي بكرٍ وعُمرَ رضي الله عنهما، قال: فجاء رجلٌ فَسَارَّنِي وأنا بالـمَوْسِمِ فقال: إنَّك لا تدري ما أحدثَ أميرُ الـمُؤْمِنين في شأنِ النُّسُكِ؟ فقلتُ: يا أيُّها النَّاس من أفتيناهُ فَلْيَتَّئِدْ، هذا أميرُ الـمُؤمِنين عُمرُ عليكم قادمٌ فَبِه فَأْتَمُّوا، قال: فَقَدِم عمرُ، فقلتُ: ماذا أحدثْتَ في شأنِ النُّسُكِ؟ [قال][1]: «إنْ تَأْخُذْ بِكِتَابِ الله فإنَّه يأمُر بالتَّمامِ فإنَّ الله تبارَكَ وتعالَى قال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2] وإنْ تأخُذْ بِسُنَّةِ رسول الله ﷺ فإنَّه لَمْ يَحِلَّ حتَّى نَحَرَ الهَدْيَ»[3].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركتُه من متن صحيح مسلم (٨٩٥/٢)، والسِّياق يدُلُّ على السَّقط أيضا.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم: ١٩٦.

(٣) أخرجَه مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب في نسخ التحلُّلِ من الإحرام والأمرِ بالتَّمام (٨٩٥/٢، ح ١٥٥) عن محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن بن مهدي، وأخرجه البُخاري في كتاب الحج -باب من أهلَّ في زمنِ النَّبِيّ ﷺ كإهلالِ النَّبِيّ ﷺ (ص٢٥٢، ح ١٥٥٩) عن محمد بن يوسف كلاهما عن سفيان الثوري به، وسبقَ أن أخرجه المصنِّفُ (ح/٣٨١٥) من طُرُقٍ عديدة عن شُعبة عن قيس بن مسلم به.

من فوائد الاستخراج:

- ذكر نسبة أبي موسى رضي الله عنه «الأشعري».
- زيادة طريقين عن سفيان الثوري.
- تساوي عدد رجال إسنادي المصنِّف مع إسناد مسلم، وهذا «مساواة».

٣٨٣٨- حدَّثنا إبراهيمُ الصَّوَّاف بالكُوفَة[١]، حدَّثنا إِبْرَاهِيم ابن (عِيْسَى)[٢]، حدَّثنا حُمَيْد الرُّؤَاسِي[٣]، عن أبيه[٤]، عن قَيْسِ ابن مُسْلم[٥]، عن طَارِقِ بن شِهاب، بإسناده نحوه بطُولِه.

٣٨٣٩- حدَّثنا إسحاق بن (سيَّار)[٦]، حدَّثنا معلَّى بن أسد، حدَّثنا عبد الواحد[٧]، حدَّثنا أيُّوب بن عائِذِ بن مُدْلِج[٨]، حدَّثنا قيسُ

---

(١) هو: إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق الصَّوَّاف.

وثَّقه الدَّارَقُطْنِي، وذكره ابن حِبَّان في الثقات.

انظر: سُؤَالات الحاكم للدارقطني (١٠١، ح ٥٠)، الثقات لابن حبَّان (٨/٨٥).

(٢) ما بين القَوْسَين تصحَّف في نسخة (م) «عبيس»، والتَّصويب من إتحافِ المهرة (٣٤/١٠)، والراوي إبراهيم بن عيسى لم أتمكَّن من تعيينه، ويحتمل أن يكون هو: إبراهيم بن عيسى الخلاَّل أبو إسحاق البصري، الذي سمع منه أبو حاتم الرازي في ٢١٤هـ، أو يكون إبراهيم بن عيسى الزَّاهِد، الذي كان عِنْده عن أبي داود وشَبَابَة، وتُوفِّي سنة ٢٤٧هـ.

انظر: الجرح والتعديل (١١٦/٢)، طبقاتُ المحدثين بأصْبَهان (٣٤١/٢).

(٣) هو: حُميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرُّؤاسي، أبو عوف الكوفي.

(٤) عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرُّؤاسي الكوفي.

انظر: تهذيب الكمال (٣٧٥/٧. ١٧/٧).

(٥) موضِع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٨٣٧.

(٦) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «سنان»، والتصويب من إتحاف المهرة (٣٤/١٠).

(٧) هو: عبد الواحد بن زِياد العَبْدِي مولاهُم، البصري.

(٨) الطَّائي البُحْتُري -بضم الباء المنقوطة وسكون الحاء المهملة وضم التَّاء المنقوطة =

ابن مسلم[١]، عن طارق بن شهاب قال: أخبرني أبو موسى الأشعري قال: **بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي باليمن فجِئْتُ رسول الله ﷺ وهو مُنِيْخٌ بالأبْطَحِ فسَلَّمْتُ عليه فقال:** «أحجَجتَ يا عبد الله بن قَيسٍ؟» **فقلت: نعم يا رسول الله، قال:** «كيف قلتَ؟» **قال: قلت: لَبَّيْك إهلالاً كإهلال النَّبِيّ ﷺ، أو كما قال، فقال:** «سُقتَ معك هديًا؟» **قلتُ: لا،** وذكر الحديث[٢].

رواه عبد الصمد بن مَهْدِيّ، عن سليم بن حيَّان، عن مروانَ الأصفر، عن أنس بن مالك **أنَّ عليًّا رضي الله عنه قدِم من اليمن فقال له النَّبِيّ ﷺ:** «(بِـمَ)[٣] **أهللتَ؟» قال: / (م٣/٤٢/أ) أهللتُ إهلالَ النَّبِيّ ﷺ،**

بنقطتين من فوق والراء المهملة- الكُوفي.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٨٣٨.

(٢) أخرجه البُخاري في كتاب المغازي -باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجَّة الوداع (ص٧٣٦، ح ٤٣٤٦) عن عباس بن الوليد، عن عبد الواحد بن زياد به.

من فوائد الاستخراج: ذكر نسبة أبي موسى: «الأشْعريّ»، وقد جاء اسمه مهملا عند مسلم.

(٣) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «بما»، فإن «ما» الاستفهامية إذا سبقت بحرف جر وجب حذف ألفها، مثل قوله: ﴿فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ سورة النمل: ٣٥.
انظر: أوضح المسالك (٣٤٩/٤)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٣٩٦/٢)، موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب (ص ١٤٩).

قال: «لوْ [لاَ][1] أنَّ معِي الهديَ لأحلَلْتُ»[2].

٣٨٤٠- حدَّثنا يوسف بن مُسَلَّم، وأبو حميد، قالا: حدَّثنا حجَّاج بن محمد، عن ابن جُريج قال: أخبرني جَعفر بن محمد[3]، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: **وقدِم عليٌّ بن أبي طالب -كرَّم الله وجْهَه- من اليَمن[4]، فوجدَ فاطمةَ -عليهَا السَّلام- عليها ثِيَابٌ صِبْغٍ فأنْكَره عليٌّ فقالتْ: إنَّ أبي ﷺ أمرني به، فذهبَ عليٌّ إلى النَّبِيّ ﷺ فسأله**

---

(١) ما بين المعقُوفين سقط من نسخة (م)، واستدركتُه من أحاديث الباب، ولفظ مسلم (٢/٩١٤).

(٢) وصلَهُ الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج -باب إهلال النَّبِيّ ﷺ وهديه (٢/٩١٤، ح ٢١٣) عن حجَّاج بن الشَّاعر، وأخرجه البخاري في كتاب الحجِّ - باب من أهل في زمن النَّبِيّ ﷺ كإهلال النَّبِيّ ﷺ (ص٢٥٢، ح ١٥٥٨) عن الحسن بن عليٍّ الخلاَّل، كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث به، غيرَ أنَّ مسلما أحال لفظ عبد الصمد على حديث عبد الرحمن بن مهدي قبله، ولَفظُ حديث أبي عوانة مثل لفظ مسلم من طريق ابن مهديٍّ.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) لعلَّ الجملة التي بين الشَّرطتين من تصرُّف الناسخ، فإني لم أعهد المصنِّف على استعمالها في باقي كتابه حسب النُّسخ الأخرى للكِتاب، وإنما استُخدِمت في ثلاثة مواضع في نسخة دار الكتب المصرية.

انظر ح/٤٠٨٢، وانظر كتاب الجهاد، حديث رقم ٧٩٦٢ في الجُزء الذي قام بتحقيقه الشيخ الدكتور رباح بن رضيمان العنزي في رسالته لنيل درجة الماجستير.

فقال: أنَا أمرتُها، فقال النَّبِيّ ﷺ: «بِماذا أهلَلْتَ؟» قال عليٌّ: قلت: اللَّهُمَّ إنِّي أُهِلُّ بِما أَهَلَّ به رسولُك، فقال: «إنَّ معي الهديَ فلا تَحْلِلْ، فإنِّي لَو اسْتَقْبَلْتُ من أمري ما استدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ»[١].

٣٨٤١- حدَّثنا عبد الصمد بن الفضل، حدَّثنا مكِّي، عن ابن

---

(١) هذا جزء من حديث جابر ﷺ الطويل في الحج، وقد فرَّقه أبو عوانة في مواضع كثيرة، وأخرجه مسلم مطوَّلا في كتاب الحجِّ -باب حجَّة النَّبِيّ ﷺ (٢/٨٨٦، ح ١٤٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، جميعاً عن حاتم، عن جعفر بن محمد به، وفي الباب نفسه (٢/٨٩٢، ح ١٤٨) عن عمر بن حفص ابن غياث، عن أبيه، عن جعفر بن محمد بهذا الإسناد، محيلا متن حديثه على حديث حاتِم بن إسماعيل قبله، وقال: «وزاد في الحديث: وكانت العربُ يدفع بهم أبو سيَّارة، على حمار عُرِيٍ، فلمَّا أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام، لم تشكَّ قريشٌ أنَّه سيقتَصِرُ عليه ويكون منْزلُه ثَمَّ، فأجازَ ولم يَعرِضْ له حتى أتى عرفات فَنَزل».

من فوائد الاستخراج:

● أورد أبو عوانة الحديث في باب غير الباب الذي أورده فيه صاحب الأصل، مما فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث.

● رواية المصنف من طريق حجَّاج عن ابن جريج، وقد وصف حجَّاج بأنه أثبت الناس فيه، وكذا ابن جريج أوثقُ و أثبتُ من حاتِم بن إسماعيل، فالأخير «صدوق يهم» كما قال الحافظ ابن حجر.

انظر: تهذيب الكمال (٥/٤٥٥)، تقريب التهذيب (ت١٠٩٧).

جُريج قال: حدَّثني جَعْفر بن مُحمَّد[١]، أنَّ أباه حدَّثه، أنَّه سمع جابرَ ابن عبد الله يُحَدِّث: «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ أهدى في حجَّتِه مائة بَدَنَةٍ، وأمرني من كل بدنةٍ بَبَضْعَةٍ فجُعِلتْ في القُدُور فأكلاَ من لحمِها وشَرِبا من مَرَقِها**» «**وأنَّ النَّبِيّ ﷺ ساقَ في حجَّتِه هدْيًا فَنَحَرَ بِيدِه ثلاثًا وسِتِّينَ، وأمرَ عليَّ بن أبي طالبٍ -رضي الله عنه- فنَحرَ ما بقِي، وساقَ له عليٌّ هدْيًا فكانَ جميعُ ذلِكَ مائةَ بَدَنَةٍ**»[٢].

٣٨٤٢- م-حدَّثنا أبو عبيد الله، حدَّثنا عمِّي، قال: أخبرِني عمرو، عن أبِي الأسْودِ، أنَّ عبد الله مولَى أسماء ابنة أبي بكرٍ حدثه، **أنَّه كانَ معَ أسماءٍ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحُجُون تقولُ**: «**صلَّى الله على رسولِه، لقدْ نزلْنا معه هَاهُنا ونحنُ يومئِذٍ خِفَافُ الحَقائِبِ**» وذكر الحديث[٣].

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٨٤٠.

(٢) **من فوائد الاستخراج**: في حديث المصنِّف زيادةٌ صحيحة لم تردْ عند صاحب الأصل، وهي قوله: «**فكانَ جميعُ ذلِك مِائةَ بَدَنةٍ**»، أخرجها البُخاري في كتاب الحج -باب يُتَصَدَّقُ بِجِلاَل البُدن (ص٢٧٧) بإسناده عن عليٍّ ﷺ، وأخرجها النسائي في الكبرى (٢/٤٥٤) عن علي بن حجر، عن إسماعيل، عن جعفر ابن محمد به.

(٣) هذا الحديث مُكرَّرٌ إسنادًا ومتنًا تقدَّم برقم: (٣٧٦٧)، ومن عادة المصنِّف تكرارُ الحديثِ إذا ضاق عليه مخرجُ الحديث واحتاج إليه في باب آخر لاستنباط مسائِل فقهية، وقد يورده من طريق الإمام مسلم نفْسِه، أو يُعَلِّق إسنادَه.

بابُ ذكرِ الخبر الـمُبَيِّن أنَّ القَارِن إذَا قدِم مكَّة طافَ بِالبيتِ وبالصَّفا والـمَرْوَة طَوَافًا واحدًا، ويَكْفِيه / (م٣/٤٢/ب) هذا الطَّوافُ لِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ ويَنْحَرُ ويَحْلِقُ يَوْمَ النَّحرِ ويَكْفِيه طَوَافُه الأَوَّلُ(١)

---

(١) يظهرُ من كلامِ المصنِّف -رحمه الله- أَنَّ أحاديث الباب تدلُّ على أنَّ القَارنَ يكفِيه طوافٌ واحد، وسعيٌ واحد، فإن قدِم القَارنُ مكَّة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، كفاه ذلك عن طواف الحجِّ والعُمرة، ويُغنيه طوافُه الأول عن طواف الإفاضة، ولكنِّي لم أقف على أحدٍ ذهب هذا المذهب أو شرح الحديثَ بهذا المعنى، اللهـمَّ إلا ما نسبه الحافظ ابن عبد البر (الإستذكار ١٢/٨٥) إلى الإمام مالك -رحمه الله- قوله: «.. أنَّ طواف الدخول إذا وصل بالسَّعي يجزي عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلا أو لسنة، ولم يؤده حتى رجع إلى بلده، وعليه الهدي»، مستدلا للإمام مالك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أعلاه، ثم قال عقبه: «ولا أعلم أحدا قاله غير مالك ومن اتبعه من أصحابه».

ولعلَّ المصنِّف الحافظ أبا عوانة لا يرى هذا الرأيَ أيضا، فإنِّي عهدتُّه يعقد ترجمة الباب على ما يوهمه ظاهرُ أحاديث البابِ فيذكرُ المسائِل التي يمكن استنباطُها من ظاهِر الأحَادِيث في تَرْجَمَةِ الباب، ويعقب ذلك الباب بباب آخر يذكر فيها مسائل مستنبطة تخالف مسائل الباب المتقدِّم، وهنالك احتمال آخر، وهو أن يكون المقصود من قوله: «**ويكفيه هذا الطواف.. ويكفيه طَوافُه الأوَّل**»، السعيَ بين الصفا والمروة فقط، وعلى هذا يرتفِع الإشكال، كما يدلُّ على ذلك حديث جابر الآتي ح/٤١٣٨، ٤١٣٩.

=

٣٨٤٣- حدَّثنا عبد الله بن محمد بن شاكر العَنْبَرِي، حدَّثنا أبو أُسَامة[١]، حدَّثنا عبيد الله[٢]، حدَّثَني نافع، **أنَّ عبد الله بن عبد الله (وسالِمًا)[٣] كَلَّما عبد الله بن عمر حين نزلَ الحجَّاج لَيَالِيَ ابنِ الزُّبير قبل أن يُقتل، قالا: لا يَضُرُّك ألاَّ تَحُجَّ العام مخافةَ أن يُحالَ بينك وبين البيت، قال: قد «خرجْنا معَ رسول الله ﷺ مُعتمِرين فحَالَ كُفَّارُ قريْشٍ دون البيتِ)[٤]، فَنَحَرَ رسول الله ﷺ هدْيَه وحلقَ رأْسَه» ثُمَّ رَجَع، قال: فأُشْهِدكم أنِّي قد أوجبْتُ عمرة، فإنْ خُلِّيَ بيني وبين**

قال النَّووي في شرحه على مسلم (٢/٤١٩-٤٢٠): «هذا الطواف هو طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحجِّ بإجماع المسلمين... وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات، حتى لو طاف للإفاضة بعد نصف ليلة النَّحر قبل الوقوف، ثم أسرع إلى عرفات فوقف قبل الفجر، لم يصح طوافه لأنَّه قدَّمه على الوُقوف».

(١) حمَّاد بن أسامة الكوفي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «بن سالم»، والتصويب من صحيح مسلم (٢/٩٠٣)، وورد هكذا في مصادر حديثية أخرى.

انظر: السنن الكبرى للنسائي (٢/٣٨٠)، سنن الدارمي (٢/٨٤)، مستخرج أبي نعيم (٣/٣٢٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٠٧).

(٤) في نسخة (م) «النحر»، وهو تصحيف، لأني لم أقف في المصادر التي أخرجت الحديث على لفظة «النحر» في هذا الموضع من الحديث، بل في كلها لفظ «البيت»، ولأنَّ كفار قريش حالت بينه وبين البيت ولم يَحُولوا بينه وبين النحر.

البيت طُفْتُ، وإنْ حِيْلَ بيني وبينَه فعلتُ كما فعلَ رسول الله ﷺ معه، فأهلَّ بالعُمرة من ذي الحُليفة ثُمَّ سَار، فقال: إنَّما شأنُهما واحِدٌ، أُشْهِدُكم أنِّي قدْ أوجَبْتُ حجًّا مع عُمرتِي قال نَافعٌ: فطافَ لهما طوافًا واحِدًا، ثُمَّ لَم يَحِلَّ منهما حتَّى حَلَّ يوم النَّحر، وأهْدَى وكان يقولُ: من جمعَ العُمرةَ والحجَّ فأهلَّ بِهِمَا جميعًا فلا يَحِلُّ حتىَّ يَحِلَّ مِنْهُما جميعًا يوم النَّحر[١].

٣٨٤٤- حدَّثنا ابن شبابان، حدَّثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، حدَّثنا هِشام بن سُليمان[٢]، عن ابن جُريج قال: حدثني موسى بن عقبة،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران (٩٠٣/٢ ح ١٨١) عن محمد بن المثنى، عن يحيى القطان، وفي الباب نفسه مختصرا (٩٠٤/٢ ح...) عن ابن نمير، عن أبيه، وأخرجه البخاري مختصرا أيضا في كتاب المغازي -باب غزوة الحديبية (ص٧١٠، ح ٤١٨٤) عن مسدد، عن يحيى القطان، كلاهما عن عبيد الله بن عمر به، وفي اللفظ الأول لمسلم زيادة على ما في لفظ أبي عوانة: «ثم تلا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١).

من فوائد الاستخراج:

- تساوي الإسنادين، وهذا علو نسبي.
- فائدة تاريخية، وهي الإشارة إلى مقتل ابن الزبير رضي الله عنه.

(٢) هو: هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد المخزومي المكي (خت، م، ق).

قال فيه أبو حاتم: «مضطرب الحديث ومحله الصدق ما أرى بحديثه بأسا»، وقال العُقيلي: «هشام بن سليمان في حديثه عن غير ابن جريج وهم».

وعبيد الله بن عمر[١]، عن نافع، **أن ابن عمر أراد الحج زمن الحجَّاج مع ابن الزُّبير فقيل له: إنَّ النَّاس كائِنٌ بينهم، وأنا أخاف أنْ يَصُدُّوك، فقال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[٢]، إذا نَصْنَعُ كما صَنَعَ**

قال الحافظ ابن رجب: «قال مسلم في كتاب التمييز: «عبد الرزاق وهشام ابن سليمان أكبر في ابن جريج من ابن عيينة، وعبد الله بن فروخ»، وقال الجوزجاني: «يروي عن ابن جريج عن عطاء غير حديث لم نجده عند الناس، أحاديثه معضلة» ووثقه غيره وأثنى عليه ابن أبي مريم ثناء عظيما».

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام: «صدوق فيه أدنى شيء»، وأورده في الكاشف وقال: «صدوق»، وذكره الميزان وقال: «مشاه أبو حاتم...».

وقال الحافظ ابن حجر: «مقبول»، وأورده في لسان الميزان.

قلتُ: يظهر من مجموع كلام الأئمة أنَّ هشاما جيد الحديث عن ابن جريج، وليِّن الحديث عن غيره، وحديثه هذا عن ابن جريج، ولم أقف على متابع لهشام في روايته الحديث عن ابن جريج بهذا الإسناد، كما إني لم أقف على كلام الإمام مسلم في كتابه «التمييز».

انظر: الجرح والتعديل (٦٢/٩)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٣٨/٤)، شرح علل الترمذي (٦٨٣/٢-٦٨٤)، تهذيب الكمال (٢١١/٣٠)، تاريخُ الإسلام (٤٣١/١٣)، الكاشف (٣٣٦/٢)، ميزان الاعتدال (٢٩٩/٤)، لسان الميزان (٤١٨/٧)، تقريب التهذيب (ت٨٢١٢).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم إنْ صحَّ الإسناد، انظر ح/٣٨٤٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

رسول الله ﷺ، أُشْهِدُكم أنِّي قد أوجَبْتُ عمرةً»[١].

٣٨٤٥- حدَّثنا (عبدُ)[٢] الصَّمد بن الفضل، حدَّثنا مكِّي، عن ابن جُريج قال: وبلغني عن نافِع، أنَّ ابن عمر، أراد الحجَّ، فذكر الحديث[٣].

٣٨٤٦- حدثنا الربيع بن سُليمان، حدَّثنا شُعيب بن الليث، ح.

وحدَّثنا الصغاني، حدَّثنا أبو / (م٣/٤٣/أ) النَّضر[٤]، حدَّثنا اللَّيث[٥]، عن نَافع، **أنَّ ابن عمر أراد الحجَّ عام نزل الحجَّاج بابن الزُّبير**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج -باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها (ص٢٧٦، ح ١٧٠٨) عن إبراهيم بن المنذر، عن أبي ضمرة عن موسى بن عقبة به، وأخرجه الفاكِهي في أخبار مكَّة (٢/٣٦٩) عن سَعيد بن عبد الرحمن المخزومي (ثقة) عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد (صدوق يخطئ) وهشام بن سُليمان، كلاهما عن ابن جريجٍ عن موسى بن عُقبة وعبيد الله بن عمر، عن نافع به.
انظر: التقريب (ت ٢٥٩٠، و٤٦٦٠).

من فوائد الاستخراج: زيادة طريق موسى بن عقبة، وهي اختيار البخاري في صحيحه.

(٢) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «الصمد»، والتصويب من إتحاف المهرة (٩/٣٤٧).

(٣) هذا حديث منقطع الإسناد، ولعل الراوي الساقط هو: عبيد الله، أو موسى ابن عقبة، أو كلاهما، وانظر ح/٣٨٤٣، ٣٨٤٤.

(٤) هاشم بن القاسم.

(٥) ابن سعد الفهمي المصري، موضع الالتقاء مع مسلم.

فقيل له: إنَّ النَّاس كائنٌ بينهم، قال: فقال: وإنَّا نخاف أن يَصُدُّوك، فقال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[١] «إذاً أصنعُ كما صنع رسول الله ﷺ» إنِّي أشهدكم أنِّي قد أوجبت عمرةً، حتَّى إذا كان بظاهرِ البيداء قال: «ما شأنُ الحجِّ والعمرة إلاَّ واحد، أُشهِدكم أنِّي قد أوجبتُ حجًّا مع عمرتِي، وأهدى هديًا اشتراهُ من قُدَيْدٍ[٢]، فانطلق يُهِلُّ بهما جميعًا حتَّى قدِم مكَّة فطاف بالبيتِ والصَّفا والمروة ولم يَزِدْ على ذلك، ولم يَنْحَر، ولم يَحْلِق، ولم يُقَصِّر، ولم يَحْلِلْ من شَيْءٍ أحْرَم منه، حتَّى إذا كان يومُ النَّحر فنحرَ وحلقَ، ثُمَّ رأى أنْ قد قَضَى طوافَ الحَجَّ والعُمرةَ بطوافِه الأَوَّل[٣]، وقال: كذلك فعلَ رسول الله ﷺ»[٤].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٢) قُدَيد: -بضم القاف وفتح الدال المهملة ومثناة تحتية ودال أخرى-: وادٍ فحلٌ من أودية الحِجَاز التهامية، يأخذ أعلى مساقط مياهه من حرةِ ذَرَّة فيُسَمَّى أعلاهُ سِتَارَة، وأسفله قُديدا، يقطعه الطريق من مكَّة إلى المدينة على نحو من ١٢٥ كيلا، ثمَّ يَصُبُّ في البحر عند القضيمة.
انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٢٥٠).

(٣) قال الإمام أبو عبد الله الأُبِّي في إكمال إكمال المعلم (٣/٣٦٥): «قوله: **«ورأى أنْ قد قَضَى طوافَ الحَجَّ والعُمرةَ بطوافِه الأَوَّل»** يعني الطواف بين الصفا والمروة، وأما الطواف بالبيت، وهو طواف الإفاضة فهو ركن، فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران، ولا في الإفراد».

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران =

٣٨٤٧- حـدَّثنا أبـو أميـة، حـدَّثنا أبـو النُّعمـان[١]، حـدَّثنا حمَّـاد ابن زيد[٢]، حدَّثنا أيُّوب، عن نافع قال: قال عبد الله بن عبد الله بن عمر لأبيه: **أَقِم العامَ فإنِّي لا أرَاكَ إلاَّ سَتُصَدُّ عن البيت، قال: إذًا أفعلُ كما فعل رسول الله ﷺ، قدْ كان لكم في رسول الله ﷺ أسوةٌ حسنة، وأنَا أُشْهِدكم أنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ على نفسي العمرةَ، (وقال)[٣]: فأهلَّ بالعُمرة من الدَّار، قال: «ثُمَّ خَرَجَ حتَّى إذَا كانَ بِالبَيْدَاءِ أَهَلَّ بالحجِّ والعمرةِ**

(٢/٩٠٤ ح ١٨٢) عن محمد بن رمح، وقتيبة، كلاهما عن الليث به.

من فوائد الاستخراج: علا إسنادُ أبو عوانة علواًّ معنوياًّ، حيث روى عن الليث من طريق «شعيب بن الليث» الثقة النبيل الفقيه ت/١٩٩هـ، بينما الراويان عن الليث في طريق الإمام مسلم هما:

قتيبة بن سعيد ت/٢٤٠هـ، ومحمد بن رمح بن مهاجر ٢٤٢هـ، وقد تأخرا عن شعيب بن الليث المذكور وفاةً بأكثر من (٤٠) سنة، إضافة إلى كونه ابنَ الليث بن سعد، وولد الرجل أعلم بحديثه من غيره كما قال المحدثون في بعض الأبناء الذين رووا عن آبائهم.

انظر: تقريب التهذيب (ت٣١٠٣، ٦٢٠٣، ٦٥٩٩)، التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٣١٨)، نصب الراية (٤/٣٥٨).

(١) محمد بن الفضل السَّدُوسِي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) هكذا جاء اللفظ في نُسخة (م)، ومع ركَاكتِه في السِّياق، فإنَّ القائِل هُنَا نَافِع مولى ابن عمر.

وقال: هل سبيلُ الحجِّ والعُمرةِ إلا (واحدٌ)[١]، ثُمَّ اشترى الهدْيَ من قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فطَافَ لَهُمَا طَوَافًا واحِدًا، ولَمْ يَحِلَّ حتَّى حَلَّ منهما جَميعًا»[٢].

---

(١) في نسخة (م) «واحدا»، وهو خطأ نحوي، «فإنَّ الكلام إذا كان غير تامٍّ، وهو الذى لم يذكر فيه المستثنى منه؛ فلا عملَ ل «إلاَّ» بَلْ يكونُ الحكم عند وجودها مثل عدمها ويُسَمَّى استثناء مُفْرَغًا وشرطه كون الكلام غير إيجاب وهو النَّفي، نحو.. الاستفهام الإنكارى نحو: ﴿فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (الأحقاف: ٣٥).

انظر أوضحُ المسالك (٢/٢٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران (٢/٩٠٤، ح ١٨٣) عن أبي الرَّبيع الزهراني، وأبي كامل، عن حمَّاد، وعن زهير بن حرب، عن إسماعيل، كلاهما عن أيوب السّختياني به مقتصرا على الإشارة إلى القصة، وذكر قول ابن عمر: «**إذن أفعل كما فعل رسول الله ﷺ**» وأنَّه جاء في أوّل الحديث في حديث أيوب.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب من اشترى الهدي من الطريق (ص٢٧٤، ح ١٦٩٣) عن أبي النعمان، عن حمَّاد به، وفي لفظه: «وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾» وهذا أصحّ.

من فوائد الاستخراج:

- تقييد المهمل «حمّاد» وأنه ابن زيد.
- تصريح حمّاد بن زيد بالتَّحديث عن أيُّوب.
- ذكر لفظ أيوب السّختياني كاملا.

٣٨٤٨- حدَّثنا يُونَس، أخبرنا ابن وهب، ح.

وحدَّثنا أبو إِسماعيل[(١)]،[(٢)]حدَّثنا القعنبي كلاهما، عن مالِك[(٣)]، عن نافع، **أنَّ ابن عمر خرج في الفتنة معتمرًا**، وقال: «**إن صددت عن البيت صنعْنَا كما صنعْنا مع رسول الله ﷺ، فخرَجَ وأَهَلَّ بالعُمرةِ وسَارَ حتَّى إذا ظَهَرَ على البَيْدَاءِ الْتَفَتَ إلى أصحابِه، فقالَ**: / (م٣/٤٣/ب) **ما أمرُهُما إلاَّ واحدٌ، أشهِدُكم أنِّي قدْ أَوْجَبْتُ الحجَّ مع العُمرةِ، فخرج حتَّى إذا جاء البيتَ طاف بِه سَبْعًا، وطافَ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ سَبْعًا، لَمْ يَزِدْ عَليه ورأى أنَّه مُجْزِئٌ عنْه وأَهْدَى**»[(٤)].

---

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلمي.

(٢) جاء في هذا الموضع بين «أبي إسماعيل» وبين «حدثنا القعنبي» حرف الواو وحاء التحويل: «ح و» وهو خطأ، فإن أبا إسماعيل يرويه عن القعنبي، والقعنبي شيخ شيخِ أبي عوانة لا شيخه، والتصويب من إتحاف المهرة (٩/٢٨٩، ح ١١١٧٦).

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، والحديث في موطئه (٢/٤٧٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب جواز التَّحَلُّل بالإحصار وجواز القران (٢/٩٠٣، ح ١٨٠) عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب إذا احصر المعتمر (ص٢٩١، ح ١٨٠٦) عن عبد الله بن يوسف، وفي باب من قال: ليس على المحصر بدل (ص٢٩٢، ح ١٨١٣) عن إسماعيل، وفي كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية (ص٧١٠، ح ٤١٨٣) عن قتيبة، أربعتهم عن مالك به.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي إسنادي المصنِّف مع إسناد مسلم، وهذا علوٌّ نسبي.

=

٣٨٤٩- حدثنا الربيع[1]، حدَّثنا بِشر بن (بَكر)[2]، حدَّثنا الأوزاعي، حدَّثني محمَّد بن عَجْلان[3]،حدَّثني نَافِع[4]، قال: **خرج عبد الله ابن عمر في الفِتْنَةِ فأهَلَّ بعُمرةٍ، وذكر نحوَه.**

٣٨٥٠- حدَّثنا الجُرْجَانِي[5]، حدَّثنا عبد الرَّزَّاق، عن عبيد الله[6]، عن نافع، عن ابن عمر، «**أنَّه قَرَنَ بين الحجِّ والعُمرة، فَطاف لهما بِالبيتِ، وبينَ الصَّفا والمَرْوَةِ طَوَافًا واحِدًا**» **ثُمَّ قال:** «**هكذا فعلَ رسول الله ﷺ**»[7].

=

● زيادة ثلاث طرق عن مالك.

● إخراج أبي عوانة للحديث من طريق القعنبي عن مالك، وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى، والقعنبي مقدم عليه في مالِك، ومن أثبت الناس فيه.

(١) ابن سُليمان.

(٢) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «زكريا»، والتصويب من إتحاف المهرة (٣٣٢/٩).

(٣) القرشي -مولاهم- أبو عبد الله المدني.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر الأحاديث السَّابقة في الباب.

(٥) هو الحسن بن يحيى بن الجَعْد أبو عَلِيّ الجُرْجَاني.

(٦) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٨٤٣، ٣٨٤٤.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥١/٢) عن عبد الرزاق، عن عبد العزيز ابن أبي رواد، وعبيد الله بن عمر، كلاهما عن نافع به.

من فوائد الاستخراج:

=

بابُ بيانِ الإباحةِ لِلْمُهِلِّ أنْ لا يذْكرَ حجًّا ولا عمرةً إذا نوَى واحداً منهما، والدليل على أنَّ منْ لا ينوِي واحداً منهما ونَوى الإحرام جعلَها عُمرةً، وأنَّ الـمُعتمِرِ إذا طاف وحلَّ ثُمَّ أهلَّ بالحجِّ جازَ له أنْ لا يَطُوفَ لإهْلاَلِه

٣٨٥١- حدَّثنا يُوسف[١]، وأبو حميد[٢]، قالا: حدَّثنا حجَّاج[٣]، ح. وحدَّثنا الحِمْيَرِيُّ[٤]، وعبد الصمد، قالا: حدَّثنا مكِّي كلاهما، عن ابن جُريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد[٥]، أنَّ عمرةَ بنت عبد الرحمن أخبرتْه، عن عائشة أنَّها قالتْ: «**خرجَ رسول الله ﷺ لخمسٍ لَيالٍ بقِينَ من ذِي القَعْدةِ ولا نُرَى إلاَّ الحجَّ، فلمَّا قدِمْنا أمرهُمُ النَّبِيّ ﷺ أنْ يَحِلُّوا إلاَّ منْ**

● تساوي عدد رجال إسناد أبي عوانة مع إسناد مسلم، (ح/٣٨٤٣).

● زاد أبو عوانة في هذا الباب على الإمام مسلم من طرق الحديث عن عبيد الله بن عمر ثلاثة طرق: طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، وطريق ابن جريج، وطريق عبد الرزاق.

(١) هو: يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم المِصِّيصِي.

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن تميم، أبو حميد المِصِّيْصي.

(٣) ابن محمد الأعور.

(٤) هو: أحمد بن الحُبَاب بن حمزة الحِمْيَري النسَّابة، أبو بكر البلخي.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم.

كانَ معه هَدْيٌ»[١].

٣٨٥٢- م-حدَّثنا الصغاني، حدَّثنا إسماعيل بن الخَلِيل، أخبرنا عليّ بن مُسْهِر، حدَّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «**خرجْنا مع رسول الله ﷺ فأحلَلْنَا فَحَلَّ النَّاس**» وذكرَ الحديث[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٧٦، ح ١٢٥) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب وما يأكل من البدن وما يتصدق (ص٢٧٨، ح ١٧٢٠) عن خالد بن مخلد، كلاهما عن سليمان بن بلال التيمي، عن يحيى بن سعيد به.

وزاد البخاري ومسلم: «**فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر...**»، وقولَ القاسم ليحيى بن سعيد: «**أتتك والله بالحديث على وجهه**».

ومِنْ منهجِ أبي عوانة كما بُيِّنَ سابقً تقطيعُ الأحاديث في الأبواب، فلم يذكر الزِّيَادتين في هذا الموضع لمجيئها في طريق أخرى عن يحيى برقم/٣٧٥٥.

وسبق أن أخرجَ أبو عوانة حديث أبي حميد وعبد الصمد بن الفضل برقم: ٣٧٥٤، كما تقدم إخراجه الحديث من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة به، انظر: ح/٣٧٥١، ٣٧٥٢، ٣٧٥٣، ٣٧٥٤، ٣٧٥٥، ٣٧٥٦.

من فوائد الاستخراج: تقييد المهمل: «عمرة» بأنها «بنت عبد الرحمن».

(٢) هذا الحديث جزء من حديث سبق إخراج المصنِّف له بهذا الإسناد برقم/٣٧٤٦، ومن منهج المصنِّف تقطيع الأحاديث، ووضعها تحت تراجم أبواب تفصيلية تضم مسائل فقهية مستنبطة من تلك الأحاديث، انظر الحديث التالي مثالا آخر لتقطيع الأحاديث في الأبواب.

٣٨٥٣- م-حدَّثنا أبو داود الحراني، حدَّثنا الحسن بن محمد ابن أعْيَن (و)[١] أبو جعفر / (م٣/٤٤/أ) بن نُفَيْل، قالا: حدَّثنا زُهير، ح.

وحدَّثنا الصغاني، حدَّثنا سعيد بن سليمان، حدَّثنا زُهير أبو خَيْثَمة، حدَّثنا أبو الزبير، عن جابِر بن عبد الله قال: **خرجْنا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّين بالحجِّ مع النِّساء والوِلدان، فلما قدِمنا مكة طُفْنَا بالبيت والصَّفا والمَرْوَة، وقال لنا رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي فَلْيَحْلِلْ» قُلْنَا: أيّ الحِلِّ؟ قال: «الحِلُّ كُلُّه» قال: فَأَتَيْنَا النِّساء، ولبِسْنا الثِّيابَ، ومَسِسْنَا الطِّيب، فلما كانَ يومُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بالحجِّ وكفَانَا الطَّوافُ الأَوَّلُ**[٢].

٣٨٥٤- حدَّثنا أبو عبد الله السَّخْتِياني[٣]، حدَّثنا أحمد ابن

---

(١) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «نا»، والتصويب من إتحاف المهرة (٣/٣٩٢).

(٢) هذا الحديث مكرَّرٌ سندا ومتنا، تقدم إخراج المصنِّف له برقم/٣٧٣٥، إلاَّ فيه زيادة: «**بين الصفا والمروة**» بعد قوله: «**وكفانا الطواف الأول**»، والأمر بالاشتراك في الإبل والبقر.

قال الإمام النَّووي في شرحه على مسلم (٨/٣٩٥): «قوله: «**وكفانا الطَّواف بين الصَّفا والمروة**» يعني القارنَ منَّا، وأما المتمتع فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الإفاضة».

(٣) هو: إسحاق بن إبراهيم السَّختِياني، أبو عبد الله الجُرجاني.

يونس[١]، حدَّثنا زُهير[٢]، عن أبي الزُّبير، عن جابر، ((**خرجْنَا معَ النَّبِيّ ﷺ مُهِلِّين بالحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ والوِلْدَانُ، فلَمَّا قدِمْنَا طُفْنَا بِالبيتِ والصَّفَا والمَرْوَةِ**))[٣].

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) هو: زهير بن معاوية، أبو خيثمه الجعفي الكوفي.

(٣) أخرجه مسلم مُطوَّلا، انظر تخريج ح/٣٧٣٥، وانظر ح/٣٧٥٣.

من فوائد الاستخراج: زاد أبو عوانة في هذا الباب على الإمام مسلم من طرق الحديث عن زهير ابن معاوية ثلاث طرق:

طريق الحسن بن محمد بن أعين، وأبي جعفر بن نفيل، وسعيد بن سليمان.

باب ذِكْرِ صِفَةِ طَوَافِ رسولِ اللهِ ﷺ أوَّلَ مَا يَقْدُمُ مَكَّةَ وَإِبْدَاءِ طوافِهِ باستِلامِ الرُّكنِ الأَسْوَدِ، والرَّملِ في طَوَافِه وصِفَتِه، وبيانِ العِلَّةِ الَّتِي لَهَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بالرَّمَلِ، وَصِفَةِ صلاتِه بعدَ طوافِهِ والقِراءَة فيهَا

٣٨٥٥- حدَّثنا الصَّغاني، حدَّثنا أبو بدر شُجَاع بن الوليد، قال: سمعتُ موسى بن عقبة[1] يُحَدِّث عن نَافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، «**أنَّه كانَ إذا طافَ في الحجِّ أو العُمرةِ أوَّلَ ما يَقدُم فإنَّه يسعَى ثلاثةَ أطْوافٍ بالبيت ويمشي أربعًا**»[2].

٣٨٥٦- حدَّثنا الصغاني، حدَّثنا محمد بن عبَّاد[3]، حدَّثنا حاتِم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر «**أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا طافَ**» فذكر مثلَه، وزاد: «**ثم يَمْشِي أربعًا، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَين، ثُمَّ يطوفُ بين الصَّفا والمَرْوَةِ**»[4].

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) انظر تخريج الحديث التالي: ح/٣٧٥٦.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب الرَّمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج (٢/٩٢٠، ح ٢٣١) عن محمد بن عبَّاد، عن حاتم، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع

=

٣٨٥٧- حدَّثنا أبو داود السِّجِسْتَانِي[١]، حدَّثنا قُتَيْبَة، حَدَّثنا يَعْقُوب[٢]، عن موسى بن عقبة[٣]، / (م٣/٤٤/ب) بإسناده: «**وَيَمْشِي أربعًا، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ**».

٣٨٥٨- حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[٤]، قال: أخبرني يُونس[٥]، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: «**رأيتُ رسول الله ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مكَّة استَلم[٦] الرُّكْنَ الأسوَد أوَّلَ ما يطُوفُ يَخُبُّ[٧] ثلاثَ أطْوافٍ من السَّبْعِ**»[٨].

= إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا (ص٢٦٢، ح ١٦١٦) عن إبراهيم ابن المنذر، عن أبي ضمرة أنس، كلاهما عن مُوسى ابن عُقْبَة به.

من فوائد الاستخراج: التقاء المصنِّف مع مسلم في شيخه، وهذا موافقة.

(١) سُليمان بن الأشعث صاحب السنن، والحديثُ في سننه (ص٢١٨، ح ١٨٩٢).

(٢) ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله، القاريّ، المدنيّ.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٨٥٦.

(٤) هو: عبد الله بن وهب، موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) ابن يزيد الأيلي.

(٦) اسْتَلَمَ: من باب افْتَعَلَ، إمَّا مِن السَّلاَم بالفتح، كأنَّه حيَّاه بذلك، وإمَّا مِن السِّلام بِالكَسْرِ وَهِيَ الحِجَارةُ، ومعناه: لَمْسُه، كما يُقال: اكتَحَلَ مِنَ الكُحْلِ.

انظر: مشارق الأنوار (٢/٢١٨).

(٧) الإسراع في المشي، تقدم في ح/٣٧٥٧.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي =

٣٨٥٩- حدَّثنا بشر بن موسى، حدَّثنا الحميدي، حدَّثنا ابن وهب[(١)]، بمثله.

ورواه محمد بن يحيى[(٢)]، عن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن آدم، عن سُفيان[(٣)]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله **«أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا قدِمَ مكة أتَى الحجر فاسْتَلَمَه، ثُمَّ مضى على يَمِينه فرَمَلَ ثلاثًا، ومَشَى أرْبعًا»**[(٤)].

= الطواف الأول من الحج (٩٢٠/٢، ح ٢٣٢) عن أبي الطَّاهر وحرملة بن يحيى، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب استلام الحجر الأسود... (ص٢٦٠، ح ١٦٠٣) عن أصبغ بن الفرَج، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٢/٤) عن يونس بن عبد الأعلى، ثلاثتهم عن ابن وهب به، وتقدم عند المصنِّف برقم /٣٧٥٦، عن حنبل بن إسحاق، عن خالد بن خداش، عن ابن وهب به مختصرا، وبرقم/٣٧٥٧ عن يُوسُف بن مُسَلَّم، عن حجَّاج، عن الليث بن سعد، عن عُقيل، عن الزهري به مُطوَّلا.

من فوائد الاستخراج: تساوي عدد رجال الإسنادين إسناد مسلم، وهذا مساواة.

انظر: إتحاف المهرة (٣٩٠/٨).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٧٥٨.

(٢) ابن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذُؤيب الذُّهلي النَّيسابوري.

(٣) الثوري.

(٤) أخرجه ابن الجارُود موصُولا في المنتقى (ص١١٩) عن محمد بن يحيى به، وأخرجه =

٣٨٦٠- حدَّثنا أبو العَبَّاس الغَزِّي، حدَّثَنا الفِريابِي، ح.

وحدَّثنا أبو إسماعيل[١]، حدَّثنا أبو حُذَيْفَة[٢]، قالا: حدَّثنا سُفيان[٣]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جَابر «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ استلمَ الحجرَ حين أراد أن يخرُجَ إلى الصَّفا**»[٤].

= مسلم في كتاب الحج -باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٢/٨٩٣، ح ١٥٠) عن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن آدم به.

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلَمِي، التِّرْمِذِي.

(٢) هو: موسى بن مسعود النَّهدي، البصري.

(٣) الثوري، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٢/٨٩٣، ح ١٥٠) عن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري به مختصرا، بلفظ: «**أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا قدِمَ مكَّة أتَى الحجرَ فاستَلَمَه، ثُمَّ مَشَى على يَمِيْنِه، فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا**»، فلمْ يذكُر استلام الحجر قبل التوجُّه إلى الصفا، وهو جزء من حديث جابر الطويل عند مسلم في كتاب الحج -باب حجة النَّبِيّ ﷺ (٢/٨٨٦-٨٩٢، ح ١٤٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحق بن إبراهيم جميعا عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد به، وفي لفظه: «**ثُمَّ نَفَذَ إلى مَقَامِ إبراهيمﷺ.. ثُمَّ رجعَ إلى الرُّكن فاستَلَمَه، ثُمَّ خرجَ من البابِ إلى الصَّفا...**».

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٢٩) عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بلفظ: «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ حين صلَّى ركعتين عاد إلى الحَجَرِ فَاستَلمَه**»، وأخرجه النسائي في المجتبى (ص٤٥٤، ح ٢٩٣٩) عن عبد الأعلى بن واصل، =

رواه ابن أبي عُثمان، عن عبد الرزَّاق، عن مالك، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ سعى ما بين الرُّكنِ اليمانِيِّ والحجرِ**»[١].

٣٨٦١- حدَّثنا يُونس، أخبرنا ابن وهب[٢]، [عن مالكٍ، عن جَعْفَر بن محمد، عن أبيه][٣] عن جابر بن عبد الله «**أنَّ رسول الله ﷺ رَمَلَ الثَّلاثَةَ الأطوافَ من الحجرِ إلى الحجرِ**»[٤].

= والطبراني في المعجم الأوسط (١٨٤/٢-١٨٥) بإسناده عنه أيضا، عن يحيى بن آدم، عن سفيان به، وفي لفظهما: «**ثُمَّ صلَّى ركعتين، والمقام بينه وبين البيتِ، ثُمَّ أَتَى البيتَ بعدَ الرُّكنِ، فاستلَمَ الحجرَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفا**» قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديثَ عن سفيانَ إلاَّ يحيى».

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال إسناديْ المصنف مع إسناد مسلم، وهذا «مساواة».
- في حديث المصنِّف عن سُفيان زيادة صحيحةٌ، لم ترد عند صاحب الأصل من طريقه.

(١) بعد بحثٍ حثيث لم أوفَّق في الوقوف على هذا المعلَّق، والحديث رُوي من طرقٍ عن مالك.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م) واستدركته من إتحاف المهرة (٣٤٦/٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة... (٩٢١/٢، ح ٢٣٦) عن أبي الطَّاهر، عن ابن وهب، عن مالك وابن جريج، عن =

٣٨٦٢- حدَّثنا أبو إسماعيل[(١)] [عن][(٢)] القعنبي[(٣)]، ح.

وحدَّثنا محمد بن حيَّويه، حدَّثنا مُطَرِّف[(٤)]، ويحيى[(٥)]، عن مالِك[(٦)]، بإسناده: «**رأيتُ رسول الله ﷺ رمَلَ من الحجرِ الأسودِ حتَّى انتهى إلى ثلاثةِ أطْوافٍ**»[(٧)].

٣٨٦٣- حدَّثنا هِلالُ بن العَلاَء، حدَّثنا القعنبي[(٨)]، حدَّثنا مالِكٌ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، **أنَّ النَّبِيّ ﷺ طافَ بِالبيتِ فَرَمَلَ من الحَجرِ الأسودِ إليه ثلاثةً، ثُمَّ صلَّى ركعتينِ، قرأَ فيهَا: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا**

= جعفر بن محمد به.

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلَمِي، أبو إسماعيل التِّرْمِذِي.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م) واستدركته من إتحاف المهرة (٣/٣٤٦).

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الأول.

(٤) هو: مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري.

(٥) هو: يحيى بن يحيى بن بكر التميمي الحنظلي النيسابوري، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث في موطئه (٢/٤٨٩) عن جعفر بن محمد به.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة... (٢/٩٢١، ح ٢٣٥) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٨) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٧٦٢.

﴿ٱلْكَٰفِرُونَ ...﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ...﴾، ثُمَّ خَرج يريدُ الطَّوافَ بالصَّفا والمروةِ، فقالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بدأَ اللهُ بِهِ» يريدُ الصَّفا، فَرَقِيَ عليها فكبَّر ثلاثًا، وأهلَّ واحدةً، ثُمَّ هبَطَ، فلمَّا انْصَبَّتْ[1] / (م٣/٤٥/أ) **قدمَاه سَعَى حتَّى ظهرَ من بَطْنِ المَسِيلِ**[2].

٣٨٦٤- حدَّثنا بشر بن موسى، حدَّثنا الحميدي[3]، حدَّثنا أنس بن عياض، عن جَعْفَر بن محمد[4]، عن أبيه، عن جابرٍ «**رأيتُ النَّبِيّ**

---

(١) انصبَّت: أي انحدرت في المسعى.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣).

(٢) **من فوائد الاستخراج:**

● قوله: «**ثُمَّ صَلَّى ركعتين.. بطنِ المَسِيلِ**»، زيادة لم ترد عند مسلم، وهي زيادة صحيحة فيما يظهر، فإنَّ راويها عن مالكٍ عبد الله بن مسلمة القعنبي، وهو أثبت أصحابه، والراوي عن القعنبي هلالُ بن العلاء ثقةٌ أيضا، وقد تابعه في جزءٍ من الحديث عثمان بن سعيد الدارمي كما عند البيهقي في السنن الكبرى (٨٥/١) بلفظ: «**سمعتُ رسول الله ﷺ حينَ خرجَ من المسجدِ وهو يريد الصَّفا يقولُ: نبدأُ بِمَا بدأَ الله بِه فبدأَ بِالصَّفا**»، وثبتت من طرق أخرى عن جعفر بن محمد، وهي جزء من حديث جابر الطويل في الحج، كما عند مسلم (٨٨٦/٢-٨٩٢، ح ١٤٧) من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد به.

● التقاء المصنِّف مع مسلم في شيخه، وهذا «موافقة».

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلى هذا الحديث في المطبوع من المسند.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٨٦١، ٣٨٦٢، ٣٨٦٣.

ﷺ رَمَلَ مِنَ الحجرِ الأَسْوَدِ حتَّى انتهَى إليه ثلاثةَ أطْوافٍ وَمَشَى أربَعًا».

٣٨٦٥- حدَّثنا بِشرٌ، حدَّثنا الحميدي[1]، حدَّثنا سُفيان[2]، حدَّثنا أيُّوب السّختِيانِي[3]، وأيُّوب بن موسى، وعبيد الله بن عمر[4]، عن نافع[5]، أنَّ ابن عمر «**جمعَ بينَ الحجِّ والعُمْرةِ، فلمَّا قَدِم طافَ لَهُما بِالبَيْتِ سَبْعًا، وصلَّى خلْفَ المَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وسَعَى بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَة**» ثُمَّ قالَ: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يَفْعَلُ[6].

---

(١) لم أقف على هذا الحديث في المطبوع من مسند الحميدي.

(٢) ابن عيينة.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٨٤٧.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٨٤٣.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم في طريق أيوب بن موسى.

(٦) أخرجه النَّسائي في الصُّغرى (ص٤٥٤، ح ٢٩٣٣) عن عليٍّ بن مَيْمُون الرَّقِّي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/٢٢١) عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، عن ابن أبي عمر العدني، كلاهما عن سُفْيَان بن عُيَيْنَة، عن أيُّوب السُّختياني، وأيُّوب بن موسى، وإسماعيل بن أُميَّة، وعبيد الله بن عمر، عن نافِع به، ولم يذكر العدنيُّ إسماعيلَ بن أُميَّة، وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في المسند (٢/٢٠)، والطَّحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٩٧) عن أحمد بن داود، عن يعقوب بن حميد، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٢٤) عن عبد الجبار بن العَلاء، ثلاثتهم عن سفيانَ ابن عيينة، عن أيوب بن موسى به، والحديثُ جزءٌ من حديثٍ تقدَّم إخراج أبي عوانة له برقم/٣٨٤٣، و ٣٨٤٤، وزاد في هذا الحديث: «**وصلَّى خلْفَ المقام ركعتين**»، =

٣٨٦٦- وحدَّثنا عليُّ بن حرب، حدَّثنا يحيى بن (يَمَان)[١]، عن سفيان[٢]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إلى الحَجَر**» غريبٌ لسفيان، عن عبيد الله[٣].

٣٨٦٧- حدَّثنا أبو داود الحراني، حدَّثَنا أبو كامِل[٤]، حدَّثنا السُّلَيْم بن أَخْضَر[٥]، حدَّثنا عبيد الله بن عُمَر، عن نَافِع، عن ابن عُمر «**أنَّ**

وهي زيادةٌ صحيحةٌ تابعَ الحُميدِيَّ عليها عبد الجبَّار بن العَلاء عن ابن عُيَيْنَة.

والحديث ذكره الهيثميُّ في موارد الظمآن إلى صحيح ابن حبان (ص٢٤٦)، مع إخراج مسلم له من طريق أيُّوب، كما تقدم في ح/٣٧٤٨، فالله أعلم.

(١) يحيى بن يمان العجلي، أبو زكريَّا الكُوفي، ت/١٨٩ هـ، تصحَّف اسم أبيه في نسخة (م) إلى «اليماني».

(٢) الثوري.

(٣) أخرجه ابن المقرئ في معجمه (ح ١٢٣١) عن أبي جابر عرس بن فهد، عن علي بن حرب به، وهذا إسناد ضعيف لتفرد يحيى بن يمان عن سفيان الثوري، وقد تقدم كلام الأئمة في حديثه عن الثوري، وأنه لا يشبهُ حديثُه عن الثوري أحاديث غيره عن الثوري، ولم يتابعه أحد عنه، فهو غريب لسفيان عن عبيد الله كما قال أبو عوانة، وقد ثبت الحديث عن عبيد الله من غير طريق الثوري كما في الحديث الذي بعده، وثبت من طرق أخرى أيضا، انظر ح/٣٨٦٣، ٣٨٦٤.

(٤) هو: فُضَيْل بن حسين بن طلحة الجحدري، موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) هكذا في نسخة (م) بالألف واللام، وفي كلِّ المصادر التي ترجمت له فيما وقفت عليه، جاء الاسم بدون الألف واللام مصغراً.

النَّبيّ ﷺ رَمَل مِن الحَجَرِ إلى الحَجَرِ»[١].

٣٨٦٨- حدَّثنا أبو الحَسَنِ الميموني، والحَسَن بن عفان، وأبو داود، وعمار بن رجاء، قالوا: أخبرنا محمد بن عبيد[٢]، حدَّثنا عبيد الله بن عمر[٣]، عن نافع، عن ابن عمر «**أنَّ رسول الله ﷺ طاف بالبيتِ الطَّوافَ الأوَّلَ خَبَّ**[٤] **ثلاثًا ومشى أرْبعًا**» **وكان ابن عمر يفعله، وكان يسعى ببطنِ المَسِيلِ إذا طَافَ بينَ الصَّفا والمروة فقلتُ لنافعٍ: أكانَ عبد الله بن عمر يَمشِي إذا بلغ الرُّكْنَ اليمانِيَّ؟ قال: لا إلاَّ أنْ يُزَاحَم على الرُّكْنِ فإنَّه كان لا يدعُه حتَّى يستلِمَه**[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة.. (٩٢١/٢ ح ٢٣٤) عن أبي كامل الجَحْدَري به، وعن عبد الله بن عمر بن أبان الجُعفي، عن ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر به.

(٢) الطنافسيّ الكوفي.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) تقدم معناها في ح/٣٧٥٧.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة... (٩٢١/٢ ح ٢٣٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، كلاهما عن عبد الله ابن نمير، عن عبيد الله به، وليس في لفظه: «**فقلتُ لنافعٍ**.. إلى آخر الحديث، وأخرجه البُخاري في كتاب الحج -باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (ص٢٦٦ ح ١٦٤٤) عن محمد بن عبيد، عن عيسى بن يونس، وأخرجه البيهقي (٨٣/٥) بإسناده عن محمد بن عبيد الطنافسي، كلاهما عن عبيد الله بن عمر به، =

٣٨٦٩- حدَّثنا محمد بن إسماعيل الصَّائِغ، وموسى بن إسحاق[١]، قالا: حدَّثنا محمد بن سَلَمة[٢]، حدَّثنا عبد العزيز بن محمد[٣]، عن عبيد الله بن عمر[٤]، عن نافِع، عن ابن عمر «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ كانَ إذا طافَ بالبيتِ الطَّوافَ الأوَّلَ يَخُبُّ ثلاثَة أطْوَافٍ ويَمْشِي أربعة، وأنَّه كانَ يسعَى بِبطنِ المَسِيل إذا طافَ بيْنَ الصَّفا** / (م٣/٤٥/ب) **والمَرْوَة**».

٣٨٧٠- حدَّثنا يُوسف[٥]، حدَّثنا محمد بن أبِي بَكْر[٦]، حدَّثنا

= بمثل لفظ أبي عوانة.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا علو نسبي «مساواة».
- في لفظ المصنِّف زيادة صحيحة لم ترد عند صاحب الأصل.

(١) لم يتعيَّن لي موسى بن إسحاق هذا، فهو إمَّا موسى بن إسحاق القَوَّاس الكوفي، قال فيه أبو حاتم: «كتبت عنه ومحلُّه الصِّدق»، وإما موسى بن إسحاق بن موسى الأنْصَارِي الخَطْمِيّ قاضِي الريّ، قال فيه أبو حاتم: «كتبت عنه وهو ثِقَةٌ صدوقٌ»، كلاهما شيخٌ للمصنِّف، وفي كلتا الحالتين موسى بن إسحاق مقرونٌ بثقة آخر، فالإسناد صحيح.

انظر: الجرح والتعديل (٨/١٥١).

(٢) ابن عبد الله الباهلي، مولاهم الحرَّاني.

(٣) الدَّراوردي.

(٤) موضِع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٨٦٨.

(٥) ابن يعقوب بن إسماعيل بن حمَّاد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري الأصل.

(٦) ابن علي بن عطاء بن مُقَدَّم المُقَدَّمي، أبو عبد الله الثَّقفي مولاهم البصري.

يحيى بن سعيد، عن عبيد الله[١]، عن نافع، عن ابن عمر «**أنَّه كان يَرْمُلُ الثَّلاثَ الأَوَّلَ ويَمْشِي الأَرْبَعَة، ويَذْكُرُ أنَّ النَّبيّ ﷺ كانَ يَفْعَلُه**» **قلتُ لنَافِعٍ: أَكانَ يَمْشِي ما بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قال: إنَّما كانَ يَمْشِي لأنَّه أَيْسَرُ لاستِلامِه**[٢].

٣٨٧١- حدَّثنا يُوسف، حدَّثنا حجَّاج، عن ابن جُريج، ح.

وحدَّثنا عمار بن رجاء، حدَّثنا محمد بن بكر، حدَّثنا ابن جُريج، قال: سمعتُ جَعْفَر بن محمد[٣] يحدِّثُ، عن أبيه، عن جابر، في حجَّة النَّبِيِّ ﷺ: «**فلمَّا أتَى ذَا الحُلَيفة صلَّى بِها، فَوَلَدَتْ أسماءُ بنْتُ عُمَيْسٍ محمَّد بن أبي بكرٍ فأَرْسلتْ إلى رسول الله ﷺ فأمرَها أنْ تَسْتَثْفِرَ**[٤]

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٨٦٨، ٣٨٦٩.

(٢) أخرجه الحافظ البيهقي في السُّنن الكبرى (٥/٨١) بإسناده عن يوسف بن يعقوب القاضي به.

من فوائد الاستخراج:

- في حديثِ أبي عوانة زيادةٌ لَمْ تردْ عند مسلم، وهي قوله: «قلت لنافع..الخ.
- زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن عبيد الله بن عمر، ثلاثة طرق، طريق محمد بن عبيد الطنافسي (ح/٣٨٦٨)، وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي (ح/٣٨٦٩)، ويحيى بن سعيد (ح/٣٨٧٠).

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) هو: أنْ تَشُدَّ فَرْجَها بِخِرْقَةٍ عريضةٍ بعدَ أنْ تَحْتَشِيْ قُطنًا وتُوَثِّق طَرَفَيْهَا في شَيْءٍ تَشُدُّه على وسْطِها فتمنع بذلِك سَيْلَ الدَّم مأخوذٌ مِن ثَفَرِ الدَّابة المَشْدُود تحت الذَّنَبِ.

=

بِثَوْبٍ ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ»[1].

٣٨٧٢- حدَّثنا يوسف، وأبو حميد، قالا: حدَّثنا حجَّاج، عن ابن جريج، أخبرني جعفر بن محمد[2]، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله وهو يحدِّث، عن حجَّة النَّبيِّ ﷺ: **فخرج النَّبيّ ﷺ حتَّى أتَى البَيْدَاء، فنظرتُ مدَّ بصري من راكبٍ وراجِلٍ بين يديه، وعن يمينِه، وعن شِماله، ومن خَلْفِه، كُلُّهم يأْتَمُّ به، ويلتمِسُ أن يفعلَ كما يفعلُ رسول الله ﷺ، لا ينوي إلاَّ الحَجَّ، ورسول الله ﷺ بين أظهُرِنا ينزِلُ عليه القرآنُ، وهو يعرِفُ تأويلَه، فكانَ خروجُ النَّبيّ ﷺ لأربعٍ أو خمسٍ بقين من ذي القعدة،** «**حتَّى إذا انتهينا إلى البيتِ استَلَمَ الرُّكنَ فطافَ بالبيت سبعةَ**

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٢٤)، الفائق (١/١٦١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢١٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب إحرام النُّفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض (٢/٨٦٩، ح ١١٠) عن أبي غسان محمد بن عمرو، عن جرير بن عبد الحميد، عن يحي بن سعيد به، وفي لفظه: «**أنَّ رسول الله ﷺ أمر أبابكر ﵁ فأمرها أن تغتسل وتهل**»، وهو جزء من حديث جابر الطَّويل الذي فرَّقه أبو عوانة في مواضع مختلفة، بعضها بهذا الإسناد وبعضها بأسانيد أخر، منتهجا تقطيع المتون كما بين سابقا.

انظر على سبيل المثال: ح/٣٨٤٠، ٣٨٧٢، ٣٩٠٩.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

أطوافٍ رملَ من ذلك ثلاثةَ أطْوافٍ، وصلَّى عند المقامِ ركعتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ واسْتَلمَ الرُّكْنَ»(١).

٣٨٧٣- حدَّثنا يوسف بن مُسلَّم، حدَّثنا حجَّاج، ح.

وحدَّثنا الصغاني، حدَّثنا روح، ح.

---

(١) هذا طرفٌ آخر من حديث جابر الطويل في الحج، فرَّقه أبو عوانة في مواضع كما بُيِّن سابقا، وأخرجه مسلم مطوَّلا في كتاب الحج -باب حجَّة النَّبِيّ ﷺ عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحق بن إبراهيم، كلاهما عن حاتم، عن جعفر بن محمد به، إلا أن في لفظ أبي عوانة زيادةً لم ترد عند مسلم، وهي تحديدُ يوم خروج النَّبِيّ ﷺ وثبتت هذه الزيادة عن جعفر بن محمد من غير طريق ابن جريج، كما عند النسائي في الصغرى (ص٥٣، ح ٢٩١) والكبرى (١/١٢٧) من طرق عن يحيى بن سعيد، وكما عند البيهقي بإسناده إلى إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن جعفر بن محمد به، ولفظ ابن طهمان على الشَّك: «**لأربع أو خمس**»، ورواها جمعٌ من الصحابة منهم ابن عبَّاس، وعائشة رضي الله عنهما بدون شكٍّ بلفظ: «**لخمسٍ بقين من ذي القعدة**»، كما عند البخاري في صحيحه في كتاب الحج -باب ما يلبس المحرم من الثياب.. (ص٢٥٠، ح ١٥٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنه وباب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (ص٢٧٦، ح ١٧٠٩) عن عائشة رضي الله عنها، ولم أدر ممَّن الشّكُّ في قوله: «**لأربع أو خمس بقين من ذي القعدة**» ولعلَّ الصحيح عن جعفر بن محمد «**لخمس بقين من ذي القعدة**» لمجيئها بدون شك من طريق يحيى بن سعيد عنه، وثبوتها عن صحابة آخرين، وانظر تخريج ح/٣٨٧٣.

من فوائد الاستخراج: في حديث المصنف زيادة صحيحة لم ترد عند صاحب الأصل.

وحدَّثنا عبد الصمد، حدَّثنا مكِّي كُلُّهم، عن ابن جريج، أخبرني جعفر بن محمد[1]، أنه سمع أباه يحدِّث، أنَّه، سمع جابرا يحدِّث عن حجَّة النَّبيِّ ﷺ قال: «**فلمَّا طافَ بالبيتِ ذهبَ إلى المقامِ، وقال:** ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[2]»[3].

٣٨٧٤-/ (م٣/٤٦/أ) حدَّثنا محمد بن حيَّويه، حدَّثنا عبد الله بن مَسْلَمَة القعنبي، حدَّثنا سُليمان بن بلال، عن جَعْفَر بن محمد[4]، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنَّه حدَّثه قال: **أقام رسول الله ﷺ بِالمدينة تِسعَ سِنين لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ في النَّاسِ بِالحجِّ، ثُمَّ خرجَ فخرجتُ معه حتَّى أتَى ذَا الحُليْفَة فباتَ بِهَا حتَّى أصْبَحَ، فلمَّا صلَّى الصُّبْحَ بِهَا رِكِبَ حتَّى إذا كانَ بظاهرِ البَيْدَاءِ واسْتَوَتْ أخفافُها، واعتدلتْ صُدُورُها، ونظرتُ إلى النَّاس مدَّ بصرِي أمامي وخلْفِي، وعن يَمِيْنِي وعن شِمَالي،**

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٨٧٢، ٣٨٧١.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم/١٢٥.

(٣) هذا الحديث طرفٌ من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في الحج الذي أخرجه مسلم وغيره، وتقدمت أجزاء منه برقم/٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، وأخرجه هكذا مختصرا جمعٌ من المصنِّفين من طرق عن جعفر بن محمد، مع زيادات على لفظ أبي عوانة.
انظر: سنن أبي داود (ص٢٢١، ح ١٩٠٩)، سنن الترمذي (ص٦٦٤، ح ٢٩٦٧)، السنن الكبرى للنسائي (٢/٤٠٤)، سنن ابن ماجه (ص٥٠٢، ح ٢٩٦٠).

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢.

ورسول الله ﷺ بينَ أظهُرِنَا عليه يَنْزِلُ القرآن، وهو يعلم تأويلَه، فنحنُ نَنْظُرُ ما يصنعُ فنصنعه، أهلَّ رسول الله ﷺ فأهلَلْنا معه، ثُمَّ خرجْنَا حتَّى قدمْنَا مكَّة، فلمَّا دخلْنَا المسجِدَ استلَمَ النَّبِيّ ﷺ الرّكنَ، ثُمَّ سَعَى ثلاثةَ أطْوافٍ ومشَى أربعةً، ثُمَّ عَمَد إلى مَقَام إبراهيم عليه السلام، وتلا هذه الآية حين وَجَه إليه: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[١] فصلَّى عنده ركعتين، فقرأ فيهما ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ...﴾[٢] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ...﴾[٣] ثُمَّ انصرَفَ إلى زمزم فنَزَعَ له منها ماءً فشرِب وغَسَلَ وجْهَه وصَبَّ على رأسِه، ثُمَّ جاء إلى الرُّكْنِ الأسودِ فاستَلَمَه، ثُمَّ خرجَ مِنَ البابِ الذي وِجَاهَ الرُّكنِ الأسود الذي عِنْدَ بابِ بني مَخْزُوم[٤] الذي يُخْرِجُه على الصَّفا فلما جاء الصَّفا قال: «نبدأُ بِمَا بدأَ الله بِه» وذكر الحديثَ بِطُولِه[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

(٢) سورة الكافرون، الآية ١.

(٣) سورة الإخلاص، الآية ١.

(٤) ويسمَّى حاليا باب الصفا، وإنما سُمِّي بباب بني مخزوم، لأنهم كانوا يسكنون في تلك الجهة. انظر: الأطلس التاريخي للعالم الإسلامي (ص٦٧)، أطلس السيرة النبوية (ص٢٥٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٣٩٤) عن موسى بن داود، عن سليمان بن بلال به مختصرا بلفظ: «أنَّ النَّبِيّ ﷺ رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر، وصلَّى ركعتين ثُمَّ عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرِبَ منها وصبَّ على رأسِه ثُمَّ رجع فاستلم الرُّكن ثُمَّ رَجَعَ إلى الصَّفا فقال ابدؤوا بما بدأ الله عز و جل به»، قال شُعيب =

الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وجود إسناده الحافظ العيني في عمدة القاري (٩/٢٧٧).

والحديث قطعةٌ أخرى من حديث جابر الطويل في الحج، وقد فرقه أبو عوانة في مواضع كما بينتُه سابقا، وستأتي قطعةٌ أخرى منه بالإسناد نفسه في ح/٣٩١١، وأخرجه مسلم مطوّلا (٢/٨٨٦ ح ١٤٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحق ابن إبراهيم، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد به، غيرَ أن أبا عوانة زاد على مسلم في هذا الحديث زيادتين:

الأولى: قوله: «فباتَ بِهَا حتَّى أصْبَحَ».

الثانية: قوله: «ثُمَّ انصرَفَ إلى زمزم فنَزَعَ له منها ماءً فشرِب وغَسَلَ وجْهَه وصَبَّ على رأسِه».

ولم أقفْ على من تابعَ سُليمانَ بن بِلال على هاتين الزِّيادتين عن جعفر ابن محمد، ويدخل مثلُ هذا في زياداتِ الثِّقات، والزيادة الأولى يشهد لها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند البخاري في صحيحه في كتاب الحج -باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الرُّكوب على الدابة (ص٢٥١ ح ١٥٥١) بلفظ: «صلَّى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظُّهر أربعًا والعصرَ بذي الحليفة ركعتين، ثُم بات بها حتى أصبح، ثُمَّ ركِب حتَّى استوتْ به على البَيْدَاء حمِدَ الله وسبَّح وكبَّر ثُمَّ أهلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ وأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا».

من فوائد الاستخراج:

- زاد المصنِّف في هذا الباب طريقين عن جعفر بن محمد، طريق ابن جريج، وطريق سليمان بن بلال.
- زاد المصنِّف زيادتين صحيحتين في متن الحديثِ على صاحب الأصل.

٣٨٧٥- حدَّثنا إبراهيم بن مرزوق، حدَّثنا حبَّان بن هِلاَل، حدَّثنا حمَّاد بن زيد، ح.

وحدَّثنا سُليمان بن سَيْف حدَّثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن أيُّوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس قال: **قَدِمَ رسول الله ﷺ وأصحابه مكَّةَ وقد وهَنَتْهُم[(١)] حُمَّى يَثْرِبَ[(٢)]، فقال المشركون: إنَّه يَقْدُمُ غدًا قومٌ قدْ وهَنَتْهم الحُمَّى، ولَقُوْا منه شِدَّةً، فجلسُوا مِمَّا يلي الحِجْرَ** «**وأمرَهُم النَّبِيّ ﷺ أنْ يرْمُلوا ثلاثةَ أشْواطٍ، ويَمْشُوا بينَ الرُّكنَين لِيَرَى** / (م٣/٤٦/ب) **المُشْرِكون جَلَدَهُم[(٣)]**» **فقال المشركون: هؤلاءِ الذين زعمتُم أنَّ الحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُم، هؤلاءِ أَجْلَدُ من**

---

(١) وهنتْهم: أي أضعفتْهم، وقد وَهَنَ الإنسانُ يَهِنُ وَوَهَنَه غيرُه وهْنًا وأوهَنَه وَوَهَنَه.
انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٣٣).

(٢) اسم مدينة النَّبِيّ ﷺ -بثاءٍ مثلَّثة وراء مكسُورة- وقد غيَّر النَّبِيّ ﷺ ذلك فسماها طابة وطيبة كراهةً لما في يثرِبَ من التثريب، وستأتي في تغيير اسمها أحاديثُ في باب لاحِق برقم/٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤.
وانظر: مشارق الأنوار (٢/٣٠٦).

(٣) الجَلَد: -بالفتح- الشِّدَّة والقُوَّةُ والصَّبر، ورجُلٌ جَلْدٌ -ساكنُ اللاَّم- وجَلِيدٌ من الجَلَد والجلادة.
انظر: مشارق الأنوار (١/١٤٩)، النهاية في غريب الحديث (١/٢٨٤).

كذا وكذا، قال ابن عبَّاس: ولم يمنعه أن يأمُرَهُم أن يَرْمُلوا الأشْوَاط كلَّها إلاَّ الإبْقَاءَ عليهِم[١]. معنى حديثِهم واحِدٌ[٢].

---

(١) الإبقاءُ عليهم: -بكسر الهمزة وبالموحَّدة والقاف- الرِفْقُ والشَّفقة، وهو بالرفع على أنَّه فاعلُ «لَمْ يأمرْهم» ويجوز النصب.

انظر: عون المعبود (١٧٨/٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٩٢٣/٢، ح ٢٤٠) عن أبي الربيع الزهراني، عن حمَّاد بن زيد به، وأخرجه في كتاب الحج - باب كيف كان بدء الرمل؟ (ص٢٦٠ ح ١٦٠٢) عن سليمان بن حرب به.

من فوائد الاستخراج: قوة إسناد أبي عوانة، وهو اختيار البخاري في صحيحه، وأبو الربيع الزهراني الذي روى عنه مسلم، وإن كان ثقة لكنه دون سليمان بن حرب في الإتقان وأقلَّ ملازمةً منه لحمَّاد بن زيد، فقد لازم سليمانُ بن حرب حمَّادَ بن زيدٍ تسع عشرة سنة، وقال أبو حاتم مشيرا إلى تشدده في انتقاء المشايخ: «كان سليمان بن حرب قلّ من يرضى من المشايخ، فإذا رأيته روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة».

انظر: الجرح والتعديل (٢٥٥/٧)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٧٩/٤، ١٨٠).

باب بيانِ الرُّكوب في الطَّواف بالكَعْبَة وإباحَةِ استِلامِ الرُّكْنِ بِالمِحْجَنِ[١] إذا زُوحِم عليه

٣٨٧٦- حدَّثنا (يُونس)[٢]، أخبرنا ابن وهب[٣]، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة، عن ابن عبَّاس «**أنَّ رسول الله ﷺ طافَ في حجَّة الوَدَاع على بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ**»[٤].

---

(١) المِحْجَن: -بكسر الميم- هي العصا مُعْوَجَّةُ الرأس، واشْتُقَّ منه فعله: «يَحْجِنُ» أي: ينخسه بطرف المِحْجَن.

انظر: غريب الحديث لابن سلاَّم (٣/٢١٦)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٩٥)، مشارق الأنوار (١/١٨٢)، تفسير غريب ما في الصَّحيحين (ص١٤٩).

(٢) ابن عبد الأعلى، تصحَّف اسمه في نسخة (م) إلى «يوسف» والتصويب من إتحاف المهرة (٧/٣٧٣)، وذكر المزِّيُّ في تهذيب الكمال يوسفَ ابن عمر المصري في تلامذة ابن وهبٍ، ولكنَّ أبا عوانة لم يرْوِ عن يوسف بن عُمر في المسند، فالصحيح أنَّ الراوي هنا عن ابن وهبٍ يونس بن عبد الأعلى كما قال الحافظ.

انظر: تهذيب الكمال (١٦/٢٨٢).

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (٢/٩٢٦، ح ٢٥٣) عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب استلام الركن بالمحجن (ص٢٦١، ح ١٦٠٧) عن أحمد بن صالح ويحيى بن سليمان، أربعتهم عن ابن وهب به، =

٣٨٧٧- حدَّثنا عمار بن رجاء، حدَّثنا محمد بن بكر[(١)]، حدَّثنا ابن جُريج، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: «**طافَ النَّبيّ ﷺ في حَجَّة الوَدَاعِ على راحِلَتِه بِالبيتِ والصَّفا والمروةِ لِيَرَاهُ النَّاس، ولِيُشْرِفَ**[(٢)]**، ولِيَسْألُوه، إنَّ النَّاس غَشَوْهُ**[(٣)][(٤)]».

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٤٠) عن يونس بن عبد الأعلى به.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- التقاء المصنِّف مع الإمام مسلم في شيخ شيخه، وهذا «بدل».
- تقيد المهمل في قوله: «يونس بن يزيد» وقد جاء في مسلم مهملا.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ولِيُشْرِف: أي ليكونَ مرفوعا من أن يناله أحد، وليَطَّلِعوا عليه.

انظر: عون المعبود (٥/١٧٤)، سنن النسائي بحاشية السِّندي (ج٦/٢٦٦).

(٣) غَشَوْه: -بتخفيف الشين- أي ازدحموا عليه وكثُروا، انظر: المرجعين السابقين.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب جواز الطواف على بعير وغيره... (٢/٩٢٧، ح ٢٥٥) عن علي بن خَشْرم، عن عيسى بن يونس، وعن عبد بن حميد، عن محمد ابن بكر، وفي الباب نفسه (٢/٩٢٦، ح ٢٥٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي ابن مُسهِر، ثلاثتهم عن ابن جريج به، وزاد عليٌّ بن مسهر في لفظه: «**يَستلِمُ الحَجَر بِمِحْجَنِه**»، وقد صرَّح أبو الزبير لدى مسلم بالتحديث.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٣٨٧٨- حدَّثنا يُوسف[١]، وأبو حميد[٢]، قالا: حدَّثنا حجَّاج[٣]، عن ابن جُريج[٤]، بإسناده مثله[٥].

٣٨٧٩- حدَّثنا أحمد بن يحيى الحُلْواني أخو حازِم[٦]، حدَّثنا الحكم بن موسى[٧]، حدَّثنا شُعيب بن إسحاق، عن هِشام بن عروة، عن

● التقاء المصنِّف مع الإمام مسلم في شيخ شيخه، وهذا «بدل».

(١) هو: يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم -بضم الميم وفتح السين المهملة بعدها لامٌ مشدَّدة- المِصِّيصِي.

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن تميم، أبو حميد المِصِّيْصي.

(٣) ابن محمد الأعور.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٨٧٧.

(٥) **من فوائد الاستخراج:** روايه للحديث عن ابن جريجٍ حجاجُ الأعور، وقد وصف حجَّاج بكونه أثبت الناس فى ابن جريج. انظر: تهذيب الكمال (٥/٤٥٥).

(٦) هو: أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو جعفر البجلي الحُلْوَانِي -بضم الحاء المهملة وسكون اللام والنون بعد الواو والألف- نسبة إلى بلدة حُلْوَان، وهي آخر حد عرض سواد العراق مما يلي الجبال، ت/ ٢٩٦ هـ.

الأنساب للسمعاني (٢/٢٤٧).

وثقه ابن خِراش، والخطيبُ البغدادي، والذَّهبي وغيرهم.

انظر: تاريخ بغداد (٥/٢١٢)، تاريخ الإسلام (وفيات سنة ٢٩٦ - ٢٢/ص٨٨)، العبر في خبر من غبر (٢/١١٢).

(٧) موضع الالتقاء مع مسلم.

أبيه، عن عائشة قالت: «**طافَ رسول الله ﷺ فِي حجَّة الوَدَاعِ حَوْلَ الكعبةِ على بعيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَة أن يُصْرَفَ عنْهُ النَّاسُ**»(١).

رواه محمد بن يحيى، عن سُليمان بن عبد الرحمن، عن شُعيب، وسعدان بن يحيى، عن هِشام بن عروة، بإسناده نحوه(٢).

٣٨٨٠- حدَّثنا محمد بن حيَّويه، أخبرَنا مُطَرِّف، والقَعْنَبِي، عن مالِك(٣)، ح.

وحدَّثنا أبو إسماعيل التِّرمذي، وأبو داود السِّجزي(٤)، قالا: حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نَوْفَل، عن عروة بن الزُّبَيرِ، عن زينبَ ابنةِ أَبِي سلمة، عن أمِّ سَلَمَةَ أنَّها قالتْ: **شكوتُ** / (م٣/٤٧/أ) **إلى رسول الله ﷺ أنِّي أشتَكِي، فقال:** «**طُوفِي مِنْ وراءِ النَّاس وأنْتِ راكِبَة**» **قالت: فطفتُ ورسول الله ﷺ يُصَلِّي حينئذٍ إلى جنبِ البيتِ وهُو**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب جواز الطواف على بعير وغيره... (٢/٩٢٧، ح ٢٥٦) عن الحكم بن موسى به.

(٢) بعد بحث حثيث لم أقفْ على هذا التعليق.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين، والحديث في موطئه (٢/٥٠١) من طريق يحيى الليثي وغيره عنه به.

(٤) سُليمان بن الأشعث السِّجسْتاني، صاحب السنن، والحديث في سُننه (ص٢١٧، ح ١٨٨٢).

يقرأُ: بِالطُّورِ وكتابٍ مَسْطُورٍ»[(١)].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب جواز الطَّواف على بعير وغيره... (٩٢٧/٢، ح ٢٥٨) عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب طواف النساء مع الرجال (ص٢٦٢، ح ١٦١٨) عن إسماعيل، وفي باب المريض يطوف راكبا (ص٢٦٤، ح ١٦٣٣) عن القعنبي، وفي باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد (ص٢٦٣، ح ١٦٢٦) عن عبد الله بن يوسف، أربعتهم عن مالك به.

من فوائد الاستخراج: زيادة طريقين عن مالك، إحداها عن القَعنبي عنه، وهو من أثبتِ أصحاب مالك.

انظر: تهذيب التهذيب (٣٢/٦).

بابُ بَيَانِ مَا يَسْتَلِمِ الطَّائِفُ بِالكَعْبَةِ من أركانها بيدِه ومِحْجَنِه، وتقبِيلِه يدَه ومِحْجَنَه بعد الاسْتِلاَم

٣٨٨١- حدَّثنا السُّلمي[١]، ومحمد بن إسحاق بن الصبَّاح الصغاني، والدَّبَرِي[٢]، عن عبد الرَّزَّاق[٣] قال: أخبرنا معمر، عن الزُّهري[٤]، عن سالم، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ، أنَّه «**كانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ والحَجَرَ الأسْوَدَ**»[٥].

٣٨٨٢- حدثنا الربيع بن سُليمان صاحبُ الشَّافعي، أخبرنا ابن وهب، ح.

وحدَّثنا شُعيب بن شعيب بن إسحاق الدِّمَشْقِي، حدَّثنا مروان[٦]، قالا: حدَّثنا الليث بن سعد[٧]، قال: أخبرنا ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: «**لَمْ أرَ رسول الله ﷺ يَمْسَحُ من البيتِ إلاَّ الرُّكْنَينِ اليَمَانِيَّيْن**»[٨].

---

(١) هو: أحمد بن يُوسف بن خالد الأزدي، السُّلَمي.

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن عبَّاد الصَّنعاني، أبو يعقوب الدَّبري.

(٣) الحديث في مصنفه (٥/٤٣) عن معمر عن الزهري عن ابن عمر رضي الله عنهما منقطعًا.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر الحديثين التاليين.

(٦) ابن محمد بن حسّان الأسدي الطَّاطَري.

(٧) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الثاني.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب استلام الركنين اليمانيين (٢/٩٢٤،

=

٣٨٨٣- حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[١]، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: «**لَمْ يَكُنْ رسول الله ﷺ يَسْتَلِمُ منْ أرْكانِ البيتِ إلاَّ الرُّكْنَ الأسْودَ والذي يلِيه من نَحوِ دُورِ الجُمَحِيِّين**»[٢].

٣٨٨٤- حدَّثنا يُوسف[٣]، حدَّثنا محمد بن أبي بكر[٤]، حدَّثنا يحيى بن سعيد[٥]، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**ما تركتُ**

= ح ٢٤٢) عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (ص٢٦١، ح ١٦٠٩) عن أبي الوليد، ثلاثتهم عن الليث بن سعد به.

من فوائد الاستخراج: تقييد المهمل «اللَّيث» بأنه ابن سعد.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين (٢/٩٢٤، ح ٢٤٣) عن أبي الطاهر وحرملة، وأخرجه ابن خزيمة (٤/٢١٦) عن يونس بن عبد الأعلى، ثلاثتهم عن ابن وهب به.

من فوائد الاستخراج:

- تقييد المهملين «يونس»، بأنه ابن يزيد، و «سالم» بأنه ابن عبد الله بن عمر.
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- التقاء المصنِّف مع مسلم في شيخ شيخه وهذا «بدل».

(٣) ابن يعقوب بن إسماعيل بن حمَّاد بن زيد بن درهم الأزدي القاضي.

(٤) ابن علي بن عطاء بن مقدّم المُقَدّمي، أبو عبد الله البصري.

(٥) القطَّان، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

استِلامَ هـذينِ الرُّكنينِ مُنـذُ رأيتُ رسـول الله ﷺ يَسْتَلِمُهما في شِـدَّةٍ ولا رَخاءٍ: الحجرَ والرُّكْنَ اليَمانِيَّ»[1].

٣٨٨٥- حـدَّثنا أبـو داود السِّجِـسْتَانِي[2]، حـدَّثنا مـسدد، حـدَّثنا يحيى[3]، عـن عبـد العزيـز بـن أبي رَوَّادٍ[4]، عـن نـافِع[5]، عـن ابـن عمـر قـال: **«كـانَ النَّبِـيّ ﷺ لا يـدعُ أنْ يَـسْتَلِمَ الـرُّكنَ اليمـانِيَّ والحجـرَ فـي كـلِّ طوافِهِ[6]». قال: وكان ابن عمر يفْعلُه**[7].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب استلام الركنين... (٢/٩٢٤، ح ٢٤٥) عن محمد بن المثنى وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب الرمل في الحج والعمرة (ص٢٦٠، ح ١٦٠٦) عن مسدَّد، أربعتهم عن يحيى بن سعيد القطان به.

(٢) سليمان بن الأشعث، صاحب السنن، والحديث في سننه (ص٢١٧، ح ١٨٧٦) بهذا الإسناد.

(٣) ابن سعيد القطان.

(٤) عبد العزيز بن أبي روَّاد -بفتح الراء و تشديد الواو- الأزدي، أبو عبد الحميد المكي، مروزي الأصل، ت/٢٠٦هـ، واسم أبي رواد: ميمون.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) هكذا في نسخة (م) «طوافه»، ولعلَّه تصحيف «طَوْفَةٍ» كما في سنن أبي داود (ص٢١٧، ح ١٨٧٦) والحديث عند المصنِّف من طريق أبي داود، ورواه أبو نعيم الفضل بن دُكَين عن عبد العزيز عند أحمد في المسند (٢/١١٥) فقال: «طوْفة» كما عند أبي داود.

(٧) أخرجـه مـسلم في كتـاب الحـج -بـاب اسـتحباب اسـتلام الـركنين اليمـانيين...

=

٣٨٨٦- / (م٣/٤٧/ب) حدَّثنا عُمر بن شَبَّة النُّمَيْرِي، حدَّثنا عبد الوهاب الثَّقَفِي، حدَّثنا أيُّوب[1]، عن نافِع[2]، عن ابن عمر قال: «**ما أتيتُ على الرُّكنِ مُذْ رأيتُ رسول الله ﷺ مَسَحه في رَخاءٍ ولا زِحامٍ إلاَّ مسَحْتُه**»[3].

رواه عبد الوارِث، عن أيُّوب، عن نَافِع[4].

= (٢/٩٢٤، ح ٢٤٤) عن محمد بن المثنى، عن خالد بن الحارث، عن عبيد الله، عن نافع به، ولفظه: «**أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يستلِمُ إلاَّ الحجرَ والرُّكنَ اليمانِيَّ**»، وأخرجه ابن خُزيمة في صحيحه (٤/٢١٦) عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر بن سليمان، عن ابن أبي رَوَّاد به، وفي لفظه: «في كلِّ طواف»، وقد حسَّن الشيخُ الألباني حديث ابن أبي رَوَّاد في صحيح سنن أبي داود (١/٥٢٤، ح ١٨٧٦)، ويُحملُ هذا على أنَّ ابن أبي رَوَّاد لم يأت عن نافعٍ بزيادةٍ حين قال: «في كلِّ طَوفةٍ»، بل غاية ما في الأمر أنَّه روى الحديث بلفظٍ يشرحُ ما يدُلُّ عليه حديثُ ابن عُمر من الطُّرُق الأخرى، وإلا فابن أبي رَوّاد لا تحتمل حالتُه تفرُّدَه بزيادةٍ عن الإمام المكثر نافع، وانظر تخريج الأحاديث التالية: ح/٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨.

(١) ابن أبي تميمة السّختياني.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٨٨٧، ٣٨٨٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المُسند (٢/٤٠) عن عبد الوهاب الثَّقفي به.

(٤) رواه النَّسائي في السنن الصغرى (ص٤٥٦، ح ٢٩٥٣) عن عمران بن موسى، عن عبد الوارث به، وإسناده صحيح.

من فوائد الاستخراج: زاد أبو عوانة على الإمام من طرق الحديث عن نافع =

٣٨٨٧- حدَّثنا محمد بن إسماعيل الصَّائغ، حدَّثنا محمد بن عبد الله بن نُمير[١]، حدَّثنا أبو خَالِد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّه «**استَلَم الحَجرَ وقَبَّل يدهُ**» **وقال**: «**ما تركتُه مُذْ رأيتُ رسول الله ﷺ يفعلُه**»[٢].

٣٨٨٨- حدَّثنا جعفر بن محمد القطَّان[٣]، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٤]، حدَّثنا أبو خالِد الأحمر[٥]، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: رأيت ابن عُمر «**استلَم الحَجرَ بيدِه فَقبَّلَ يده**» **وقال**: «**ما تركتُه مُذْ رأيتُ رسول الله ﷺ يفعلُه**».

٣٨٨٩- حدَّثنا يُونس، أخبرنا ابن وهب[٦] قال: حدَّثني عمرو ابن الحارث، أنَّ قتادة بن دعَامة حدَّثه، أنَّ أبا الطُّفيل البَكْرِيَّ[٧]

طريقين: طريق ابن أبي رواد (ح/٣٨٨٥)، وطريق أيوب السّختيانِي (ح/٣٨٨٦).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب استلام الركنين اليمانيين... (٢/٩٢٤، ح ٢٤٦) عن أبي بكر بن أبي شَيْبة وابن نُمير، كلاهما عن أبي خالد الأحمر به.

(٣) هو: جعفر بن محمد بن الحجاج بن فرْقَد الرَّقي القطَّان.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٨٨٧.

(٥) اسمه: سُليمان بن حيَّان.

(٦) موضِع الالتقاء مع مسلم.

(٧) عامِر بن واثِلة الليثي ﵁ له صُحبة.

=

حدَّثه، أنَّه سمِع ابن عبَّاس يقول: «**لَمْ أرَ رسول الله ﷺ يَسْتَلِمُ غير الرُّكْنَينِ اليمانِيَّيْن**»[(١)].

٣٨٩٠- حدَّثنا عبُّاس الدُّوري، وأبو أمية، قالا: حدَّثنا أبو عاصم[(٢)]، عن معروف بن خَرَّبُوذ[(٣)]، عن أبي الطُّفيل قال: «**رأيتُ النَّبِيّ ﷺ يطُوفُ على راحلتِه يَسْتَلِمُ الرُّكنَ بِمِحْجَنِه، ثُمَّ جاءَ إلى الصَّفا فطافَ علَى راحِلتِه**»[(٤)].

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٧٩٨/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦٠٥/٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب استلام الركنين اليمانيين... (٩٢٥/٢، ح ٢٤٧) عن أبي الطَّاهر، عن ابن وهب به.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال الإسنادين.
- التقاء المصنف مع مسلم في شيخ شيخه، وهذا «بدل».
- مجيئ صيغة التحديث عن ابن وهب، ولدى مسلم بصيغة الإخبار.

(٢) الضحَّاك بن مخلَد.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب جواز الطواف على بعير وغيره... (٩٢٧/٢، ح ٢٥٧) عن محمد بن المثنى، عن أبي داود الطيالسي، وأخرجه أبو داود في سننه (ص٢١٧، ح ١٨٧٩) عن هارون بن عبد الله و محمد بن رافع، عن أبي عاصِم، كلاهما عن معروف بن خرَّبُوذ به، وزاد: «**ويقبل المحجن**»، وكذا في لفظ أبي عوانة زيادة صحيحة: «**ثم جاء إلى الصفا فطاف على راحلته**»، رواها جمعٌ من الثِّقات =

٣٨٩١- ز-حدَّثنا الربيع بن سُليمان، حدَّثنا عمَّار ابن نوح أبو سَهل[١]، حدَّثنا شُعبة، عن زيد بن جُبير[٢] قال: سمعتُ ابن عمر يقول: «**كُنَّا إذا لَمْ نَقْدِرْ على الحَجرِ قَرَعْنَاه بِالعَصا**»[٣].

٣٨٩٢- ز-حدَّثنا بحر بن نصر، حدَّثنا عمَّار بن نُوح، أخبرنا شُعبة، بإسناده، «**كُنَّا إذا لَمْ نقْدِرْ على استِلامِ الحجرِ قرعْنَاه بِالعَصا، وكُنَّا لا نَأْكُلُ لحومَ الأضاحِي فوقَ ثَلاثٍ**»[٤].

= عن أبي عاصم الضحَّاك بن مخلد، فهي من قبيل زيادات الثقات.

من فوائد الاستخراج: في لفظِ أبي عوانة زيادةٌ صحيحةٌ لم تردْ عند صاحب الأصل.

(١) لم أقفْ له على ترجمة، ولعلَّه عمَّار بن نوح المصري، الراوي عن عمران بن داوَر القطَّان ت/١٦٠-١٧٠هـ، قال فيه أبو زرعة: «ليس بالقوي»، وذكره الذهبي في المغني، والميزان، وابن حجر في اللسان.

انظر: الجرح والتعديل (٦/٣٩٤)، الميزان (٣/١٧١)، المغني (٢/٤٦٠)، لسان الميزان (٤/٢٧٦).

(٢) ابن حَرْمَلْ الجُشَمِي الطَّائي.

انظر: تهذيب الكمال (١٠/٣٢-٣٤)، التقريب (ت٢٣٢٣).

(٣) انظر تخريج الحديث الذي بعده.

(٤) أخرجه الإمام ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٢٨٥، ح ٥٨٢) عن يحيى ابن طلحة اليربوعي، عن شريك، وعن (١/٢٨٥-٢٨٦، ح ٥٨٣، ٥٨٤) محمد ابن المثنى عن محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن شعبة، عن زيد ابن =

٣٨٩٣- ز-حدَّثنا عبَّاس بن محمد، حدَّثنا موسى بن مسعود[(١)]، حدَّثنا سُفيان[(٢)]، عن زيد بن جُبير قال: سمعت ابن عمر يقول: «**كانَ رسول الله ﷺ يستَلِم الرُّكنَ بِمِحْجَنِه ثُمَّ يُقَبِّلُه**»[(٣)].

= جبير به، ليس في جميع تلك الطرق قوله: «**وكُنَّا لا نأْكُلُ لحومَ الأضاحِي فوقَ ثَلاثٍ**»، ولعلَّ عمار بن نوح دخلَ عليه حديث في حديثٍ فخالف الجماعة وجاء بهذه الزيادة، وإيرادُ الطبريِّ الحديثَ في تهذيب الآثار تصحيحٌ منه له، فأسانيدُه صحيحةٌ رجالها ثقات ما عدا الإسناد الأول، ففيه يحيى بن طلحة بن أبي كثير اليربُوعي، الكوفي، وهو ليِّنُ الحديث، وتوبع شيخُه عن شُعبة.

قال الهيثمي في حديث زيد بن جُبير هذا: «رواه الطبراني في الكبير بأسانيد وبعضها رجاله ثقات».

انظر: مجمع الزوائد (٣/٢٤٢)، تقريب التهذيب (ت٨٥٣٣).

من فوائد المستخرَج:

زاد أبو عوانة هذا الحديث في الباب على الأصل المخرَّج عليه- صحيح مسلم-.

(١) أبو حذيفة النهدي.

(٢) الثوري.

(٣) لم أقف على من تابع أبا حذيفة النهدي في حديثه هذا، وقد تقدمت ترجمته، وتبين هناك أنه سيئ الحفظ، فمثله لا يحتمل التفرد، خاصة في مثل الإمام سفيان الثوري، إمام يجمع حديثه، ولكن متن الحديث صحيح من حديث أبي الطفيل الذي رواه مسلم (٢/٩٢٧، ح ٢٥٧) ولفظه: «**رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويُقَبِّلُ المِحْجَنَ**»، وتقدم هذا الحديث عند المصنِّف =

٣٨٩٤- ز-حدَّثنا حَنْبل بن إسْحاق، حدَّثنا أبو حُذيفة[١]، حدَّثنا سُفيان[٢]، بمثله[٣].

= برقم/٣٨٩٠، إلا أنَّه ليس في لفظِ المصنِّف تقبيله ﷺ المحجنَ بعد استلامه الحجرَ به.

(١) موسى بن مسعود النّهدي، جاء في الإسناد قبله أيضا.

(٢) الثوري.

(٣) انظر تخريج ح/٣٨٩٣.

/ (م٣/٤٨/أ) باب ذكرِ الخبر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُقَبِّلُ الحجر، والسُّنَّة في استقبالِه لِمَنْ يريدُ استِلامَه

٣٨٩٥- حدَّثنا الدقيقي، حدَّثنا يزيد بن هارون، قال: قلتُ لعاصِمٍ[1]: **أذكرتَ أنَّ عمرَ رضي الله عنه قَبَّلَ الحجرَ وقال:** «**إنِّي أُقَبِّلُكَ، وإنِّي لأَعلمُ أنَّك حجرٌ، وأنَّك لا تَضُرُّ ولاَ تَنْفَعُ**» فقال: حدَّثَنيه عبد الله بن سَرْجِس[2].

٣٨٩٦- حدَّثنا الصغاني، حدَّثنا روح بن عبادة، حدَّثنا شُعبة، ح. وحدَّثنا الدَّبري، عن عبد الرَّزَّاق[3]، عن معمر كِلاهُما، عن عاصِمٍ[4]، عن عبد الله بن سَرْجِسْ قال: **رأيت الأُصَيْلِعَ يعني عمرَ بن الخطَّاب**[5]

---

(١) ابن سُليمان الأَحْوَل، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٢/٩٢٥، ح ٢٥٠) عن خلف بن هشام والمقدَّمي وأبي كامل وقتيبة بن سعيد، كلهم عن حمَّاد بن زيد، عن عاصم الأحول به، وزاد على لفظ أبي عوانة قولَه: «**ولولاَ أنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُك**»، وانظر الحديث التالي.

من فوائد الاستخراج: تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا علوٌّ نسبي.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنَّفه بهذا الإسناد (٥/٧١)، وزاد: «**وأعلمُ أنَّ الله ربِّي**».

(٤) ابن سُليمان الأحول، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٨٩٦.

(٥) الأُصَيْلِع: -تصغير الأصْلَع- الذي انحسر الشَّعر عن رأسه.

انظر النهاية في غريب الحديث (٣/٤٧).

ﷺ **يُقَبِّلُ الحَجَر ويقول: «إنِّي لأُقَبِّلُك، وإنِّي لأعلمُ أنَّكَ حجرٌ، ولكنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ»**[١].

٣٨٩٧- حدَّثنا المُثَنَّى بن بُحَيْر[٢]، حدَّثنا أبو نُعيم[٣]، حدَّثنا محمد بن طلحة اليامِي[٤]، عن إبراهيمَ بن عبد الأعلَى[٥]، عن سُويد ابن غَفَلَة: **رأيتُ عمرَ رضي الله عنه يُقَبِّلُ الحجرَ ويقولُ: «إنِّي لأَعْلَمُ أنَّكَ حجرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ، ولكنِّي رأيتُ أبَالقَاسِم ﷺ بِكَ حَفِيًّا**[٦]»[٧].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٥٠) عن محمد بن جعفر، عن شعبة بمثل لفظ المصنِّف، وزاد مسلم عليه وعلى أبي عوانة في المتن قوله: «**وأنكَ لا تضُرُّ ولا تنفع**»، وانظر الحديث السابق.

من فوائد الاستخراج: زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن عاصم الأحول ثلاثة طرق، وهي طريق يزيد بن هارون، وشعبة بن الحجَّاج، ومعمر.

(٢) لم أقف له على ترجمته، ذكره صاحب تكملة الإكمال في شيوخ عمران بن موسى ابن محمد، أبو موسى الأستوي.

انظر: تكملة الإكمال (١/١٨٧).

(٣) هو: الفضل بن دُكين.

(٤) هو: محمد بن طلحة الياميّ، ت/١٦٧هـ، من رجال البخاري ومسلم.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) حَفِيًّا: أي بارًّا وصولا مواظِبًا على استلامِك معتنيا بك.

انظر: مشارق الأنوار (١/٢٠٨)، تفسير غريب ما في الصحيحين (١/٤٤).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

=

٣٨٩٨- حدَّثنا أبو علي الزعفراني، حدَّثنا عَبِيدَة بن حُمَيْد[١]، عن الأعمش[٢]، عن إبراهيم عن عابِس بن ربيعة قال: **رأيتُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه إذا انتهى إلى الحجرِ قبَّلَه**، قال: «**إنِّي لأُقبِّلُك و إنِّي لأعلمُ ما أنتَ، و لكنْ رأيتُ رسول الله ﷺ قَبَّلَكَ**»[٣].

٣٨٩٩- حدَّثنا الصغاني، حدَّثنا يَعْلَى[٤]، حدَّثنا الأعمش[٥]، ح.

(٩٢٦/٢، ح ٢٥٢، ٢٥٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، عن وكيع، وعن محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما (فرَّقهما) عن سُفيان الثوري، عن إبراهيم بن عبد الأعلى به، وزاد في طريق وكيع «**والتزمه**» أي الحجرَ الأسود.

من فوائد الاستخراج: تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

(١) هو: عَبِيدة -بفتح أوله وكسر الباء المنقوطة بواحدة- بن حُميد -مصغر- ابن صُهيب أبو عبد الرحمن الكُوفي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٩٢٥/٢-٩٢٦، ح ٢٥١) عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وزهير ابن حرب، وابن نمير، جميعا عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب ما ذكر في الحجر الأسود (ص٢٥٩، ١٥٩٧) عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، كلاهما عن الأعمش به، ولفظ مسلم: «**رأيتُ عمرَ يُقَبِّلُ الحجرَ، ويقولُ: إنِّي لأُقَبِّلُكَ وأعلمُ أنَّك حجرٌ، ولولا أنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ**».

(٤) ابن عُبيد بن أبي أُمَيَّة الطَّنَافِسي الكُوفي.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الأول، انظر ح/٣٨٩٨.

وحدَّثنا ابن الجُنَيد الدَّقَّاق، حدَّثنا صَدقةُ بن مُسْلِم[١]، حدَّثنا أبو حَمزة محمد بن مَيْمُون السُّكَّري[٢]، عن منصُورٍ[٣] كِلاهُما، عن إبراهيم[٤]، عن عابِس بن رَبِيعة قال: **رأيتُ عمر رضي الله عنه استقبلَ الحجرَ ثُمَّ قال: «أمَا والله إنِّي لأعلمُ أنَّك حجرٌ، ولولا أنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ» زاد الأعمش: ثُمَّ تقدم فقَبَّلَه**[٥].

٣٩٠٠- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا عبيد الله بن مُوسى، حدَّثنا

---

(١) هو: المروزي، لم أقف فيه على توثيق أو تجريح، إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات (٣٢٠/٨) وقال: «يروى عن أبي حمزة السكري، روى عنه محمد بن أحمد بن الجنيد الدقائق»، وذكره الذهبي في المقتنى في سرد الأسماء والكنى (١٥٨/٢) فقال: «صدقة ابن مسلم المروزي عن أبي حمزة السكري».

(٢) المروزي، ثقة ت/١٦٧هـ.

انظر: الجرح والتعديل (٨١/٨)، الثقات(٤٢٠/٧)، تهذيب الكمال(٥٤٦/٢٦).

(٣) ابن المعتمِر.

(٤) ابن يزيد النخعي، وهو موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الثاني، انظر ح/٣٨٩٨.

(٥) **من فوائد الاستخراج:**

- تساوي عدد رجال الإسناد الأول للمصنف مع إسناد مسلم.
- زيادة طريقين عن الأعمش (ح/٣٨٩٨، ح/٣٨٩٩)، وطريق عن إبراهيم النخعي.
- زيادةُ لفظٍ في الحديث: «**ثُمَّ تقدَّم فَقَبَّلَه**».

إسـرائيلُ[١]، والحَسَن بـن صَـالِح[٢]، عـن إبـراهيم بـن عبـد الأعْلـى[٣]، عـن سُويد بن غَفَلَة، بِمثل حديثِ / (م٣/٤٨/ب) المُثَنَّى قبله[٤].

رواه أبو بكر، عن وكيع، عن سُفيان[٥]، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سُويد بن غَفَلَة: **رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبّل الحجرَ والتزَمه وقال: «رأيتُ رسول الله ﷺ بِكَ حَفِيًّا»**[٦].

٣٩٠١- قال عَليُّ بن الحسَن[٧]: حدَّثنا عبد الله بن الوَلِيد، حدَّثنا سُفيان[٨]، عن إبراهيمَ بن عبد الأعلى بِنحوه، ولم يذْكُرْ: التَزَمَه[٩].

---

(١) ابن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني.

(٢) هو: الحسن بن صالح بن حيّ، الهمْداني.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٨٩٧.

(٤) انظر تخريج ح/٣٨٩٧.

من فوائد الاستخراج: زيادة طريقين عن إبراهيم بن عبد الأعلى، مع تساوي عدد رجال إسناد المصنِّف مع إسناد مسلم.

(٥) الثوري.

(٦) أخرجه مسلم موصولا في كتاب الحج -باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٢/٩٢٦، ح ٢٥٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، عن وكيع به، وانظر ح/٣٨٩٧.

(٧) هو: علي بن الحسن بن أبي عيسى الهِلاَلي، شيخ المصنِّف.

(٨) الثوري. موضع الالتقاء مع مسلم.

(٩) لم يتبين لي سبب عدم تصريح أبي عوانة بالتحديث من شيخه عليٍّ بن الحسن في =

٣٩٠٢- حدَّثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن حيَّويه، والصَّاغاني، قالوا: أخبرنا أصْبَغ بن الفرَج، قال: أخبرني عبد الله بن وهب[١] قال: أخبرني يُونس، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، [عن سالم][٢] أنَّ أبَاه حدَّثه، قال: **قبَّل عمر رضي الله عنه الحجرَ ثُمَّ قال:** «**أمَا والله لقد علِمتُ أنَّك حجرٌ ولولا أنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ يُقبِّلُكَ [مَا قَبَّلْتُك]**[٣]»[٤].

= هذا الحديث، فربما أخذ الحديث عنه مناولة أو في مجلس المذاكرة، فقد قرَّر ابن الصلاح أنَّ المعلِّق إذا سمَّى بعض شيوخهِ وكان غيرَ مدَلِّس حُمِلَ على أنَّه سمعه منه، كما ذكر ذلك في حديث هشام بن عمار الذي أخرجه البخاري في تحريم المعازف، ولا فرق بين أن يقول المعلِّق قالَ أو روى أو ذكر أو ما أشبه ذلك من الصِّيَغ التي ليستْ بِصريحة،حسبَ ما قال الحافظ ابن حجر، والحديث سبقَ من طرق عن إبراهيم بن عبد الأعلى عند المصنِّف، كما في ح/٣٨٩٧، ٣٩٠٠.

انظر: مقدِّمة ابن الصَّلاح (ص٦١)، النُّكت على ابن الصلاح (١/٣٥٤).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ما بين المعقوفين سقَط من نسخة (م)، والاستِدراك من إتحافِ المهرة (١٢/٦٨).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركتُه من لفظ مسلم، وأحاديث الباب والسياق يدلُّ عليه أيضا.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب تقبيل الحجر الأسود (٢/٩٢٥، ح ٢٤٨) عن حرملة بن يحيى وهارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، كلاهما عن يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث به، إلا أنَّ هارونَ لم يذكر «يُونس»، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١/١٨٨) عن محمد بن يحيى، عن أصبغ به.

=

٣٩٠٣- حدَّثنا ابن أخِي ابن وهب[١]، حدَّثنا عمِّي[٢]، حدَّثنا يُونس، وعمرو، بإسنادِه مثلَه، زاد محمد بن يحيى في حديثه: قال عمرو بن الحارث: وحدَّثني بمثله زيدِ بن أسْلم، عن أبيه[٣].

٣٩٠٤- حدَّثنا الدقيقي، حدَّثنا يَزِيد[٤]، حدَّثنا وَرْقَاء[٥]، عن زيدِ بن أسلَم[٦]، عن أبيه قال: **رأيتُ عمرَ رضي الله عنه قَبَّلَ الحجرَ**

من فوائد الاستخراج: تقييد المهمل، وهو عمرو، بأنه ابن الحارث.

(١) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي.

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٩٠٢.

(٣) روى هذه الزيادة ابن الجارود في المنتقى (١/١٨٨) عن محمد بن يحيى عن أصبغ به، وجاءت عند مسلم في طريق هارون بن سعيد الأيْليّ عن ابن وهب، قال مسلم (٢/٩٢٥، ح ٢٤٨): «زاد هارون في روايته: قال عمرو: وحدثني بمثلها زيد بن أسلم عن أبيه أسلم»، وانظر تخريج ح/٣٩٠٢.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- تقييد المهمل «عمرو» بأنه ابن الحارث.
- متابعةُ أصبغ (ح/٣٩٠٢) هارونَ بن سَعيد الأيليّ على زيادتِه لدى مسلم.

(٤) ابن هارون بن زاذان السُّلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي.

(٥) ابن عمر بن كُلَيب اليشكري، أبو بشر الكوفي.

(٦) موضع الالتقاء مع مسلم.

وقالَ: «[إنِّي][١] **لأَعلمُ أنَّك حَجرٌ لا تَضُرُّ ولا تنفعُ ولولا أنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ قبَّلَك مَا قَبَّلْتُك»**[٢].

٣٩٠٥- حدَّثنا الصغاني، حدَّثنا ابن أبي مريم[٣]، حدَّثنا محمَّد ابن جعفر[٤]، قال: أخبرني زيد بن أسلم[٥]، عن أبيه، **أنَّ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه استَلَمَ الحجرَ، ثُمَّ ذكر نحوه**[٦].

٣٩٠٦- حدَّثنا الصغاني، حدَّثنا الحسَنُ بن موسى، حدَّثنا

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركتُه من لفظ مسلم والسِّياق يدلُّ عليه أيضا.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب تَقبيل الحَجرِ الأسْود في الطَّواف (٩٢٥/٢، ح ٢٤٨) عن هرونَ بن سعيد الأيليّ، عن ابن وهب، عن عمرو ابن الحارث.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب تقبيل الحجر (ص٢٦١، ح ١٦١٠) عن أحمد بن سنان، عن يزيد بن هارون، عن ورقاء، كلاهما عن زيد ابن أسلم به.

من فوائد الاستخراج: في حديث المصنِّف بيانٌ للمتن المحال به على المتن المحال عليه.

(٣) هو: سعيد بن الحكم بن محمد، المعروف بابن أبي مريم الجُمَحِي.

(٤) ابن أبي كثير، الأنصاري، الزّرقي مولاهم المدني.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٩٠٤.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج -باب الرمل في الحج والعمرة (ص٢٦٠، ح ١٦٠٥) عن سعيد بن أبي مريم به، وفي لفظه زيادةٌ على ما في لفظ المصنِّف.

ورقاء بن عُمر قال: زيد بن أسلم[١] حدَّثنا بمثله «**ولكنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ يُقَبِّلُك فأنَا أُقَبِّلُك**»[٢].

٣٩٠٧- حدَّثنا محمد بن يحيى، والصَّومعي[٣]، قالا: حدَّثنا أبو عُمر الحَوْضي[٤]، حدَّثنا حمَّاد بن زيد[٥]، عن أيُّوب، عن نَافِع، عن ابن عُمر، أنَّ عمر رضي الله عنه كان يُقَبِّلُ الحَجرَ ويقُولُ: «**إنِّي لأُقَبِّلُك، وإنِّي لأَعْلمُ أنَّكَ حَجرٌ، ولكنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ**»[٦].

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٩٠٤.

(٢) **من فوائد الاستخراج:**

- تساوي عدد رجال أسانيد المصنِّف مع إسناد مسلم.
- زيادة طريقين عن زيد بن أسلم، طريق ورقاء، وطريق محمد بن جعفر ابن أبي كثير.
- بيان المتن المحال به على المتن المحال عليه.

(٣) هو: محمد بن أبي خالد الصومعي.

(٤) حفص بن عمر بن الحارث.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٢/٩٢٥، ح ٢٤٩) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن حمَّاد بن زيد به، وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٤/١٦١) أبي الحسين بن بشران عن أبي بكر أحمد بن سلمان، عن الحسن بن مكرم، عن أبي عمر الحوضي به.

من فوائد الاستخراج: تقويةُ طريقِ محمد بن أبي بكر المقدّمي المتَّصلة عن =

٣٩٠٨- حدَّثنا المُثَنَّى بن بُحَير[1]، حدَّثنا مسدد، حدَّثنا حمَّاد ابن زيد[2]، بإسناده مثله[3].

٣٩٠٩- / (م٣/٤٩/أ) حدَّثنا أبو عليّ السَّمَرقَنْدِي[4]، حدَّثنا أبو جعفر الحمَّال[5]، حدَّثنا عبد الرحمن بن مَغْراء، حدَّثنا الضحَّاك

= حمَّاد بن زيد لدى مسلمٍ بمتابعةِ أبو عمر الحَوْضِي ومسدَّد (ح/٣٩٠٨) إيَّاه، فإنَّ أيوب السّختياني اختلف عليه في هذا الحديث وصلاً وإرسالاً كما قال الداراقطني في العلل (١٣/٢): «يرويه أيوب السّختِياني واختلف عنه، فرواه حمَّاد بن زيد عن أيُّوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر، قال ذلك الحوضي ومُسدَّد والمُقَدَّمِي، وقيل عن حمَّاد بن زيد عن أيُّوب عن نافِع مرسلاً عن عمر، ورواه إسماعيل به عُلَيَّة عن أيوب قال: نُبِّئْتُ أنَّ عمر قال، وقولُ حمَّاد بن زيد أحبُّ إليَّ».

وزاد المِزّي في تُحْفَة الأشراف (٧٢/٨) نقلاً عن الدَّارقُطْنِي قوله: «وخالفهم سليمان بن حرب وأبو الربيع وعارم فأرسلوه عن حمَّاد بن زيد».

(١) لم أقف له على ترجمته، ذكره صاحب تكملة الإكمال في شيوخ عمران بن موسى ابن محمد، أبو موسى الأستوي.

انظر: تكملة الإكمال (١٨٧/١).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٩٠٧.

(٣) أخرجه الدّارمي في سُنَنِه في كتاب المناسك - باب في تقبيل الحجر(٧٥/٢) عن مسدَّد به.

(٤) هو: الحسين بن عبد الله بن شاكر، ضعيفٌ، تقدمت ترجمتُه.

(٥) هو: مخلد بن مالك بن جابر الجمَّال -بفتح الجيم المشددة والميم وبعدهما الالف واللام- أبو جعفر الرازي، ثقة ت/٢٤١هـ.

=

ابن عُثْمان، عن نافع[1]، عن ابن عمر: **رأيتُ عمر رضي الله عنه يُقَبِّلُ الحَجرَ [ويقول]**[2]: ((**إنِّي لأعلمُ أنَّكَ حجرٌ، ولكنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ**))[3].

= انظر: الأنساب (٢/٨٢-٨٣)، التقريب (ت٧٣٦٨).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٩٠٧.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، وأحاديث الباب والسِّياق يدلان على ذلك.

(٣) في إسنادِ الحديث ثلاثة رُواة وُصِفوا بسوء الحِفظ، الضحاك بن عثمان، وعبد الرحمن ابن مغراء، وأبو علي السَّمرْقندي، وقد اتهم الأخير بِسَرِقة الحديث أيضا، ولم أقفْ على مُتَابعٍ لأبي علي السَّمرقندي، عن عبد الرحمن بن مَغراء، ولا لِابن مَغراء عن الضحَّاك بن عُثمان، وأما الضحَّاك فقد تابعه عدَّة رواة عن نَافع، منهم أيُّوب السَّخْتِياني (ح/٣٩٠٧، ٣٩٠٧) وعبد الله بن عمر (مسند أحمد ١/٣٤)، وانظر ح/٣٩٠٧، ٣٩٠٨.

بابُ بيانِ صفةِ الطَّوافِ بين الصَّفا والمروةِ ومكانِ السَّعي فيه، وموضعِ المقام على الصَّفا والـمَرْوَةِ، والثَّناءِ على الله عز وجل والدُّعاء، وأنَّه سبعةُ أطْوافٍ يُبْدَأُ بالصَّفا ويُخْتَمُ بالـمَرْوَة

٣٩١٠- حدَّثنا يُوسف(١)، وأبو حميد(٢)، قالا: حدَّثنا حجَّاج(٣)، عن ابن جريج قال: حدثني جعفر بن محمد(٤)، عن أبيه، عن جابر وذكر صدرًا من الحديث، ثُمَّ قال: **فصلَّى عندَ المقام ركعتين، ثُمَّ رجع واستَلَمَ الرُّكن، ثُمَّ ذهبَ إلى الصَّفا فقال: «نَبْدَأُ بِمَا بدأَ الله بِه» وقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾(٥) ثُمَّ وقفَ على الصَّفا (حَيْثُ)(٦) يرى الكعبةَ يُهَلِّلُ الله ويدعُو بين ذلِك ويقولُ: «لا إله إلاَّ الله وحدَهُ لا**

---

(١) هو: يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم.

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن تميم، أبو حميد المِصِّيْصي.

(٣) ابن محمد الأعور.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) البقرة: (١٥٨).

(٦) جاء في نسخة (م) «حين» بدل «حيث»، وأراه غير صحيحٍ من الناحية اللُّغوية، فإنَّ «حين» ظرفٌ مبهمٌ يصلُح لجميع الأزمانِ طالتْ أو قصُرتِ المدَّة، بينما تستخدم «حيثُ» في المكان كـ «حين» للزمان، ويأتي أحيانا للزمان أيضا، والمعنى المكانيُّ هو المقصود في هذا الحديث.

انظر: المقتضب (٣/١٧٥)، مغني اللبيب (١/١٧٦)، مختار الصحاح (ص٦٩).

شريكَ لَهُ، لهُ الـمُلْكُ وله الحمدُ يُحْيِي ويُمِيْتُ وهو على كلِّ شيءٍ قَدِيْرٌ» يقولُها مِرَارًا ويدعو بينَ كُلِّ مرَّتينِ ويُهَلِّلُ، ثُمَّ نَزَلَ، وكذلِك على المروةِ والصَّفا حتَّى فرغَ من طَوافِه، ثُمَّ نزلَ إلى الصَّفا حتَّى إذا انْتَصَبَتْ قَدماهُ في بطْنِ الوادِي سَعَى حتَّى إذا أَصْعدتْ قدماه من الشِّقِّ الآخَر، حتَّى إذا كانَ آخرَه وهُو عِنْدَ المروة قالَ: «أيُّها النَّاسُ من لم يكن معه هدي فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْها عُمرةً» فحلَّ منْ لَمْ يَكُنْ معه هَدْيٌ[1].

---

(١) هذه قطعة أخرى من حديث جابر ﷺ الطويل في الحج، فرقه أبو عوانة في مواضع، وتقدَّم أجزاء من هذا الحديث بالإسناد نفسه عند المصنِّف برقم/ ٣٨٤٠، ٣٨٤١، ٣٨٤٢، ٣٨٧٣، وتقدَّم أنَّ مسلما - -رحمه الله- - أخرجه في كتاب الحجِّ -باب حجة النَّبِيّ ﷺ (٢/٨٨٦، ح ١٤٧) مطوَّلاً عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق ابن إبراهيم، جميعا عن حاتم بن إسماعيل، عن عن جعفر بن محمد به مطوَّلا، وسيأتي حديث حاتم بن إسماعيل عند أبي عوانة في الأبواب القادمة مفرَّقًا في مواضع عدة، وفي لفظ مسلم زيادة في هذا الموضع من الحديث، وهي أن رسول الله ﷺ قال في تكبيره وتهليله: «**لا إله إلاَّ الله وحده، أَنْجَزَ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وحدَهُ.. قالَ مثلَ هذا ثلاثَ مرَّاتٍ**».

من فوائد المُستخرَج والاستخراج:

- تقطيع الأحاديث وتفريقها في مواضع مختلفة، لاستنتاج مسائل فقهية.
- إيراد الحديث في باب غير الباب الذي أورده فيه صاحب الأصل، مما يعيِّن مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل.

٣٩١١–حدَّثنا محمد بن حيُّويه، حدَّثنا القعنبي، حدَّثنا سُليمان، عن جَعْفَر[١]، عن أبيه، عن جابر، فذكر بعضَ الحديث، وقالَ: **استَلَمَ النَّبيّ ﷺ الرُّكْنَ، ثُمَّ سَعى ثلاثةَ أطْوافٍ ومشَى أربعًا، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مقامِ إبراهيمَ عليه السَّلام ثُمَّ [تلا][٢] هذه الآية: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٣] فصلَّى عندهُ رَكعَتَيْن، قرأَ فيهما بِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ...﴾[٤] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ...﴾[٥] ثُمَّ انْصرفَ/ (م٣/٤٩/ب) إلى زَمزمْ فَنزَعَ منها ماءً فَشَرِبَ وغسلَ وجْهَهُ وصَبَّ على رأسِه، ثُمَّ جاءَ إِلَى الرُّكنِ الأسودِ فاستَلَمه، ثُمَّ خرجَ من البابِ الذي وِجَاهَ الرُّكنِ الأسْوَدِ الَّذي عنْدَ بابِ بنِي مخزُوم، فلمَّا جاءَ الصَّفا قال: «نبدَأُ بِمَا بدأَ الله بِه»﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٦] ثُمَّ ظهرَ على الصَّفا حتَّى رأى البيتَ فكَبَّرَ عليه وهَلَّلَ ودَعَا، ثُمَّ نَزَلَ فأقْبلَ حتَّى إذا انْتَصَبَتْ قدماه في بطْنِ المَسِيْلِ سَعى حتَّى إذا أَصْعَدَ مَشَى، فلَمْ يزلْ يصنعُ ذلك حتَّى فرغَ من الطَّواف، ثُمَّ قالَ رسول الله ﷺ: «منْ لَمْ يكنْ مَعَه هَدْيٌ**

---

(١) ابن محمد بن علي بن الحُسين، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، والسياق يدلُّ على ذلك.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

(٤) سورة الكافرون، الآية ١.

(٥) سورة الإخلاص، الآية ١.

(٦) سورة البقرة، الآية ١٥٨.

فَلْيَحِلَّ» فَحلَّ النَّاس[(١)].

٣٩١٢- حدَّثنا يُونس[(٢)]، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك[(٣)]، عن جعفر بن محمَّد[(٤)]، عن أبيه، عن جابر، **أنَّ رسول الله ﷺ حينَ هبَطَ من الصَّفا مَشَى حتَّى إذا انْصَبَّتْ قدماه في بطنِ المَسِيلِ سَعى حتَّى ظهرَ منْه، وكانَ يُكَبِّرُ على الصَّفا والمَرْوَةِ ثلاثًا ويُهِلُّ واحدًا، ويفعلُ ذلِكَ ثلاثَ مرَّاتٍ، وسمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ حِينَ خرجَ مِن المسجدِ وهو يريدُ الصَّفا: «نَبْدَأُ بِمَا بدأَ الله بِهِ»**[(٥)].

---

(١) تقدَّم هذا الحديث بِالإسنادِ نفسه عند المصنِّف برقم/٣٨٧٥ على نحوٍ أكثر تفصيلاً إلى قوله: «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ**»، فارجع إليه غير مأمور.

من فوائد المُستخرَج: تقطيع الحديث في أبواب مختلفة لاستنباط مسائل فقهية مختلفة.

(٢) ابن عبد الأعلى.

(٣) الحديث في موطَّئه مفرَّقٌ في موضعين (٢/٥٠٥، ٥١٠، ح ٨٩٨، ٩٠٣) بمثل لفظ المصنِّف.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم كما تقدَّم في كتاب الحج -باب حجَّة النَّبِيّ ﷺ (٢/٨٨٦، ح ١٤٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، عن حاتم عن جعفر بن محمد به مطوَّلاً.

وأخرجه ابن حبّان في صحيحه (٩/١٥١) بإسناده عن مالك به، بلفظ: «**أنَّ رسول الله ﷺ كانَ إذا وقفَ على الصَّفا يُكَبِّرُ ثلاثًا ويقولُ: لا إله إلاَّ الله وحدهُ لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قَدير، يصنعُ ذلكَ ثلاث**

=

٣٩١٣- حدَّثنا يُوسف[١]، حدَّثنا أبو الرَّبيع[٢]، حدَّثنا إسماعيل ابن جعفر، حدَّثنا جعفر بن محمد[٣]، عن أبيه، عن جابرٍ، **أنَّ النَّبيّ ﷺ استَلَم الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ فقالَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٤] «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ» فذهبَ إلَى الصَّفا فَرَقَى عليه حتَّى بدا له البيتُ**[٥].

٣٩١٤- حدَّثنا يُوسف[٦]، حدَّثنا محمد بن أبي بكر[٧]، حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد[٨]، عن أبيه، أنَّ جابرَ بن عبد الله قال:

= **مرَّاتٍ ويدعُو ويصنعُ على المروة مثلَ ذلِك».**

من فوائد الاستخراج: في لفظِ المصنِّف زيادةٌ زيادةٌ لم تردْ عند صاحب الأصل، وهي تكبيره ﷺ على الصَّفا ثلاثًا وتهليله واحدةً، وقد تقدَّمت صفة التهليل في ح/٣٩١٠، وتأتي في ح/٣٩١٤ أيضًا.

(١) هو: يوسف بن يعقوب بن إسماعيل القاضِي.

(٢) هو: سليمان بن داود العَتَكي أبو الربيع الزهراني، البصري.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٩١٢.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٥٨.

(٥) أخرجه النَّسائي في السُّنن الصغرى (ص٤٦١، ح ٢٩٨٥) عن علي بن حُجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن جعفر بن محمد به، وانظر تخريج الحديث السابق.

(٦) ابن يعقوب بن إسماعيل بن حمَّاد القاضي.

(٧) ابن علي بن عطاء بن مقدّم المُقَدّمي، أبو عبد الله البصري.

(٨) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٩١٢.

إنَّ رسول الله ﷺ رَقَى على الصَّفا حتَّى إذا نظرَ إِلَى البيتِ كبَّر ثُمَّ قالَ: «لا إِله إلاَّ الله وحْدهُ لا شريكَ له، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهو علَى كلِّ شيءٍ قدير، لا إِلَه إِلاَّ الله أنْجَزَ وعدَه، وصدَقَ عبدَه، وهزَم الأحزابَ وحْدهُ» ثُمَّ دعَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هذا الكلامِ، ثُمَّ نزلَ حتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قدمَاه في الوادِي رَمَل، حتَّى إذا صَعَدَ مشى حتَّى أتَى المروة فرقَى عليها حتَّى نظرَ البيتَ، ثُمَّ قالَ على المروةِ كمَا قَالَ على الصَّفا[1].

---

(١) أخرجه النَّسائي في الصغرى (ص٤٥٧، ح ٢٩٧٠، ٢٩٧١) عن يعقوب ابن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد به مختصرا، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٩٣/٤) عن أبي خيثمة، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد به مطوَّلاً، وهذا إسناد صحيح.

من فوائد الاستخراج: زاد أبو عوانة على الإمام مسلم في هذا الباب من طرق الحديث عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين خمسةَ طُرقٍ، وهي طريق ابن جريج، وطريق سليمان بن بلال، وطريق الإمام مالك، وطريق إسماعيل بن جعفر، وطريق يحيى بن سعيد الأنصاري.

/ (م٣/٥٠/أ) بابُ بيانِ إباحَةِ الرُّكُوبِ في الطَّوافِ بينَ الصَّفا والـمَرْوَةِ، وأنَّ الـمَشْيَ والسَّعْيَ بينهُما أفْضَل، وذكْرُ العِلَّةِ الَّتِي لَهَا رَكِبَ النَّبِيّ ﷺ في طَوافِه بينَهُما، والعِلَّة الَّتي لَها أمرَ بِالسَّعيِ بينهُما

٣٩١٥- حدَّثنا الجُرجَانِي، حدَّثنا عبد الرَّزَّاق، أخبرنا سُفيان، عن العَلاء بن أبي العبَّاس[١]، عن أبي الطُّفيل[٢] قال: **قلتُ لابن عبَّاس: إنَّ قومكَ زعمُوا أنَّ رسول الله ﷺ رَمَلَ، قال: «صدَقوا وكَذبوا» وذكرَ الحديث**[٣].

٣٩١٦- حدَّثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، حدَّثنا يزيد ابن هارون[٤]، حدَّثنا الجُريري[٥]، قال: **حدَّثنا أبو الطُّفيل عامر بن واثِلة ونحنُ نطوفُ بالبيتِ قال: قلتُ لابن عبَّاس: أرأيتَ الرَّملَ بالبيتِ ثلاثةَ أشواطٍ رملاً وأربعًا مَشْيًا قال: قومُك يزعُمون أنَّها سُنَّة، قال: صَدَقوا وكَذبُوا،**

---

(١) هو: العلاء بن أبي العباس، الشَّاعر المكِّي، واسم أبي العبَّاس السَّائِب بن فَرُّوخ مولى بني الدِّيل.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر تخريج الحديث التالي.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) سعيد بن إياسٍ الجُرَيْري -بضَمِّ الجيم، مصغّر-.

قال: قلتُ: ما صدقُوا وكذبُوا؟ قال: جاءَ النَّبِيّ ﷺ، فلمَّا سَمِع أهلُ مكَّة وكانوا قوما حُسَّدًا قالوا: انظُروا إلى أصحابِ محمد لا يستطيعون أن يطوفُوا بالبيت من الهَزْلِ، فقال النَّبِيّ ﷺ: «أَرُوهُم ما يَكْرَهُون» قلتُ: أرأيتَ الرُّكوبَ بين الصَّفا والمروة؟ قال: قومٌ يزعُمون أنَّها سُنَّة، قال: صدقُوا وكذَبُوا، قلتُ: ما صدقُوا وما كذَبُوا؟ قال: جاء رسول الله ﷺ وهُو يريدُ أنْ يسعَى بين الصَّفا والمروة، خرجَ أهلُ مكة، فخرجُوا حتَّى خرجَتِ العوَاتِقُ[1]، وكان رسول الله ﷺ لا يُضرَبُ أحدٌ عنده ولا يُدَّعُون[2]، فدعا بِراحِلَتِه فرَكِبَ، ولو تُرِكَ كان المشيُ أحبَّ إليه[3].

---

(١) العواتِقُ: جمع عاتِق، والعواتِق من النِّساء الجواري اللاتي أدركن البلوغ.

انظر: مشارق الأنوار (٢/٦٦)، النهاية في غريب الحديث (٣/١٧٩).

(٢) يُدَّعُون: -بضم المثناة التحتية، وتشديد الدال المفتوحة- أيْ لا يُدْفَعون عنه ولا يُمنعون.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٦٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة... (٢/٩٢٢، ح ٢٣٧) عن محمد بن المثنى، عن يزيد بن هارون، وعن أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، عن عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن الجريري به، محيلا متن حديث يزيد بن هارون على حديث عبد الواحد بن زياد.

من فوائد الاستخراج:

- تقييد المهمل يزيد، بأنه ابن هارون.
- ذكر اسم أبي الطُّفيل: عامر بن واثلة.

=

٣٩١٧- حدَّثنا أبو داود السِّجزي، حدَّثنا عليّ[١]، حدَّثنا سُفيان[٢]، ح.

وحدَّثنا ابن أبي مسرة، حدَّثنا الحميدي[٣]، حدَّثنا سُفيان، حدَّثنا ابن أبي حُسين[٤]، عن أبي الطُّفَيل قال: قلتُ لابن عبَّاس: **أنَّ قومك يزعمون أنَّ رسول الله ﷺ رملَ بالبيتِ وبالصَّفا وأنَّها** / (م٣/٥٠/ب) **سُنة، قال ابن عبَّاس:** «**صَدَقُوا وكَذَبُوا**» **قال سُفيان: لَمْ يَزِدْنِي ابنُ أبي حُسَين على هَذَا**[٥].

=

● بيان المتن المحال به عند مسلم على متن آخر.

(١) ابن المديني.

(٢) ابن عيينة، موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين.

(٣) الحديث في مسنده (١/٢٣٧) عن ابن عيينة به.

(٤) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي، ثقة عالم بالمناسك. التقريب (ت٣٤٣٠).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة... (٢/٩٢٢، ح ٢٣٨) عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة به.

من فوائد الاستخراج:

● فيه زيادة قول سُفيان بن عُيينة في الحديث.

● الراوي عن ابن عيينة عند الإمام مسلم هو: محمد بن أبي عمر، وهو «صدوق»، وعند المصنف «علي بن المديني» و«الحميدي» وهما أثبت وأوثق من ابن أبي عمر، وقد قال أبو حاتم في الحميدي: «أثبت الناس في ابن عيينةَ الحميديُّ، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة، وقال أيضا: «ثقة إمام».

=

٣٩١٨- حدَّثنا ابن أبي مسرة، حدَّثنا الحميدي[١]، حدَّثنا سُفيان[٢]، حدَّثنا عمرو بن دينار، قال: سمعتُ عطاء يُحدِّثُ، عن ابن عبَّاس قال: «**إنما سعَى رسول الله ﷺ بِالبيتِ وبين الصَّفا والمروة ليُرِيَ المشركينَ قُوَّتَه**»[٣].

٣٩١٩- حدَّثنا هِلال بن العَلاء، حدَّثنا أحمد بن عبد الملِك[٤]،

= انظر: الجرح والتعديل (٥/٥٧).

(١) الحديث في مسنده (١/٢٣٢) عن ابن عيينة به.

(٢) ابن عيينة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة... (٢/٩٢٣، ح ٢٤١) عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، وأحمد بن عبدة، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (ص٢٦٧، ح ١٦٤٩) عن علي بن عبد الله والحميدي، وفي كتاب المغازي -باب عمرة القضاء (ص٧٢١، ح ٤٢٥٧) عن محمد، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به.

من فوائد الاستخراج:

- راويه عن سُفيان بن عُيينة هو الحُميدي، وهو أثبت الناس فيه.
- تصريح ابن عيينة بالتحديث عن عمرو بن دينار.
- تقييد المهمل: عمرو، بأنه ابن دينار، بينما جاء مهملا لدى مسلم.
- تصريح عمرو بن دينار بالسماع عن عطاء.
- تصريح عطاء بالتحديث عن ابن عبَّاس.

(٤) ابن واقد الأسدي، مولاهم الحرَّاني، ت/٢٢١هـ.

حدَّثنا زُهَيْر[١]، حدَّثنا ابن أَبْجَر[٢]، قال: **قال أبو الطُّفَيل: قلتُ لابن عبَّاس: قدْ رأيتُ رسول الله ﷺ، قال: صِفْهُ لي قال: قلتُ: «رأيتُ رجلاً علَى بَعِيْرٍ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ وهُو يَنْشِفُ ظَهْرَ كَفِّه بِوَبَرِ البَعِيرِ، والنَّاسُ يَزْدَحِمُون عَليه» فقال ابنُ عبَّاس: ذلِكَ رسول الله ﷺ، إنَّهُم كانُوا لا يُدَّعُون عنه ولا يُكْهَرُونَ[٣] قال: وهي في قراءةِ عبد الله «وأمَّا اليَتِيْمَ فلاَ تَكْهَرْ»[٤].**

---

(١) ابن معاوية، وهوموضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) هو: عبد الملك بن سعيد بن حيَّان.

(٣) يُكْهَرون: هكذا جاء في بعض نسخ مسلم وفي بعض كتب الغريب، ومعناه: لا يُنْتَهَرون، ولا يُقْهَرون، والمعنى الأول هو الأنسب في سياق الحديث، وقال الزمخشري في تفسير قوله تعالى «وأما اليتيم فلا تكهر» على قراءة ابن مسعود: «هو أن يعبس في وجهه وفلان ذو كهرورة عابس الوجه».

انظر: الكشاف للزمخشري (٤/٧٧٣)، مشارق الأنوار (١/٣٤٨)، النهاية في غريب الحديث (٤/٢١٣)، شرح النووي على مسلم (٩/١٥)، الديباج على مسلم (٣/٣٤٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة... (٢/٩٢٢، ح ٢٣٩) عن محمد بن رافع، عن يحيى بن آدم، عن زهير به، وليس في لفظه قوله: «**وهُو يَنْشِفُ ظَهْرَ كَفِّه بِوَبَرِ البَعِيرِ**» ولا قوله: «**وهي في قِرَاءة...**»**الخ**، وقد عزا غير واحد من المفسرين هذه القراءة لعبد الله بن مسعود، وهاتان الزيادتان يصح إدراجهما ضمن زيادات الثقات.

انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٠/٣٤٤٤)، تفسير ابن جرير الطبري (٣٠/٣٣٠)، تفسير الثعلبي (١٠/٢٢٩)، تفسير القرطبي (٢٠/١٠٠)، روح المعاني (٣٠/١٦٣)،

=

٣٩٢٠- حدَّثنا أحمد بن يحيى السَّابَرِي[1]، حدَّثنا بُكير بن جعفر الجُرْجاني[2]، عن أبي خَيْثَمة[3]، عن ابن أَبْجَر، عن أبي الطُّفيل قال: قلتُ لابنِ عبَّاس: **ما أراني إلاَّ قدْ رأيتُ النَّبيّ ﷺ على صِفَةٍ لِي، قال: «رأيتُ رجُلاً على بعيرٍ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ وهُو يَنْشِفُ ظهرَ كَفِّه بِوَبَرِ البعيرِ» قال ابنُ عبَّاس: ذلِك النَّبيّ ﷺ، إنَّهُم كانُوا لا يُدَّعُونَ عنه [ولا يُكْهَرُون]**[4]، **وفي قراءةِ عبد الله «وأمَّا اليَتِيْمَ فلاَ تَكْهَرْ».**

فتح القدير (٥/٦١٣).

من فوائد الاستخراج: مجيئ زيادتين صحيحتين في حديث المصنِّف.

(١) هو: أبو عبد الله أحمد بن يحيى بيَّاعُ السَّابَري.

(٢) السُّلمي، القاضي.

قال فيه ابن عدي: «كان شيخا صالحا حدث بمناكير عن المعروفين»، وقال الذهبي في الميزان والحافظ ابن حجر في اللسان: «منكر الحديث مشَّاه ابن عدي»، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين، والسهمي في تاريخ جرجان.

انظر: تاريخ جُرجان (ص١٦٩)، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢/٤٠)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/١٥١)، المغني في الضعفاء (١/١١٤)، ميزان الاعتدال (١/٣٤٩)، لسان الميزان (٢/٦١).

(٣) زهير بن معاوية، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٩١٢.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م) وسياق الحديث مع الحديث السابق له يدلُّ على ذلك.

٣٩٢١- حدَّثنا أبو علي الزعفراني، حدَّثنا يحيى بن سُليم[١]، حدَّثنا عبد الله بن عُثمان بن خُثَيْم، عن أبي الطُّفَيل، عن عبد الله بن عبَّاس[٢]، **أنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا نزل مرَّ [الظَّهْرَان][٣] فِي صُلْحِ قُريشٍ بلغ**

---

(١) هُو: يحيى بن سُليم الطَّائِفي.

وثَّقه ابن معين، وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان يخطئ».

وقال أبو حاتم: «شيخ محله الصدق، ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال النسائي: «ليس به بأس، وهو منكر الحديث»، وقال أبو بشر الدولابي: «ليس بالقوي».

وثقه الذهبي وذكره في الكاشف، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق سيِّئ الحفظ».

قلت: مجموع كلام الأئمة يدل على أنه يعتبر به، وقد تابعه إسماعيل بن زكريا عن عبد الله بن عثمان بن خثيم في مسند الإمام أحمد (١/٣٠٥).

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٥٠٠)، التاريخ الكبير (٨/٢٧٩)، الجرح والتعديل (٩/١٥٦)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص١٠٨)، معرفة الثقات (٢/٣٥٣)، الثقات (٧/٦١٥)، تهذيب الكمال (٣١/٣٦٥)، الكاشف (٢/٧٦٣)، تهذيب التهذيب (١١/٢٢٦)، تقريب التهذيب (ت٨٥٢٠).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركته من المصادر التي أخرجت الحديث، والسياق يدلُّ على حصول سقط في الكلام، ومرُّ الظَّهران: وادٍ فَحْلٌ منْ أَوْدِيَةِ الحجازِ يأخذُ مياهَ النَّخْلَتَيْنِ فَيَمُرُّ شِمَالَ مَكَّةَ على ٢٢ كَيْلاً، ويَصُبُّ في البَحْرِ جنوبَ جِدَّة بِقُرابَة عِشْرين كَيْلاً، وفيهِ عشراتُ العُيون بلْ كانتْ مِئاتُها، وكذلك القُرى.

=

أصحابَ رسول الله ﷺ أنَّ قُريشًا تقولُ: ما نُتَابع[١] أصحابَ محمَّد ضَعْفًا وهَزْلاً، وقال أصحابُ النَّبِيّ ﷺ: يا رسول الله، لَوِ انْتَحَرْنَا ظَهْرَنَا، فأكلْنا من لُحُومِها وشُحُومِها وحَسَوْنَا من المَرَقِ أصبَحْنَا غدًا إذا غَدَوْنا عليهم وبِنَا عليهِم جَمَامٌ[٢]، قال: «لا، ولكِن ائْتُونِي بِمَا فَضَلَ من أزْوَادِكُم» فَبَسَطُوا أنْطَاعَهُم[٣]، ثُمَّ صَبُّوا علَيْهَا فُضُولَ ما فَضَلَ من أزْوَادِهِم في جُرُبِهِم[٤]، ثُمَّ غَدَوْا على القَوْمِ، فقالَ رسول الله ﷺ: «(م٣/٥١/أ) لاَ يَرَى القومُ فِيكُم غَمِيْزَةً[٥]» فاضْطَبَعَ[٦] رسول الله ﷺ

انظر: معجم المعالم الجغرافية في السِّيرة النبوية (ص٢٨٨).

(١) هكذا اللفظ في نسخة (م)، وفي مسند الإمام أحمد (٣٠٥/١): «**يَتَبَاعَثُون**»، وهو أوضح.

(٢) جَمَام: -بفتح الجيم- الرَّاحة، حيث يكون الإنسان مجتمعا غيرَ مضطرب الأعضاء.

انظر: معجم مقاييس اللُّغة (ص١٨٣).

(٣) الأنْطَاع: جمعُ نِطْعٍ، وهي السُّفرة.

انظر: مشارق الأنوار (١١/٢).

(٤) الجُرُب: -بضمِّ الجيم والراء- جمع جِراب، هو وِعاءٌ من جلد كالمزود ونحوه.

انظر: مشارق الأنوار (١٤٤/١).

(٥) الغَمِيزَة: ما يُعَاب على الإنسان.

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٤٧١/٢)، العين (٣٨٦/٤)، المصباح المنير (٤٥٣/٢)، أساس البلاغة (ص٤٥٦).

(٦) اضْطَبَع: اضطبع بِالثَّوب إذا جعلَه تحت إبْطِه وترك منكبه مكشوفًا.

وأصحابُه، ورَمَلُوا ثلاثةَ أشْواطٍ، ومشوا أربعةً، فكانتْ قريشٌ والمشركونَ في الحِجْرِ عنْد دارِ النَّدْوَة، وكانَ أصحابُ رسول الله ﷺ إذا تَغَيَّبُوا منْهُم عندَ الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ والأسْودِ مَشوا، ثُمَّ يَطَّلِعُوا عليهِم تقُولُ قُرَيْشٌ: والله لَكَأَنَّهُم الغِزْلانُ، فكانت سُنَّةً[1].

انظر: الفائق للزمخشري (٢/٣٢٧).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة... (٢/٩٢٣) عن أبي الربيع الزهراني، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب كيف كان بدء الرَّمل (ص٢٦٠، ح ١٩٠٢) عن سليمان بن حرب، كلاهما عن حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس به مختصرا، وليس فيهما قصة بسط الأنطاع، وأخرجه أبو داود في سننه (ص٢١٨، ح ١٨٨٩) عن محمد بن سليمان الأنباري، عن يحيى بن سليم به مختصرا أيضا، وأخرجه أحمد في مسنده (١/٣٠٥) عن محمد بن الصبَّاح، عن إسماعيل بن زكريا، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/١٢٠) عن الحسن بن سفيان، عن العباس بن الوليد، عن يحيى بن سليم، كلاهما عن عبد الله بن عُثمان بن خُثَيْم بِنَحو لفظ المصنِّف.

من فوائد الاستخراج: في حديث المصنِّف زيادةٌ صحيحةٌ لم ترد عند المصنِّف.

بابُ بيانِ اليَوْمِ الَّذي فيه خرجَ رسول اللّه ﷺ منْ مَكَّة وإلَى مِنَى، ومِقْدَارِ مقامه بِمِنَى، وأنَّه دفعَ منْ منَى يومَ عرفَةَ لمَّا طلعَت الشَّمسُ فلَمْ يزلْ بالـمَشْعَرِ وجازَهُ حتَّى نَزَل بِنَمِرة في قُبَّةٍ ضُرِبَتْ لَه مِنْ شَعْرٍ وهِي عرفَات، وأنَّه لمَّا زَاغَت الشَّمْسُ رَكِبَ رَاحلتَه وأتَى بَطْنَ الوادِي فخَطبَ النَّاسَ، ثُمَّ أذَّنَ ثمَّ أقامَ فصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أقامَ فصلَّى العصْرَ ولمْ يتَطَوَّعْ بينهُما، ثُمَّ ركِبَ حتَّى أتَى الـموْقِفَ واستَقْبَلَ القِبْلَةَ ووَقَفَ حتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، والدَّليلُ على أنَّ السُّنَّةَ في الـمُهِلّ بِالحجِّ من مكة أنْ يُهِلَّ يوم التَّرْوِيَة قبلَ صلاةِ الظُّهْرِ ويَخْرُجَ فَيُصَلِّي الظُّهر بِمِنَى

٣٩٢٢- حدَّثنا أبو داود السِّجزي[1]، حدَّثنا النُّفَيلِي، وعُثْمَان ابن أبي شَيْبَة، وهِشام بن عمَّار، وسُليمان بن عبد الرحمن، قالوا: حدَّثنا حاتِم بن إسمَاعيل[2]، ح.

---

(١) سُليمان بن الأشعث السِّجستاني، والحديث في سُننه (ص٢٢٠، ح ١٩٠٥) عن عبد الله بن محمد النُّفيلي، وعثمان بن أبي شيبة، وهشام بن عمَّار، وسليمان ابن عبد الرحمن الدمشقيان به، قال أبو داود: «وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء».

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الأول والثالث.

وحدَّثنا محمد بن حيَّويه، حدَّثنا إسحاق[١]، حدَّثنا حاتِم، ح.

وحدَّثنا أبو عُمر عبد الحميدِ بن محمد بن المُستَام، حدَّثنا أبو جعفر عبد الله بن محمد النُّفَيلِي، حدَّثناحاتِم بن إسماعيل المَدنِي، حدَّثنا جَعْفَر ابن محمد، عن أبِيه قال: **دخَلْنَا على جابِر بن عبد الله، فلمَّا انْتَهَيْنَا إليه سأَلَ عن القومِ حتَّى انتَهَى إليَّ، فقلتُ: أنَا محمد بن عليّ بن حُسين، فأهْوَى** / (م٣/٥١/ب) **بِيَدِه إِلَى رَأْسِي، فقلتُ له: أخبرْنِي عن حَجَّةِ رسول الله ﷺ فذكرَ صدْرًا من الحديثِ قالَ فيه: فلمَّا كانَ يوم التَّروية ووجَّهوا إلى مِنَى أهَلُّوا بِالحجِّ، وركِبَ رسول الله ﷺ فصلى بِمَنىً الظُّهرَ والعصرَ، والمَغْرِبَ والعِشاءَ والصُّبحَ، ثُمَّ مكثَ قليلاً حتَّى إذا طلعَت الشَّمسُ أمرَ بِقُبَّةٍ لَه منْ شَعْرٍ، فَضُرِبَتْ له بِنَمِرَةٍ[٢]، فسَارَ رسول الله ﷺ، ولا تَشُكُّ قُريشٌ أنَّ رسول الله ﷺ واقِفٌ عندَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالمُزْدَلِفَةِ كمَا كانتْ قريشٌ تصنعُ في الجاهِلِيَّة، فأجازَ رسول الله ﷺ حتَّى أتى عرفةَ فوجدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمِرَة فنَزَلَ بِهَا، حتَّى إذَا زاغَتِ الشَّمسُ أمرَ بِالقَصْوَاءِ[٣] فرُحِلَتْ له فرَكِبَ، حتَّى أتَى بطْنَ الوادي**

---

(١) ابن إبراهيم الحنظلي، المعروف بابن راهويه، وهو موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الثاني.

(٢) نَمِرة: موضِعُ المسجد المعروف في صعيد عرفات على حافة وادي عُرَنَة.

انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٢٠٥).

(٣) القَصْوَاء: -بالفتح والمدِّ- لقبُ ناقة رسول الله ﷺ هي المقطوعة الأُذُن أو مشقوقة

=

فخطبَ النَّاسَ فقال: «إنَّ دِمَاءَكُم وأموالَكُم عليكُم حرامٌ كَحُرْمَةِ يومِكُم هـذا، فـي شَـهْرِكُم هـذا، فـي بلـدِكم هـذا، ألاَ وإنَّ كُـلَّ شـيءٍ مـن أمـرِ الجَاهِلِيَّةِ موضوعٌ تحتَ قدَمَيَّ هاتينِ، ودمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ موضُوعَةٌ، وأوَّلُ دمٍ أضعُ دَمَ ابنَ رِبيعَة بن الحارِثِ كانَ مُسْتَرْضَعًا في بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُـذَيْلٌ، وربَـا الجَاهِلِيَّـةِ مَوْضُـوعٌ، وأوَّلُ رِبًـا أضَـعُ رِبَـا عبَّـاسِ بـن عبد المُطَّلِبِ فإنَّه مَوْضُوعٌ كُلُّه، اتَّقُوا الله في النِّسَاءِ، فإنَّكُم أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأمانـةِ الله، واسْـتَحْلَلْتُم فُـروجَهُنَّ بِكَلِمَـةِ الله تَبَـارَكَ وتَعَـالَى، وإنَّ لَكُـم عَلَيْهِنَّ ألاَّ يُـوْطِئْنَ فُرُشَـكُم أحـداً تَكْرَهُونَه، فإنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ غَيْـرَ مُبَـرِّحٍ، ولَهُـنَّ عليكُم نَفَقَتُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالـمَعْرُوفِ، وإنِّـي قَـدْ تَرَكْـتُ فيكُم مَا (لَنْ)[1] تَضِلُّوا بعدَهُ ان اعْتَصَمْتُم بِه كتابَ الله، وأنْتُم مسئُولُون

الأذن، وقال الدَّاودِي: «سُمِّيَتْ بذلِك من السَّبْقِ لأنَّها كانتْ لا تَكَادُ تُسْبَقُ، كان عندها أقصَى الجَرْيِ».

انظر: غريب الحديث لابنِ سَلاَّم (٢/٢٠)، مشَارِق الأنوار (٢/١٨٩)، النهاية في غريب الحديث (٤/٧٥).

(١) جاء في نسخة (م) «لم» بدل «لَن»، والأداة الأنسب للسياق ومعنى الكلام أداة «لن»، فإن أداة «لم» تحوِّل معنى المضارع إلى الماضي، وهو معنى غير مقصود في الحديث، أمَّا أداة «لن» فتفيد استمرار النفي في المستقبل، وهي التي جاءت في لفظ مسلم (٢/٨٩٠، ح ١٤٧).

انظر: مختصر مغني اللَّبيب للشيخ ابن عثيمين (ص١٠٠، ١٠٢).

عَنِّي فَمَا أَنْتُم قَائِلُون؟» قالوا: نَشْهَدُ أنَّك بَلَّغْتَ وأَدَّيْتَ ونَصَحْتَ، فقالَ بِإصْبَعِه السَّبَّابة يَرْفَعُها إلَى السَّمَاء ويَنْكُبُها[(١)] إلى النَّاس: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثُمَّ أذَّنَ فأقَامَ فصلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أقامَ فصلَّى العَصْرَ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُما شيئًا، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حتَّى أتَى المَوْقِفَ فجَعَلَ بطْنَ نَاقَتِه القَصْوَاءِ إلى الصَّخَراتِ[(٢)]، / (م٣/٥٢/أ) وجعلَ جَبَلَ المُشَاةِ بين يديه واستَقْبَلَ القِبْلَةِ، فلَمْ يَزَلْ واقِفًا حتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حينَ غَابَ القُرْصُ، وأرْدَفَ أسامة خلْفَه، فَدَفَع رسول الله ﷺ وقدْ شَنَقَ[(٣)] القصواءَ الزِّمامُ، حتَّى إنَّ رأسَها

---

(١) يَنْكُبُها: -بباء موحّدة- معناه يَرُدُّها ويُقَلِّبها إلَى النَّاس، مُشِيرا إليهم، ومنه: نكب كنانته: إذا قلبها، وفي لفظ مسلم: «يَنْكُتُها» -بالمثناة الفوقية- وهو بَعِيدُ المَعْنَى كما قال القاضي عياض.

انظر: إكمال المعلم (٤/٢٧٨)، شرح النووي على مسلم (٨/٤١٣).

(٢) الصَّخَرات: هي صَخَراتٌ مُفْتَرَشَة في أسفلِ جبلِ عرفةَ الوَاقِع في الجِهَةِ الشَّرقِيَّة الشّمالِيَّة من عرفة، ويُسَمَّى اليومَ جبلُ الرَّحْمَة.

انظر: شرح النووي على مسلم (٨/٤١٤)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٣٢).

(٣) شَنَقَ: ضمَّ وضَيَّق، يُقالُ: شَنَق زِمَامَ نَاقَتِه، أي ضَمَّه إليه كَفًّا لها عن الإسْراع والزِّمام للنَّاقة كالرَّسن للدَّوابّ، وقال صاحب القاموس المحيط: «شَنَقَ البعيرَ يشْنُقه ويَشْنِقُه: كفَّه بزمامه حتَّى أَلْزَقَ ذِفْرَاه بِقادِمَةِ الرَّحْلِ.

انظر: غريب الحديث للحربي (١/٣٠٨)، شرح النووي على مسلم (٨/٤١٥)، =

لِيُصِيبُ مَوْرِكَ[١] **رَحْلِه ويقُولُ بِيَدِهِ هَذِهِ:** ((**السَّكِينَةُ أيُّهَا النَّاسُ**))[٢].

٣٩٢٣- حدَّثنا أبو محمد سَعْدان بن يزيد البزَّار، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق[٣]، حدَّثنا سُفيان يعني الثوري، عن عبد العزيز ابن رفيع قال: سألتُ أنَس بن مالِك فقُلتُ: **أخبرني بِشَيْءٍ عَقَلْتَه عن رسول الله ﷺ أيْنَ صلَّى الظُّهْرَ يَومَ التَّرْوِيَةِ، قالَ:** ((**بِمِنَى**)) **قال: فقلْتُ:**

= تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢١٦)، القاموس المحيط (ص٨٢٨).

(١) مَوْرِك: المَوْرِكُ والمَوْرِكَة المُرْفَقَة الَّتي تكونُ عندَ قادمةِ الرَّحْلِ يَضَعُ الرَّاكِبُ رِجْلَهُ عليها لِيَسْتَرِيحَ منْ وضعِ رِجْلِه في الرِّكَاب.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١٧٥/٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب حجَّة النَّبِيِّ ﷺ (٨٨٦/٢-٨٩٢، ح ١٤٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، جميعا عن حاتم بن إسماعيل به مطوَّلاً، وفرَّقه أبو عوانة في مواضع عن حاتم بن إسماعيل، وتقدَّم مُفرَّقًا أيضا من طرقٍ عن جعفر بن محمد به.

من فوائد الاستخراج:

- زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن حاتم بن إسماعيل أربعة طرق، وهي
- طريق أبو جعفر النفيلي، وطريق عثمان بن أبي شيبة، وطريق هشام ابن عمار، وطريق سليمان بن عبد الرحمن.
- تصريح حاتِم بن إسماعيل بالتَّحديث عن جعفر بن محمد.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

وأينَ صلَّى العَصْرَ يومَ النَّفْرِ؟ قال: «بالأبْطَحِ» ثُمَّ قال: افعلْ كما تَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ[١].

٣٩٢٤- ز-حدَّثنا الأحْمَسِيُّ[٢]، حدَّثنا المُحارِبِيُّ[٣]، عن عبيد الله بن عُمر، عن نَافِع، «**كان ابن عُمر إذا صلَّى الغَداةَ بِمِنَى جلَسَ حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ**» **فقيل له: لِمَ تفعلُ هذا؟ قال: «أريدُ بِهِ السُّنَّة»**[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٢/٩٥٠، ح ٣٣٦) عن زهير بن حرب، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب أين يصلي الظهر يوم التروية؟ (ص٢٦٨، ح ١٦٥٣) عن عبد الله بن محمَّد، وفي باب من صلّى العصر يوم النَّفْر بالأبطح (ص٢٨٤، ح ١٧٦٣) عن محمد بن المثنى، ثلاثتهم عن إسحاق بن يوسف الأزرق به.

من فوائد الاستخراج:

- تقييد المهمل «سُفيان»، بأنَّه الثوري.
- تصريح إسحاق الأزرق بالتحديث، وعند مسلم بصيغة الإخبار.
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

(٢) هو: محمد بن إسماعيل الأحمسي.

(٣) هو: عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربيّ.

(٤) أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائِل الأعمال وثواب ذلك (ح ١١٧) عن يحيى بن محمد ابن صَاعِد، عن الأحْمَسِيِّ به، وليس فيه لفظُ «بِمِنى»، ولم أقف على الحديث في مصادر أخرى.

وفي إسناد الحديث عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربيّ، تقدَّم الكلام عليه =

٣٩٢٥- حدَّثنا ابن أبي رَجَاء[١]، حدَّثنا وكيع[٢]، حدَّثنا شُعْبة، عن يحيى بن الحُصَين، عنْ جَدَّتِه[٣] قالتْ: سمعتُ النَّبيّ ﷺ يقولُ: «**يرحَمُ الله الـمُحَلِّقِينَ، يَـرْحَمُ الله الـمُحَلِّقِين**» **قيـل: يـا رسـول الله فِـي الثَّالِثَـةِ، والمُقَصِّرِين، قَال:** «**والمُقَصِّرِيْنَ**»[٤].

فيما مضى، وتبيَّن أنه صدوق لا بأس به إلا أنه مدلِّس جعله ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب التَّدليس، وقد عنعَن في هذا الإسناد، ولم أقف له على متابع، واختلف على الراوي عنه «الأحمسي» في لفظ الحديث، فلم يذكر عنه ابن صَاعِد لفظَ «بمنى»، وذكره أبو عوانة عنه، أما حديث جُلوس النَّبيّ ﷺ في مصلاَّه بعد الغداة فصحيحٌ ثابتٌ عنه ﷺ من طرق أخرى.

(١) هو: أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثَّغري المِصِّيْصِي.

(٢) ابن الجرَّاح، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أمُّ الحُصين الأَحْمَسِيَّة.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٢/٩٤٦، ٣٢١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع وأبي داود الطيالسي، وأخرجه النسائي في الكبرى (٢/٤٥٠) عن محمد بشَّار عن عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن شعبة، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٧٠) عن وكيع، عن شعبة به، وكرَّره المصنِّف بالإسناد نفسه والمتن نفسه في باب لاحق برقم/٥٥٨.

من فوائد الاستخراج:

- تصريح وكيع بالتَّحديث.
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٣٩٢٦- حدَّثنا يُونُس[١]، حدَّثنا أبو داوُد[٢]، حدَّثنا شُعْبة، عن يحيى بن حُصَين، عن جدَّتِه «**أنَّ رسول الله ﷺ دعَا لِلْمُحَلِّقِين (ثَلاثًا)**[٣] **ولِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً**»[٤].

---

(١) ابن عبد الأعلى بن مَيْسَرة الصَّدَفي، أبو موسى المصري.

(٢) هو: الطَّيالسي، موضع الالتقاء مع مسلم، والحديث في مسنده (ص٢٣٠)، وانظر ح/٣٩٢٥.

(٣) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «**قُلنا**» والتَّصويب من صحيح مسلم (٩٤٦/٢/٢، ح ٣٢١)، ولا يصحُّ الكلام إلا بهذا التَّصويب، والحديث السَّابق يدلُّ عليه أيضًا، و سيكرره المصنِّف بالإسناد نفسِه والمتن نفسِه في باب لاحق في ح/٤٠٦٩.

(٤) **من فوائد الاستخراج:**

- تصريح أبي داود الطيالسي بالتحديث.
- تساوي عدد رجال الإسنادين.

بابُ ذِكْرِ الخَبَرِ المُبِيحِ لِمَنْ يَدْفَعُ مِنْ مِنَى إلى عرفاتٍ قبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ يومَ عرفةَ قبلَ طُلوعِ الفَجْرِ مُلَبِّيًا إلى عرفاتٍ وإباحةِ التَّكْبِيرِ بدلَ التَّلْبِيَةِ

٣٩٢٧- حدَّثنا أبو الأَزْهر[(١)]، حدَّثنا ابن نُمَير[(٢)]، حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سَلَمَة، عن عبد الله بن عبد الله ابن عُمر، عن أبيه قال: «**غَدَوْنَا مَعَ رسول الله صلى الله عليه** / (م٣/٥٢/ب) **وسلَّم مِنْ مِنَى إلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا المُلَبِّي ومِنَّا المُكبِّرُ**»[(٣)].

٣٩٢٨- حدَّثنا الصَّاغاني، ومحمد بن عبد الملِك الدقيقي، وأبو غَسَّان مالِك بن يحيى الدَّمِيرِي[(٤)] قالوا: حدَّثنا يزيد بن هارون[(٥)]، أخبرنا

---

(١) هو: أحمد بن الأزهر بن منيع العبْدي النَّيْسابوري، ت/٢٦٣هـ.

(٢) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة (٢/٩٣٣، ح ٢٧٢) عن أحمد بن حنبل، ومحمد بن المثنى، عن عبد الله ابن نُمير به.

(٤) هو: مالِك بن يحيى بن مالِك الهَمْداني الكوفي، ت/٢٧٤هـ.

والدَّمِيري، -بفتحِ الدَّال المُهْمَلة وكسْرِ الميْمِ وسُكون الياء وآخره الراء-، نسبة إلى دَمِيرَة، قريةٌ بأسفلِ أرضِ مصر، سكنَها الرَّاوي.

الأنْسَاب (٢/٤٩٤).

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم.

عبد العزيز بن أَبِي سَلَمة، عن عُمر بن حُسين، عن عبد الله بن أَبِي سَلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: «**غَدَوْنا معَ رسول الله ﷺ منْ مِنَى إلى عرفاتٍ فَمِنَّا المُكبِّر ومِنَّا المُهِلّ**» **فأمَّا نحنُ فَنُكَبِّرُ قلتُ له: والله لَعَجَبٌ منْكُم كيفَ لِمَ تسالُوهُ كيفَ صنعَ رسول الله ﷺ؟ وقال محمَّدُ بن عبد الملِك: كيفَ كانَ يصنعُ رسول الله ﷺ؟** وحديثُ الصغاني إِنَّما هُو إلى قولِه: «**وَمِنَّا المُهِلُّ**» والبَقِيَّةُ لهُما جَميعا، محمد بن عبد المِلك، ومالِك بن يحيى[١].

٣٩٢٩- حدَّثنا محمد بن حيَّويه، حدَّثنا يحيى بن يحيى[٢]، ومُطَرِّف، والقعْنَبي، عن مالِك[٣]، عن محمد بن أبي بكر الثَّقَفي، **أنَّه سأل أنس ابن مالِك وهما غادِيانِ من مِنَى إلى عرفة: كيف كُنْتُم تصنَعون في هذا**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة (٢/٩٣٣، ٢٧٣) عن محمد بن حاتم، وهرون بن عبد الله ويعقوب الدَّورَقي، عن يزيد بن هارون به.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا علوٌّ نسبي «المساواة».
- تعيين من له اللفظ من الرواة.
- زيادة ثلاث طرق عن زيد بن هارون.

(٢) ابن بُكير التميمي الحنظَلي النيسابوري، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث في موطئه (٢/٤٢٦، ٨١٠) برواية يحيى الليثي، والقعنبي عنه به.

اليوم معَ رسول الله ﷺ؟ قال: «**كان يُهِلُّ المهِلُّ مِنَّا ولا نُنْكِرُ عليه، ويُكَبِّرُ المُكبِّرُ ولا نُنْكِرُ عليهِ**»[١].

٣٩٣٠- حدثنا الربيع بن سُليمان، وعيسى بن أحمد البَلْخِي، قالا: حدَّثنا ابن وهب، قال: أخبرني أُسَامة بن زيد أنَّ محمد بن أبي بكر الثَّقَفِي[٢] حدَّثهم، **أنَّه سألَ أنس بن مالِك وهُما غادِيانِ منْ مِنَى إلى عرفَة: كيفَ كُنْتُم تَصْنَعُونَ معَ رسول الله ﷺ في هَذا اليوم؟ قال:** «**كانَ يُهِلُّ المُهِلُّ مِنَّا ولا نُنْكِرُ عليهِ، ويُكَبِّرُ المُكبِّرُ فَلاَ نُنْكِرُ عَلَيْهِ**».

٣٩٣١- حدَّثنا بِشْر بن مَطَر أبو أحمد الدَّقَّاق الواسِطِيُّ بِالعَسْكَرِ[٣]

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة (٩٣٣/٢، ح ٢٧٤) عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة (ص٢٦٩، ح ١٦٥٩) عن عبد الله بن يوسف، كلاهما عن مالك به.

من فوائد الاستخراج: زيادة طريقين عن مالك.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٩٢٩.

(٣) ابن ثَابت الواسِطِيّ، ت/٢٥٩هـ.

وعَسكر مُكْرَم: -بضم الميم- مدينة معروفة من نواحي خوزستان بقرب الأهواز بينهما مرحلة، بناها «مكرم بن معزاء الحارث» قائد المسلمين زَمن الحجَّاج، ولم تبق منها اليوم إلا خرائبها المعروفة باسم (بند قير) في دولة إيران.

معجم البلدان (١٢٣/٤)، الروض المعطار (ص٤٢٠)، أحسن التقاسيم (ص٤٠٤)، بلدان الخلافة الشرقية (ص٢٧١).

حدَّثنا سُفيان بن عُيينة، عن موسى بن عقبة[١]، عن رجُلٍ يقال له: محمد ابن أبِي بكر قال: **غَدَوْنَا معَ أنسٍ فقالَ:** «**غَدَوْنَا معَ رسول الله ﷺ فِي هذا اليومِ فَمِنَّا مَنْ يُهِلّ وَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ، فَلَمْ يَعِبْ هَؤُلاَءِ على هَؤُلاَءِ، ولا هَؤُلاَءِ على هَؤُلاَءِ**»[٢].

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى في يوم عرفة (٩٣٤/٢، ح ٢٧٥) عن سُريج بن يونس، عن عبد الله بن رجاء، وأخرجه ابن ماجه في سننه (ص٥٠٩، ح ٣٠٠٨) عن محمد بن أبي عمر العدني، عن سفيان ابن عيينة، كلاهما عن موسى بن عقبة به.

من فوائد الاستخراج: راويه عن موسى بن عقبة هو سفيان بن عيينة، وهو أوثق من عبد الله بن رجاء المكي، لأنَّ الأخير تُكلِّم في حفظه. التقريب (ت٣٦٦٨).

/ (م٣/٥٣/أ) بابُ ذِكْرِ الخَبَرِ الـمُوجِبِ لنُزُولِ عَرَفَاتٍ والوُقُوفِ بِهَا لِلصَّلاةِ والإفاضَةَ منها إلَى الـمَوْقِفِ، والنَّهْيِ عَنِ الإفاضَةِ من مِنَى ومِنْ جُمَعٍ إلى الـمَوْقِف

٣٩٣٢- حدَّثنا يونس بن حبيب، وحمَّاد بن الحَسَن، قالا: حدَّثنا أبو داوُد[١]، حدَّثنا سُفيان الثوري، عن هِشام بن عروة[٢]، عن أبِيه، عن عائشةَ قالت: **كانتْ قريشٌ تقُولُ: نحن قُطَّان[٣] البيتِ لا نُفِيضُ إلاَّ مِنْ مِنَى، وكانَ النَّاسُ يُفِيْضُونَ منْ عَرَفَاتٍ، فأنزلَ الله تباركَ وتعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾**[٤][٥].

---

(١) سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في مسنده (ص٢٠٧).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) قُطَّان الحرم: أي مقيمون عنده، وقُطَّان جمعُ قاطن، يقال: قطَنَ قُطونا: إذا أقام. انظر: تاج العروس (٥/٣٦).

(٤) سورةُ البقرة، الآية رقَم: ١٩٩.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ (٨٩٣/٢، ح ١٥١، ١٥٢) عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، وعن أبي كريب، عن أبي أسامة، كلاهما (فرّقهما) عن هشام بن عروة به، وأخرجه ابن حبَّان في صحيحه (١٦٩/٩) عن أبي عروبة، عن زيد بن أخزم، عن أبي داود الطيالسي به.

من فوائد الاستخراج: راويه عن هشام بن عروة، هو سفيان الثوري، وهو =

روى محمد بن يحيى، عن عبد الرَّزَّاق، عن الثوري: «**قُطَّانُ البَيْتِ لاَ نُجاوِزُ الحَرَمَ**»[١].

٣٩٣٣- حدَّثنا محمد بن إسماعيل الصَّائِغ، حدَّثنا سُريج ابن النُّعمان[٢]، ح.

وحدَّثنا أبو داود السِّجزي[٣]، حدَّثنا هنَّاد، قال: حدَّثنا أبو معاوية[٤]، عن هِشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: **كانتْ قُريشٌ ومن دانَ دينَها يقِفُون بِالـمُزْدَلِفَة وكانُوا يُسَمَّونَ الحُمْسَ**[٥]، **وكان سائِرُ العَربِ يقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلمَّا جاءَ الإِسْلاَمُ أمرَ الله نَبِيَّه أنْ يأتيَ**

أوثق وأحفظ ممَّن روى عنه مسلم.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب المناسك – باب الدفع من عرفة (ص٥١١، ٣٠١٨) عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق به.

(٢) ابن مروان الجوهري اللؤلؤي، أبو الحسن ويقال أبو الحسين البغدادي.

(٣) سُليمان بن الأشعث السِّجستانِي، والحديثُ في سُنَنِه في كتاب المناسك –باب الوقوف بعرفة (ص٢٢١، ح ١٩١٠) عن هَنَّاد به.

(٤) محمد بن خازم الضَّرير، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٩٣٢.

(٥) الحُمْس: جمعُ الأَحْمَس، وهُم قريشٌ ومن ولدتْ قُريشٌ، وكنانة وجُديلة قيس، سُمُّوا حُمْسًا لأَنَّهم تَحَمَّسُوا في دينِهم، أي تَشَدَّدُوا، والحَمَاسَة الشَّجَاعَة، وكانوا يقِفُون بِمُزْدَلِفَةَ ولا يَقِفون بعرفةَ ويقولون: نحنُ أهْلُ الله فَلاَ نَخْرُجُ مِنَ الحَرَمِ وكانُوا لا يَدْخُلُونَ البُيُوتَ منْ أبوابِهَا وهُم مُحرِمون.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٤٤٠).

عرفاتٍ فيقِفَ بِها ثُمَّ يُفِيضَ منْها، فذلِك قولُه: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾[١].

٣٩٣٤- حدَّثنا أبو داود الحراني، حدَّثنا عبيد الله بن موسى، أخْبرنا هِشام بن عروة[٢]، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: **كانتْ قُريشٌ ومن دانَ دينَها والحُمْسُ يقِفُون بالـمُزْدَلِفَة ويقف النَّاس بِعرفةَ فأنزل الله: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾[٣] يقول: تقدَّمُوا إلَى عرفةَ فأَفِيْضُوا منها جَمِيعًا[٤].**

٣٩٣٥- حدَّثنا يُوسف[٥]، حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا حفصُ بن

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٩.

وانظر تخريجه ح/٣٩٣٢.

من فوائد الاستخراج: زيادة طريقين عن أبي معاوية الضرير.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٩٣٢، وانظر ح/٣٩٣٣.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٩٩.

(٤) **من فوائد الاستخراج:**

- تساوي الإسنادين، وهذا «مساواة».
- زاد أبو عوانة طريقين على مسلم من طرق الحديث عن هِشَام بن عروة، طريق سفيان الثوري (ح/٣٩٣٢)، وطريق عبيد الله بن موسى.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم.

غِياثٍ[١]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابرٍ، أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: **«وقَفْتُ هَاهُنا بِعرفَةَ، وعَرَفَةُ كُلُّها موقِفٌ، ووقَفْتُ هاهُنا بِجَمْعٍ[٢]، وجَمْعٌ كلُّها موقِفٌ»**[٣]. / (م٣/٥٣/ب)

رواه مُسلم بن الحجاج، عن عُمر بن حَفْصٍ، عن أبِيه، عن جَعفرٍ بِهذا الإسناد، **وكانتِ العَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أبو سَيَّارة[٤] على حِمَارٍ عُرْيٍ، «فلمَّا أجازَ رسول الله ﷺ مِن المُزْدَلِفَة بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أنَّه سَيَقْتَصِرُ عليْهِ ويكونَ مَنْزِلَه ثَمَّ، فأجازَ ولَمْ يَعْرِضْ لَه حتَّى أتَى عرفاتٍ فَنَزَلَ»**[٥].

٣٩٣٦- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا سُريج بن النُّعمان، حدَّثنا سفيان بن عيينة[٦]، عن عمرو، سَمِعَ محمد بن جُبَير بن مُطْعِم يُحَدِّثُ، عن

---

(١) ابن يعقوب القاضي.

(٢) جَمْع: -بفتح الجيم- المزدلفة.

انظر: مشارِق الأنوار (١/١٥٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب حجَّة النَّبِيّ ﷺ (٢/٨٩٢، ح ١٤٨، ١٤٩) عن عُمر بن حَفْص بن غِيَاث، عن أبيه به.

(٤) -بسين مهملة ثُمَّ ياء مثَنَّاة تحت مشدَّدة- اسمه عُمَيْلَةُ بن الأَعْزَل.

انظر: الديباج على مسلم (٣/٣٢٦).

(٥) انظر التخريج السابق.

(٦) موضع الالتقاء مع مسلم.

أبيه جُبَيْر بن مُطْعِم قال: **أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فذهبْتُ أطْلُبُه يومَ عرفةَ، «فرأيتُ رسول الله ﷺ واقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ» فقلتُ: واللهِ إنَّ هذَا لَمِنَ الحُمْسِ فَمَا شَأْنُه هَاهُنَا، وكانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الحُمْسِ**[١].

٣٩٣٧- حدَّثنا محمد بن حيَّويه، حدَّثنا الحميدي[٢]، عن سُفيان[٣]، بهذا الإِسْناد، قال سُفيان: «**والحُمْسُ الشَّدِيدُ على دِينِه**»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ (٢/٨٩٣، ح ١٥٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب الوقوف بعرفة (ص٢٧٠، ح ١٦٦٤) عن علي بن عبد الله، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به.

(٢) الحديث في مسنده (١/٢٥٥) عن سفيان بن عيينة به.

(٣) ابن عيينة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٩٣٦.

(٤) **من فوائد الاستخراج**: راويه عن ابن عيينة هو الحميدي، وهو من ثِقات أصحاب ابن عيينة، قال أبو حاتم: «أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي، هو رئيس أصحاب ابن عيينة، وهو ثقة إمام». انظر: الجرح والتعديل (٥/٥٧).

بابُ بيانِ ثَوَابِ منْ يَقفُ بِعَرَفَةَ والـمَوْقِفِ، وأنَّ عرفةَ كُلُّها مَوْقِفٌ

٣٩٣٨- حدَّثنا إبراهيم بن مُنْقِذْ بن عبد الله الخَوْلانِي أبو إسحاق بِمِصْر وكانَ نَبِيْلاً فاضِلاً[(١)]، حدَّثنا عبد الله بن وهب القُرشي[(٢)]، حدَّثنا مَخْرَمَةُ بن بكير، عن أبيه قال: سمعت يُونُس بن يوسف يقول: عن سَعِيد بن المُسَيِّبِ يقول: قالت عائشة: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ يُعْتِقَ الله فيهِ عَبْداً منَ النَّارِ منْ يومِ عَرَفَةَ، وإنَّه لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ المَلائِكَة**»[(٣)].

---

(١) هو: إبراهيم بن مُنْقِذ بن إبراهيم بين يحيى بن عيسى العُصْفُري، الخولاني -مولاهم- أبو إسحاق المصري، ت/٢٦٩هـ.

والخَوْلانِي: -بفتح الخاءِ المُعْجَمة وسُكُونِ الواوِ وفي آخرها النُّون- نسبة إلى خَوْلاَنَ قبيلةٌ نزلَ أكثرها بالشام. الأنساب للسَّمعاني (٤١٩/٢).

وثَّقه ابن يونس، والذهبي، وابن العماد.

انظر: سير أعلام النبلاء (٥٠٣/١٢)، المقتنى في سرد الكنى (٧١/١)، فتح الباب (ص٤١)، شذرات الذهب (١٥٥/٢).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٩٨٢/٢، ح ٤٣٦) عن هرون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى، كلاهما عن ابن وهب به.

من فوائد الاستخراج: عرَّف أبو عوانة باسم الراوي: إبراهيم بن منقذ وكنيته، ومكان تحديثه، وعَدَّله وأثنى عليه.

٣٩٣٩- حدَّثنا عمار بن رجاء، حدَّثنا محمد بن بكر، عن ابن جُريج، حدَّثنا جعفر بن محمد[١]، عن أبيه، عن جابر قال: **فَسِرْنَا معَ النَّبِيِّ ﷺ حتَّى قَدِمْنَا عَرَفَةَ فقالَ:** «/ (م٣/٥٤/أ) **عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» فَسِرْنَا حَتَّى قَدِمْنَا المُزْدَلِفَة فقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «كُلُّهَا مَوْقِفٌ[٢]»**.

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب ما جاء أن عرفة كلُّها موقف (٢/٨٩٣، ١٤٩) عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن جعفر بن محمد به، وتقدم عند المصنِّف برقم/٣٩٣٥ عن مسدد عن حفص بن غياث به.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا علوٌّ نسبي.
- راويه عند المصنِّف عن جعفر بن محمد هو ابن جريج، وهو ثقة إمام يجمع حديثه.

بابُ بيَانِ دفْعِ رسول اللّه ﷺ من الـموْقِف، ومَوْضِعِ مُناخِه[1] قَبْلَ أنْ يأْتي الـمُزْدلفَةَ بعْدَ الـمغْرب، ووُضُوئه ونُزُوله بالـمُزْدَلفَة ودفْعه منْهُ قبْلَ أنْ يُصلِّي الـمغْرب، وأَقامَ صلاةَ الـمغْرب قَبلَ أن يَفْتَحَ النَّاسُ رِحالَهُم فصَلَّاها، ثُمَّ أناخَ النَّاسُ فِي منَازِلِهِمْ ولَمْ يحُطُّوا رِحالَهُم حتَّى قامَ للْعشاءِ ثُمَّ حَطَّ النَّاسُ رِحالَهُم

٣٩٤٠-حدَّثنا محمد بن إسماعيل الصَّائغ، حدَّثنا يحيى بن أبي بُكير، حدَّثنا زُهَير[2]، قال: حدثني إبراهيم بن عُقْبَة، أخو موسى بن عقبة، ح.

وحدَّثنا الصغاني، حدَّثنا أحمد بن يونس، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا إبراهيم ابن عُقبة، قال: حدثني كُرَيْبٌ، أنَّه سَأَلَ أُسَامة بن زيد قالَ: **أخْبِرْنِي كيفَ فَعَلْتُم أو كيفَ صَنَعْتُم -قالَ زُهَيْرٌ: لَيْسَ الشَّكُ مِنِّي- عَشِيَّةَ رَدِفْتُ رسول الله ﷺ؟ قالَ: جِئْنَا الشِّعْبَ[3] الذي يُنِيْخُ فِيْهِ النَّاسُ لِلْمَغْرِبِ،**

---

(١) مُنَاخ: -بِالضَّم- اسم مكان: مَبرَك الإبل، ومَحَلُّ الإقامة، والنَّوْخَةُ: الإقامَة، والمقصُود هُنا المعنى الثاني.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١٦٠/١)، تاج العروس (٣٦٢/٧)، المعجم الوَسِيْط (ص٩٦١).

(٢) ابن معاوية أبو خيثمة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين.

(٣) الشِّعب: -بِكَسْرِ الشِّين- الطريق بين الجبلين، أو ما انفرج بين الجبلين.

=

فَأَنَاخَ رسول الله ﷺ نَاقَتَه ثُمَّ بَالَ -ومَا قَال: أهْرَاقَ الماءَ- ثُمَّ دَعَا بِالوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا ليسَ بِالبالِغِ جِدًّا، قالَ: قلتُ: يا رسول الله، الصَّلاةَ، فقال: «الصَّلاَةُ أَمَامَك» قالَ: فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا المُزْدَلِفَةَ قالَ: فَأَقَامَ المَغْرِبَ فَأَنَاخَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِم ولَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى أَقَامَ العِشَاءَ الآخِرَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ، قالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِيْنَ أَصْبَحْتُم؟ قال: رَدِفَهُ الفَضْلُ ابنُ عبَّاسٍ قال: فانطَلَقْتُ أنَا فِي سُبَّاقِ[1] قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلِيَّ[2].

انظر: مشَارِق الأنوار (٢/٢٥، ٢٥٤).

(١) سُبَّاقِ قريشٍ: جمعُ سابق، أيْ فِيْمَنْ سَبَقَ مِنْهُم إِلَى مِنَى.

انظر: مشَارق الأنوار (٢/٢٠٦)، حاشِيَةُ السِّندي (٥/٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتَي المغرب والعِشاء جميعًا بِالـمُزْدلِفَة في هذه الليلة (٢/٩٣٥، ح ٢٧٩) عن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن آدم، عن زُهير به، وأخرجه أبو داود في سُننه في كتاب المناسك – باب الدفعة من عرفة (ص٢٢٢، ح ١٩٢١) عن أحمد بن يونس عن زهير به.

من فوائد الاستخراج:

- تسَاوي عدد رجال الإسنادين، وهذا علوٌّ نسبي: «المساواة».
- زيادة قول زهير بن معاوية أبي خيثمة: «ليس الشكُّ منِّي» معَ تحديد موضِع الشكِّ.
- زيادة طريقين عن زُهير.

٣٩٤١- حدَّثنا عُبَيدُ بن شَرِيْكٍ[1]، حدَّثنا ابن أبي مريم، ح.

وحدَّثنا أبو داوُد / (م٣/٥٤/ب) الحَرَّانِي، حدَّثنا محمد بن خالد ابن عَثْمَة، قالا: حدَّثنا محمَّد بن جَعْفَر[2]، ح.

وحدَّثَنِي أبي[3]، حدَّثنا عَلِيٌّ[4]، حدَّثنا إسماعيل بن جعفر[5]، قالا: حدَّثنا محمد ابن أبِي حَرْمَلَة، عن كُرَيْبٍ مولَى ابنِ عبَّاس، عن أُسَامة بن زيد أنَّه قالَ: **رَدِفْتُ رسول الله ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فلَمَّا بَلَغَ الشِّعب الأَيْسَرَ الَّذِي دُوْنَ المُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عليهِ ماءً فَتَوَضَّأَ**

---

(١) هو: عُبيد بن عبد الواحد بن شَريك البزَّار، أبو محمد البغدادي، ت/٢٨٥هـ.

وثقه أبو مزاحم الخاقاني وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الدارقطني: «صدوق»، وقال ابن المنادي: «أكثر النّاس عنه ثُمَّ أصابه أذًى فغيَّره في آخِر أيامه، وكان على ذلك صدوقاً».

وقال الحافظ ابن حجر: «كان ثِقَةً صَدُوقاً».

انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (ص١٣١)، الثقات (٤٣٤/٨)، تاريخ بغداد (٩٩/١١)، المقتنى في سرد الكنى (٥٥/٢)، تكملة الإكمال (٣٩٤/١)، لسان الميزان (١٢٠/٤).

(٢) هو محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، الزّرقي مولاهم، المدني.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني.

(٤) هو: علي بن حُجْر بن إياس السَّعدي، وهو موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الأخير.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الأول والثاني.

وُضُوءًا خَفِيفًا، ثُمَّ قلت: الصَّلاةَ يا رسول الله فقالَ: «الصَّلاةُ أَمَامَك» فَرَكِبَ رسول الله ﷺ حتَّى أتَى الـمُزْدَلِفَةَ، فنَزَلَ فصلَّى ورَدِفَ الفَضْلُ بن عبَّاس رسول الله ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ، قال كُرَيْبٌ: فأخبَرَنِي عبد الله بن عبَّاسٍ أنَّ الفَضْلَ أَخْبَرَهُ أنَّ رسول الله ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حتَّى رَمَى الجَمْرَةَ، وهَذَا لَفْظُ حديثِ ابن أبي مريم وعَلِيِّ بن حُجْرٍ، وحَديثُ ابن عَثْمَةَ ليسَ بِطُولِه[١].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب إدامة الحاجِّ التلبية حتى يشرَع في رمي جمرةِ العقَبة يوم النَّحر (٢/٩٣١، ح ٢٦٦) عن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد و علي بن حُجر، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب النُّزُول بين عرفةَ وجَمعٍ (ص٢٧٠، ح ١٦٦٩) عن قتيبة بن سعيد، جميعا عن إسماعيل بن جعفر به، وليس عند مسلم قوله: «**قال كريب: فأخبرني عبد الله... الخ**»، ولكن جاء ذلك في لفظ البخاري.

من فوائد الاستخراج:

- اشتِمَال لفْظِ أبي عوانة على زيادةٍ صحيحة لم ترد عند مسلم.
- تعيين من له اللَّفظ من الرواة.

بابُ الدَّلِيلِ علَى أنَّه لا يُصلِّي الـمَغْرِبَ قَبْلَ الوُصُولَ إِلَى جَمْعٍ، وأنَّ الـمُزْدَلِفَةَ هِي الـمُصَلَّى، وأنَّ النَّبِيِّ ﷺ تَوَضَّأَ بِالشِّعْبِ لِبَولِه ولَمْ يُسْبِغْ، ثُمَّ أعادَه بِجَمْعٍ وأسْبَغَه، وأنَّه هُو أقامَ الصَّلاةَ وصَلَّى الـمَغْرِبَ

٣٩٤٢- حدَّثنا أبو العبَّاس الغَزِّي، حدَّثنا الفِريابِي، حدَّثنا سُفيان[(١)]، ح.

وحدَّثنا الصغاني، حدَّثنا عُثْمَان بن عُمر، ح.

وحدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا عبيد الله بن موسى، قالا: حدَّثنا سُفيان، عن إبراهيم بن عُقْبَة[(٢)]، عن كُريب، عن أُسَامة بن زيد قال: **كُنَّا مع النَّبِيّ ﷺ فلمَّا انْتَهَيْنا إلى الشِّعْبِ الذي يدخُله الأُمرَاءُ دخَلَه فدعا بِماءٍ فتَوَضَّأ، (فقلتُ:)[(٣)] الصلاةَ فقال: «الصَّلاةُ أمامَك» فلمَّا أتَى الـمُزْدَلِفَةَ قامَ فَصَلَّى الـمَغْرِبَ، فلَمْ يَحِلَّ آخِرُ النَّاسِ حتَّى أقامَ فصَلَّى العِشَاءَ وهذا لفظُ عُثمان بن عُمرَ، وعبيد الله بن موسى، ولفظُ الفِريابِي قال: نزلَ النَّبِيّ ﷺ الشِّعْبَ الذي يَنْزِلُ فيه الأُمَرَاءُ فقلتُ له: الصَّلاة، /**

---

(١) ابن عيينة.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «قامت»، والتصويب من أحاديث الباب ومتن حديث مسلم، والسِّياق يدلُّ على التصحيف أيضا.

(م٣/٥٥/أ) **فقال: «الصَّلاةُ أمامَك» فتَوَضَّأَ وُضُوءًا بين وُضُوئَيْنِ، ثُمَّ أقامَ فصلَّى المغرِبَ بِجَمْعٍ، ثُمَّ أقامَ، فَمَا حَلَّ آخرُ النَّاسِ حتَّى صلَّى العِشاء**[1].

٣٩٤٣- حدَّثنا عمار بن رجاء، حدَّثنا يزيد بن هارون، حدَّثنا يحيى بن سعيد[2]، عن موسى بن عقبة، عن كُريبٍ مَولَى ابن عبَّاسٍ، أنَّه سَمِعَ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمُزْدَلفة في هذه اللَّيلة (٩٣٥/٢، ح ٢٨٠) عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عقبة، عن كُريب به، وفي الباب نفسه (٩٣٥/٢، ح ٢٧٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، كلاهما عن عبد الله بن المبارك.

وأخرجه النسائي في المجتبى في كتاب مناسك الحج – باب النُّزول من عرفة (ص٤٦٧، ح ٣٠٢٥) عن محمود بن غيلان، عن وكيع، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك – باب ذكر الدعاء والذكر والتهليل في السير من عرفة إلى مزدلفة (٢٦٦/٤) عن عبد الجبَّار بن العلاء، كلاهما عن سفيان بن عيينة، كلاهما عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس به، وتقدم عند المصنِّف برقم: ٣٩٤٠، بلفظ أتمّ من طرُقٍ عن إبراهيم بن عقبة، فارجع إلى تخريجه في موضعه.

من فوائد الاستخراج:

- تعيين من له اللَّفظ من الرُّواة.
- زيادة قوله: «**كُنَّا مع النَّبيّ ﷺ**»، وهي تدلُّ على أنَّ الصحابي راوي شهِد ما رواه.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

أُسَامة بن زيد **وهُو يذكرُ، أنَّه دفعَ رسول الله ﷺ عَشِيَّةَ عرفةَ حتَّى عَدَلَ إلى الشِّعْبِ فقضَى حَاجتَه، فجعلَ أسامةُ يَصُبُّ عليهِ الماءَ وهُوَ يتوضَّأُ، فقلتُ: يا رسول الله أَتُصَلِّي؟ فقال: «المُصَلَّى أمَامَك»**[١].

٣٩٤٤- حدَّثنا ابن أبي مسرة، حدَّثنا المُقْرِئُ[٢]، ح.

وحدَّثنا أبو عبد المِلِك القُرَشِي الدِّمَشْقِي[٣]، حَدَّثنا عِيْسَى ابن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه اللَّيلة (٢/٩٣٤، ح ٢٧٧) عن محمد بن رُمح، عن الليث بن سعد، وأخرجه البخاري في كتاب الطهارة -باب الرجُل يُوضِّئُ صاحبه (ص٣٦، ح ١٨١) عن محمد بن سلام عن يزيد بن هارون، كلاهما عن يحيى بن سعيد به.

من فوائد الاستخراج:

- في لفظ المصنِّف تحديد زمن الدَّفع من عرفة: «عَشِيَّةَ عَرَفَةَ».
- تصريح الراوي عن يحيى بن سعيد بالتحديث.
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا علوٌّ نسبيٌّ.

(٢) هو: عبدالله بن يزيد بن عبد الرحمن المكِّي، أبو عبد الرحمن المقرئ.

(٣) هو: أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله القرشي أبو عبد الملك الدمشقي، ت/٢٨٩هـ.

قال النسائي: «لابأس به»، ووثَّقه ابن عساكر.

وقال الذهبي والحافظ: «صدوق».

انظر: المعجم المُشْتَمِل (ص ٣٨)، تكملة الإكمال (١/٤٠٥)، الكاشف (١/١٨٩)، =

زُغْبَة[١]، قالا: حدَّثنا اللَّيثُ[٢]، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن موسى ابن عقبة، عن كُريبٍ مولى ابن عبَّاس، عن أُسامةَ بن زيدٍ قال: **بالَ رسول الله ﷺ بعد الدَّفْعَةِ من عَرفاتٍ إلى بعضِ الشِّعابِ لِحَاجَتِه، فَصَبَبْتُ عليهِ مِن الماءِ ثُمَّ توضَّأَ، فقلتُ: أتُصَلِّي؟ قال: «المُصَلَّى أمَامَك»**.

٣٩٤٥- حدَّثنا ابن أبي مسرة، حدَّثنا عبَّاسُ النَّرسِي[٣]، حدَّثنا

توضيح المشتبه (٥٠٣/١)، تهذيب التهذيب (١١/١)، تقريب التهذيب (ت٤).

(١) هو: عيسى بن حمَّاد بن مُسلم التُّجِيبي، أبو موسى المصري.

وزُغْبة -بِضَمِّ الزَّاي وسُكون الغين المعجمة وفتحِ الموحَّدة- لقبٌ لأبيه حمَّاد كما يظهرُ من الإسناد، وجعل ابن الجوزي «زُغْبَة» لقبًا لعيسى، ولأخِيه أحمد، وجعله الذَّهبي لقبًا لأبِيهما ولهما، لكن قال الحافظ ابن حجر في نزهة الألباب: «زُغْبَةُ هو لقب حمَّاد والد عيسى وأحمد وزعم ابن الجوزي أنَّ عيسى أيضًا يُعرف بِزُغْبَة»، وقال في تهذيب التهذيب (٣٤٧/١٢): «زُغْبَة: هو عيسى بن حمَّاد وأخوه أحمد، وقيل: إنَّ زُغبة لقبٌ أبيهما» فالله أعلم.

انظر: كشف النِّقاب لابن الجَوزِي (٢٤٢/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٣٣/١٣)، نزهة الألباب لابن حجر (٣٤٢/١)، توضِيح المُشْتَبِه (٢٠٨/٤)، تهذيب التهذيب (٣٤٧/١٢).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٩٤٣.

(٣) هو عبَّاس بن الوَليد بن نَصْر النَّرْسي -بفتح النُّون، وسكون الراء، وكسر المهملة- أبو الفضل البصري، ونَرْس لقبٌ لجدِّه نصر، لقَّبته النَّبطُ بذلك، لأنَّ ألسنتَهم لم تكُنْ تَنْطِق به.

حمَّاد بن زيد، عن يحيى بن سعيد[١]، عن موسى بن عقبة، بِمثلِه[٢].

٣٩٤٦- حدَّثنا عليّ بن سَهْلٍ[٣]، حدَّثنا عفَّان[٤]، حدَّثنا وُهَيب، عن مُوسى[٥]، وإبراهيمَ بن عُقْبَة[٦]، عن كُريب، عن أُسامَةَ بن زيدٍ قال: **كنتُ رَدِيفَ رسول الله ﷺ مِن عرفاتٍ حتَّى أتى جَمْعًا، فلمَّا أتى الشِّعْبَ الذي يُصَلِّي فيه الخُلفاءُ المَغْرِبَ نزلَ فبالَ ولَمْ يقُل: أهْراقَ الماءَ، ثُمَّ توضَّأَ وُضوءًا خَفِيْفًا لَيْسَ بِالبَالِغِ قلتُ يا رسول الله: الصَّلاةَ، قال: «الصَّلاةُ أمَامَك» ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى أتَيْنَا جَمْعًا فَنَزَلَ فَأَقَامَ المَغْرِبَ، ولَمْ يَحُلُّوا حتَّى غيرَ بَعِيدٍ، فأقامَ العِشَاءَ فَصَلَّى رَكَعَتْين وفي حديثِ مُوسَى: ثُمَّ لَمْ تَكُنْ رَوَاحِلُهُم فَأَقَامَ العِشَاءُ**[٧].

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٩٤٣، ٣٩٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج -باب النُّزول بين عرفةَ وجمْعٍ (ص٢٧٠، ح ١٦٦٧) عن مُسدّد عن حمَّاد بن زيد به.

من فوائد الاستخراج: زيادة طريقين عن يحيى بن سعيد الأنصاري (ح/٣٩٤٥، ٣٩٤٣).

(٣) الرَّمليّ.

(٤) ابن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري.

(٥) ابن عُقبة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٩٤٣، ٣٩٤٤، ٣٩٤٥.

(٦) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٩٤٠، ٣٩٤٢.

(٧) هكذا في نسخة (م)، ويحتمِلُ أن يكون اللَّفظ: «**ثم لم يكُن رواحُهم**» والرَّواح: النزول من السّير آخر النهار للرَّوحِ، وإن كان الرَّواح أكثر ما يستعمل في السَّير كما

=

بابُ ذِكْرِ صفَةَ سَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حِيْنِ دفعَ من عرفةَ حتَّى أتَى الـمُزْدَلِفَةَ والاختِلافِ في سَيْرِه، وأنَّه أنَاخَ بِالشِّعْبِ قبلَ أنْ يأتِي جَمْعًا

٣٩٤٧-/ (م٣/٥٥/ب) حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى، حدَّثنا سفيان بن عيينة، ح.

وحدَّثنا محمد بن عبد الحَكَم، حدَّثنا أنس بن عياض، عن هِشام بن عروة[(١)]، عن أبيه قال: **سُئِلَ أسَامَة بن زيد وأنَا جَالِسٌ: كيف كان يسيرُ رسول الله ﷺ فِي حَجَّة الوداع حينَ دفَعَ منْ عَرَفَةَ؟ قال: «كانَ يَسِيْرُ العَنَقَ[(٢)]، فإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً[(٣)] نصَّ[(٤)]» قال هِشَام: والنَّصُّ**

= في عامَّة كُتُب اللُّغة.

انظر: الكليات، معجمٌ في المصطلحات والفروق اللُّغوية (ص٤٨١).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) العَنَق: -بفتح النُّون- سيرٌ سهلٌ سريعٌ ليسَ بالشَّدِيد.

انظر: مشارِق الأنوار (٢/٩٢).

(٣) الفَجْوَةُ: الموضِعُ المُتَّسَعُ بينَ الشَّيْئَيْنِ.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٤١٤).

(٤) النصُّ: التَّحريك حتَّى يُستخرَجَ من الدَّابَّةِ أقصَى سيْرِها.

انظر: غريب الحديث لابن سلاَّم (٣/١٧٨)، النهاية في غريب الحديث (٥/٦٣)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٨٢).

فوقَ العَنَقِ[١].

٣٩٤٨- حدَّثنا عَمَّار[٢]، حدَّثنا مُحَاضِر[٣]، حدَّثنا هِشام ابن عروة[٤]، عن أبِيه، عن أُسامة «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ حينَ أفاضَ من عرفاتٍ سارَ العَنَقَ، فإذا وجَدَ فَجْوَةً نَصَّ**».

٣٩٤٩- حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبَرَنا ابن وهب، قال:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب الإفاضَة من عرفاتٍ إلى المزدلفة، واستحباب صلاتَيِ المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلِفة في هذه اللَّيلة (٢/٩٣٦، ٢٨٣) عن أبي الربيع الزهراني، وقتيبة بن سعيد، جميعًا عن حمَّاد بن زيد، وفي البابِ نفسه (٢/٩٣٦-٩٣٧، ح ٢٨٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدةَ بن سُليمان، وعبد الله ابن نُمير، وحُميد بن عبد الرحمن، وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد -باب السُّرعة في السَّير (ص٤٩٥، ح ٢٩٩٩) عن محمد بن المثنى، وفي كتاب المغازي -باب حجَّة الوداع (ص٧٤٨، ح ٤٤١٣) عن مسدَّد، كلاهما عن يحيى بن سعيد، خمستُهم عن هِشام بن عُروة به، وأخرجه ابن خُزَيْمة في صحيحِه (٤/٢٦٦) عن عبد الجبار ابن العلاء، عن سُفيان بن عُيَيْنَة به.

من فوائد الاستخراج:

- راويه عن هشام بن عروة هو سفيان بن عُيينة، وهو ثقة إمام.
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا علوٌّ نسبيٌّ: «المساواة».

(٢) ابن رجاء التَّغْلِبِي الإِسْتَرَاباذي.

(٣) مُحاضِر بن المُوَرِّع الهمداني، الكُوفِيّ.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السَّابق/٣٩٤٨.

حدثني يحيى بن عبد الله بن سالِم، ومالكُ بن أنس[١]، عن هِشام ابن عروة[٢]، عن أبيه، **أنَّه سمع ابن زيدٍ يحدِّثُ عن سَيْرِ رسول الله «حينَ دفعَ من عرفةَ فكانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فإذا وجدَ فَجْوَةً نَصَّ». قال لنا ابن وهب: النصُّ فوقَ العَنَقِ**[٣].

٣٩٥٠- حدَّثنا الزَّعفَرانِي، حدَّثنا أسْبَاط[٤]، حدَّثنا عبد المِلك ابن أبِي سُليمان[٥]، عن عطاءٍ، عن ابن عبَّاس قال: «**أفاضَ رسول الله ﷺ من عَرفاتٍ ورَدِفَه أُسامةُ**» **أو قال:** «**الفَضْلُ**» وذكر الحديثَ[٦].

---

(١) الحديث في موطئه (٢/٥٤٩، ح ٩٥٨) من طريق يحيى اللّيثي وغيره عنه.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٩٤٧.

(٣) **من فوائد الاستخراج:**

- راويه عن هشام بن عروة هو مالك بن أنس، وهو إمامٌ جِهْبِذ.
- زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن هشامٍ خمسةَ طُرقٍ، وهي طريق سُفيان بن عُيينة، وأنسِ بن عِياض، ومُحاضِر بن الـمُوَرِّع، والإمام مالك ابن أنس، ويحيى بن عبد الله بن سالم.

(٤) هو: أسباط بن محمد بن عبد الرحمن القُرشي، مولاهم الكُوفي.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) قوله: «**أو قال الفضل**»، لعلَّ الشكَّ من أسباط بن محمد، والصحيحُ أنَّ رديف النَّبِيِّ ﷺ كان أسامة بن زيد عند إفاضته من عرفات، كما روى ذلك جمعٌ من الثقات الأثبات عن عبد الملك بن أبي سليمان، وإنما ردفه الفضل بن عباس غداة جَمْعٍ ذاهبين إلى الجمرات، انظر الحديث التَّالي.

٣٩٥١- حدَّثنا محمد بن عبيد الله المعرُوف بابن المُنادي[١]، حدَّثنا إسحاقُ الأزْرَق، حدَّثنا عبد الملك بن أبي سليمان[٢]، عن عطاءٍ، عن ابن عبَّاس قال: «**أفاضَ النَّبِيّ ﷺ مِنْ عرفاتٍ ورَديفُه أسامةُ، فجَالتْ[٣] ناقتُه وهو رافعٌ يديه لا تُجَاوِزَانِ رأسَه أو أُذُنَيْهِ، فَلمْ يَزَلْ يَسِيرُ على (هَيْنَتِه)[٤] حتَّى أتَى جَمْعًا، وأفاضَ من جَمْعٍ ورَدِفَه الفَضْلُ، فَلَمْ يَزَلْ**

---

(١) هو: محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي، أبو جعفر بن أبي داود المعروف بابن المنادي، ت/٢٧٢هـ.

والـمُنادِي: -بضم الميم، وفتح النُّون، في آخرها دالٌ مهملة- نسبة إلى من ينادي على الأشياء التي تُباع والأشياء المفقودة التي يطلبها أربابُها.

الأنساب للسَّمعاني (٣٨٥/٥)، الإكمال (٢٤٨/٧)، اللُّباب (٢٥٨/٣).

وثقه عبد الله بن أحمد وذكره ابن حِبَّان في الثِّقَاتِ، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وزاد ابنه عبد الرحمن عليه: «ثقة».

وثَّقه الذَّهبي، وقال ابن حجر: «صدوقٌ».

انظر: الجرح والتعديل (٣/٨)، الثِّقات لابن حبّان (١٣٢/٩)، تاريخ بغداد (٣٢٩/٢)، سير أعلام النبلاء (٥٥٥/١٢)، المعين في طبقات المحدثين (ص ١٠٠)، تقريب التهذيب (ت٦٨٨٢)، مولد العلماء ووفياتهم (٥٩٠/٢).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) فجَالَتْ ناقتُه: أي ذهبتْ عن مكانها ومشتْ، يقالُ: جالَ واجْتالَ إذا ذهبَ وجاءَ.

انظر: مشارق الأنوار (١٦٥/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٧/١).

(٤) تصحَّف في نسخة (م) إلى «هنته»، ولعلَّ الصواب «**هِيْنَتِه**» -بكسر الهاء وفتح النون- أي بدون إسراع على عادتِهِ في السُّكون والرفق، وجاء في لفظ حديث مسلم:

=

يُلَبِّي حتَّى رمَى جَمْرَةَ العَقَبَةَ»[1].

٣٩٥٢- حدَّثنا أبو عمر عبد الحميد بن محمد الحرَّانِي، حدَّثنا أبو جعفر عبد الله بن محمد بن نُفَيْل، حدَّثناحاتِم [بن][2] إسماعيل، حدَّثنا جعفر، عن أبيه، قال: **دخلْنا على جابرِ بن عبد الله فقلت:**

«**هيئتِه**»، وكلا اللَّفظين جاءت بهما المصادر الحديثية من طرق صحيحة في هذا الحديث.

انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٧٤)، النهاية في غريب الحديث (٥/٢٨٩).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة (٢/٩٣٦، ح ٢٨٢) عن زهير بن حرب، عن يزيد بن هارون، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٦٦) عن يحيى بن سعيد، وفي (١/٢١٦) عن هشيم، ثلاثتهم عن عبد المللك بن أبي سُليمان به، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب الركوب والارتداف في الحجِّ (ص٢٥٠، ح ١٥٤٣) عن عبد الله بن محمد، عن وهب بن جرير، عن أبيه عن يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عبَّاس به.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- زيادة راويين عن عبد الملك بن أبي سليمان.
- فيه تعريف بالراوي محمد بن عبيد الله، وأنَّه يعرف بابن المنادي.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م) واستدركتُه من إتحاف المهرة (٣/٣٣٨، ح ٣١٥٢)، وحاتم بن إسماعيل هو موضع الالتقاء مع مسلم.

أخبرني عن حَجَّة النَّبيِّ ﷺ، فذكرَ الحديثَ، وقال فيه: وأردَفَ أُسامةَ خَلْفَه، ودفعَ رسول الله ﷺ وقدْ شَنَقَ الزِّمَامَ حتَّى إنَّ رأسَها ليُصِيبُ مَوْرِكَ[١] رَحْلِها ويقولُ بِيدِه اليُمنَى: «السَّكِينَةَ[٢] أيُّها النَّاسُ، / (م٣/٥٦/أ) السَّكِيْنَةَ» كُلَّما أتى -أُرَاهُ قالَ:- حَبْلاً[٣] من الحِبالِ أَرْخَى[٤] لها قليلاً حتَّى تَصْعَدَ حتَّى أتَى الـمُزْدلِفَة فجمعَ بين المغربِ والعِشاءِ[٥].

---

(١) مَوْرِك: -بفتح الميم وكسر الراء-: المرفقة التي تكون عند قادمة الرَّحْل يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله في الركاب.
انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٨٣)، النهاية في غريب الحديث (٥/١٧٥)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢١٦).

(٢) السَّكِينَة: -مخفَّفة الكاف- قيل: هيَ الرَّحمةُ، وقيل: هي الطُّمأْنِيْنَة، وقيل: الوَقَار وما يسكن به الإنسان، والمقصود هُنا: الزموا الرِّفق والطمأنينة والتَّأَنِّي في الحركة.
انظر: مشارِق الأنوار (٢/٢١٦)، النهاية في غريب الحديث (٢/٣٨٥).

(٣) الحَبْل: -بفتح الحاء المهملة وسكون الباء- هو ما طالَ من الرَّمْلِ وضَخُمَ، وقيل: الحِبَال دُون الجِبَال.
انظر: مشارق الأنوار (١/١٧٦).

(٤) أرخَى لها: يعني أرسلَ للنَّاقة الزِّمام.
انظر: مشارق الأنوار (٢/٤٧).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب حجة النَّبِيِّ ﷺ (٢/٨٨٦-٨٩٢، ح ١٤٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وأخرجه أبو داود في سُننه

=

٣٩٥٣- حدَّثنا السُّلميّ(١)، حدَّثنا عبد الرَّزَّاق(٢)، أخبرنا معمر، عن الزُّهري، أنَّ عطاء مولى ابن سِبَاعٍ أخبره أنَّ أُسامةَ بن زيد أخبره **أنَّه كانَ رديفَ النَّبِيّ ﷺ حينَ دفعَ من عرفةَ، «فلمَّا جاءَ الشِّعْبَ أنَاخَ فنَزَلَ عن راحِلتِه، وذهبَ إلَى الغَائِطِ، فلمَّا رجَعَ صَبَبْتُ عليهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فتوضَّأَ، ثُمَّ رَكِبَ حتَّى أتَى جَمْعًا فصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ والعِشَاءَ»**(٣).

=

(ص٢٢٠، ح ١٩٠٥) عبد الله بن محمد النفيلي وجماعةٍ، جميعا عن حاتم ابن إسماعيل به مطوَّلاً، والحديثُ قطعة من حديث جابر ﷺ الطويل في الحجِّ، وقد فرَّقه أبو عوانة بالإسناد نفسه في مواضعَ كثيرة ستأتي برقم/٣٩٥٤، ٣٩٧٦، ٣٩٩٥، ٤٠٣٢، ٤٠٣٨، ٤١٠١، كما رواه أبو عوانة من طرق مختلفة كثيرة عن جعفر بن محمد به.

من فوائد المستخرَج والاستخراج:

- تقطيع الأحاديث في أبواب مختلفة لاستنباط مسائل فقهية أكثر.
- إيراد الحديث في باب غير الباب الذي أورده فيه صاحب الأصل مما يعين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل.
- تصريح حاتم بن إسماعيل بالتحديث.

(١) أحمد بن يُوسف بن خالد الأزدي.

(٢) ابن همَّام الصنعاني، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة (٩٣٦/٢، ح ٢٨١) عن عبد بن حُميد، عن عبد الرَّزَّاق به.

=

بابُ ذكرِ الخَبَرِ المُبَيِّنِ أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى المَغْرِبَ والعِشَاءَ بالمُزْدلِفَة بأذانٍ واحدٍ وإقامَتَيْنِ، وأنَّه لَمْ يَتَطَوَّعْ بَيْنَهُما، والدَّلِيلُ على أنَّه لَمْ يَتَطَوَّعْ تلْكَ اللَّيْلَةَ

٣٩٥٤- حدَّثنا عبد الحميد بن محمَّد، حدَّثنا النُّفَيلي عبد الله بن محمد، حدَّثناحاتِم بن إسماعيل(١)، حدَّثنا جَعْفر، عن أبيه قال: **دخَلْنا على جابرٍ بن عبد الله فقلتُ: أخبرْني عن حَجَّةِ النَّبيّ ﷺ، وذكرَ الحديثَ وقال فيه: «ودفعَ رسول الله ﷺ حتَّى أتَى المُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ بِأَذانٍ واحدٍ وإقامَتينِ، ولمْ يُسبِّحْ بينهُما، ثُمَّ اضْطَجَعَ رسول الله ﷺ حتَّى طلعَ الفَجْرَ حينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ»**(٢).

=

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- التقاء المصنف مع مسلم في شيخ شيخه وهذا «موافقة».

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب حجة النَّبيِّ ﷺ (٢/٨٨٦-٨٩٢، ح ١٤٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وأخرجه أبو داود في سُننه (ص٢٢٠، ح ١٩٠٥) عبد الله بن محمد النفيلي وجماعةٍ، جميعا عن حاتم ابن إسماعيل به مطوَّلاً، والحديثُ قطعة من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في الحجِّ، وقد فرَّقه أبو عوانة بالإسناد نفسه في مواضعَ كثيرة، تقدمت قطعة منها برقم /٣٩٥٢، والقطع الأخرى ستأتي برقم/ ٣٩٧٦، ٣٩٩٥، ٤٠٣٢، ٤٠٣٨، ٤١٠١، كما

=

٣٩٥٥- حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك[١]، ح.

وحدَّثنا محمد بن حيَّويه، حدَّثنا مُطَرِّفٌ، حدَّثنا مالك، عن موسى بن عقبة، عن كُريب مولى ابن عبَّاس أنَّه، سَمِع أُسامة بن زَيْدٍ يقولُ: **دفعَ رسول الله ﷺ منْ عرفةَ حتَّى إذا جاءَ الشِّعْبَ نزَلَ فبالَ فتوضَّأَ فلَمْ يُسْبغِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ له: الصَّلاةُ، فقالَ: «الصَّلاةُ أمَامَك» فَرَكِبَ، ثُمَّ جَاءَ المُزدَلِفةَ نَزَلَ فتوضَّأ فأسْبَغَ الوُضوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فصلَّى المَغرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ رَجُلٍ بَعِيْرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى /** (م٣/٥٦/ب) **العِشَاءَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُما شيئًا**[٢].

= رواه أبو عوانة من طُرق مختلفة كثيرة عن جعفر بن محمد به.

من فوائد المُستخرَج والاستخراج:

- تقطيع الأحاديث في أبواب مختلفة لاستنباط مسائل فقهية أكثر.
- إيراد الحديث في باب غير الباب الذي أورده فيه صاحب الأصل مما يعين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل.
- تصريح حاتم بن إسماعيل بالتَّحديث.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، والحديث في موطَّئه (٢/٥٧٠، ح ٩٩٠) من طريق يحيى الليثي وغيره عنه به.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة (٢/٩٣٤، ح ٢٧٦) عن =

بابُ ذكرِ الخبرِ الـمُخالفِ لِمَا قَبلَه فِي الإقامَة لِصَلاة الـمَغْرِبِ والعِشَاءِ بِالـمُزْدَلِفَةِ، وأنَّه ﷺ صلاَّهُما بإقَامَةٍ وَاحِدَةٍ

٣٩٥٦- حدَّثنا سَعْدان بن يزيد، حدَّثنا إِسْحاقُ الأَزْرَقُ، حدَّثنا سُفيان الثوري(١)، عن سَلَمةَ بن كُهَيْلٍ، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عُمر قال: «**جَمَعَ رسول الله ﷺ بينَ المغرِبَ والعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإقَامَةٍ وَاحِدَةٍ**»(٢).

= يحيى بن يحيى النيسابوري، وأخرجه البخاري في كتاب الطهارة -باب إسباغ الوضوء (ص٣٠، ح ١٣٩) عن القعنبي، وفي كتاب الحج -باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (ص٢٧١، ح ١٦٧٢) عن عبد الله بن يوسف، ثلاثتهم عن مالك به.

من فوائد الاستخراج:

● تصريح مطرف بالتحديث عن مالك، وجاء عن يحيى النيسابوري لدى مسلم صيغة القراءة على مالك، ولا شك أن السَّماع من الشيخ أعلى من القراءة عليه.

● التقاء المصنِّف مع المصنِّف في شيخ شيخه، وهذا «موافقة».

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب الإفاضة من عرفاتٍ إلى الـمُزدَلِفَة، واستحباب صلاتَيْ المغرِبِ والعِشَاء جَميعا بالمزدلفة في هذه الليلة (٢/٩٣٨، ح ٢٩٠) عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمةَ بن كُهيل به.

ويُقيِّدُ الإطلاقَ الواردَ في حديثِ مسلمٍ حديثُ البخاري في صحيحه: «**لِكُلِّ واحدةٍ منهُما**»، عقِب قولِه: «**بإقامةٍ واحِدَة**»، حيثُ روى البخاريُّ الحديثَ في =

صحيحه مع القيد المذكور في كتاب الحج -باب من جمع بينهما ولم يتطوّع (ص٢٧١، ح ١٦٧٣) عن آدم، وأخرجه أبو داود في سننه (ص٢٢٣، ح ١٩٢٧) عن أحمد بن حنبل، عن حمّاد بن خالد، كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به.

وبما أنَّ قِصَّة جمعِ النَّبيّ ﷺ بين المغرب والعشاء بمزدلفة كانت واقعةً واحدة، فإنَّ حديث ابن عمر بالزِّيادة المذكُورة عند البُخاري يُوافق ما رواه جابر رضي الله عنه في حديثِه الطَّويل من أنَّه ﷺ جَمَعَ بين المغرب والعشاء بأذانٍ واحد وإقَامَتين، وقد سبقَ أنَّ مسلماً أخرجه في صحيحه مطوّلا (٢/٨٨٦-٨٩٢، ح ١٤٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما به، وفرَّقه أبو عوانة في مواضع من كتاب الحج، ومر الجزء المتعلِّق منه بالجمع بين صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة آنِفًا برقم/٣٩٥٤ عن جابرٍ رضي الله عنهما.

وقد اختلفتِ الروايات التي جاءت عن عددٍ من الصَّحابة في جمعِ النَّبيّ ﷺ بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة، هل صلاَّهما بإقامتين أو إقامة واحدة أو غير ذلك، أبيِّنُ ذلك بما يلي:

أوَّلا: روى جابر رضي الله عنهما قصَّةَ الجمع في حديثه الطَّويل الذي رواه عنه مسلم، أنَّه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين، ولم يرو عنه رواية إقامة واحدة إلا بإسناد ضعيف شاذّ.

ثانيا: روى أسامةُ بن زيد رضي الله عنهما قصّة الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة، فأشار إلى إقامتين بدون ذكر عددها ولم يذكر الأذان، كما تقدَّم عند المصنِّف برقم /٣٩٥٥، والحديث اتفق الشيخان على إخراجه.

=

ثالثا: وروي عن ابن مسعود ﷺ موقوفا كما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج -باب من يصلي الفجر بجمعٍ (ص٢٧٢، ح ١٦٨٣) بإسناده إلى عبد الرحمن بن يزيد أنَّه قال: «خرجت مع عبد الله ﷺ إلى مكة، ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعَشاء بينهما...»، فذكر أذانين وإقامتين.

رابعا: ورواه أبو أيوب الأنصاري ﷺ واختلف في لفظ حديثه، فأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحجِّ -باب من جمع بينهما ولم يتطوَّع بينهما (ص٢٧١، ح ١٦٧٤) عن خالد بن مخلد، وأخرجه مسلم في كتاب الحج -باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة... (٩٣٧/٢، ح ٢٨٥) عن يحيى بن يحيى النيسابوري، كلاهما عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عديٍّ بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ بلفظ: «**أنَّ رسول الله ﷺ جَمع في حجة الوَداع بينَ المغرِب والعِشاء بالـمُزدلِفة**»، فلم يتعرض فيه لذكر الأذان والإقامة، وكذا رواه مالك موطئه (٥٧١/٢، ح ٩٩١)، وسيأتي عند المصنِّف برقم/٣٩٦٥، ٣٩٦٦، ٣٩٦٧، على أنَّ الراوي عند المصنِّف عن يحيى بن سعيد زاد في الحديث الأخير قوله: «**بإقامة واحدة**».

خامسا: ورواه ابن عبَّاس عن أخيه الفضل بن عباس ﷺ فلم يتعرض لذكر الإقامة والأذان، ولكن ذكر أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمعٍ، وأخرج حديث ابن عباس ابن حبان في صحيحه (١٦٨/٩).

سادسا: روى ابن عمر ﷺ قِصَّةَ الجمعِ واختلف عليه في ذلك:

فرواه البخاري وأبو داود كما ذكر آنفا وغيرهما من طُرق عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر به، وفيه: أنَّه ﷺ جمع بين المغرب

=

والعشاء بإقامة لكل واحدةٍ منهما، وهذه الرواية توافق حديث جابر وأسامة رضي الله عنهما في ذكر الإقامة لكُلِّ صلاة.

ورواه مسلم في صحيحه وأبو عوانة (كما في هذ الباب) وغيرهما من طرُق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة.

ورواه ابن حزم في حجة الوداع (ص٢٨٦) بإسناده إلى طلق بن حبيب أنَّ ابن عمر جمع بين المغرب بجمع، قال: الصلاة للمغرب ولَمْ يُؤَذِّنْ ولَمْ يُقِمْ، ثُمَّ قال أيضا: للعِشاء ولَمْ يُؤَذِّنْ ولَمْ يُقِمْ»، قال ابن حزم: «رجاله ثقات»، وجاء عن ابن عُمر رضي الله عنه غيرُ ذلك أيضا.

وقدْ رجَّح العُلماء بين كُلِّ تلك الروايات حديثَ جابر رضي الله عنه، وأنَّه ﷺ جمع بين صلاتي المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد لهما، وإقامة واحدة لكل واحدة منهما، وذلك لما يلي:

أوَّلا: اعتناء جابر رضي الله عنهما بحجة النَّبِيّ ﷺ ونقله إيَّاها مستقصاة.

ثانيا: مع جابر رضي الله عنهما زيادةُ علم، ومن علم حجَّة على من لم يعلم، والمثبت مقدَّم على النَّافي.

ثالثا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما حصل فيه نوع اضطراب في هذا الموضع منه.

رابعا: حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوف عليه من فعله.

خامسا: غاية حديث ابن عباس أن يكون شهادة على نفي الأذان والإقامة الثابتين ومن أثبتهما فمعه زيادةُ علم.

سادسا: ليس في حديث أسامة ذكر عدد الإقامة لهما، وسكَتَ عن الأذان، وليس سكوته عنه مقدما على حديث من أثبته سماعًا صريحا بل لو نفاه جملة لقدم عليه حديث من أثبته، لتضمنه زيادة على خفيت على النافي.

=

=

سابعا: أنَّه قد صح من حديث جابر في جمعه ﷺ بعرفة: أنَّه جمع بينهما بأذان وإقامتين، ولم يأت في حديث ثابت قطُّ خلافه، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة، لا يفترقان إلا في التقديم والتأخير، فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جُملةً لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة.

قال ابن حزم في المحلَّى: «فأمَّا الأخبار في ذلك، فبعضها بإقامة واحدة من طريق ابن عمر وابن عبَّاس وبعضها بإقامتين من طريق ابن عمر، وأسامة بن زيد وبعضُها بأذان واحد وإقامةٍ واحدة من طريق ابن عمر وبعضُها بأذان واحد وإقامتين من طريق جابرٍ، فاضطربت الروايةُ عن ابن عُمر إلا أنَّ إحدى الروايات عنه وعن أسامة بن زيد وعن جابر بن عبد الله زادت على الأخرى وعلى رواية ابن عباس إقامة، فوجب الأخذ بالزيادة وإحدى الروايات عنه وعن جابر تزيد على الأخرى وعلى رواية أسامة أذانا فوجب الأخذ بالزيادة لأنها رواية قائمة بنفسها صحيحة فلا يجوز خلافها، فإذا جمعت رواية سالم وعطاء عن ابن عمر صحَّ منهما أذان وإقامتان كما جاء بيِّنا في حديث جابر، وهذا هو الذي لا يجوز خلافه ولا حجَّة لمن خالف ذلك».

وقال في حجة الوداع: «إننا إنما ملنا إلى حديث جابر دون سائر الأحاديث لأننا نظرنا في حديث أبي أيوب وابن عمر الأوَّل فوجدناهما ليس فيهما ذكر لإقامة ولا أذان، ثم نظرنا في حديث ابن عباس وابن عمر الثاني فوجدنا فيه ذكر إقامة واحدة لكلتا الصلاتين، فكان في هذا الحديث ذكر إقامة زائدة على ما في حديث أبي أيوب، وزيادة العدل واجب الأخذ بها؛ لأنها فضل علم عنده لم يكن عند من لم يأت بتلك الزيادة، ومن علم حجة على من لم يعلم، ثم نظرنا في حديث أسامة وابن عمر الثالث؛ فوجدنا فيه ذكر إقامتين، لكل صلاة منهما إقامة، فكانت هذه أيضا

=

زيادة على مافي حديث ابن عباس يلزم الأخذ بها ولا بد لما ذكرنا آنفا، ونظرنا في حديث جابر وابن عُمر الرابع فكانت فيهما زيادة أذان على حديث أسامة وابن عبَّاس وأبي أيُّوب، وكانت في حديث جابر أيضا ذكر إقامتين فكان أتمَّ الأحاديث، ووجب الأخذ بما فيه، ولا بد لأنه فضل علم ذكره جابر ولم يذكره غيره فلزم الوقوف عنده، ولو صحَّ حديثا مسندا إلى رسول الله ﷺ بمثل قول ابن مسعود الذي أخذ به مالك من أذانين وإقامتين لوجب المصير إليه لما فيه من الزيادة، ولكن لا سبيل إلى التقدم بين يدي الله ﷻ ورسوله ﷺ ولا إلى التزيد على ما صحَّ عنه ﷺ وبالله تعالى التوفيق».

وقال النَّووي: «وقد سبق في حديث جابر الطَّويل في صفة حجة النَّبِيّ ﷺ أنَّه أتى الـمُزدلِفَة فصلَّى بِها المغربَ والعِشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، وهذه الرِّواية مقدَّمةٌ على الرِّوايتين الأُولِيين لأنَّ مع جابرٍ زيادة علمٍ وزيادةُ الثِّقةِ مقبولةٌ، ولأنَّ جابرا اعتنى بالحديثِ ونقل حجَّة النَّبِيّ ﷺ مُسْتَقْصاةً فهو أولى بالاعتماد».

وقال ابن القيِّم: «والصحيح في ذلك كله: الأخذ بحديث جابر، وهو الجمعُ بينهما بأذانٍ وإقامتين لوجهين اثنين، أحدُهما: أن الأحاديث سواء مضطربة مختلفة، فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب كما تقدم، فروي عن ابن عمر من فعله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، وروي عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة، وروي عنه مسندا إلى النَّبِيّ ﷺ: الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه مرفوعا الجمع بينهما بإقامتين، وعنه أيضا مرفوعا: الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما، وعنه مرفوعا الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة، وهذه الروايات صحيحة عنه، فيسقط الأخذ بها، لاختلافها واضطرابها، وأما حديث ابن مسعود فإنه موقوف عليه من فعله، وأما حديث ابن عباس فغايته: أن يكون شهادة على نفي الأذان والإقامة الثابتين ومن أثبتهما فمعه

٣٩٥٧- حدَّثنا أبو العبَّاس الغَزِّي، حدَّثنا أبو نُعيم[١]، حدَّثنا سُفيان[٢]، عن سَلَمة بن كُهَيل عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر قال: «**صلَّى رسول الله ﷺ المغرِبَ و العِشاءَ بِجَمْعٍ بإقامةٍ واحِدةٍ**»[٣].

= زيادة علم، وقد شهد على أمر ثابت عاينه وسمعه، وأما حديث أسامة فليس فيه الإتيان بعدد الإقامة لهما، وسكت عن الأذان، وليس سكوته عنه مقدما على حديث من أثبته سماعا صريحا، بل لو نفاه جملة لقُدِّمَ عليه حديث من أثبته، لتَضَمُّنِه زيادة على خفيت على النَّافي.

الوجه الثاني: أنَّه قد صحَّ من حديث جابر في جمعه ﷺ بعرفة: أنَّه جمع بينهما بأذان وإقامتين، ولم يأت في حديث ثابت قط خلافه، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة، لا يفترقان إلا في التقديم والتأخير، فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة».

انظر: المحلى (١٢٨/٧-١٢٩)، حجة الوادع (٢٩٣-٢٩٤)، شرح النووي على مسلم (٣٤/٩)، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٢٨٢/٥-٢٨٦).

(١) الفضل بن دُكين.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٩٥٦.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٢/٢) عن حسين بن نصر عن أبي نُعيم الفضل بن دُكين عن الثوري به، والحديثُ صحيحٌ بإضافة القيد الذي جاءت عند البخاري في صحيحه: «لكل واحدة منهما»، انظر تخريج ح/٣٩٥٧.

من فوائد الاستخراج:

● راويه عن سفيان الثوري، هو أبو نعيم الفضل بن دكين، وهو من أثبت الناس فيه كما قال ابن معين، بينما الراوي عنه عند مسلم عبد الرزاق، وهو متكلم =

٣٩٥٨- حدَّثنا يُوسف[(١)]، حدَّثنا محمد بن أبي بكر، حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن شُعْبة[(٢)]، عن سَلمةَ بن كُهيل، عن سَعيد بن جبير قال: **صلَّى بنا ابن عمر بِجَمْعٍ المغرِبَ ثلاثًا، فلمَّا سَلَّمَ قامَ فَصَلَّى العِشاءَ ركعتينِ** «**وحدَّثَ أنَّ النَّبيّ ﷺ صلَّى بِهِمْ فِي ذَلِكَ المَكانِ**»[(٣)].

٣٩٥٩- حدَّثنا علي بن حرب، عن وكيع[(٤)]، عن شُعْبةَ، عن الحَكَمِ، أنَّ سَعيد بن جُبير «**صَلَّى المَغْرِبَ والعِشاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ بِإِقَامَةٍ واحِدَةٍ**» قال: هكَذا صلى بِنا ابن عُمر وقال: «**هكَذا صنعَ بِنا رسول الله ﷺ**» وحديثُهما واحدٌ[(٥)].

في حديثه عن الثوري، وجعله ابن معين في الطبقة التي دون طبقة أبي نعيم وأقرانه في الضبط والمعرفة، وضعَّف الإمام أحمد سَماعه عن سُفيان بمكة. شرح علل الترمذي (٧٢٢/٢، ٧٢٦).

- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «**مساواة**».
- زيادة طريقين عن سُفيان الثوري، طريق إسحاق الأزرق (ح/٣٩٥٦) وطريق أبي نعيم.

(١) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل الأزدي، أبو محمد القاضي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث التالي.

(٣) أخرجه ابن حبَّان في صحيحه (١٧٢/٩) عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن أبي بكر المقدَّمي عن يحيى القطَّان به.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب =

بابُ ذكرِ الخبرِ المُبَيِّن عددَ صلاةَ المغربِ والعِشاء بالمُزْدَلِفَةِ، وأنَّ النبيَّ ﷺ جمعَ بِها

٣٩٦٠- حدَّثنا الدقيقي، حدَّثنا وهب بن جرير، حدَّثنا شُعْبة[(١)]، عن سلمةَ بن كُهَيْل قال: «**رأيتُ سعيد بن جُبير بِجَمْعٍ أقامَ الصَّلاة، فصلَّى المغرِب ثلاثًا، ثُمَّ قامَ فصلَّى** / (م٣/٥٧/أ) **العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ**». **وحدَّثَ أنَّ ابن عُمر صنَعَ بِهِم في هذا المَكان مثْلَ هذا فيهما**[(٢)].

= صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة (٢/٩٣٧، ح ٢٨٨، ٢٨٩) عن محمد بن المثنَّى، عن عبد الرحمن بن مهديٍّ، وعن زهير بن حرب، عن وكيع، كلاهما (فرّقهما) عن شُعبة، والحكم بن عُتيبة، كلاهما عن سعيد بن جبير به، مقتصرا من متن حديث وكيع على قوله: «**صلاَّهُما بإقامةٍ واحِدة**»، والحديث صحيح بإضافة القيد الذي جاء عند البخاري: «لكُل واحدة منهما» كما تقدم في تخريج ح/٣٩٥٦.

من فوائد الاستخراج:

- تكملة متن حديث وكيع.
- ورود زيادة صحيحة في طريق يحيى بن سعيد (ح/٣٩٥٨)، وهي تحديد عدد ركعات صلاة المغرب والعشاء.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٩٥٩.

(٢) أخرجه الطَّحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢١٢) عن أبي بكرة عن وهب بن جرير به، والحديثُ مرفوعٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ يظهَر أنَّ أبا عوانة اختصره في هذا الموضع، فقد زاد الطحاوي في لفظه: «**وحدَّثَ أنَّ رسول الله ﷺ صنعَ مثلَ ذلِك**»، تقدَّم =

٣٩٦١- حدَّثنا مُوسى بن سعيد الطَّرسُوسِي، حدَّثنا أبو (عُمر)[1] الحَوضِي، حدَّثنا شُعْبة[2]، عن الحكم، (وَ)[3] سَلمة بن كُهَيلٍ (قالا)[4]: **«صلَّى بنَا سعيدُ بن جُبير بِجَمْعٍ المغرِبَ ثلاثًا، ثُمَّ قامَ فصَلَّى العِشاء» ثُمَّ قال: هكذا رأيتُ ابن عمر فعلَ في هذا المكان، وقال ابن عُمر: «هكَذا رأيتُ رسول الله ﷺ فعلَ فِي هذا المَكانِ» يعني بإقامةٍ واحدةٍ**[5]، **كذا رواه ابن مَهْدِيٍّ، عن شُعْبة**[6].

برقم/٣٩٥٨، و٣٩٥٩، وانظر الحديث التالي أيضا.

(١) ما بين القوسين تصحَّف نسخة (م) إلى «**عمرو**» والتصويب من إتحاف المهرة (٩/٤٤٢، ح ٩٧٣٠) وكتب الرجال.

انظر: تهذيب الكمال (٧/٢٨-٢٩)، تقريب التهذيب (ت١٥٤٤).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٩٥٨، ٣٩٥٩، ٣٩٦٠.

(٣) ما بين القوسين تصحف في نسخة (م) إلى «عن» والتصويب من إتحاف المهرة (٨/٤٤٢، ح ٩٧٣٠) وصحيح مسلم (٢/٩٣٧، ح ٢٨٨).

(٤) في نسخة (م) «قال» بصيغة الإفراد، وهوخطأ، لأن الضمير في الفعل يرجع على اثنين.

(٥) حديث أبي عوانة صحيح مع تقييدِ إطلاقِه بالقيدِ الذي جاء في حديث البخاريّ: «**لكُلٍّ واحدةٍ منهما**»، انظر تخريج ح/٣٩٥٦.

(٦) صحيح مسلم كتاب الحجِّ -باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة (٢/٩٣٧، ح ٢٨٨).

٣٩٦٢- حدَّثنا يعقوب بن إسحاق البَصريُّ[١]، حدَّثنا أبو عاصم[٢]، عن سُفيان[٣]، عن سلمةَ بن كُهيلٍ، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عمر قال: «**صلَّيتُ معَ رسول الله ﷺ بِجَمْعٍ المغرِبَ والعِشَاءَ بِإقامَةٍ، المَغْرِب ثلاثًا والعِشاءَ اثْنَتَيْن**»[٤].

٣٩٦٣- حدَّثنا أبو داود السِّجزي[٥]، حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ[٦]، حدَّثنا أبو أُسامة[٧]، حدَّثنا إسماعيلُ بن أَبِي خَالِد[٨]، عن أَبِي إسحاق قال: قال سعيد بن جُبير «**أفَضْنا معَ ابنِ عُمر حتَّى أتينا جَمْعًا فصلَّى بِنَا المَغْرِبَ والعِشاءَ بإقامةٍ واحدةٍ ثلاثًا واثنتينِ، ثُمَّ انْصَرفَ**» فقال: «**هكذا صلَّى بِنا رسول الله ﷺ في هذا المَكانِ**»[٩].

---

(١) هو: يعقوب بن إسحاق بن زياد البصري أبو يوسف القُلُوسِيُّ، نزيل نَصيبين.

(٢) الضحاك بن مَخْلَد بن الضحاك الشَّيباني.

(٣) الثوري، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر تخريج ح/٣٩٥٦، ٣٩٥٧.

(٥) سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَانِي، والحديث في سُننه (ص٢٢٣، ح ١٩٣١) بهذا الإسناد.

(٦) محمد بن العَلاء.

(٧) حمَّاد بن أسامة.

(٨) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة (٢/٩٣٨، ٢٩١) عن =

٣٩٦٤- حدَّثنا عمار بن رجاء، وحَمدون بن عبَّاد[١]، قالا: حدَّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد[٢]، أنَّ عدِيَّ بن ثابتٍ الأنصاري أخبره، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيُّوب الأنصاري «**أنَّه صلَّى معَ رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداعِ المغربَ والعِشاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ**» أظُنُّه قال حَمْدُون: جميعًا، ولم يذكُرْ في حَجَّة الوداع[٣].

٣٩٦٥- حدَّثنا عبَّاس الدوري، حدَّثنا خالد بن مَخْلَد، حدَّثنا سُليمان بن بلال[٤]، ح.

وحدَّثنا محمد بن عَقِيل[٥]، حدَّثنا حفص بن عبد الله، قال: حدثني إبراهيم بن طَهْمَان كلاهما، عن يحيى بن سعيد[٦] قال: حدثني عديٌّ ابن ثابِت، أنَّ عبد الله بن يزيد الخَطْمِيَّ أخبره أنَّ أبا أيُّوب الأنْصارِيِّ أخبرَهُ «**أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى في حَجَّة الوداعِ المغرِبَ والعِشاءَ بِالمُزْدَلِفَة**»[٧].

= أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن نُمير، عن إسماعيل بن أبي خالد به، والحديث صحيحٌ دون قولِه: «**بإقامةٍ واحدةٍ**»، انظر تخريج ح/٣٩٥٦.

(١) هو البغدادي، أبو جعفر البزَّاز، المعروف بالفَرْغاني.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر الحديث التالي.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الأول.

(٥) هو: محمد بن عَقِيل -بفتح أوَّله- بن خُويلِد الخُزاعِي، أبو عبد الله النيسابوري.

(٦) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الثاني.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب الإفاضة من عرفات إلى المُزدلفة، واستحباب =

٣٩٦٦- حدَّثنا سَعدان بن يزيد البَزَّار، حدَّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد[١]، / (م٣/٥٧/ب) بإسناده، أنَّه «**صلَّى معَ النَّبِيّ ﷺ الصَّلاتين بِجَمْعٍ بِإقامةٍ واحِدةٍ**»[٢]، ورواه اللَّيثُ، عن يحيى[٣].

= صلاتَيِ المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه اللَّيلة (٢/٩٣٧، ح ٢٨٥) عن يحيى بن يحيى، عن سليمان بن بلال، وعن قتيبة وابن رمح، عن الليث بن سعد، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب من جمع بينهما ولم يتطوَّع (ص٢٧١، ح ١٦٧٤) عن خالد بن مخلد، عن سليمان بلال، كلاهما (اللَّيث وسليمان) عن يحيى بن سعيد به، كما رواه أيضا الإمام مالك في موطئه (٢/٥٧١، ٩٩١) عن يحيى بن سعيد به، وألفاظهم مقاربة لِلَفظ أبي عوانة في هذا الحديث، وليس في لفظ أحدٍ منهم قوله: «**بِإقامةٍ واحدةٍ**» إلا ما جاء عن يزيد بن هارون؛ فقد اختلف الرُّواة فيه عليه، فرواه عنه سَعْدانِ بن يزيد البزَّاز عن يحيى بن سعيد بزيادةِ قوله: «**بإقامة واحدة**» كما عند المصنِّف في الحديث الآتي (ح/٣٩٦٦)، وخالفه عمَّار بن رجاء وحَمدون بن عبَّاد فروَياه عن يزيد بن هارون عن يحيى؛ ولم يذكرا الزيادة التي ذكرها سَعْدان كما مرَّ في الحديث السَّابق (ح/٣٩٦٤)، ولم أقف على من تابع سعدان على زيادته، والحديث رواه عن عديٍّ بن ثابتٍ جمعٌ من الثقات منهم شُعبة ابن الحجَّاج (مسند أحمد ٥/٤٢١) ومسعر بن كِدام، وحمَّاد بن زيد (المعجم الكبير ٤/١٢٢-١٢٣) فلَم يذكروا قوله: «**بِإقَامَةٍ واحِدَةٍ**».

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث السَّابق.

(٢) صحيحٌ دون قوله: «**بإقامةٍ واحِدة**» لعدم ثُبوت هذه الزيادة عن يحيى بن سعيد.

انظر تخريج الحديث السَّابق، وتخريج ح/٣٩٥٦.

(٣) أخرجه مسلم موصولا في كتاب الحج -باب الإفاضة من عرفات إلى المُزدلفة، =

بابُ ذكرِ الخبرِ الـمُبَيِّنِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الفَجْرِ بِالـمُزْدَلِفَةِ قبلَ ميقاتِها، والدَّلِيلُ علَى أنَّ حُكمَ الصَّلاةِ بِالـمُزدلفةِ وفِي الحجِّ بِخلافِ حكمِ الصَّلواتِ فِي السَّفرِ والحَضرِ، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي بِمِنَى صلاةَ الـمُسافرِ

٣٩٦٧- حدَّثنا أبو جعفر بن الجُنيد، حدَّثنا يحيى بن حمَّاد[١]، حدَّثنا الوضَّاح[٢]، عن سُليمان يعني الأعمش،[٣] عن عُمارة بن عُمَيرٍ، عن عبد الرحمن بن يزيدَ، عن ابن مسعود قال: «**ما رأيتُ رسول الله ﷺ صلَّى صلاةً قَطُّ إلاَّ لِميقاتِها غيرَ صلاتينِ جَمَعَ بينَ المغرِبِ والعِشاءِ بِجَمْعٍ، وصلَّى الفجرَ صَبِيحَتَها قَبْلَ وقْتِهَا**»[٤].

= واستحباب صلاتَي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه اللَّيلة (٢/٩٣٧، ح ٢٨٥) عن قتيبة وابن رمح، كلاهما عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد به.

من فوائد الاستخراج:

- زيادة طريقين عن يحيى بن سعيد، طريق يزيد بن هارون، وطريق ابن طهمان.
- تساوي عدد رجال الإسنادين في هذا الحديث، وهذا علوٌّ نِسبيٌّ.

(١) ابن أبي زياد أبو بكر الشَّيباني -مولاهم-.

(٢) هو: أبو عوانة الوضَّاح بن عبد الله اليشكُري.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر (٢/٩٣٨، ح ٢٩٢) عن =

٣٩٦٨- حدَّثنا الصَّاغاني، وأبو أمية قالا: حدَّثنا يَعْلى بن عُبَيد، حدَّثنا الأعمش[١]، عن عُمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال: ((**ما رأيتُ رسول الله ﷺ صلَّى صلاةً إلاَّ لِميقاتِها، إلاَّ أنَّه صلَّى المَغْرِبَ والعِشَاء بِجَمْعٍ، وصلَّى الفَجْرَ يومئذٍ قَبْلَ مِيقاتِها**))[٢].

٣٩٦٩- حدَّثنا العبَّاس بن محمد، حدَّثنا عُمر بن حَفص، حدَّثنا أبِي [عن][٣] الأعمش[٤]، حدثني عُمَارة، بإسناده مثله[٥].

= يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، جميعا عن أبي معاوية، وفي الباب نفسه عن عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، جميعا عن جرير، كلاهما (فرقهما) عن الأعمش به، وأخرجه البخاري من طريق حفص عن الأعمش، انظر: ح/٣٩٦٩.

من فوائد الاستخراج: ذكر اسم الأعمش: ((سُليمان)).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث السابق ح/٣٩٦٧.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م).

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٩٦٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج -باب من يُصلِّي الفجر بجمعٍ؟ (ص٢٧٢، ح ١٦٨٢) عن عمر بن حفص بن غياث به.

من فوائد الاستخراج:

● زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن الأعمش ثلاث طرق: طريق أبي عوانة الوضاح اليشكري، وطريق يعلى بن عبيد، وطريق حفص بن غياث.

=

٣٩٧٠- حدَّثنا أبو علي الزعفراني، حدَّثنا عَبِيدةُ[1]، ح.

وحدَّثنا الصَّاغاني، حدَّثنا شُجَاعُ بن الوليد، قالا: حدَّثنا الأعمش[2]، عن إبراهيم[3]، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله بن مسعود: «**صلَّيتُ معَ رسول الله ﷺ رَكَعَتينِ** -قال عَبِيدة: يعني بِمنى، وقال شُجاع: بِمنى- **ومع أبي بكرٍ رَكَعَتينِ، ومع عُمر رَكَعتينِ، حَتَّى تَفَرَّقَتْ بِكُم الطُّرقُ، أوِ السَّبِيلُ**[4]، **فليْتَ حَظِّيْ من ذلِك ركعتَانِ مُتقَبَّلَتَانِ**»[5].

● تصريح الأعمش بالتحديث عن عُمارة.

(١) هو: عَبيدة -بفتح أوَّله- ابن صُهَيْب التَّيمي، وقيل اللَّيثي، وقيل الضَّبِّي، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ابن يزيد بن قيس النَّخعي.

(٤) هكذا في نسخة (م) بصيغة الإفراد، وصِيغةُ الجمعِ «السُّبُل» أصحُّ وأفْصَحُ.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة -باب قصر الصلاة بمنى (٤٨٣/١، ح ١٩) وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة -أبواب التقصير -باب الصلاة بمنى (ص١٧٥، ح ١٠٨٤) عن قتيبة بن سعيد، عن عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش به.

من فوائد الاستخراج:

● تعيين من له اللفظ من الرواة.

● تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

● ورود الحديث في كتاب غير الكتاب الذي أورده فيه صاحب الأصل، مما فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند المصنِّف.

٣٩٧١- حدَّثنا أبو جعفر بن الجُنَيدِ، حدَّثنا أبو أحمد الزُّبَيري[١]، حدَّثنا سُفيان[٢]، عن الأعمش[٣]، / (م٣/٥٨/أ) عن إبراهيمَ، ح.

وحدَّثنا الغَزِّي[٤]، حدَّثنا الفريابِي[٥]، حدَّثنا سُفيان، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن عبد الرحمن بن يزيدَ، عن عبد الله بن مسعود قال: **«صلَّيتُ معَ النَّبِيّ ﷺ بِمِنَى رَكَعتينِ» ومعَ أبِي بكرٍ ركَعتين، ومعَ عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ركَعَتين، ثُمَّ تَفرَّقتْ بكم الطُّرُقُ[٦]، فَلَوَدِدْتُ أنَّ حظِّيَ من أربعِ ركعاتٍ ركعتينِ مُتَقبَّلَتَيْنِ**[٧].

٣٩٧٢- حدَّثنا أبو داود[٨]، حدَّثنا مسدد، حدَّثنا أبو مُعاوية[٩]،

---

(١) هو: محمَّد بن عبد الله بن الزُّبَير الأَسْلَمِي الكُوفِي.

(٢) هو: الثوري في الإسنادين.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين، انظر الحديث السابق/٣٩٧٠.

(٤) عبد الله بن محمد بن الجَرَّاح الأَزْدِي، أبو العَبَّاس الغَزِّي.

(٥) محمد بن يُوسف بن وَاقد الضَّبي مولاهم الفِرْيَابِي.

(٦) يعني: اختلفتم في قصر الصلاة وإتمامها، فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر. انظر: عمدة القاري للعيني (٩/٢٩٩).

(٧) أخرجه البُخاري في كتاب الحج -باب الصلاة بمنى (ص٢٦٩، ح ١٦٥٧) عن قبيصة بن عُقبة، عن سفيان الثوري به.

(٨) سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَانِي، صاحبُ السُّنن والحديثُ في سُننه (ص٢٢٥، ح ١٩٦٠) بهذا اللَّفظِ عن مُسَدَّدٍ عن أبي مُعاوية به.

(٩) محمد بن خازم الضرير.

وحفص بن غِياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يَزِيد، بإسنادِه مثلَه إلى: **ومَع عمر ركعَتين، زاد حفصٌ: ومعَ عُثمان صدراً من إمارتِه ركعتين، ثُمَّ أتَمَّها**، زاد أبو مُعاوية: ثُمَّ تفرَّقتْ، فذكر مثلَه، قالَ الأعمش: حدَّثني مُعاوية بن قُرَّة، عن أشياخِه أنَّ عبد الله «**صلَّى أربعًا**» **فقِيلَ له: عِبْتَ على عُثمانَ، ثُمَّ صلَّيت أربعًا، قال: «الخِلافُ شرٌّ»**[1].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة -باب قصر الصلاة بِمنى (١/٤٨٣، ح ١٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية، وعن عثمان بن أبي شَيبة، عن جَرير، وعن إسحق وابن خَشْرَم، كلاهما عن عِيسى، كلاهُما عن الأعمش به، محيلاً ألفاظهم على حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش قبله، وليس عند مسلمٍ قولُه: «**حدثني معاوية بن قُرَّة...الخ**».

وحديث أبي عوانة صحيح دون الزِّيادة الأَخِيرة، فقد جاء في إسنادها مبهمون لم أتمكَّن من تعيينهم ثُمَّ الوقُوفِ على أحوالهم، ولكنَّها ثبتت من طُرقٍ أُخرى مسندة إلى عبد الله بن مسعود، فأخرجها البيهقي في السُّنن الكبرى (٣/١٤٤) بإسناد صحيح عن عبد الله بن يوسف الأصبهاني، عن عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، عن ابن أبي مسرة، عن خلاَّد بن يحيى، عن يُونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي به، وأخرجه معرفة السُّنن والآثار (٢/٤٢٦) بإسناده عن الربيع بن سُليمان، عن الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية، عن الأعمش به، ونقل عقبه عن الإمام أحمد أنَّه قال: «وقد روينا بإسناد صحيحٍ عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد في صلاةٍ ابن مسعود أربعا، وقولهم: ألم يحدِّثنا أنَّ النَّبِيّ ﷺ صلَّى ركعتين، وأبا بكر؟ فقال: بلى، ولكنَّ عثمانَ كان إمامًا، فأخالفُه والخلافُ شرٌّ».

=

٣٩٧٣- حدَّثنا أبو الأزهر، حدَّثنا أبو أُسامة[1]، عن عبيد الله، عن نَافعٍ، عن ابن عُمر قال: «**صلَّى رسول الله ﷺ بِمِنًى رَكعتينِ، وأبُو بكرٍ رَكعتينِ، وعُمرُ ركعتينِ، وعُثمان صدرًا من خلافتِه ركعتينِ، ثُمَّ إنَّ عثمانَ صلَّى أربعًا**» **وكان ابنُ عمر إذا صلَّى معهم صلَّى أربعًا، وإذا صلَّى وحدَه**

= وأخرجها البزَّار في مسنده (٥/٧١) عن محمد بن عُثمان بن كَرامة، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود به، وأخرجها الشَّاشي في مسنده (٢/١١) عن حدثنا أحمد ابن زهير بن حرب، عن أبيه، عن جرير، عن مغيرة، عن أصحابه عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود به، وأخرجها ابن عبد البر في التمهيد (١٦/٣٠٧) عن عبد الوارث، عن قاسم، عن أحمد بن زهير، عن أبيه، عن أبي معاوية محمد ابن خازم، عن الأعمش به.

من فوائد الاستخراج:

- بيان المتنِ المحالِ به عند مسلم على متنٍ آخر.
- زيادة قوله: «**فقيل له: عبت على عثمان ثم صلَّيت أربعا، قال الخلاف شرٌّ**».
- زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن الأعمش أربعة طرق، طريق عبيدة، وطريق شجاع بن الوليد، وطريق سفيان الثوري، وطريق حفص بن غياث.
- ورود الحديث في كتاب غير الكتاب الذي أورده فيه صاحب الأصل، مما فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند المصنِّف.

(١) حمَّاد بن أسامة، موضع الالتقاء مع مسلم.

صلَّى ركَعَتينِ[1].

٣٩٧٤- حدَّثنا (عبَّاسُ)[2] الدُّورِي، حدَّثنا شبابة بن سَوَّار، حدَّثنا شُعْبة[3]، عن خُبيب بن عبد الرحمن، عن حفصِ بن عاصِم، عن ابن عمر قال: «**صلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ بِمِنى رَكعتينِ، ومع أبي بكرٍ رَكعتينِ، ومَعَ عُمرَ رَكعتينِ، ومَعَ عُثْمانَ رَكَعتينِ سِنِينَ مِنْ خِلافَتِه، ثُمَّ أَتَمَّها أربعًا**» **وإنَّما أتَمَّها**[4] **عُثْمانُ أربعًا لأنَّه تأهَّل بِمَكَّة ونَوَى الإِقامَة**[5].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة -باب قصر الصلاة بمنى (٤٨٢/١، ح ١٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، وعن ابن المثنى، وعبيد الله بن سعيد، عن يحيى القطان، وعن أبي كريب، عن ابن أبي زائدة، وعن ابن نمير، عن عقبة بن خالد، أربعتهم عن عبيد الله به، محيلاً لفظ الثَّلاثة على لفظ أبي أسامة وقال: «بنحوه».

من فوائد الاستخراج: ورود الحديث في كتاب غير الكتاب الذي أورده فيه صاحب الأصل، مما فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند المصنِّف.

(٢) تصحَّف ما بين القوسين في نسخة (م) إلى عيَّاش، والتصويب من إتحاف المهرة (٢٩٩/٨، ح ٩٤١٩).

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) تكرَّرت الكلمةُ «**فأتمَّها**» سَهْوًا في الكلام، فحذفتُ إحداهما.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة -باب قصر الصلاة بمنى (٤٨٣/١، ح ١٨) عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه عن شُعبة به، وعن يحيى بن حبيب، عن خالد الحارث، وعن ابن المثنَّى، عن عبد الصمد، كلاهما عن شُعبة به أيضا، محيلا لفظهما على لفظ مُعاذ العنبري قبلهما، وقال: «ولم يقولا في الحديث: بِمِنًى، ولكن قالا: صلَّى في =

=

السَّفر»، وفي لفظ معاذ عند مسلم: تحديد المدَّة التي صلَّى فيها عُثمان ﷺ ركعتين بثماني أو ستٍّ سنين -على الشكِّ-، ولم يأت عند مسلم قوله: «وإنما أتمَّها...» إلى آخره.

ويظهرُ أنَّه من تأويل أحد رُواة الحديث، ولا يثبتُ عن عثمان ﷺ أنَّه ترك القصر لتأهُّله بمكَّة، وأمَّا ما روي عنه أنَّه قال: «يا أيها الناس إني تأهَّلْت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم**»، فهذا الحديث أخرجه جمعٌ من المصنِّفين، منهم الإمام أحمد في مسنده (٦٢/١)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٥٠٥/١)، والطَّحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٦/١٠)، ومدار الحديث فيها على عكرمة بن إبراهيم الباهلي، وهو ضعيف.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله بعد قول المنذري: «وأما ما روي عن عثمان أنه تأهل بمكة فيرده سفر النبي ﷺ بزوجاته»: «وأمَّا ما روي عن عثمان أنه تأهل بمكة فيردُّه أن هذا غير معروف بل المعروف أنه لم يكن له بها أهل ولا مال، وقد ذكر مالك في الموطأ «أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحط راحلته حتى يرجع» ويرده ما تقدم أن عثمان من المهاجرين الأولين وليس لهم أن يقيموا بمكة بعد الهجرة، وقال ابن عبد البر: وأصح ما قيل فيه أن عثمان أخذ بالإباحة في ذلك».

وقال الإمام النووي في شرحه على مسلم: «قوله: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ فقال: إنها تأولت كما تأول عثمان، اختلف العلماء في تأويلهما؛ فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزا والاتمام جائزا، فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام».

=

٣٩٧٥- حدَّثنا (عمَّار)[١]، حدَّثنا أبو داوُد[٢]، حدَّثنا شُعْبة[٣]،

قال الحافظ ابن حجر في شرحه قول عُروة: «أنَّ عائشة تأولت ما تأوَّل عثمان: «هذا فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتم لكونه تأهل بمكة، أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له دار، أو لأنه عزم على الإقامة بمكة، أو لأنَّه استجد له أرضا بمنى، أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة،... وأكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها، ويرد الأول: أن النبي ﷺ كان يسافر بزوجاته وقصر.

والثاني: أن النبي ﷺ كان أولى بذلك.

والثالث: أن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتي تقريره في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في كتاب المغازي.

والرابع والخامس: لم ينقلا فلا يكفي التخرص في ذلك، والأول وإن كان نقل وأخرجه أحمد والبيهقي من حديث عثمان وأنه لما صلى بمنى أربع ركعات أنكر الناس عليه فقال إني تأهلت بمكة لما قدمت وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول من تأهل ببلدة فإنه يصلي صلاة مقيم فهذا الحديث لا يصح لأنه منقطع وفي رواته من لا يحتج به...».

انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٣٠٧/٥)، شرح النووي على مسلم (٢٠٠/٥)، فتح الباري (٦٦٤/٣)، شرح الزَّرقاني (٤٨٢/٢)، عمدة القاري (٥٣/٤).

(١) ابن رجاء المكِّي، تصحَّف اسمه في (م) إلى «عثمان»، والتصويب من الإتحاف (٢٩٩/٨، ح ٩٤١٩).

(٢) سُليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، صاحب المسند، والحديثُ في مسنده (٢٦٣/١) بهذا الإسناد بنحو لفظِ الحديث السابق.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

بإسنادِه مثلَه[١].

---

(١) انظر تخريج الحديث السَّابق.

من فوائد الاستخراج:

● متابعة شبابة بن سوَّار، وأبو داود الطَّيالسي معاذًا (راوي الحديث عند مسلم) على ذكره منًى في لفظ الحديث عن شُعبة، وقد عدَّ الأئمة أبا داود الطَّيالِسيَّ ومعاذا في الطبقة الأولى عن شعبة.

● إيراد الحديث في غير الكتاب الذي أورده فيه صاحب الأصل -صحيح مسلم- مما فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل.

بابُ ذكرِ الخبرِ الـمُخالِف لِمَا قبلَه منْ صلاةِ رسولِ اللّه ﷺ صلاةَ الفَجْرِ قبلَ مِيقاتِها، وأنَّه أذَّن لِلْفجرِ وأقامَ بِجَمْعٍ[(١)]

٣٩٧٦- حدَّثنا عبد الحميدُ بن محمد الحرَّاني، حدَّثنا أبو جعفر عبد الله بن محمد النُّفَيلي، / (م٣/٥٨/ب) حدَّثناحاتِمِ بن إسماعيل المدني[(٢)]، حدَّثنا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: **دخلْنَا على جابرٍ فقلتُ: أخبرِني عن حَجَّةِ رسول الله ﷺ، فذكرَ الحديثَ، وقال فيه: «ثُمَّ اضْطجعَ رسول الله ﷺ حتَّى صلَّى الفَجرَ حينَ تَبَيَّنَ لهُ الصُّبْحُ بِأذانٍ واحِدٍ وإقامَة»**[(٣)].

---

(١) حديثُ الباب والأحاديث الأخرى التي تقدمت في الباب السابق صحيحةٌ لا تعارُض بينها، ويجمع بينها بأن يقال: إن قوله: «**صلَّى الفَجْرَ صبِيحتَها قبلَ وقتِها**» يعني: قبل وقتِها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر، لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، فيتعيَّن تأويله على ذلك كما قاله الإمام النَّووي وغيره من الشُّرَّاح.
انظر: شرح النَّووي على مُسلم (٩/٤١)، شرح ابن بطَّال على صحيح البخاري (٤/٣٦٦).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) هذا طرفٌ من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في الحجِّ، أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ - باب حجَّة النَّبِيّ ﷺ (٢/٨٨٦-٨٩٢، ح ١٤٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وأخرجه أبو داود في سُننه (ص٢٢٠، ح ١٩٠٥) عبد الله ابن محمد النفيلي وجماعةٍ، جميعا عن حاتم بن إسماعيل به مطوَّلاً، وقد فرَّقه أبو عوانة =

بابُ بيانِ إباحةِ دفعِ ضَعَفَةِ النَّاسِ مِنَ الـمُزْدَلِفَةِ إلى مِنَى بِاللَّيلِ، والوُقُوفِ بِالـمَشْعَرِ باللَّيلِ، والإباحَةِ لَهُم تَرَكَ الوُقُوفِ معَ الإمَامِ

٣٩٧٧- حدَّثنا الحسن بن أبي الربيع الجُرْجَانِي، حَدَّثنا عبد الرَّزَّاقِ، عن مَعْمرٍ، عن الزُّهْرِي[١]، عَنْ سَالِمٍ، عن أبيه، «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أهْلِه**[٢] **مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ**»[٣].

٣٩٧٨- حدَّثنا السُّلمِيُّ[٤]، حدَّثنا عبد الرَّزَّاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهري[٥]، عن سَالِمٍ، عن ابن عمر، «**أنَّه كانَ يُقَدِّمُ ضعفَةَ أهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ**

بالإسناد نفسه في مواضعَ كثيرة من أبواب الحجِّ، تقدم منها موضِعان برقم/٣٩٥٢، ٣٩٥٤، وستأتي برقم/ ٣٩٩٥، ٤٠٣٢، ٤٠٣٨، ٤١٠١، كما رواه أبو عوانة من طرقٍ مختلفة كثيرة عن جعفر بن محمد به.

من فوائد المستخرَج: تقطيع الأحاديثِ في مواضعَ مختلفة لاستنباط مسائل فقهية متنوعة.

(١) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث الأتي، ح/٣٩٧٩.

(٢) سقطت الهاء الثانية من كلمة: «**أهلِه**» في نسخة (م)، والسِّياق يدلُّ على ذلك.

(٣) أخرجه النَّسائيُّ في السُّننِ الكُبرى (٢/٤٢٩) عن نوح بن أبي حبيب القُومَسِي، عن عبد الرزَّاق بنحوه، وانظر تخريج ح/٣٩٧٩.

(٤) أحمد بن يُوسف بن خَالِد الأزْدِي، السُّلَمي.

(٥) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث التَّالي.

فَيَقِفُونَ عندَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِلَيْلٍ فيذْكُرونَ اللهَ مَا بَدا لَهُم ثُمَّ يَدْفَعُونَ، فَمِنْهُم مَنْ يأتِي مِنًى لِصلاةِ الصُّبْحِ، ومِنْهُم منْ يأتِي بعدَ ذلِكَ، وأُولئِكَ ضَعَفَةُ أَهْلِهِ» ويقولُ: أَذِنَ رسول الله ﷺ في ذلِكَ[1].

٣٩٧٩- حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى، حدَّثنا ابن وهب[2]، قال: حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شِهابٍ، أنَّ سالمَ بن عبد الله أخبرَهُ «**أنَّ عبد الله بن عُمر كانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أهلِه فَيَقِفُونَ عندَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بالمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيذْكُرونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَقِفُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وقَبْلَ أنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُم مَن (يَقْدَمُ)**[3] **مِنًى لِصلاةِ الفَجْرِ، ومِنْهُم مَنْ (يَقْدَمُ)**[4] **بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوا الجَمْرَةَ» وكان ابنُ عمرَ يقُولُ: أَرْخَصَ في ذلِكَ رسول الله ﷺ**[5].

---

(١) أخرجه ابن خُزيْمة في صحيحه (٢٧٥/٤) عن محمد بن رافِع عن عبد الرزَّاق بمثله.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) تصحَّف ما بين القوسين في نسخة (م) إلى «**يقوم**» والتَّصويب من لفظ مسلم (٩٤١/٢، ح ٣٠٤)، والسّياق يقتضيه أيضا.

(٤) تصحَّف إلى «**يقوم**» مثل سابقه.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يُصَلُّوا الصُّبحَ بمزدلفة (٩٤١/٢، ح ٣٠٤) عن أبي الطَّاهر، وحرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب من قدَّم ضعفة أهله بليلٍ =

٣٩٨٠–حدَّثنا علي بن حرب، ويزيد بن سنان، قالا: حدَّثنا أبو عاصم[(١)]، عن ابن جُريج[(٢)] قال: حدَّثني عطاءٌ، عن سالِمِ بن شَوَّال، عن أمِّ حَبِيْبَة[(٣)] قالتْ: «**أمَرني رسول الله ﷺ أنْ أَنْفِرَ بِليلٍ مِنْ جَمْعٍ**»[(٤)].

= فيقفون بالمزدلفة... (ص٢٧١، ح ١٦٧٦) عن يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٣٧٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢١٦) كلاهما عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، جميعاً عن يونس ابن يزيد الأيلي، عن الزُّهري به.

من فوائد الاستخراج:

- مجيئُ صيغةِ التَّحديثِ عن ابن وهبٍ، وعند مُسلم عنه بصيغة الإخبار.
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- التقاء المصنِّف مع الإمام مسلم في شيخ شيخه، وهذا «بدل».
- تقييد المهمل في قوله: «يونس بن يزيد»، وقد جاء في مسلم مهملاً.

(١) الضحَّاك بن مَخْلَد النَّبيل.

(٢) موضِعُ الالتِقاء مع مُسلم.

(٣) رَمْلة بنت أبي سُفيان أمِّ المؤمنين رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج –باب استحباب تقديم الضَّعفة من النِّساء وغيرهِنَّ من مزدَلِفةَ إلى مِنَى... (٢/٩٤٠، ح ٢٩٨) عن محمد بن حاتِم، عن يحيى بن سَعيد، وعن عليِّ بن خَشْرَم، عن عيسى، وأخرجه الدارمي في سننه (٢/٨٢) عن أبي عاصم، ثلاثتهم عن ابن جريج به.

من فوائد الاستخراج:

- مجيئُ صيغةِ التَّحديث عن ابن جُريج، بينما عند الإمام مسلم بصيغة الإخبار.

=

٣٩٨١- / (م٣/٥٩/أ) حدَّثنا علي بن حرب، حدَّثنا سفيان ابن عيينة[١]، عن عمرو بن دينار، عن سَالِمِ بن شَوَّال، عن أُمِّ حَبِيبَةَ قالتْ: «**كُنَّا نُغَلِّسُ علَى عَهْدِ رسول الله ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنَى**»[٢].

٣٩٨٢- حدَّثنا محمَّد بن إسحاق الصغاني، أخبرنا أحمد ابن حنبل[٣]، حدَّثنا سُفيان[٤]، عن عمرو قال: سمعتُ سالمَ بن شَوَّالٍ، عن أمِّ حَبِيبة، ح.

وحدَّثنا ابن أبي مسرة، حدَّثنا الحميدي[٥]، وسعيد بن منصور، قالا: حدَّثنا سُفيان، حدَّثنا عمرو بن دينار، قال: حدَّثني سالِمِ بن شَوَّالٍ، عن أمِّ حَبِيبة إنَّها قالت: «**إنْ كُنَّا نَفْعَلُه عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ بِغَلَسٍ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلى مِنًى**» **قال الحميدي: وكان سالمُ بن شَوَّال رجلاً من أهلِ**

● تساوي عددِ رجال الإسنادين، وهذا علوٌّ نسبي.

(١) موضِع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب تقديم الضَّعفة من النِّساء وغيرهِنَّ من مزدَلِفةَ إلى مِنَى... (٢/٩٤٠، ح ٢٩٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو النَّاقِد، عن سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار به.

(٣) الحديث في مسنده (٦/٤٢٦) عن سفيان بن عُيينة بالاسناد المذكور.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين، انظر تخريج الحديث السابق، ح/٣٩٨١.

(٥) الحديث في مسنده (١/١٤٦) عن سفيان بن عُيينة بالإسناد المذكور، وعقَّب الحديثَ بِالكلامِ على حالِ سالِمِ بن شوَّالٍ كما نقل أبو عوانة عنه ذلك.

مكَّة لَمْ أسمعْ أحداً يُحَدِّثُ عنه إلاَّ عمرٌو هذا الحديث، هذا لفظُ الحميدي، وأمَّا لفظُ أحمدَ بن حَنْبَل: «كُنَّا نَفْعَلُه عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ مِنْ جَمْعٍ إلَى مِنَى» وقال سُفيان مرةً: «كُنَّا نُغَلِّسُ على عهدِ رسول الله ﷺ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى» ولفظُ علي بن حرب: «كُنَّا نُغَلِّسُ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنَى»(١).

٣٩٨٣- حدَّثنا عمار بن رجاء، حدَّثنا محمد بن بكر البُرسانِي، أخبرنا ابن جُريج(٢)، ح.

وحدَّثنا أبو داود الحراني، حدَّثنا أبو عاصم(٣)، عن ابن جُريج قال:

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق، ح/٣٩٨١، وراجِع الحاشية الأولى والثالثه لهذا الحديث.

من فوائد الاستخراج:

- تصريح عمرو بن دينار بالتحديث تارة، وبالسماع تارة أخرى، بينما عنعنَ عند مسلم.
- زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن سفيان أربعة طرق، طريق الإمام أحمد، وطريق الحميدي، وطريق سعيد بن منصور، وطريق علي بن حرب.
- تعيين من له اللَّفظ من الرُّواة.
- بيان اختلاف ألفاظ الرواة في الحديث والدِّقة في ذلك، ويؤثر ذلك مثلُ ذلك في استنباط الأحكام وتحديد المصطلحات الشرعية.
- التعريفُ بالراوي عن أم حبيبة ﵂ في الإسناد: «سالم بن شوَّال».

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث التَّالي، ح/٣٩٨٤.

(٣) الضحَّاك بن مَخْلَد النَّبيل.

حدَّثني عبيد الله بن أبي يَزِيد، أنَّه سَمِع ابنَ عبَّاس يَقُولُ: «**كُنْتُ مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيّ ﷺ فِي الثَّقَلِ**[1]»[2].

٣٩٨٤- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا سُريجٌ[3]، والقَوارِيْري[4]، قالا: حدَّثنا حمَّاد بن زيد[5]، عن عبيد الله بن أبي يَزيد قال: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ يقُول: «**بعثَنِي رسول الله ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، أَوْ فِي الضَّعَفَة**»[6].

٣٩٨٥- حدثني ابن أبي مسرة، حدَّثنا الحميدي[7]، حدَّثنا

---

(١) الثَّقَل: -بفتح الثَّاء والقاف- حشَمُ المسافِر متاعُه المَحمُول على الدَّابة.
انظر: مشارق الأنوار (١/١٣٤)، الفائق للزمخشري (١/١٧٠).

(٢) أخرجه ابن خُزيْمة في صحيحه (٤/٢٧٥) عن محمد بن معمر، عن محمد بن بكر، وعن عليٍّ بن خَشْرم عن عِيسى بن يُونس، كلاهما عن ابن جُريج به، وانظر الحديث التالي أيضًا.

(٣) هو: سُرَيج بن النعمان بن مروان الجَوْهَرِي، أبو الحُسين البغدادي.

(٤) عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري.

(٥) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب استحباب تقديم دفْع الضعفة من النِّساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى... (٢/٩٤١، ح ٣٠٠) عن يحيى بن يحيى، وقُتَيبة بن سَعِيد، وأخرجه البُخاري في كتاب الحج -باب حجِّ الصِّبيان (ص٢٩٩، ح ١٨٥٦) عن أبي النُّعمان، ثلاثتُهم عن حمَّاد بن زيد به.

من فوائد الاستخراج: مجيئُ صيغة التَّحديثِ عن الرُّواة عن حمَّاد بن زيد.

(٧) الحديثُ في مسنَده (١/٢٢٠) عن سُفيان بن عُيينة به.

سُفيان[١]، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عبَّاس يقول: «**كنتُ فيْمنْ قدَّمَ رسول الله ﷺ في ضَعَفَةِ أهلِه مِن المُزْدَلِفَةِ إلى مِنَى**»[٢].

٣٩٨٦- حدَّثنا يُونُس[٣]، أخبرنا ابن وهب، قال: حدَّثني عمرو بن الحارث، أنَّ أبا الزُّبَير المكِّيّ[٤] أخبرَه، عن عبد الله بن عبَّاس قال: «**كانَ رسول الله ﷺ** / (م٣/٥٩/ب) **يُقَدِّمُ العِيالَ والضَّعَفَةَ إلى مِنَى من المُزْدَلِفَةِ**»[٥].

---

(١) ابن عُيينة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب تقديم دفْع الضعفة من النِّساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى... (٢/٩٤١، ٣٠١) عن أبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه البخاري في كتاب الحجِّ -باب من قدَّم ضعفةَ أهله بليلٍ فيقفون بالمزدلفة ويدعون... (ص٢٧٢، ح ١٦٧٨) عن عليِّ بن عبد الله، كلاهما عن سُفيان بن عُيينة به.

من فوائد الاستخراج: راويه عند المصنِّف عن سُفيان، هو الحُميدي، وهو من أوثَقِ الناس في ابن عُيينة، قال أبو حاتم الرازي: «أثبتُ النَّاس في ابن عيينةَ الحميديُّ، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة»، وقال: «ثقة إمام». الجرح والتعديل (٥/٥٧).

(٣) ابن عبد الأعلى الصَّدفي.

(٤) محمد بن مسلم بن تَدْرُس.

(٥) أخرجَه الطَّبراني في المعجم الكبير (١١/١٣٦) عن أحمد بن رِشدين، عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب به، ولَم أقِف على أحدٍ تابع ابن وهْبٍ عن عمرو، ولا أحدا تابعَ عمرا عن أبي الزُّبير في هذا الحديث، والإسناد ظاهرُه الصِّحَّة.

قال عمرو[1]: وأخبرني عمِّي[2]، وابن دِينَار، عن ابن عبَّاس قال: «**كُنْتُ فِيْمَنْ تَقَدَّمَ إلى مِنَى مِنَ المُزْدَلِفَةِ مَعَ العِيَالِ**»[3].

٣٩٨٧- وحدَّثنا ابن أبي مسرة، حدَّثنا الحميدي[4]، حدَّثنا سُفيان[5]، حدَّثنا عمرو، عن عطَاءٍ، عن ابن عبَّاس قال: «**كنتُ فيمنْ قدَّم رسول الله ﷺ في ضَعَفَةِ أهلِه مِنَ المُزْدَلِفَة**»[6].

---

(١) يعني: ابنَ الحارث.

(٢) هكذا في نسخة (م)، وبعد بحث طويل لم أقفْ في شيوخ عمرو بن الحارث على عمِّه، وأخاف أن تكون الكلمة تصحفت من «أبِي الزُّبير» بسببٍ من النَّاسخ، فقد تكرَّر مجيئُ كلمة «عمِّي» في مواضعَ كثيرة من الكتاب قبل اسم عمرو بن الحارث، فربَّما جعلها النَّاسخ سهوا بعد اسمه في هذا الموضع، والمقصود من «عمِّي» في تلك المواضع «عبد الله بن وهب» الراوي عن ابن الحارث في هذا الحديث، ورجعتُ إلى الإتحاف (٨/٥٩، ح ٨٩٠٦) فلم أجد فيه إسنادا غير الإسناد المذكور.

(٣) ظاهرُ الإسناد الصحَّة والاتصال، لثُبوت سماع ابن دينار من ابن عبَّاس رضي الله عنهما، ولكن أرى -والله أعلم- أنَّ عطاءَ بن أبي رباحٍ سقط من الإسناد بين عمرو بن دينار وابن عبَّاسٍ، فإنَّ جمعًا من الثِّقات منهم ابن عُيينة، وابن جُريج، وغيرهما يروونه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عبَّاس، كما في الحديث التَّالي، والذي بعده، انظر تخريج الحديث التَّاليَين.

(٤) الحديثُ في مسنده (١/٢٢٠) عن سُفيان بن عُيينة به.

(٥) ابن عُيينة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج -باب استحباب تقديم دفْع الضَّعفة من النِّساء وغيرهن من مُزْدَلِفة إلى منى... (٢/٩٤١، ٣٠٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سُفيان =

٣٩٨٨- حدَّثنا عَمَّار[١]، حدَّثنا محمد بن بكر[٢]، أخبرنا ابن جُريج قال، أخبرنِي عطاء أنَّ ابن عبَّاس قال: «**بَعثَنِي رسول الله ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ الله**» قلتُ: أبلغَكَ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ قالَ: بعثَ بِي بِليلٍ طَويلٍ؟ قال: لا، كذلِك بِسَحَرٍ[٣].

٣٩٨٩- حدَّثنا الميموني[٤]، وأبو داود الحراني، قالا: حدَّثنا محمد بن عبيد، حدَّثنا عبيد الله بن عُمَر[٥]، عن عبد الرحمن بن القاسم،

ابن عُيينة به، وأخرجه الإمام أحمد (١/٢٧٢) عن حسين، عن داود العطَّار، عن عمرو بن دينار به.

من فوائد الاستخراج: راويه عند المصنِّف عن سُفيان، هو الحُميدي، وهو من أوثَقِ الناس في ابن عُيينة، قال أبو حاتم الرازي: «أثبتُ النَّاس في ابن عيينةَ الحميديُّ، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة»، وقال: «ثقة إمام». الجرح والتعديل (٥/٥٧).

(١) ابن رجاء المكِّي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب تقديم دفْع الضَّعفة من النِّساء وغيرهن من مُزْدَلِفة إلى منى... (٢/٩٤١، ٣٠٣) عن عبد بن حُميد، عن محمَّد بن بكر، عن ابن جُريجٍ به.

من فوائد الاستخراج:

- التقاء المصنِّف مع الإمام مسلم في شيخ شيخه، وهذا «بدل».
- تساوي عدد رجال الإسنادين وهذا «مساواة».

(٤) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون الرَّقي.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم.

عن أبيه، عن عائِشَة إنَّها قالتْ: «**وَدِدْتُ أنِّي كُنْتُ استَأذَنْتُ رسول الله ﷺ كَمَا استأذنَتْه سَوْدَةُ، فأُصلِّي الصُّبْحَ بِمِنَى وأرمِي قبلَ أنْ يَجِيءَ النَّاسُ» فقالُوا لِعَائِشَةَ: أستَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ؟ فقالتْ: نعم، إنَّها كانتْ امرأةً ثَبِطَةً**[1] **فَأَذِن لَها**[2].

٣٩٩٠- حدَّثنا أبو العبَّاس الغَزِّي، وأبو أمية، قالا: حدَّثنا قبيصة بن عُقْبَة، حدَّثنا سُفيان الثوري[3]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسِم، عن عائشة قالت: «**قَدَّمَ رسول الله ﷺ سَوْدةَ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وكانتْ امرأةً ثَبِطَةً**»[4].

٣٩٩١- حدَّثنا يُوسف[5]، حدَّثنا محمَّد بن كَثير[6]، حدَّثنا

---

(١) ثَبِطَة: -بفتح الثَّاء، وكسر الباء- أي: ثقيلةً بطِيئةً من التَّثبِيطِ وهُو التَّعْوِيق.
انظر: مشارق الأنوار (١/١٢٨)، النهاية لابن الأثير (١/٢٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب تقديم الضَّعَفَة من النِّساء وغيرهن من مُزْدَلِفَة إلى منى... (٢/٩٣٩، ح ٢٩٥) عن ابن نمير، عن أبيه، وأخرجه الإمام أحمد في المُسند (٦/٩٨) عن محمد بن عُبيد، كلاهما عن عبيد الله بن عمر به.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر الحديث التالي.

(٥) هو: يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حمَّاد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري الأصل، أبو محمد القاضي البغدادي.

(٦) العبدي، البصري، ت/٢٢٣هـ، ثقة، لم يصب من ضعفه.
انظر: التقريب (ت٧٠٣٨).

سُفيان[١]، قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، [عن القَاسِم][٢]، عن عائِشة أنَّها قالت: «**استأذنتْ رسول الله ﷺ سَوْدَةُ لَيْلَةَ جَمْعٍ وَكَانَتْ ثَقِيْلَةً ثَبِطَةً فَأَذِنَ لَهَا**»[٣].

رواه مسلمٌ، عن محمَّد بن المُثَنَّى، حدَّثنا عبد الوهاب، عن أيُّوبَ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائِشةَ قالتْ: **إنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ**

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م) واستدركتُه من إتحاف المهرة (١٧/٤٦٧، ح ٢٢٦٣١)، وسِياقُ الإسْناد يدُلُّ على ذلك أيضًا، فإنَّ عبد الرحمن لم يسمعْ عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب تقديم الضَّعَفَة من النِّساء وغيرهن من مُزْدَلِفة إلى منى... (٢/٩٤٠، ح ٢٩٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، وعن زهير ابن حرب، عن عبد الرحمن بن مهدي، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب من قدَّم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعُون... (ص٢٧٢، ح ١٦٨٠) عن محمد بن كثير، ثلاثتهم عن سُفيان الثوري به، غيرَ أنَّ الإمام مسلما أحال لفظهما على حديث عبيد الله ابن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم قبله، وقال: «بهذا الإسناد نحوه».

من فوائد الاستخراج:

- فيه بيان للمتن المحال به على متنٍ آخر.
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- تصريح سفيان الثوري بالتحديث.
- تقييدُ المهمل «سُفيان» بأنَّه «الثوري» في الحديث السَّابق: ح /٣٩٩٠.

زَمْعَةَ كانتْ امرأةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رسول الله ﷺ أنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ فَأَذِنَ لَهَا فقَالَتْ / (م٣/٦٠/أ) **عَائِشَةُ: فَلَيْتَنِي اسْتَأْذَنْتُ رسول الله ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ وكانتْ عائِشةُ لا تُفِيضُ إلاَّ معَ الإمامِ**[١].

٣٩٩٢-حدَّثنا إبراهيم بن مرزوق البَصريُّ، حدَّثنا أبو عامِر العَقَدِيُّ[٢]، حدَّثنا أفلحُ بن حُميد،[٣] عن القاسِم بن محمد، عن عائشة، «**أنَّ سَوْدَةَ بِنتَ زَمْعَةَ استَأْذَنَتْ رسول الله ﷺ أنْ تَدْفَعَ قبلَه وقبلَ حَطْمةِ**[٤] **النَّاس فَأَذِنَ لَهَا**» **وكانتْ امرأةً ثَبِطَةً -يعني: ثَقِيلَةً-**[٥] **قالتْ: وأقَمْنَا حتَّى دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ حِيْنَ أصْبَحَ قالَ: تقولُ عائِشةُ: لأَنْ أَكُونَ استَأْذَنْتُ رسول الله ﷺ فَأَدْفَعَ بِإِذْنِه قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ أحَبُّ إليَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِه**[٦].

٣٩٩٣- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا أبو نُعيم، حدَّثنا أفلحُ بن حُميد[٧]،

---

(١) صحيح مسلم -كتاب الحج -باب استحباب تقديم الضَّعَفَة من النِّساء وغيرهن من مُزْدَلِفة إلى منى... (٢/٩٣٩، ح ٢٩٣).

(٢) هُو: عبد الملك بن عمرو القَيْسِيّ العَقَدِيّ - بفتح المهملة والقاف-.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث التَّالي.

(٤) -بفتحِ الحاءِ وسُكونِ الطَّاء- أي زحْمتِهم حتَّى يُحَطِّمَ بعضُهم بعضًا. انظر: مشارق الأنوار (١/١٩٢).

(٥) صاحب التَّفسير هو: القاسِم كما في حديث مسلم من طريق أفلح بن حميد عن القاسم.

(٦) انظر تخريج الحديث التَّالي.

(٧) موضع الالتقاء مع مسلم.

عن القاسِم بن محمد، عنْ عائِشةَ قالتْ: «**لمَّا نَزَلْنا المُزْدَلِفَةَ استَأْذَنَتْ رسول الله ﷺ سَوْدَةُ ابنةُ زَمْعَةَ أنْ تدْفَعَ قبْلَه وقبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وكانَتْ امرأةً ثَبِطَةً فأذِن لَها، فَدَفَعَتْ قبْلَه وقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ» فَأَقَمْنا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِه فَلأَنْ أكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رسول الله ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ أَحَبُّ إلَّي مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ**[1].

٣٩٩٤- حدَّثنا أحمدُ بن الفَرَج الحِمْصِيُّ أبو عُتْبَة، وعبد الله ابن عبد الحَميد الرَّقِّيُّ[2]، قالاَ: حدَّثنا ابن أبي فُديك، قال: حدَّثنا أفلحُ ابن حُميد[3]، عن القَاسِم، عن عائِشة، فذكرَ مثْلَه، قال[4]: **الثَّبِطَةُ: الثَّقِيْلَةُ، فأكونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِه**[5].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب تقديم الضَّعَفَة من النِّساء وغيرهن من مُزْدَلِفة إلى منى... (٩٣٩/٢، ح ٢٩٣) عن القعنبيِّ، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب من قدَّم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعُون... (ص٢٧٢، ح ١٦٨١) عن أبي نُعيم، كلاهما عن أفْلَحِ بن حُميد به.

(٢) ابن عمر بن عبد الحميد القُرشي الرَّقِّي صاحب ابن أبي فُدَيك، لم أقفْ على ترجمَته. انظر: المطبوع من مستخرج أبي عوانة (٤٠٠/٤، ح ٧٠٩٢).

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٩٩٣.

(٤) القائل هو: القاسم كما في حديث مسلم من طريق أفلح بن حميد عن القاسم.

(٥) انظر تخريج الحديث السَّابق.

من فوائد الاستخراج: زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن أفلح بن حميد ثلاثة طرق، وهي طريق أبي عامر العقدي، وطريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وطريق ابن أبي فُديك.

بابُ دَفْعِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ الـمُزْدَلفَة، وَصِفَةِ وُقوفِه بِالـمَشْعَرِ ودُعائِه وَدَفْعِه مِنَ الـمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وتَحْرِيكِه راحِلَتَه بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ[1]، وصِفَةِ طَرِيقِه إلى الجَمْرَةِ الكُبْرى

---

(١) مُحَسِّر: -بالضَّمِّ ثم الفتح وكسر السِّين المشَدَّدة- بمعنى الإعياء، تقول: حَسَرَتِ الدَّابَّةُ والعين إذا أعيتْ، وهو وادٍ صغير يَمُرُّ بين منى ومزدلفة، والمعروف منه ما يَمُرُّ فيه الحاج على الطريق بين منى ومزدلفة وله هناك علاماتٌ منصُوبة، سُمِّي بذلك لأن فيل أبرهة الحبشي حسر فيه أي أعيي وانقطع عن الذهاب، وهو المكان الذي أهلك الله فيه الفيل وأصحابه، وقد جاء لدى مُسلم (٩٣٢/٢/٢، ح ٢٦٨) من حديث اللَّيث عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عبَّاسٍ، أن وادي محسِّر من منى، وسيأتي عند المصنِّف برقم /٤٠٠٢، وذهب بعضُ العلماء إلى أنَّ هذا الوادي برزخٌ بين المشعرين منى ومزدلفة، فلا هو من منى، ولا هو من مزدلفة.

قال ابنُ القيِّم -رحمه الله- : «ومحسِّر برزخٌ بين منى وبين مزدلفة، لا من هذه ولا من هذه».

وإلى هذا ذهب المؤرخ الحجازيُّ المعاصر: عاتق بن غيث البلادي، حيث قال: «ووادي محسِّرٍ معلومٌ ومحدَّدٌ، وقد جعله الله الحدّ الفاصلَ بين مِنَى والمزدلفة، ومحدودٌ تجد وراءَهُ بترةً ويسمُّونه عمودا وهُو نهاية مزدلفة، وبعده بقليل عمودٌ وهو بداية مِنَى، فهو إذن يقع بين منى ومزدلفة، فلا يجُوز أنْ تبيت فيه ليلةَ مزدلفة ولا تقيم فيه أيَّام منى، وهو مَجْرَى وادٍ صغيرٍ وليس وادياً كبيراً، ليس فيه أكثر من ٢٠ متراً، ودرب السَّيل صغيرٌ جداً فيه، وهو شِعْبٌ ويسمُّونه وادياً».

فاللَّه أعلم.

انظر: مشارق الأنوار (١١٧/١)، معجم البلدان (٤٤٩/١)، زاد المعاد (٢٥٦/٢)، =

وتلبيته في طريقه حتى رمى جمرة العقبة

٣٩٩٥- / (م٣/٦٠/ب) حدَّثنا عبد الحَميد بن محمد الحَرَّانِي، حدَّثنا أبو جعفر النُّفَيلِي، حدَّثناحاتِم بن إسماعيل[(١)]، حدَّثنا جعفر ابن محمد، عن أبيه قال: دخلْنَا علَى جابِرِ بن عبد الله فقُلنا: أخْبِرْنا عنْ حَجَّةِ رسول الله ﷺ، فذكرَ الحَديثَ، وقال فِيه: «**فصلَّى الفَجْرَ -يعنِي بِالمُزْدَلِفَةِ- حيْنَ تَبَيَّنَ لهُ الصُّبْحُ، وَرَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ فَرَقَا عليهِ، فَحَمِدَ الله وَكَبَّره وهَلَّلَهُ، فلَمْ يَزَلْ واقِفًا حتَّى أسْفَرَ جِدًّا، فدفَعَ رسول الله ﷺ قبلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَأَرْدَفَ الفَضْلَ بن العبَّاسِ وكانَ رجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أبْيَضَ وَسِيمًا، فلمَّا دفَعَ رسول الله ﷺ مَرَّتْ بِهِ الظُّعُنُ[(٢)] يَجْرَيْنَ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إليهِنَّ، فَوَضعَ رسول الله ﷺ يَدَهُ على وجهِ الفَضْلِ وصَرَفَ الفَضْلُ وجْهَه إلى الشِّقِّ الآخَرِ، وحَوَّلَ رسول الله ﷺ يَدَهُ إلَى الشِّقِّ الآخَرِ، وصَرَفَ**

مجلة ميقات الحج -السنة الثالثة -العدد السادس -١٤١٧هـ، ص ١٩٥، -لقاء مع المؤرخ الحجازي.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الظُّعُن: -بِضَمِّ الظَّاءِ وسُكُون العين وضَمِّها أيضًا- جَمْعُ ظَعِينة، والظَّعائِن والظَّعِينة هم النِّسَاءُ وأصلُه الهَوادِج التِي يَكُنَّ فيها ثُمَّ سُمِّيَ النِّساءُ بذلِك.

انظر: مشارق الأنوار (١/٣٢٩)، النهاية في غريب الحديث (٣/١٥٧).

الفَضْلُ وجهَهُ إلى الشِّق الآخِرِ يَنْظُرُ، حتَّى أتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، حَرَّكَ قليلاً ثُمَّ سلكَ الطَّريقَ الوُسْطى الذي يُخْرِجُكَ علَى الجَمْرَةِ الكُبرى»[١].

٣٩٩٦- حدَّثنا عمار بن رجاء، حدَّثنا محمد بن بكر البُرْساني، حدَّثنا ابن جُريج[٢]، قال: حدَّثني عطاءٌ، قال: حدَّثنا ابن عبَّاس «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ أَرْدَفَ الفَضْلَ بن عبَّاسٍ**»، قال عطاءٌ: وأخبرني ابنُ عبَّاس أنَّ الفضلَ أخبره: «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حتَّى رمَى جمرةَ العَقَبَة**»[٣].

---

(١) هذا طرفٌ من حديث جابر ﷺ الطويل في الحجِّ، أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ - باب حجَّة النَّبِيّ ﷺ (٢/٨٨٦-٨٩٢، ح ١٤٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وأخرجه أبو داود في سُننه (ص٢٢٠، ح ١٩٠٥) عبد الله ابن محمد النفيلي وجماعةٍ، جميعا عن حاتم بن إسماعيل به مطوَّلاً، وقد فرَّقه أبو عوانة بالإسناد نفسه في مواضعَ كثيرة من أبواب الحجِّ، تقدم منها ثلاثة مواضع برقم/٣٩٥٢، ٣٩٥٤، ٣٩٧٦، وستأتي برقم/ ٤٠٣٢، ٤٠٣٨، ٤١٠١، كما رواه أبو عوانة من طرقٍ مختلفة كثيرة عن جعفر بن محمد به.

من فوائد المستخرَج: تقطيع الأحاديثِ في مواضعَ مختلفة لاستنباط مسائل فقهية متنوِّعة.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب إدامة الحاجِّ حتى يشرَع في رمي جمرة العَقَبة يوم النحر (٢/٩٣١، ح ٢٦٦) عن إسحاق بن إبراهيم، وعلي بن خَشْرَم، كلاهما عن عيسى بن يُونس، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب التَّلبية والتكبير غَدَاة النَّحر حتَّى يرميَ الجمرةَ، والارتِداف في السَّير (ص٢٧٣، ح ١٦٨٥) عن

=

٣٩٩٧- حدَّثنا أحمد بن الفَضْلِ الصَّائِغ، حدَّثنا آدم بن أبي إياسٍ، حدَّثنا وَرْقاء[١]، عن حُصَيْن[٢]، عن كَثِيرِ بن مُدْرِك، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله بن مسعود ونحنُ بِجَمْعٍ: **سمعتُ الَّذي أُنْزِلَتْ عليه سورةُ البَقَرَةِ يقول هاهُنا: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» يعني رسول الله ﷺ**[٣].

٣٩٩٨- حدَّثنا الصَّاغاني، حدَّثنا أبو بَكر بن أبي شَيْبَة[٤]، ح.

أبي عاصم الضحَّاك بن مخلد، كلاهما عن ابن جُريج به.

من فوائد الاستخراج:

- تصريح ابن جريج وعطاء بالتحديث، وروى عنهما مسلم بصيغةِ الإخبار.
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- بيان المهمل في قوله: «الفضل بن عبَّاس» حيثُ جاء في مسلم مهملاً.

(١) ابن عُمر بن كُلَيب اليَشْكُرِي، أبو بِشر الكوفيُّ.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، والراوي هو: حُصَيْنُ بن عبد الرحمن السُّلَمِي، أبو الهُذَيل الكُوفِي، ت/١٣٦هـ، ثقةٌ متَّفقٌ على الاحتجاجِ به إلا أنَّه تغيَّر بأخرة، وهُشَيمٌ من أعلم الناس به، وقد سمِع منه قبل التغيُّر، وهو أحدُ الرُّواة الذين رووا عنه هذا الحديث.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٤٥٦)، تهذيب الكمال (٥١٩/٦-٥٢٣) هَدي السَّاري (ص٤١٧)، التقريب (ت١٥٠٥)، نهاية الاغتباط (ص٨٨)، الكواكب النيرات (ص١٢٦).

(٣) انظر تخريج الحديث التالي.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الأوَّل.

وحدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا عاصِم بن عليٍّ[١]، قالا: حدَّثنا أبو الأحوص[٢]، عن حُصَين، عن كَثِير بن مُدْرِكٍ، عن عبد الرحمن بن يَزِيد قال: قال عبد الله **ونَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذي أُنْزِلَتْ عليه سورةُ البقرةِ** / (م٣/٦١/أ) **يقولُ في هذا المقام: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»**[٣].

رواه الحُلواني، عن يحيى بن آدَم، عن سُفيان[٤]، عن حُصين[٥].

---

(١) ابن عاصِم بن صُهَيْب الواسِطِيّ، أبو الحُسين القُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ مولاهُم.

(٢) هو: سَلاَّم -بتشديد اللام- بن سُلَيْم الحَنَفِي -مولاهم-، أبو الأَحْوَص، الكوفي.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب استحباب إدامة الحاجِّ حتى يشرَع في رمي جمرة العَقَبة يوم النحر (٢/٩٣٢، ح ٢٦٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، و (ح ٢٧٠) عن سُريج بن يونس، عن هُشيم (وفي حديثه قِصَّة)، و (ح ٢٧١) عن يُوسف بن حمَّاد، عن زياد البَكَّائي، ثلاثتُهم (فَرَّقَهُم) عن حُصَين به، وأخرجه الطَّحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٢٥) عن علي بن شيبة، عن عاصم ابن علي به.

(٤) ابن عُيينة.

(٥) أخرجه مسلم -موصُولاً- (٢/٩٣٢) عن حسَن الحُلوانيِّ عن يحيى بن آدم به.

بابُ بيانِ صفةِ سَيْرِ النَّبيِّ ﷺ حِينَ دفعَ من جَمْعٍ، وبيانِ صفةِ الحَصَى الَّتي تُرْمَى بِها الجمْرةُ، والدَّليلُ على [استِحْبَابِ](١) حَمْلِهِ من مُحَسِّرٍ، والإِيْضَاعِ(٢) في وادِي مُحَسِّرٍ

٣٩٩٩- حدَّثنا يزيد بن سنان، وعبد الرحمن بن بِشْر بن الحَكَم(٣)، قالا: حدَّثنا يحيى بن سعيد القَطَّان(٤)، عن ابن جُريج قال: أخبَرَنِي أبو الزبير قال: حدَّثَنِي أبو مَعْبَدٍ(٥)، عن عبد الله بن عبَّاس، عن الفَضْل بن عبَّاس، **قال النَّبيّ ﷺ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَة وغَدَاةَ جَمْعٍ: «عَلَيْكُم السَّكِينَةَ» وهُو كافٍ ناقتَه، حتَّى إذا دَخَلَ مِنَى حِينَ هَبَطَ مُحَسِّرًا قال: «عَلَيْكُم بِحَصَى الخَذْفِ(٦) الَّتِي تُرْمَى بِهَا الجَمْرَةُ» والنَّبِي ﷺ يُشِيْرُ**

---

(١) تصحَّف ما بين القوسين في نسخة (م) إلى «الباب»، والتَّصويب من تبويب النووي، ويدلُّ عليه السِّياق أيضا.

(٢) الإيضاعُ: حملُ البعير على الوضعِ، وهو سيرٌ سهلٌ حثِيثٌ مثل الخَبَب (الرَّمَل).
غريب الحديث لأبي عبيد (١٧٨/٣)، غريب الحديث لابن الجوزي (٤٧٢/٢)، الفائق للزمخشري (١٥١/٣).

(٣) العبدي، أبو محمد النيسابوري.

(٤) موضعُ الالتقاء مع مسلم.

(٥) نَافِذ مولى ابن عبَّاس.

(٦) الخَذْفُ: -بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال- هو الرَّمي بحصًى أو نَوَى بينَ السَّبَّابَتَيْنِ أو بَيْن الإِبْهَامِ والسَّبَّابَة، قال المُناوي: «أي بقدر الحصا الصغار التي =

بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ[1].

٤٠٠٠- حدَّثنا عبد الصمد بن الفضل، حدَّثنا مكِّيٌّ، ح.

وحدَّثنا إبراهيم بن مرزوق، حدَّثنا أبو عاصم كلاهُما، عن ابن جُريج[2] قال: أخبرني أبو الزبير أنَّه أخبَرَهُ أبو مَعْبَدٍ مولَى ابنِ عبَّاس، عن عبد الله بن عبَّاسٍ، عن الفَضْلِ بن عبَّاسٍ، **أنَّ النَّبِيّ ﷺ لـمَّا بَلَغَ وادي**

تخذف أي يرمى بها والمراد هنا ما هو قدر الأنمُلة طولا وعرضًا، وهو قدرُ الباقِلاَّ فيُكرهُ بدونِه وفوقَه ويُجزي».

انظر: مشارق الأنوار (١/٢٣١)، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١/١٤٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب استحباب إدامة الحاجِّ التَّلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النَّحر (٢/٩٣٢، ح ٢٦٨) عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد به، مقتصِرا على طَرَفٍ من الحديث: «**والنَّبي ﷺ يُشير بيده كما يخْذِفُ الإنسانُ**» لإخراجه الحديث كاملاً عن الليث بن سعد عن أبي الزُّبير قبل حديث ابن جُريج.

من فوائد الاستخراج:

- التقاء المصنِّف مع مسلم في شيخ شيخه، وهذا «بدل».
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- زيادة طريقين عن يحيى بن سعيد القطَّان.
- تقييد يحيى بن سعيد، بأنه القَطَّان.
- ذكر لفظ ابن جُريج كامِلا بينما اقتصر مسلم على طرف منه.
- تصريح أبي الزُّبير بالتحديث.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث السَّابِق ح/٣٩٩٩.

مُحَسِّرٍ قال: «عَلَيْكُم السَّكِينَةَ، وارمُوا الجِمَارَ بِحَصَى الخَذْفِ» وأشَارَ بِأُصْبُعِه[١].

٤٠٠١- حدَّثَنا الصغاني، حدَّثنا أبو سَلَمَة (الخُزَاعِي)[٢]، أخبرنا اللَّيثُ[٣]، عن أبي الزُّبَير، عن أبي مَعْبَدٍ، عن ابن عبَّاس، عن الفَضْلِ، **وكانَ رَدِيفَ رسول الله ﷺ أنَّه قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وغَدَاةَ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِيْنَ دَفَعُوا: «عَليكُم السَّكَيْنَةَ» وهُو كافٍ نَاقَتَه، حَتَّى إذا دخَلَ مُحَسِّرًا وهُو مِنْ مِنَى قَالَ: «عَلَيْكُم بِحَصَى الخَذْفِ الَّذِي تُرْمَى بِه الجَمْرَةُ»**. وقال: «**لَمْ يَزَلْ رسول الله ﷺ يُلَبِّيْ حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ**»[٤].

٤٠٠٢- حدَّثنا أبو العبَّاس الغَزِّي، حدَّثنا أبو نُعيم[٥]، حدَّثنا سُفيان[٦]، عن أبي / (م٣/٦١/ب) الزُّبَير[٧]، عن جابر قال: **أفاضَ النَّبِيّ**

---

(١) انظر: تخريج الحديث السَّابق.

من فوائد الاستخراج: زيادة طريقين عن ابن جُريج.

(٢) هو: منصور بن سلمة بن عبد العزيز، أبو سَلمة الخزاعي البَغْدَادِي، تصحَّفتْ نسبتُه في نُسخَةِ (م) إلى «**الفزاعي**».

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مُسلِم في كتاب الحجِّ -باب استحباب إدامة الحاجِّ التَّلبية حتَّى يَشرَعَ في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٢/٩٣١، ح ٢٦٨) عن قُتيبة بن سعيد، وابن رُمح، كلاهما عن الليث بن سعد، عن أبي الزُّبير به.

(٥) الفضل بن دُكين.

(٦) الثوري.

(٧) موضع الالتقاء مع مسلم.

ﷺ وعليه السَّكِينَةُ فقال: «عَلَيْكُم بِالسَّكِيْنَةُ» وقال: «لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنْسَكَها، فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا ألقَاكُم بَعْدَ هذا» قال: وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وأَمَرَهُم أنْ يَرْمُوا الجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ.[(١)]

٤٠٠٣– حدَّثنا أبو داودُ السِّجْزِي[(٢)]، حدَّثنا محمد بن كَثِير، حدَّثنا سُفيان[(٣)]، قال: حدثني أبو الزبير[(٤)]، عن جابرٍ قال: «**أفاضَ رسول الله ﷺ وعليه السَّكِينَةُ، وأمَرهُم أنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، وأوْضَعَ في**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النّحر راكِبا، وبيان قوله ﷺ: «**لتأخُذُوا عنِّي مناسِككُم**» (٢/٩٤٣، ح ٣١٠) عن إسحاق ابن إبراهيم، وعليِّ بن خَشْرم، عن عيسى بن يونس، عن ابن جُريجٍ، عن أبي الزُّبير به، وليس في لفظِه قولُه: «**وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وأَمَرَهُم أنْ يَرْمُوا الجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ**»، وأخرجه النَّسائي بالزِّيادة المذكُورة في السُّنن الصُّغرى (ص٤٦٧، ح ٣٠٢١) عن محمد بن منصور، عن أبي نُعيم الفضل بن دُكين، وأخرجه ابن خُزَيمة (٤/٢٧٢) عن سَلْمِ بن جنادة، عن وكيع، وعن محمد بن سفيان بن أبي الزَّرْدِ الأُبُلِّي، عن أبي عامر، وعن محمد بن العلاء، عن قبيصة، أربعتُهم عن سُفيان الثوري به، وانظر الحديث التَّالي.

من فوائد الاستخراج: اشتِمالُ لَفْظِ المصنِّف على زيادةٍ صحيحةٍ لم تردْ عند مسلم.

(٢) سليمان بن الأشْعث السِّجِسْتاني، صاحب السُّنَن، والحديث في سُننه (ص٢٢٤، ح ١٩٤٤) بهذا الإسناد بمثلِ لَفْظِ المُصنِّف.

(٣) الثوري.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث السَّابق.

وادي مُحَسِّرٍ»[١].

٤٠٠٤- حدَّثنا عمار بن رجاء، حدَّثنا محمد بن بكر[٢]، حدَّثنا ابن جُريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنَّه سَمِعَ جابرَ بن عبد الله يقولُ: «**رأيتُ النَّبيّ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ بِحَصَى الخَذْف**»[٣].

٤٠٠٥- حدَّثنا علي بن حرب الطَّائي، حدَّثنا سَعِيد بن سالِم القَدَّاحِ[٤]،

---

(١) انظر تخريج الحديث السَّابق، ح/٤٠٠٢، مع من فوائد الاستخراج.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخَذْف (٩٤٤/٢، ح ٣١٣) عن محمد بن حاتِم، وعبد بن حُميد، عن محمد بن بكر به.

من فوائد الاستخراج:

- التقاء المصنِّف مع مسلم في شيخ شيخه وهذا «بدل».
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- تصريح ابن جُريج بالتَّحديث، وعند مسلم قال: «أخبرنا»، والتحديث أعلى وأقوى من الإخبار.

(٤) هو: سعيد بن سالِم القَدَّاح أبو عُثمان المكِّي، خُراسانِيُّ الأصْل، ويقال كوفِيٌّ سَكَن مكَّة، ت/ قبل المائتين.

وثَّقه ابن معين، وقال أبو زُرعة: «هُو عندي إلى الصِّدقِ ما هو»، وقال أبو حاتِم: «محلُّه الصِّدق»، وقال أبو داود: «صدوقٌ يذهب إلى الإرجاء»، وقال النَّسائيُ: «ليس به بأسٌ»، وقال ابن عدي: «حسن الحديث وأحاديثه مستقيمة وهو عندي صدوق لا بأس به مقبول الحديث»، وقال العجلي: «كان يرى الإرجاء

=

عن ابن جُريج[١]، عن أبي الزُّبَير، عن جابِر، أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**حَصَى الجِمار مِثْلَ حَصَى الخَذْف**»[٢].

٤٠٠٦- حدَّثنا الدقيقي، حدَّثنا عَمَّار بن عُمَر[٣]، ح.

وحدَّثنا عبد الصمد بن الفضل، حدَّثنا مكِّيٌّ كِلاهُما، عن ابن جُريج[٤]،

= وليس بِحجَّة».

وقال الحافظ في التقريب: «صدوق يهِمُ، رُمِي بالإرجاء».

قلتُ: إسناده حسن، وتابعه جماعةٌ عند المصنِّف وغيرِه عن ابن جريج كما في الحديث السَّابق، والحديث التَّالي.

انظر: التاريخ الكبير (٤٨٢/٣)، الجرح والتعديل (٣١/٤)، تاريخ ابن معين برواية الدوري (٦٦/١)، تهذيب التهذيب (٣٥/٤)، التقريب (ت٢٥٥٤).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤٠٠٤.

(٢) انظر تخريج الحديث السَّابق.

(٣) لعلَّه: عَمَّار بن عُمر بن المختار أبو ياسِر، روى عن سَهْلِ بن أَسْلَم، وروى عنه أبو زرعة قديمًا، ويدخل في طبقة تلاميذ ابن جُريجٍ، حيثُ لم أقف على راو آخر بهذا الاسم في طبقة تلاميذ ابن جُريج.

ضَعَّفه البيهقيُّ، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وذكره الذهبي في الميزان، وقال: «فيه كلام».

تابعه في هذا الحديث جمعٌ من الرُّواة عن ابن جريج.

انظر: الجرح والتعديل (٣٩٤/٦)، شُعب الإيمان (٤٦٥/٢)، الضُّعفاء الكبير للعقيلي (٣٢٥/٣)، ميزان الاعتدال (١٦٦/٣)، لسان الميزان (٢٧٣/٤).

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤٠٠٤.

بإسنادِه: «**رأيتُ النَّبيّ ﷺ رمَى بِحَصَى الخَذْفِ**»[١].

٤٠٠٧- حدَّثنا محمد بن عبد الله بن سُليمان أبو جعفر الحَضْرَمي مُطَيَّنٌ، حدَّثنا سعيد بن عمرو الأشْعَثِي[٢]، حدَّثنا عبد الرحيم ابن سُليمان[٣]، عن عبيد الله بن عمر، عن أبِي الزُّبَير[٤]، عن جابر، أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**ارمُوا الجِمَار بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ**»[٥].

٤٠٠٨- ز-حدَّثنا أبو يحيى الزَّعَفْرانِي[٦]، قال: قَرأتُ على سَهْلِ

---

(١) انظر تخريج ح/٤٠٠٤.

من فوائد الاستخراج: زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن ابن جُريج ثلاثة طرق: طريق سعيد بن سالم القدَّاح (ح/٤٠٠٥)، وطَريق عمَّار ابن عُمر، وطريق مَكِّيّ بن إبراهيم.

(٢) هو: سعيد بن عمرو بن سهل الكِنْدي، الأَشْعَثِي، أبو عُثمان الكُوفي، ثقة من العاشرة، ت/٢٣٠هـ. التقريب (ت٢٦١٥).

(٣) هو: عبد الرحيم بن سُليمان الكِنانِي أبو علي الأشَلّ المَرْوَزِيّ.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٤٠٠٤، ٤٠٠٥، ٤٠٠٦.

(٥) أخرجه النسائي في السُّنن الصغرى (ص٤٧٤، ح ٣٠٧٤) عن محمد بن آدم، وأخرجه ابن خُزَيْمَة في صحيحه (٤/٢٧٧) عن محمد بن العلاء بن كُريب، كلاهما عن عبد الرحيم بن سُليمان به، إلاَّ أنَّهما رويا ذلك من فِعْلِ النَّبِيّ ﷺ لا أمْرِه.

(٦) هو: جعفر بن محمد بن الحسن أبو يحيى الزعفراني المعروف بالتفسيري.

قال أبو حاتم الرازي: «سمعت منه وهو صدوقٌ»،

قال الحافظ ابن حجر: «وهذا الرجُل من الحُفَّاظِ الكِبارِ الثِّقاتِ»، وقال

=

ابن عُثمان[١]، عن عبد الرحيم بن سُليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمر قال: قال النَّبيّ ﷺ: **حَصَى الجِمار مِثْلَ حَصَى الخَذْف؟ فقال لي: ((نَعَمْ))**[٢].

السيوطي: ((كان إماما في التفسير صدوقا ثقة)).

انظر: الجرح والتعديل (٤٨٨/٢)، لسان الميزان (١٢٦/٢)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص٤٣).

(١) هو: سهل بن عثمان بن فارس الكِنْدي، أبو مسعود العَسْكَري، نزيل الرَّيِّ.

(٢) أخرجَ الطَّبراني في المُعجم الأوسط (١٠٨/١) عن أحمد بن رشدين، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الحكم، عن أشهب بن عبد العزيز، عن ابن لهيعة، عن أيُّوب ابن موسى، عن نافع، عن ابن عُمر بلفظ مختلف عن لفظ المصنِّف: ((أنَّ رسول الله ﷺ لما أتى محَسِّرًا حرَّك راحلته وقال: عليكُم بحصَى الخَذْفِ)):

قال الإمام الطَّبراني عقِب إخراجه: ((لَمْ يَرْوِ هذا الحديثَ عن أيُّوب بن مُوسى إلاَّ ابنُ لَهيعة، تفرَّدَ بِه أَشْهَب)).

قلتُ: لم أقِفْ على مُتابعٍ لأبِي يحي الزَّعفراني عن سهل بن عُثمان، ولا لسهلٍ وعبد الرحيم عمَّن فوقهما في هذا الحديث، وأرى أن الرِّواية عن نافعٍ خطأٌ من سَهْلِ بن عُثمان أو من تحتَه، لأنَّ سهلاً صاحبُ غرائب، وخالفه ثلاثةٌ من الرُّواة الثِّقات (محمد بن العلاء، محمد بن آدم، سعيد بن عمرو الأشْعَثِي) فرووه عن عبد الرحيم بن سُليمان عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزُّبير به، ثُمَّ إنَّ نافعا –رحمه الله– إمامٌ يجمعُ حديثَه، له تلامذةٌ كُثُرٌ مكثرون عنه، ومجيئُ الحديث عنه بمثل هذا الإسناد الفردِ دون غيره موضعُ إشكالٍ قويٍّ أيضًا.

انظر: تخريج ح/٤٠٠٧.

٤٠٠٩- حدَّثنا أبو جَعْفر محمد بن إبراهيم بن عبد الله المَرْوَزِي[١]، وابن أَبِي العَوَّام البِسْطَامِيّ[٢]، قالا: حدَّثنا عليّ بن حُجْرٍ، حدَّثنا الهَيْثَم ابن حُميد[٣]، حدَّثنا المُطْعِم بن مِقْدَام[٤]، عن أَبِي الزُّبَير[٥] قال: سَمعتُ جابر بن عبد الله يقول: «**رأيتُ النَّبِيّ ﷺ يَرْمِيْ بِحَصَى الخَذْفِ**»[٦].

---

(١) لَمْ أَقِفْ على ترجَمَتِه، ولعلَّه محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن الفضل أبو جعفر الدَّيْبُلِي، ثُمَّ المَكِّي، ت/٣٢٢هـ، فإنَّه من معاصِري الحافظ أبي عوانة، ذكره الذَّهبي في تاريخ الإسلام، وقال: «وكان صَدُوقًا مَقْبُولاً».

انظر: تاريخ الإسلام (١٣٣/٢٤).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي العَوَّام بن يزيد التَّمِيمي، ت/٢٧٦هـ.

قال عبد الله بن أحمد والدَّارقطني: «صدوقٌ»، وذكرَه ابن حبَّان في «الثِّقات» وقال: «رُبَّما أخطأ».

قال الذَّهبي: «ثِقَةٌ صدُوقٌ».

انظر: تاريخ بغداد (٣٧٢/١)، الثِّقات (١٣٤/٩)، تاريخُ الإسلام حوادث سنة (٤٢٤/٢٠).

(٣) أبو أحمد أو أبو الحارث الغسَّانِي مولاهم.

(٤) هو: المطعم بن مِقْدام الصَّنعانِي الشَّامي.

وثَّقه ابن معين، والذَّهبيُّ، وذكره ابن حِبّان في الثِّقات.

قال الحافظ ابن حجر: «صدوقٌ».

انظر: تاريخ ابن معين -رواية الدوري- (٤٣٤/٤)، الجرح والتَّعديل (٤١١/٨)، الثِّقات (٤٥٩/٥)، الكَاشِف (٢٦٩/٢)، التقريب (ت٧٥٥٧).

(٥) موضع الالتقاء مع مُسلم، انظر تخريج ح/٤٠٠٤.

(٦) أخرجه الإمام الطَّبراني في المعجم الأوسط (١٩٤/١) ومسند الشاميين (٥٤/٢) عن =

٤٠١٠- ز-حدَّثنا أبو عُثمان أحمد بن محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي، حدَّثنا سُلَيمَان[1]، حدَّثنا حمَّاد، عن أيُّوب، عَن / (م٣/٦٢/أ) أَبِي الزُّبَير، عن جَابرٍ قال: **لـمَّا أفاضَ رسول الله ﷺ مِن عرفةَ جعلَ يقولُ بِيدِه: «السَّكِينةَ عِبادَ الله، السَّكِينةَ عِبَادَ الله»**[2].

= أحمد بن عليّ، عن عليّ بن حُجر، عن الهيثم به، وقال عقب إخراجه حديثين آخرين له: «لم يرو هذه الأحاديث عن المطعم إلا الهيثم بن حُميد، تفرَّد بها عليُّ بن حُجر» وبالنَّظر إلى حال رجال الإسناد يُمكِن القولُ بتحسين الإسناد، والله أعلم.

من فوائد الاستخراج:

زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طُرقِ الحديث عن أبي الزبير طريقين، طريق عبيد الله بن عمر (ح/٤٠٠٤)، وطريق المُطعم بن مقدام.

(١) ابن حَرب، وشيخُه حمَّاد بن زيد.

(٢) أخرجه النسائي في الصُّغرى (ص٤٦٧، ح ٣٠٢٢، ٣٠٢١) عن أبي داود الحرَّاني، عن سليمان بن حرب، عن حمَّاد، عن أيُّوب (مختصر)، وعن محمد بن منصُور، عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري، كلاهُما عن أبي الزُّبير به، وإسناده صحيح.

من فوائد المستخرَج:

زاد أبو عوانة هذا الحديث في الباب على الأصل المخرَّج عليه -صحيح مسلم-.

بابُ ذِكرِ الخَبرِ المُبَيِّنِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا رجَعَ منْ جَمْعٍ إلى مِنًى لمْ يَنزِلْ عنْ راحِلَتِه وبَدَأَ بِجمْرَةِ العَقَبَةِ فَرمَاهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَقَفَ النَّاسُ وخَطَبهُمْ

٤٠١١- حدَّثنا هِلالُ بن العلاء الرَّقِّي، حدَّثنا أبِي[(١)]، حدَّثنا عبيد الله بن عمرو[(٢)]، عن زيد بن [أبي] أُنَيْسَة[(٣)]، عن يحيى بن حُصين، عن جدَّتِه (أمِّ)[(٤)] الحُصين أنَّها حَدَّثَتْهُ قالتْ: **حَجَجْتُ مَعَ رسول الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قالتْ: فَرَأَيْتُ بِلالاً وأُسَامَةَ أحدُهُما يقُودُ بِخِطَامِ[(٥)] رَاحِلَتِه، والآخَرُ رَافِعًا ثوبَه يَسْتُرُهُ من الحَرِّ، حتَّى رمَى جمرةَ العَقَبةِ ثُمَّ**

---

(١) هو: العلاء بن هلال بن عمرو بن هلال الباهِلي، الرَّقِّي.

(٢) بن أبي الوليد الأسدي الرّقي.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، وقد سقط ما بين المعقوفين من نُسخة (م) واستدركتُه من كُتُب الرِّجال، تقدَّمت ترجمتُه.

(٤) ما بين القوسين تصحَّف في نُسخة (م) إلى «امرا»، والتَّصويب من إتحاف المهرة (١٨/٢٤٦، ح ٢٣٦١٦)،وكُتب الرِّجال.

انظر: التقريب (ت١١٨٠٣).

(٥) خِطامُ البعير: أن يُؤخذ حبْلٌ من لِيفٍ أو شَعرٍ أو كتَّانٍ فيجعل في أحدِ طرفيه حلقةٌ ثُمَّ يُشَدُّ فيه الطَّرفُ الآخَر حتَّى يصيرَ كالحلقة ثُم يُقادُ البعير ثُمَّ يُثْنَى على مَخْطَمِه، وأمَّا الذي يُجْعلُ في الأنفِ دقيقًا فهُو الزِّمامُ.

انظر: النِّهاية في غَريبِ الحديث (٢/٥٠).

انصرفَ، فوقفَ لِلنَّاسِ وقدْ جَعَلَ ثَوْبَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ عَلَى عَاتِقِه الأيْسرِ، فرَأيتُ تَحْتَ غُضْرُوفِ[١] كَتِفِه الأَيْمَنِ كَهَيْئَةِ جَمْعٍ وَذَكَرَ أصَابِعَهُ، ثُمَّ ذكرَ قولاً شَدِيْدًا كَبِيْرًا، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، هَلْ بَلَّغْتَ» ثُمَّ قالَ فِيْمَا يقُولُ: «إنْ أُمِّرَ عليكُم عبد مُجَدَّعٌ[٢]» قالَ: أُرَاهَا قَالَتْ: «أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيْعُوا»[٣].

---

(١) -بِضَمِّ الغين المُعجمة والراء بينهما ضادٌ معجمةٌ- هُو الرَّقِيق اللَّيِّنُ الذي بين اللَّحمِ والعَظْمِ، وغُضْروفُ الكتِف: رأسُ لَوْحِه.
انظر: النِّهاية (٤/٣٧٠)، تفسير غَريب ما في الصَّحيحين (١/٧٣)، تُحفة الأحوذي (٩/١٣٩).

(٢) مُجَدَّعٌ: مُقَطَّعُ الأطراف.
انظر: مشارِقُ الأنوار (١/١٤١).

(٣) إسناد أبي عوانة للحديث ضعيف، لحالة هلال بن العلاء، ولكنَّ الحديثَ صحيحٌ أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النَّحر راكبًا... (٢/٩٤٤، ح ٣١١) عن سلَمة بن شَبيب، عن الحَسَنِ بن أَعْيَنَ، عن مَعْقِل ابن عبيد الله، عن زَيدْ بن أنيسة به، وليس في لفظه قولُه: «وقدْ جَعَلَ ثَوْبَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ عَلَى عَاتِقِه الأيْسرِ، فرَأيتُ تَحْتَ غُضْرُوفِ كَتِفِه الأَيْمَنِ كَهَيْئَةِ جَمْعٍ وَذَكَرَ أصَابِعَهُ»، وأخرجه ابنُ خُزيمة في صحيحه (٤/٢٠٢) عن محمد بن يحيى (بدون الزِّيادة المذكورة عند أبي عوانة)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٥٧) عن أحمد ابن إسحاق الخَشَّاب، كلاهما عن عبد الله بن جعْفَر، وأخرجه ابن حِبَّان في صحيحه عن أبي يعلى، عن عبد الجبار بن عاصِم، كلاهُما عن عبيد الله بن عمرو الرَّقِّي به، بِالزِّيادة المذكُورة في لفظَيْهما.

=

٤٠١٢- حدَّثنا الصغاني، حدَّثنا عليُّ بن (مَعْبَد)[١]، ح.

وحدَّثنا أبو داود الحراني، حدَّثنا عبد الله بن جعْفَر[٢]، قالاَ: حدَّثنا عبيد الله بن عمرو الرَّقِّي، عن زيْد ابن أبي أُنَيْسَة[٣]، عن يحيى بن حُصَيْن الأَحْمَسِيِّ، عن أمِّ الحُصينِ حَدَّثَتْهُ قالتْ: **حَجَجْتُ مَعَ رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامة بن زيد وَبلالاً يَقُودُ أحَدُهما بِخِطَامِ رَاحلتِه، والآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ، وَوَقَفَ لِلنَّاسِ، قالَ: وَجَعَلَ ثَوْبَهُ تَحْتَ إبْطِهِ عَلَى عَاتِقِه الأَيْسَرِ، فَرَأَيْتُ تَحْتَ غُضْرُوفِ كَتِفِه الأَيْمَنِ كَهَيْئَةِ جَمْعٍ، قالَ عبيد الله مِثْلَ هذا، وجَمَعَ ابنُ مَعْبَدٍ كَفَّه، ثُمَّ ذَكَرَ** / (م٣/٦٢/ب) **قَولاً كَبِيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ**

من فوائد الاستخراج:

- اشتمال لفظ المصنِّف على زيادة صحيحة لم ترد عند مسلم.
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

(١) ابن شدّاد العَبْدي، أبو الحسن، ت/٢١٨هـ، تصَحَّف اسمه في نسخة (م) إلى «سعيد» والتَّصويب من إتحاف المهرة (١٨/٢٤٦، ح ٢٣٦١٦) وكُتب الرِّجال.

وثَّقه أبو حاتم، وابن حبَّان حيثُ قال: «مستقيم الحديث».

انظر: الجرح والتعديل (٦/٢٠٥)، الثقات (٨/٤٦٧)، تهذيب الكمال (٢١/١٣٩).

(٢) ابن يحيى بن خالد بن بَرْمك البَرْمَكِيّ أبو مُحَمَّد.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث السابق ح/٤٠١١.

اشهدْ، هَلْ بَلَّغتُ» **ثُمَّ كانَ فِيْمَا يقولُ: «إنْ أُمِّرَ علَيكُم عبد مُجَدَّعٌ - قالَ: أُراها قالتْ- أسْودُ يُقِيْمُ فِيْكُم كِتَابَ الله فَاسْمَعُوا وَأطِيْعُوا»**[١].

٤٠١٣- حدَّثنا الدَّنْدَانِي[٢]، وعبد الله بن أحمد بن حَنْبَل، قالا: حدَّثنا أحمدُ بن حَنْبَلٍ[٣]، حدَّثنا محمد بن سَلَمة، عن أَبِي عبد الرحيم قالَ أحمد: اسمُه خَالِد بن أبي يَزِيْد[٤]، عن زيد بن أبي أُنَيْسَة، عن يحيى ابن حُصَينٍ، عن أُمِّ الحُصَيْنِ حَدَّثَتْهُ قالتْ: **حَجَجْتُ، فذَكَرْتُ مثْلَه إلَى قولِه، رَمَى جَمْرةَ العَقَبَةِ**[٥].

---

(١) انظر تخريج الحديث السَّابق.

من فوائد الاستخراج: اشتمال لفظ المصنِّف على زيادة صحيحة لم ترد عند مسلم، وهي قولُه: «**وَجَعَلَ ثَوْبَهُ تَحتَ إبْطِهِ عَلَى عَاتِقِه الأَيْسَرِ، فَرَأَيْتُ تَحْتَ غُضْرُوفِ كَتِفِه الأَيْمَنِ كَهَيْئَةِ جَمْعٍ**».

(٢) هُو: مُوسى بن سعيد بن النُّعمان الثَّغْرِي، أبو بكر الطَّرْسُوسِي، تقدَّمت ترجمتُه.

(٣) موضِع الالتِقاءِ مع مُسلِم، والحديث في مسنده (٦/٤٠٢) بهذا الإسناد بِمثْلِ ما ذكرَه أبو عوانة.

(٤) العِلل ومعرفة الرِّجال (٣/١٩٣).

(٥) أخرجه مسلم في كتابِ الحجِّ -بابُ استِحباب رَمْيِ جَمرةِ العَقَبةِ يوم النَّحر راكبًا... (٢/٩٤٤، ح ٣١٢) عن أحمدَ بن حَنْبَل به.

من فوائد الاستخراج:

- التقاء المصنِّف مع مسلم في شيخه، وهذا «موافقة».
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

=

٤٠١٤- ز-حدَّثنا أبو يحيى بن أبي مَسَرَّة بمكَّة، حدَّثنا محمد بن عبد الملك أبو جابرٍ[١]، حدَّثنا هِشَام بن الغَاز[٢]، حدَّثنا نَافِع، عن ابن عُمر قال: **وقفَ رسول الله ﷺ يوم النَّحر في حجة الوَداعِ عند الجَمَراتِ فقال: «أيُّ يومٍ هَذَا؟» قالُوا: يوم النَّحْرِ، فقال: «فأيُّ بَلَدٍ هذا؟» قالوا: بلدُ الحرام، قال: «فأيُّ شهْرٍ هذا؟» قالُوا: شهرُ الحرَام، قال: «هذَا يومُ الحجِّ الأكْبرِ، فدِمَاؤُكُم وأموالُكُم وأعْرَاضُكمْ عَليكُم حرامٌ كَحُرْمةِ هذَا البلدِ في هذَا اليوْمِ» ثمَّ قال: «هلْ بَلَّغْتُ؟» قالُوا: نعم، قال: فَطَفقَ رسول الله ﷺ يقولُ: «اللَّهم اشهَدْ» ثمَّ وَدَّعَ النَّاسِ، فقالوا: هذه حَجَّةُ الوَداَعِ**[٣].

= • نسبةُ أبي عوانة القولَ في اسمِ أبي عبد الرحيم إلى الإمام أحمد.

(١) هو: محمد بن عبد الملك بن يزيد بن مسمع الأزدي، البصري.

(٢) ابن رَبِيعة الجُرَشِي -بضمِّ الجيم، وفتح الراء بعدها معجمة- الدِّمشقي. التقريب (ت٨٢٢٤).

(٣) إسناد أبي عوانة للحديث ضعيف لضعف محمد بن عبد الملك أبي جابر، ولكن الحديثَ صح من طرق أخرى عن هشام بن الغاز، فأخرجه البخاري في كتاب الحجِّ -باب الخطبة أيَّامَ منى (ص٢٨١، ح ١٧٤٢) تعليقًا عن هِشام بن الغَاز به، ووصل الحافظُ ابن حجر تعليقَ البخاري في تغليق التعليق (٣/١٠٤-١٠٥) من عدة طُرق، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٣٩) عن عبد الله بن يُوسف الأصبهاني، عن عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكِهِيّ، عن أبي يحيى بن أبي مسرَّة به.

=

٤٠١٥- ز-حدَّثنا أبو داود السِّجْزِيُّ[(١)]، حدَّثنا مُؤَمَّل بن الفَضْل، حدَّثنا الوليد[(٢)]، حدَّثنا هشام بن الغَازِ، حدَّثنا نَافِع، عن ابن عمر، **أنَّ النَّبِيّ ﷺ وقَفَ يومَ النَّحرِ بينَ الجَمَراتِ في حجَّةِ الوَدَاعِ الَّتِي حَجَّ فقال: «أيُّ يومٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: يومَ النَّحْرِ، قالَ: «إنَّ هذَا يومُ الحَجِّ الأَكْبَرِ»**[(٣)].

= وأخرجه أبو داود في سُننِه مختصرا (ص٢٢٤، ح ١٩٤٥) عن مؤَمَّل ابن الفضل، عن الوليد بن مسلم، وأخرجه ابن ماجه في سننه بنحو لفظ المصنِّف (ص٥١٧، ح ٣٠٥٨) عن هِشام بن عمَّار، عن صدقة بن خالد، كلاهما عن هِشام بن الغَاز به، ولفظُ أبي داود: أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها فقال: «أي يوم هذا ؟ «قالوا يوم النحر، قال: «هذا يوم الحجِّ الأكبر»، وهذه أسانيد جيِّدة، يصلُ بها الحديث إلى مرتبة الصحَّة أو الحسن على أقلِّ الأحوال، والحديثُ صحَّحه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/٥٤٦، ح ١٩٤٥) وصحيح سُنن ابن ماجه (٣/٥٨، ح ٢٥٠٠). وانظر تخريج الحديثِ التَّالي.

من فوائد المستخرَج:

زاد الحافظ أبو عوانة هذا الحديث فِي الباب على الأصل المخرَّج عليه -صحيح مسلم -.

(١) سُليمان بن الأشعث السِّجستانِي، صاحب السُّنن، والحديث في سُننه (ص٢٢٤، ح ١٩٤٥) بهذا الإسناد بمثل لفظ المصنِّف.

(٢) ابن مسلم القُرَشِيّ، أبو العبَّاس الدِّمَشْقِي.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٣٦١)، عن أبي النضر محمد بن محمد الفقيه، عن عثمان بن سعيد الدارمي، عن سُليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وأخرجه الطَّحاوي =

٤٠١٦- ز-حدَّثنا أبو داوُد[١]، حدَّثنا مُؤَمَّل[٢]، حدَّثنا الوَلِيدُ[٣]، حدثنا ابن جَابِرٍ[٤]، حدَّثنا سُلَيم بن عامر الكَلاعِي[٥] قال: سمعت أبا أُمَامَة يقول: «**سمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى يَوْمَ النَّحرِ**»[٦].

في شرح معاني الآثار (١٥٩/٤) عن يزيد بن سنان عن دُحيم، كلاهما عن الوليد بن مسلم به، وقد صرَّح الوليد بالتحديث في رواية الحاكم.

من فوائد المستخرَج:

زاد أبو عوانة هذا الحديث في الباب على الأصل المخرَّج عليه- صحيح مسلم.

(١) هو: سُليمان بن الأشعث، صاحبُ السُّنن، والحديثُ في سُننِه (ص٢٢٥، ح ١٩٥٥) بهذا الإسناد بمثل لفظ المصنِّف.

(٢) ابن الفَضْل الحَرَّاني.

(٣) ابن مسلم القُرَشِيّ، أبو العبَّاس الدِّمَشْقِي.

(٤) هو: عبد الرحمن بن يَزيد بن جابر.

(٥) الكَلاعِي: -بفتحِ الكاف وفي آخرِها العينُ المُهملة. الأنساب (١١٨/٥).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٧/٨) عن إبراهيم بن دُحيم الدِّمَشْقي، عن الوليد بن مسلم به.

من فوائدالمستخرَج:

زاد أبو عوانة هذا الحديث في الباب على الأصل المخرَّج عليه -صحيح مسلم-.

بابُ بَيانِ الـمَوْضِعِ الَّذي مِنْهُ تُرمَى الجَمْرَةُ وبيانِ إباحةِ / (م٣/٦٣/أ) رَمْيِ الجِمارِ راكِباً، والدَّليلُ عَلَى أنَّ السُّنَّةَ فِي الـمَرْكُوبِ لِلإمامِ الـمُقْتَدَى بِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى راكِباً لِيُؤْخَذَ عنهُ

٤٠١٧- حدَّثنا عبَّاس الدوري، حدَّثنا روح بن عبادة، ح.

وحدَّثنا عمار بن رجاء، حدَّثنا محمد بن بكر، ح.

وحدَّثنا عبد الصمد، حدَّثنا مَكِّي، قالُوا: حدَّثنا ابن جُريج[١]، أخبرني أبو الزبير أنَّه، سَمِعَ جابرَ بن عبد الله يقول: **رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِه يَوْمَ النَّحْرِ ويقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم فَإِنِّي لاَ أَدْرِيْ لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»**[٢].

٤٠١٨- حدَّثنا أبو جَعْفَر محمَّد بن إبراهيم الـمَرْوَزِي، حدَّثنا

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب استحبابِ رمي جمرةِ العَقَبةِ يوم النَّحرِ راكبًا... (٩٤٣/٢، ح ٣١٠) عن إسحق بن إبراهيم، وعلِيّ بن خَشْرَم، كلاهُما عن عِيسى بن يُونس، عن ابن جريج به.

من فوائد الاستخراج:

- زاد أبو عوانة على الإمام مُسلم من طُرق الحديثِ عن ابن جُريجٍ ثلاثة طرق، وهي طريقُ روحٍ، وطريق محمد بن بكرٍ، وطريق مكيٍّ بن إبراهيم.
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

عَلِيُّ بن حُجْرٍ، حَدَّثنا الهَيْثَمُ بن حُمَيْدٍ، حدَّثنا الـمُطْعِمُ بن المِقْدَامُ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ[١]، عن جَابرٍ، بِمِثْله[٢].

٤٠١٩- حـدَّثنا أبـو أميـة[٣]، وأبـو قِلابَـة[٤]، قـالا: حـدَّثنا بِـشْرُ ابن عُمر، عن شُعبة[٥]، عن الحَكمِ، عن إبراهِيمَ[٦]، عن عبد الرحمن بن يَزِيد قالَ: **حَجَجْتُ مَعَ عبد الله بن مَسعُود فرأيتُه «يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْـرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِيْنِه» وقال: هَذا مُقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورةُ البَقَرَةِ**[٧].

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤٠١٧.

(٢) أخرجه الإمام الطَّبراني في الـمُعجم الأوسط (١/١٩٤) ومُسند الشاميين (٢/٥٤) عن أحمد ابن عليّ، عن عليّ بن حُجر، عن الهيثم به، وقال عقِبَ إخراجِه حَديثَين آخرين له في المعجم الأوسط: «لم يرو هذه الأحاديث عن المطعم إلا الهيثم بن حُميد، تفرَّد بها عليُّ بن حُجر» وبالنَّظر إلى حال رجالِ الإسناد يُمكِن القولُ بِتَحسين الإسناد، والله أعلم.

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، أبو أمية الطَّرسُوسِي.

(٤) عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد الرَّقاشي، البصري.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) ابن يزيد بن قَيْسٍ النَّخعي.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب تقديم الضَّعفة من النِّساء وغيرهنَّ من مزدلفة إلى منى... (٢/٩٤٣، ح ٣٠٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشَّار، جميعًا عن غُندر، وعن عبيد الله بن مُعاذ، عن أبيه مُعاذ، وأخرجه

=

٤٠٢٠- حدَّثنا الزَّعَفْرَانِي[1]، حدَّثنا ابنُ أبِي عَدِيٍّ[2]، حدَّثَنا شُعْبَةُ[3]، عَنِ الحَكَمِ، ومَنْصُورٍ، عن إبْرَاهِيْمَ، عَنْ عبد الرحمن بن يَزِيدَ قالَ: «**رأيتُ عبد الله بن مَسْعُودٍ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَجَعَلَ الكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ وَعَرَفَةَ عَنْ يَمِيْنِه**» وقال: **هَذا مُقامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورةُ البَقَرَةِ**[4].

= البُخاري في صَحيحه (ص٢٨٢، ح ١٧٤٨، ١٧٤٩) عن حفص بن عُمر، وآدم (فرَّقَهما) أربعتُهم عن شُعبة به.

(١) الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح، أبو علي الزَّعَفْرَانِي، البغدادي.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عَدِيٍّ السُّلَمي.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه النَّسائي في السُّنن الصُّغرى (ص٤٧٣، ح ٣٠٧١) والكبرى (٢/٤٣٨) عن الحسَن بن محمَّد الزَّعفراني، ومالِك بن الخَلِيل، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص١٢٧) عن الحسن بن محمد الزعفراني وحده، كلاهما عن ابن أبي عدِيٍّ عن شُعبة بِمثله، بلفظ: «**وعرفة عن يَمينِه**»، ولكنَّ سائر الرُّواة عن شُعبة يقولون: «**ومنى عن يمينه**» بدلَ «**وعرفة عن يَمينِه**»، منهم حفص بن عمر وآدم بن أبي إياس، وغُندر، ومعاذ العَنبري، أخرج البُخاريُّ حديثَ الأوَّلين من الأربعة ومسلمٌ حديث الأخيرَين منهم في صحيحهما كما في التخريج السَّابق (ح/٤٠١٩)، وتابعهم بشر بن عمر الزهراني عن شُعبة عن أبي عوانة أيضا (ح/٤٠١٩)، ومقصود الجُملتين واحد، فإن الحاجَّ إذا جعل الكعبة عن يساره، فإنَّ عرفة ومنى تكونان عن يمينه، ولعلَّ ابن أبي عديٍّ روى بالمعنى، كما يظهرُ أنَّ ابن أبي عدِيَّ لم يضبط الحديثَ كما ضبطه غيرُه، ولذا خالف الجماعة من الثقات في الإسناد أيضا، فزاد فيه: منصورًا.

من فوائد الاستخراج:

=

۞منصُور، غريبٌ لَمْ يقُله غيرُه ۞[1].

٤٠٢١- حدَّثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدَّثنا إسماعيل ابن الخَلِيل، حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر[2]، أخْبَرَنا الأعمش، قال: **سَمِعْتُ الحَجَّاجَ بن يُوسُفَ يقولُ على المِنْبَرِ: ألِّفُوا القُرآنَ عَلَى مَا ألَّفَهُ جِبْرِيْلُ عليه السَّلامُ، السُّورةُ الَّتِي يُذكرُ فيها البَقَرَةُ، والسُّورةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيها الـ عِمْرَانَ، قالَ: فأتيتُ إبْراهِيمَ فَحَدَّثْتُه، فَسَبَّهُ، ثُمَّ قالَ: أخْبرنِي عبد الرحمن بن يزيدَ أنَّه كانَ** / (م٣/٦٣/ب) **مَعَ عبد الله بن مَسْعُودٍ «حَتَّى أَتَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ[3] الوَادِي،**

- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- زيادة طريقين آخرين عن شُعبة، طريق بشر، وطريق ابن أبي عديٍّ.
- بيانُ العِلَّة في إسناد الحديث.

(١) هكذا العِبارة في نسخة (م)، ومقصودُ المصنِّف أن ذِكرَ منصُورٍ في الإسناد غريبٌ، لأنَّ سائر الرُّواة عن شُعبة لا يذكرون منصورا في الإسناد، منهُم: محمد بن جعفر، ومعاذ العنبري، وحفص بن عُمر، وآدم بن أبي إياس، وبشر بن عُمر وغيرهم، انظر التَّخريج السَّابق.

قال الإمام النسائي (السنن ص٤٧٣، ح ٣٠٧١): «ما أعلم أحدا قال في هذا الحديث منصورٌ غير ابن أبي عديٍّ، والله تعالى أعلم».

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) استَبْطَنَ الوَادِي: أي سارَ في بَطْنِهِ وَوَسَطِهِ.

انظر: مشارق الأنوار (١/٨٨).

فَاسْتَعْرَضَـها[١]، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَياتٍ مِنْ بَطْنِ الوَادِي يُكَبِّـرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ» فقلتُ: يا أبا عبد الرحمن: إنَّ الناسَ يأتُونَ بِها مِنْ فوقِها، فَقال: هُوَ والَّذِي لا إله غيرُهُ مَقامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عليهِ سُورَةُ البَقرةِ[٢].

٤٠٢٢- حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا سُفيان[٣]، أنَّ الأعمش حدَّثه، عن إبراهيم النَّخَعِي، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «**رأيتُ ابنَ مسعودٍ أتَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَتَرَكَهَا عَنْ يَمِيْنِه، حَتَّى إِذَا جَاوَزَهَا اسْتَقْبَلَهَا فَرَمَاهَا» فَقِيْلَ لَهُ: إنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوقِها، فقالَ: مِنْ هَاهُنَا**

---

(١) اسْتعرضَها: -يعنى الجمرة- أتاها من جانبها عرضا، فتكون مكة على يساره، ومنى عن يمينه، والعَرْضُ خلافُ الطُّول.
انظر: تاجُ العروس (٤٢٢/١٨)، وانظر تعليق فؤاد عبد الباقي على الجُملة في تحقيقه صحيح مسلم (٩٤٢/٢).

(٢) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج -باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كلِّ حصاةٍ (٩٤٢/٢، ح ٣٠٦) عن مِنْجاب ابن الحارث، عن عليِّ بن مُسهِر، وأخرجه البُخاري في كتاب الحج -باب رمي الجمار من بطن الوادي (ص٢٨١، ح ١٧٤٧) عن محمد بن كثير، وعبد الله بن الوليد، جميعا عن سُفيان الثوري، كلاهُما عن الأعمش به.

من فوائد الاستخراج:

- التقاء المصنِّف مع مسلم في شيخ شيخه، وهذا «بدل».
- تصريح علي بن مسهر بالإخبار، بينما عنعن في صحيح مسلم.

(٣) ابن عُيينة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

والَّذِي لا إلهَ غيرُهُ رَمَاها الّذِي أُنْزِلَتْ عليه سورةُ البَقرةِ[١].

٤٠٢٣- حدَّثنا أبو جعْفَر بن الجُنَيد[٢]، حدَّثنا الحميدي[٣]، حدَّثنا سُفيان[٤]، قال: سمعتُ الأعمش يقولُ: سَمِعْتُ الحَجَّاج بن يُوسُفَ يقُولُ: **لا تقُولُوا سُورةَ البَقَرَةِ ولا سُورةَ كذا، فذكرتُ ذلِك لإبراهيم**، فذكرَ مِثْلَه[٥].

---

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج -باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كلِّ حَصاةٍ (٢/٩٤٢، ح ٣٠٦) عن يعقوب الدَّورقِيِّ، عن ابن أبي زائدة، وعن ابن أبي عُمر، عن سفيان بن عُيينة، كلاهُما عن الأعمش به مقتصرا على قوله: «**سمعتُ الحجَّاج يقولُ: لا تقُولوا سورةُ البقرة**»، ومُحيلاً باقي لفظِه على حديث عليٍّ بن مُسْهِرٍ قبله.

من فوائد الاستخراج:

- تصريح سُفيان بالتحديث.
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «**مُساواة**».
- فيه بيان للمتن المحال به على متن آخر.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن الجُنيد، أبو جعفر الدَّقَّاق البغدادي.

(٣) أبو بكر عبد الله بن الزُّبير بن عيسى، والحديث في مسنده (١/٦١) بهذا الإسناد.

(٤) ابن عُيينة، وهو موضع الالتقاء مع مُسلم، انظر ح/٤٠٢٢.

(٥) انظر تخريج الحديث السابق ح/٤٠٢٢.

من فوائد الاستخراج:

- تصريح سُفيان بن عيينة بالسَّماع، وقد عنعن لدى مسلم.
- الرَّاوي عن ابن عُيينة عند أبي عوانة هو: «الحميدي»، الذي قال فيه

=

٤٠٢٤- حدَّثنا الحسَنُ بن عَفَّان، حدَّثنا ابن نُمَير[١]، عن الأعمش[٢]، بإسنادِه بمَعْناه.

٤٠٢٥- حدَّثنا مُوسى بن سَعِيد[٣]، حدَّثنا عُمر بن حَفْصٍ، حدَّثنا أبي[٤]، حدَّثنا الأعمش[٥]، قال: **سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ: أَلِّفُوا القُرآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيْلُ عليه السَّلام، السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيْهَا البَقَرَةُ، فذكرتُه لإبراهيمَ فقالَ: (أُرَاهُ قالَ)[٦]، ثُمَّ قالَ: حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن يَزِيد، قال: كُنْتُ مَعَ عبد الله بن مَسْعُودٍ «فأتَى الجَمْرَةَ ورَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِحِذَاءِ[٧] الشَّجَرَةِ» فقُلتُ: إنَّ نَاسًا يَرْمُونَها مِنْ فَوقِ العَقَبَةِ،**

= أبو حاتم: «أثبتُ النَّاسِ في ابن عيينةَ الحميديُّ، وهو رئيسُ أصحابِ ابن عيينة»، وقال فيه أيضا: «ثقةٌ إمامٌ» وعند الإمامِ مُسلم هو: ابن أبي عمر، وهو«**صدوقٌ**»، الجرح والتعديل (٥/٥٧).

● زيادة طريقين عن ابن عُيينة، طريق الحُميدي، وطريق يونس بن عبد الأعلى.

(١) هو: عبد الله بن نُمير الهمْداني، أبو هشام الكوفي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤٠٢١، ٤٠٢٢.

(٣) الطَّرسُوسي.

(٤) حفصُ بن غِياث.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الأحاديث السابقة، ح/٤٠٢١، ٤٠٢٢.

(٦) هكذا العِبارة في نسخة (م).

(٧) بِحذاءِ الشَّجرة: حِذاءُ الشَّيءِ هو: ما يُحاذِيه، ومنه قوله: جعلني حذاءَه، أي إزاءَه وإلَى جانبِه.

=

فَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: هَذا والَّذِي لا إلهَ غيرُه مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَليهِ سُورةُ البَقَرَةِ[١].

٤٠٢٦- حدَّثنا علي بن حرب، حدَّثنا أبو مُعاوية[٢]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «**رمَى عبد الله بن مَسعُود جَمْرَةَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ**» **فَقِيلَ لَهُ: إن أُناسًا يرمُونها من فوقِها، فقالَ عبد الله بن مسعود: هذا والَّذِي لا إلهَ غيرُهُ مَقامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عليهِ سُورةُ البقرةِ**[٣].

= انظر: مشارق الأنوار (١/١٨٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مُسنده (١/١٥٩) عن حَفص بن غِياثٍ به، مقتصِرا على طرفٍ من الحديث: «**رمَى الجَمْرَةَ مِنْ بَطنِ الوَادِي ثُمَّ قَالَ: هَذَا والَّذِي لا إلهَ غيرُهُ...**» وإسنادُه صَحِيحٌ.

من فوائد الاستخراج:

● زيادةُ قولِه: «**بِحِذاءِ الشَّجَرَةِ**» في لفظ حفصِ بن غياثٍ، وهي زيادةٌ صحيحةٌ جاءت عند البُخاري (ص٢٨٢، ح ١٧٥٠) من طريق مُسدد، عن عبد الواحد عن الأعمش.

● زيادة طريقين عن الأعمش، طريق ابن نمير، وطريق حفص بن غياث.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي... (٢/٩٤٢، ح ٣٠٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، كلاهما عن الأعمش به.

من فوائد الاستخراج: التقاءُ المصنِّف مع مسلم في شيخه شيخه، مع تساوي =

/ (م٣/٦٤/أ) بابُ ذكرِ الخَبَرِ المُبَيِّنِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النحْرِ عِنْدَ الضُّحَى، وَلَمْ يَرْمِ غَيرَهَا، وأَنَّه رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وأنَّه كَانَ يَرْمِي بَعْدَ ذَلِكَ الجَمَرَاتِ كُلَّهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وأنَّ الجِمَارَ وِتْرٌ وَرَمْيُهَا وِتْرٌ، وَصِفَةَ رَمْيِ الجِمَارِ أيَّامَ مِنَى، والجَمْرَةَ الَّتِي يُبْدَأُ بِهَا، ومَا بَعْدَهَا، والعَمَلُ عِنْدَ كُلِّ واحدٍ مِنْهَا

٤٠٢٧- حدَّثنا عمار بن رجاء، حدَّثنا محمد بن بكر، حدَّثنا ابن جُريج[1]، قال: حدَّثني أبو الزبير، أنَّه سمِع جابرَ بن عبد الله يقول: **«كان النَّبيّ ﷺ يَرْمِي يومَ النَّحرِ ضُحًى، وأمَّا مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ الزَّوَالِ»**[2].

٤٠٢٨- حدَّثنا عبد الصمد، حدَّثنا مكِّيٌّ، عن ابن جُريج[3]، بِمثله،

= عدد رجالِ الإسنادين، وهذا «بدل» و«مساواة».

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب بيان وقت استحباب الرَّمي (٢/٩٤٥، ح ٣١٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، وابن إدريس، وعن عليِّ بن خَشْرَمٍ، عن عيسى بن يونس، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٧٧، ٣١٦) عن محمد معمر، عن محمد بكر، أربعتُهم عن ابن جُريج به.

من فوائد الاستخراج: تصريح ابن جريج بالتَّحديث، وعند مسلم قال: أخبرني، والتَّحديث أعلى وأقوى من الإخبار.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث السابق /٤٠٢٧.

بعد زوالِ الشَّمْسِ.

٤٠٢٩- حدَّثنا يُونس[١]، أخبرَنا ابن وهب، عن ابن جُريج[٢]، بإسناده نحوه[٣].

٤٠٣٠- حدَّثنا سَعْدان بن يزيد، وعلي بن حرب، قَالاَ: حَدَّثنا عبيد الله بن موسى، حدَّثنا ابن جُريج[٤]، بِإسنادِه نحْوه: «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، ورَمَاهَا بَعْدَ ذلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ**»[٥].

٤٠٣١- حدَّثنا أبو جعْفَر المَرْوَزِي[٦]، حَدَّثنا علِيُّ بن حُجْرٍ، حدَّثنا الهَيْثَم بن حُميد، حدَّثنا المُطعِم بن المِقْدام، عن أبي الزُّبير[٧]، عن

---

(١) ابن عبد الأعلى.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٤٠٢٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سُننه (ص٥١٦، ح ٣٠٣٥) عن حَرْمَلَة بن يحيى المصريِّ، عن عبد الله بن وهب، عن ابن جُريج به.

من فوائد الاستخراج: تَساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤٠٢٧.

(٥) أخرجه الدَّارِمي في سُنَنِه (٢/٨٥) عن عبيد الله بن مُوسى به.

من فوائد الاستخراج: زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طُرق الحديث عن ابن جُريج أربعة طُرقٍ، وهي طريق محمد بن بَكر، وطريق مَكيٍّ بن إبراهيم، وطريق عبد الله بن وهْب، وطريق عبيد الله بن موسى، انظر الأحاديث السابقة.

(٦) محمد بن إبراهيم بن عبد الله المروزي.

(٧) محمد بن مسلم بن تدرس، موضع الالتقاء مع مسلم.

جَابِرٍ، بِمثله: عِنْدَ الزَّوالِ[١].

٤٠٣٢- حدَّثنا عبد الحَميد بن محمد الحرَّاني، حدَّثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلِي، حدَّثنا حاتِم بن إسماعِيل المدنِيُّ[٢]، حدَّثنا جعْفَر، عن أبيه، قال: **دخلْنَا على جَابرِ بن عبد الله فلمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عن القَومِ حتَّى انتهى إليَّ فقُلتُ: أنا محمَّد بن عليّ بن الحُسَين، فأهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَل، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّه بَيْنَ يَدَيَّ وأنَا غُلامٌ يَوْمَئِذٍ شَابٌّ فقال: مَرْحَبًا بِك، وأهلاً يا ابن أخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، قَالَ: فسَأَلْته / (م٣/٦٤/ب) وهُو أعْمَى، وجاءَ وقْتُ الصَّلاةِ، فَقَامَ في سَاجَةٍ[٣] له مُلْتَحِفًا بِه -يعني ثَوْبًا- مُلَفِّفًا كُلَّمَا وَضَعَهَا على مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفاها إِلَيْهِ من صِغَرِها، ورِدَاؤُه إِلَى جَانِبِه عَلى المِشْجَبِ[٤] فَصَلَّى بِنَا، فقُلْتُ: أخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رسول الله ﷺ، فقالَ**

---

(١) أخرجَه الطَّبرانِي في المُعْجَم الأوسط (١/١٩٤) عن أحمد، عن عليٍّ بن حُجر المروزي، عن الهَيثَم بن حُميد به، وقال عقِب إخراجه هذا الحديث وحديثَين آخرين للمُطْعِم بن المِقْدَام: «لَم يرو هذه الأحاديث عن المُطْعِم إلاَّ الهَيْثَم بن حُميد تفرَّد بها عليُّ بن حُجْر».

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) سَاجَة: ثَوْبٌ وقِيل: الطَّيْلَسَانُ الغَلِيظُ الخَشِنْ.

انظر: مشارِق الأنوار (٢/٢٨).

(٤) المِشْجَب: أعْوَادٌ مُتداخِلةٌ تُوضعُ عليها الثِّيَابُ ويقال لَها الشِّجَابُ أيضًا.

=

بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا ثُمَّ قَالَ: «إنَّ رسول الله ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ في العَاشِرَةِ أنَّ رسول الله ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ المَدِينةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُم يَلْتَمِسُ أنْ يَأْتَمَّ بِرسول الله ﷺ ويَعْمَلَ بِمِثْلِ عملِه، فخرجَ رسول الله ﷺ وخرجْنا معَه، حتَّى أتَيْنا ذا الحُلَيْفَةَ فوَلَدَتْ أسْماءُ بِنْتُ عُمَيسٍ محمد بن أبِي بَكرٍ، وأرسَلَتْ إلى رسول الله ﷺ: كيفَ أصنَعُ؟ فقال: اغتَسِلي واستَثْفِري[1] بِثَوْبٍ وأَحْرِمِي، فصَلَّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثُمَّ رَكِبَ رسول الله ﷺ القَصْوَاء حتَّى اسْتَوتْ به ناقتُه على البَيْدَاءِ، وذَكَرَ الحَدِيثَ، وقالَ فِيه: حتَّى أتَى الجَمْرةَ الَّتِي عِندَ الشَّجرةِ فرمَاهَا بِسبعِ حَصَياتٍ يُكَبِّر مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ -يَعْنِي حَصَى- الخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ»[2].

=

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/٥١٩)، مشارق الأنوار (٢/٢٤٤).

(١) اسْتَثْفِري: أيْ شُدِّي فرجَك بخرقةٍ عريضة تُوثِّقين طرفيها في شيءٍ تَشُدِّين ذلك على وسْطِكِ لمنعِ الدَّم، مأخوذٌ من الثَّفَر للدَّابة -بالفتح- أي تشده كما يُشَدُّ الثَّفَر تحت ذَنَبِ الدابَّة.

انظر: مشارق الأنوار (١/١٣٤)، غريب الحديث لابن سلام (١/٢٧٩)، الزَّاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٦٩)، طلبة الطلبة (ص٧٨).

(٢) هَذا طرفٌ من حَديثِ جَابرٍ رضي الله عنه الطَّويل في الحَجِّ، أخرجه مُسلم في كتابِ الحجِّ - بابُ حجَّة النَّبِيّ ﷺ (٢/٨٨٦-٨٩٢، ح ١٤٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة،

=

٤٠٣٣- حدَّثنا عُثمانُ بن خُرَّزَاذٍ[1]، وعبد العزيز بن حَيَّانَ المُوصِلي أبو القَاسِم[2]، قالا: حدَّثنا سَعِيدِ بن حَفْصٍ النُّفَيْلِي[3]، قال:

وإسحاق بن إبراهيم، وأخرجه أبو داود في سُننه (ص٢٢٠، ح ١٩٠٥) عبد الله بن محمد النُّفيلي وجماعةٍ، جميعا عن حاتِم بن إسماعيل به مطوَّلاً، وقد فرَّقه أبو عوانة بالإسناد نفسه في مواضعَ كثيرة من أبواب الحجِّ، تقدم منها أربعة مواضع برقم/٣٩٥٢، ٣٩٥٤، ٣٩٧٦، ٣٩٩٥، وستأتي برقم/ ٤٠٣٨، ٤١٠١، كما رواه أبو عوانة من طرقٍ مختلفة كثيرة عن جعفر بن محمد به.

من فوائد المستخرَج: تقطيعُ الأحاديثِ في مواضِعَ مختلفة لاستنباط مسائل فقهيَّةٍ مُتَنَوِّعَة.

(١) هو: عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَّزاد -بضمٍّ المعجمة وتَشْدِيدِ الرَّاء بعدها زايٌ- أبو عمرو البصري، ت/٢٨١هـ. تقريب التهذيب (ت٥٠٥٧).

(٢) ابن صَابر بن حُريثٍ، أبو القَاسِم الأَزْدِي، ت/٢٦١ هـ.

قال أبو زكريا الأزدي في كتاب: «طبقات محدِّثي أهل الموصل» -حسب ما نقل عنه ابن حجر في اللِّسان-: «كان فيه فضل وصلاح، طلب الحديث ورحل فيه، وأكثر الكتاب، وسمع من الشَّاميين والعراقيين وغيرهم، حدث الناس عنه دهراً».

قلتُ: لم أقف على توثيق أحدٍ إيَّاه غير ما ذكره الحافظ عن الأزديّ، وذكره الذَّهبي في الميزان لمجيئ خبر باطل من طريقه عن هشام بن عمَّار، وذكره ابن حجرٍ في اللِّسان دافِعًا عنه آفة ما رُوي عن هِشام بن عَمَّار، فالراوي أقلُّ أحواله أن يُعتبر به، وقد قَرَنه الحافظ أبو عوانة -رحمه الله- في هذا الحديث بعُثمان بن خُرَّزَاذ وهو ثقةٌ.

انظر: تاريخ دمشق (٣٦/٢٨١)، الميزان (٢/٦٢٧)، لسان الميزان (٤/٢٩).

(٣) ابن عُمر النُّفيلي، أبو عمرو الحرَّاني.

قرأتُ على مَعْقِلِ بن عبيد الله[١]، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ قال: قال النَّبِيّ ﷺ: «**الاسْتِجْمَارُ وِتْرٌ، ورَمْيُ الجِمَارِ وِتْرٌ، والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَروَةِ وِتْرٌ**»[٢].

٤٠٣٤- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا محمد بن يَزِيد[٣]، حدَّثنا مَعْقِلٌ[٤]، بإسنادِهِ مثْلَه: إلا أنَّه قالَ بدلَ الوِتْرِ: «**تَوٌّ**» زاد: «**والطَّوافُ تَوٌّ، والتَّوُّ وِتْرٌ**»[٥].

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحجّ -باب بيان أنّ حصى الجِمار سبعٌ (٢/٩٤٥، ح ٣١٥) عن سلَمةَ بن شَبِيبٍ، عن الحسن بن أعْيَن، عن معْقلٍ به، وفي لفظه «تَوٌّ» بدل «وترٌ»، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٦/٢٨٢) بإسناده عن عُثمان بن خُرَّزاذٍ به.

(٣) ابن سِنَانٍ التَّمِيمِي الجَزَرِي، أبو عبد الله بن أبي فَرْوَة الرُّهاوي، ت/٢٢٠هـ.
وثَّقه مسلمةُ، والحاكِم، وذكره ابن حبّان في الثقات.
وضعَّفه التِّرمذي، والفَسَوي، والدَّارقطني، وقال النَّسائي: «ليس بالقَوِيِّ».
قال الحافظ ابن حجر: «ليس بالقوي».
قُلتُ: تابعه سعيد بن حفص النُّفيلي (ح/٤٠٣٣) والحسنُ بن محمد أعْيَن (كما عند مسلم).
انظر: سُنن التِّرمذي (ص٦٥٣، ح ٢٩١٨)، المَعْرِفَةُ والتَّارِيْخُ (٣/٢٤٦)، الثِّقات لابن حبّان (٩/٧٤)، سؤالات السِّجزي (ص٢١١)، تهذيب التهذيب (٩/٥٢٥)، التقريب (ت٧٢٠٩).

(٤) موضِع الالتقاء مع مسلم، ح/٤٠٣٣.

(٥) انظر تخريج الحديث السَّابق.

٤٠٣٥- ز-حدَّثنا محمد بن أحمد [بن أبي][1] المُثَنَّى أبو جعْفَر المُوصِلِي، حدَّثنا عُثمان بن عُمر، حدَّثنا يُونس، عن الزُّهري، «**أنَّ رسول الله ﷺ كانَ إذَا رَمَى الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَها يُرِيْدُ مُسْتَقْبِلَ البَيْتِ، رَافِعًا يَديْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ (يَنْعَرِجُ)**[2] / (م٣/٦٥/أ) **ذاتَ اليَسَارِ مِمَّا يَلِي الوَادِيَ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، رافِعًا يَديهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّالِثَةَ فَيَرْمِيْهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلاَ يَقِفُ**

من فوائد الاستخراج:

- زيادة طريقين عن معقل بن عبيد الله، طريق سعيد بن حفص، وطريق محمد بن يزيد.
- في لفظِ المصنِّفِ زيادةٌ فسَّرتْ لفظةً غريبةً وردتْ في الحديث.

(١) ما بين المعقوفين سقط من نُسخة (م) واستدركتُه من كُتب الرِّجال التي ترجمتْ للراوي، وهو محمد بن أحمد بن أبي المثنَّى يحيى بن عيسى، أبوجعفر التَّميمي المُوصلي.

انظر: الثِّقات (٩/١٤٣)، السِّير (١٣/١٣٩).

(٢) ما بين القوسين في نسخة (م) كتبَ النَّاسخ مكانه «**ينصرف**» ثُمَّ كأنَّه ضربَ عليه، وكتَب قُبالته فِي الحاشِيةِ اليُسرى «**ينعَرِج**» وهذا اللَّفظ هو الأليق بالسِّياق، فإن معناه الانعطاف والميلان يَمْنةً ويسرةً.

انظر لسان العرب (٩/١٢٠).

عِنْدَهَا» **قال الزُّهري: سمعتُ سالمَ بن عبد الله يُحدِّثُ بهذا، عن أبيه، عن النَّبِيّ ﷺ، قال: وكان ابن عُمرَ يَفْعَلُه**[١].

٤٠٣٦- ز-حدَّثنا محمد بن يحيى[٢]، حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي أُوَيْسٍ[٣]، قال: حدَّثني أخِي[٤]، عن سُليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد، عن ابن شِهاب، عن سَالِم، «**أنَّ ابنَ عُمر كانَ يَرْمِي الجَمرةَ الدُّنْيا بِسبعِ حَصياتٍ يُكَبِّرُ على إثْرِ كُلِّ حَصاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْتَهِلُّ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ**

---

(١) أخرَجه البخاري في كتاب الحجِّ -باب إذا رمَى الجمْرتين يَقُوم مستَقبل القِبلة ويُسْهِل (ص٢٨٢، ح ١٧٥١) عن عُثمان بن أبي شيبة، عن طلحةَ بن يحيى، عن يونس به، وفي باب رفع اليدين عند جَمرة الدُّنيا والوُسطى (ص٢٨٣، ح ١٧٥٣) تعليقًا بالجَزْم بصيغة «قال» عن محمَّد (قيل هو ابن سلام، وقيل: ابن يحيى الذُّهلي تحفة الأشراف ٤٠٥/٥)، وأخرجه النّسائي في السُّنن الصغرى (ص٤٧٥، ح ٣٠٨٣) عن العبَّاس بن عبد العظيم العنبريِّ، وأخرجه ابن خُزيمة في صحيحه (٣١٧/٤) عن محمد بن يحيى، والحُسين بن علي البِسْطَامِيِّ، جميعاً عن عُثمانَ بن عُمر، كِلاهما عن يُونس بن يزيد، عن الزُّهريِّ به.

من فوائد المستخرَج:

زاد أبو عوانة هذا الحديث على الأصل المخرَّج عليه-صحيح مسلم-.

(٢) الذُّهْلِي.

(٣) هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أُويس الأصْبحي، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني.

(٤) هو: عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله الأصبحي.

قَائِمًا طَوِيلاً، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَى كَذلِكَ، فَيَأْخُذُ ذاتَ الشِّمَالِ، فَيَسْتَهِلُّ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قَائِمًا طَوِيلاً، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَديهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ منْ بَطْنِ الوَادِي لا يَقِفُ عِنْدَهَا» ويقولُ: «هَكَذا رَأَيْتُ النَّبِيّ ﷺ يَفْعَلُ»[١].

(١) أخرجه البُخاري في كتابِ الحجِّ -باب رفع اليدين عند جمرةِ الدُّنيا والوُسْطَى (ص٢٨٢، ح ١٧٥٢) عن إسماعيل بن عبد الله، عن أخيه، عن سليمان بن بلال به.

من فوائد المستخرَج: زاد أبو عوانة هذا الحديث على الأصل المخرَّج عليه- صحيح مسلم-.

بابُ ذِكْرِ الخَبَرِ المُبَيِّنِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ وانْصَرَفَ إِلَى رَحْلِه فَنَحَرَ، والدَّلِيْلُ عَلَى أنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ يَوْمَ النَّحْرِ صَلاةَ العِيْدِ

٤٠٣٧- حدَّثنا أبو داود السِّجْزِيُّ[(١)]، حدَّثنا محمَّد بن العَلاءِ، حدَّثنا حفْصُ بن غِياثٍ[(٢)]، عن هِشام[(٣)]، عن ابن سِيرِين، عن أنَسِ بن مَالِكٍ «**أنَّ رسول الله ﷺ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذَبَحَ**»[(٤)].

---

(١) سُليمان بن الأشعث، صَاحبُ السُّنن، والحديثُ في سُنَنه (ص٢٢٧، ح ١٩٨١) بهذا الإسناد بِمثل لفظ المصنِّف وزاد: «ثُمَّ دعَا بِالحَلاَّقِ فأخذَ بِشِقِّ رأسِه الأيْمَنِ فحَلَقَه فجعلَ يَقْسِمُ بينَ مَنْ يليه الشَّعْرَةَ والشَّعْرتينِ ثُمَّ أخذَ بِشِقِّ رأسِه الأيسرِ فَحلقَهُ ثُمَّ قالَ «هَهُنا أبو طلحة» فدفعَهُ إِلَى أبي طلحة».

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ابن حسَّان.

(٤) أخرجَه مسلمٌ في كتابِ الحجِّ -باب بيانِ أنَّ السُّنَّةَ يومَ النَّحر أنْ يرمِيَ ثُمَّ يَنْحرَ ثُمَّ يَحْلِقَ، والابتداء في الحلقِ بالجانِبِ الأيمنِ من رَأسِ المَحْلُوقِ (٢/٩٤٧، ح ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥) عن يحيى بن يحيى، وعن أبي بَكر بن أبي شَيبة، وابن نُمير، وأبي كريب، وعن محمد بن المُثنَّى، عن عبد الأعلى، أَربَعتُهم (فرَّقهم) عن هِشامِ بن حَسَّان، عن حفصِ بن غِياثٍ به، وزاد قِصَّة حلْقِ الشَّعْر كما جاءتْ عند أبي داود، ويظهَرُ أنَّ أبا عوانةَ اختصر الحديث واكتفى منه بِما احتاجَ إليهِ في هذا الموضِع، فإنَّ من منهجِه تقطيع الحديث في الأبواب كما تقدَّم سابِقا، وسيأتِي الجزءُ الباقي من الحديث =

٤٠٣٨- حدَّثنا عبد الحَميد بن محمد، حدَّثنا النُّفيلي، حدَّثنا حاتِمُ ابن إسْمَاعِيل[١]، حدَّثنا جعْفَر، عن أبيه قال: دخلْنا على جابِرٍ فَذكَرَ حديثَ الحَجِّ، سَمِعتُ جابرا قال: «**رَمَى -يعني النَّبِيّ ﷺ- الجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ**»[٢].

بالإسنادِ نفسِه برقم /٤٠٥٠.

(١) موضِع الالتقاء مع مسلم.

(٢) هذا طرفٌ من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في الحجِّ، أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ - باب حجَّة النَّبِيّ ﷺ (٢/٨٨٦-٨٩٢، ح ١٤٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وأخرجه أبو داود في سُننه (ص٢٢٠، ح ١٩٠٥) عبد الله بن محمد النُّفيلي وجماعةٍ، جميعا عن حاتم بن إسماعيل به مطوَّلاً، وقد فرَّقه أبو عوانة بالإسناد نفسه في مواضعَ كثيرة من أبواب الحجِّ، تقدم منها خمسة مواضع برقم/٣٩٥٢، ٣٩٥٤، ٣٩٧٦، ٣٩٩٥، ٤٠٣٨، وسيأتي برقم/٤١٠١، كما رواه أبو عوانة من طرقٍ مختلفة كثيرة عن جعفر بن محمد به.

من فوائد المُستخرَج: تقطِيعُ الأحاديثِ في مواضِعَ مُختلفة لاستنباطِ مسائل فقهية متنوِّعة.

بابُ / (م٣/٦٥/ب) ذِكْرِ الخَبَرِ المُبَيِّنِ المُوجِبِ على مَنْ يَنْحَرُ بِمِنَى أنْ يَنْحَرَ فِي رَحْلِه حَيْثُ كانَ مِنْ مِنًى، وأَنَّ مِنًى كُلَّها مَنْحَرٌ، وصِفَةِ نَحْرِ البَدَنَةِ والذَّبِيحَةِ

٤٠٣٩- حدَّثنا يُوسف القَاضِي[١]، حدَّثنا مسدد، حدَّثنا حفصُ بن غِياث[٢]، حدَّثنا جعْفَر بن محمد، عن أبيه، عن جابرٍ، أنَّ النَّبِيّ ﷺ قالَ: «**نَحَرْتُ هَاهُنا، وَمِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُم**»[٣].

---

(١) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل الأزدي مولاهم البصري الأصل، أبو محمد القاضي البغدادي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) هذا طرفٌ من حديث جابرٍ رضي الله عنه الطويل في الحجِّ، أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج - باب حجَّة النَّبِيّ ﷺ (٢/٨٩٢، ح ١٤٨) وبابِ ما جاء أنَّ عرفة كلها موقفٌ - ٨٩٣، ح ١٤٩) عن عمر بن حفصِ بن غياث، عن أبيه حفص بن غياث به في حديثين منفصلين مختصرين، قال في أولهما: وساقَ الحديث بنحوِ حديث حاتِمِ بن إسماعيل (أي عن جعفر بن محمد) ، ثم ذكر زيادتَه على حاتِمٍ، واكتفى في الثاني بجزء من الحديث: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، وأخرجه أبو داود في سُننه (ص٢٢١، ح ١٩٠٨) عن مُسدَّد عن حفص بن غياثٍ به، وتقدَّم جزءٌ من هذا الحديث بالإسناد نفسه عند المصنِّف برقم/٤٠٣٥.

انظر: إتحافَ المَهَرة (٣/٣٤٣، ح ٣١٦٢).

من فوائد الاستخراج: أورد أبو عوانة الحديث في بابٍ غير الباب الذي أورده

=

٤٠٤٠- حدَّثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدَّثنا روح بن عبادة، حدَّثنا شُعبة، عن يُونس بن عُبَيْدٍ[١]، عن زِيَادِ بن جُبَيْرٍ، **أنَّ ابنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلاً قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يُرِيْدُ أنْ يَنْحَرَهَا فقال: «(قِيَامًا)[٢] مُقَيَّدَةً سُنَّةَ أبِي القاسِم ﷺ»**[٣].

فيه صاحب الأصل -صحيح مسلم- مما فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند المصنِّف.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ما بين القوسين تصحَّف في نُسخة (م) إلى «**قائِمًا**»، وهو تصحيفٌ وخطأٌ من النَّاحية اللُّغوية والنَّحوية، فإنَّ «**قائمًا**» وصفٌ منصوبٌ على الحاليَّة عن كلمة: «**البَدَنَة**»، ويجب أن يُطابِق الوصفُ الموصُوف في التذكير والتأنيث، ولفظ مسلم: «**قِيَامًا مُقَيَّدَةً**» ولم أقفْ في المصادر التي أخرجَت الحديثَ على لفظ: «**قائما مقيَّدةً**».
انظر: أسرار العربية لأبي البركات الأنباري (ص٢٦٠).

(٣) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج -باب نحر البُدْنِ قيامًا مُقَيَّدة (٢/٩٥٦، ح ٣٥٨) عن يحيى بن يحيى، عن خالد بن عبد الله، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب نحر الإبل مقيَّدةً (ص ٢٧٦، ح ١٧١٣) عن عبد الله بن مَسْلَمة، عن يزيدِ بن زُريعٍ، كلاهما عن يُونس بن عُبيد به، وكرَّره المصنِّف أبو عوانة بالإسناد نفسِه في كتاب الأضاحي - بَابُ البَعير بِعَشْرةٍ مِنَ الغَنمِ، وَصِفَةِ نَحْرِها،والدَّليل عَلى إجَازَةِ شَرِكَة العَشْرَةِ فِي البَعيرِ الواحدِ للأُضحِيةِ.
انظر مستخرج أبي عوانة -الجزءُ الذي حقَّقه الدكتُور عمر مصلح الحسيني، ح/٨٣٤٠.

=

٤٠٤١- حدَّثنا عبد الملك بن محمد الرَّقَاشِي، وأبو أمية، قال: حدَّثنا وهب بن جرير، حدَّثنا شُعبة، عن يونُسَ بن عُبيد[1]، عن زيادِ ابن جُبَيرٍ، **أنَّ ابن عُمر رأى رَجُلاً وهُو يَنْحَرُ بَدَنَتَه أناخَها أو أضْجَعَها، فقال: «ابْعَثْهَا قِيامًا، سُنَّةَ أبِي القَاسِم ﷺ، أو سُنَّةَ رسول الله ﷺ»** وهذا لَفْظُ أبِي أُمَيَّة[2].

٤٠٤٢- حدَّثنا أبو زَيْدٍ عُمَرُ بن شَبَّة البَصْرِيُّ النُّمَيرِيُّ، حدَّثنا محمد

من فوائد الاستخراج:

● إخراج أبي عوانة للحديث من طريق شُعبة، عن يونس بن عُبيد، ومسلمٌ أخرجه من طريق خالد بن عبد الله عن يونس بن عُبيد، وشُعبةُ أتقنُ وأثبتُ من خالد بن عبد الله.

● تقييد المهمل «يونس» بأنه ابن عُبيد، بينما جاء لدى مسلمٍ مهملا.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤٠٤٠.

(٢) انظر تخريج الحديث السابق، ح/٤٠٤٠، والحديثُ كرَّره المصنِّف أبو عوانة بالإسناد نفسِه في كتاب الأضاحي -بَابُ البَعير بِعَشْرةٍ مِنَ الغَنمِ، وَصِفَةِ نَحْرِها،والدَّليل عَلى إجَازَةِ شَرِكَة العَشْرَةِ فِي البَعيرِ الواحدِ للأُضحِيةِ.

انظر: مستخرج أبي عوانة -الجزء الذي قام الدكتور عُمر الحُسيني بتَحقيقه، ح/٨٣٤٠.

من فوائد الاستخراج: تعيينُ من له اللَّفظ من الرُّواة، وانظر من فوائد الاستخراج المُستفادة من الحديث السَّابق.

ابن جعْفَر غُنْدَرٌ، عن شُعبةَ[١]، عن قتادةَ، عن أنسٍ «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ[٢] أقْرَنَيْنِ[٣]، ورأيتُه واضِعًا رِجْلَهُ على صِفَاحِهِمَا**»[٤].

---

(١) موضِع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أمْلَحَين: تثنِية أمْلَح، وهُو الذي يشُوبُ بياضَه شيءٌ من سَوادٍ.

انظر: مشارق الأنوار (١/٣٧٩).

(٣) أَقْرَنَين: تثنية أقرَن، أي ذُو قُرونٍ.

انظر: مشارق الأنوار (٢/١٧٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحيِّ -باب استحباب الضَّحِيَّة، وذبْحها مباشرةً بِلا تَوكيل، والتَّسمية والتَّكبير (٢/١٥٥٦-١٥٥٧، ح ١٧، ١٨) عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، وعن يحيى بن يحيى، عن وكيع، وعن يحيى بن حبيب، عن خالد بن الحارث، وأخرجه البُخاري في كتاب الأضاحيِّ -باب من ذبح الأضَاحِيَّ بيده (ص٩٨٨، ح ٥٥٥٨) عن آدم بن أبي إياسٍ، وأخرجه ابن ماجَه في سُننه (ص٥٢٩، ح ٣١٢٠) عن محمد بن بشَّار، عن غُندَرٍ، خمستُهم عن شُعبةَ، كلاهُما عن قَتادةَ به، وزادوا التَّسْمية والتَّكبيرَ عندَ الذَّبح، وسَتأتي هذه الزيادةُ عند المصنِّف في الحديث الآتي.

من فوائد الاستخراج:

● إيراد الحديث في غير الكتاب الذي أورده فيه مسلم، مما فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند مسلم.

● روايته الحديث عن شُعبة، من طريق محمد بن جعفر غُندر، وهو من أثبت الناس فيه، قال الإمام أحمد: «ما في أصحاب شُعبة أقل خطأ من محمد بن جعفر»، وقال الإمام عبد الله بن المبارك: «إذا اختلف الناس في حديثِ شُعبة فكتاب غُندر =

٤٠٤٣- حدَّثنا يوسف بن مُسَلَّم، حدَّثنا حجَّاج[١]، ح.

وحدَّثنا يونس بن حبيب، حدَّثنا أبو داود[٢]، ح وحدَّثنا الصغاني، حدَّثنا أبو النَّضْرِ[٣]، ح.

وحدَّثنا أبو قِلابة[٤]، حدَّثنا سَعيد بن عامر، كلُّهم عن شُعْبَةَ[٥]، قال حجَّاج: حدَّثني شعبةُ، عن قَتادة، عن أنسٍ قال: «**كانَ رسول الله ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ سَمِيْنَيْنِ يُسَمِّي ويُكَبِّرُ، ولقدْ رأيتُه يَذبحُ بَدَنَتَه واضِعًا قَدَمَه عَلَى صِفَاحِهِمَا**». وهذا لفظُ حجَّاج بن محمد، ومعنَى حديثِهِمْ واحِدٌ[٦].

= حكمٌ بينهم»، وقال العجلي: «غُندر من أثبت الناس في حديث شُعبة».
انظر: شرح علل الترمذي لابن رجَب (٢/٧٠٢-٧٠٣).

(١) ابن محمد الأعور.

(٢) سليمان بن داود الطيالسي، والحديثُ في مُسندِه (ص٢٦٥، ح ١٩٦٩) بهذا الإسناد، وليس في لفظه: «سمينين».

(٣) هاشم بن القاسم.

(٤) عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد الرَّقاشي، البصري.

(٥) موضعُ الالتقاءِ مع مُسلِم.

(٦) أخرجه مسلمٌ والبُخاريُّ في صحيحيهما، وابن ماجه في سُننه، انظر ح/٤٠٤٢.

وليس عندهم «**سمينين**» وقد أشار البُخاري إلى هذه الزيادة في ترجمة الباب بصيغة التمريض، فقال: «ويُذكرُ سمينين»، وإسنادُ أبي عوانة ظاهره الصحَّة، وقال الحافظ في تغليق التعليق (٥/٤): «وهذا الإسناد صحيح، ما أدري لِمَ لَمْ يَجْزِمْ به =

= البخاري وكأنه مرَّضه لشُذوذه»، لكنَّه يميل إلى شُذوذ الزِّيادة: «**سمينين**»، فقد قال في الفتح (١٠/١٢): «وساق المصنف -يعني البخاري- في الباب الحديثَ من طريق شُعبة وليس فيه «**سمينين**» وهو المحفوظ عن شعبة»، وسببُ ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر هو: أنَّ اللَّفظَ الذي ساقه أبو عوانة وفيه زيادة «سمينين» هو لفظ حجَّاج بن محمد، خالف في ذلك سائر الرُّواة عن شُعبة، منهم أبو عوانة الوضَّاح اليشكُري، ووكيع، وخالد بن الحارث، وآدم بن أبي إياس، وغُندر محمد بن جعفر، كما في تخريج الحديث السَّابق (ح/٤٠٤٢) كما وافقهم أيضا أبو داود الطَّيالسي شيخُ شيخِ المصنِّف في هذا الحديث، فيظهرُ لي -والله أعلم- أنَّ أبا عوانة لم يعتبرْ مخالفةَ حجَّاجِ بن محمد أبا داود الطيالِسِيَّ في زيادة لفظة: «سمينين» مخالفةً في المعنى، ولذا قال: «ومعنى حديثهم واحد»، كما إنِّي لَمْ أقفْ على الزيادة المذكورة عند غير الحافظ أبي عوانة -رحمه الله- عن أنس ﷺ.

لكنَّها رُويتْ من طرقٍ أخرى متكلَّم في رجالها، وتَصِلُ بعضُها إلى مرتبة الحسن، فذكرَ الحافظ ابن حجر في التَّغليق (٤/٥-٥) أنَّ عبد الرزاق روى عن الثوري عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة وأبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ «**كانَ إذا أراد أنْ يُضَحِّي اشتَرَى كَبْشَينِ عَظِيمين سَمِيْنَين...**»، والحديثُ عند عبد الرزاق في المصنَّف (٤/٣٧٩) لكن ليس فيه إلاَّ قوله: «**ضحَّى بِكَبشين**» وقد ذكره ابن حزم في المحلَّى (٧/٣٨١) وقال عقب ذكره: «فهذا أثرٌ صحيحٌ عندهم».

و أخرجَ ابنُ ماجه في سُنَنِه (ص٣٥٠، ح ٣١٢٢) عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة عن عائشة، وعن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ «**إذا أرادَ أنْ يُضَحِّي اشتَرى كَبْشَيْنِ**

=

٤٠٤٤- حدَّثنا يُوسُف[١]، حدَّثنا أبو الرَّبِيْع[٢]، حدَّثنا هُشَيم، عن

عَظِيمينِ سَمِينَين أقْرَنَين...».

ورجالُه ثقات إلا عبد الله بن محمد بن عقيل مختلَفٌ فيه، قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ت٣٩٧٨): «صدوقٌ في حديثه لين»، وروى الإمام أحمد في المسند (٦/٣٩١)، من طريق زُهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عليِّ بن حسين، عن أبيه، عن أبي رافع أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا ضَحَّى اشترى كَبْشَيْنِ سَمِيْنَيْنِ أقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ...».

قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٢): «إسناده حسن».

من فوائد الاستخراج:

- تعيين من له اللَّفظ.
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- إيراد الحديث في غير الكتاب الذي أورده فيه مسلم، مما فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند مسلم.
- زاد المصنِّف زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن شُعبة ستة طرق، طريق غندر (ح/٤٠٤٢)، وطريق حجاج الأعور، وطريق أبي داود الطيالسي، وطريق أبي النضر هاشم بن القاسم، وطريق سعيد بن عامر، وطريق هشيم (ح/٤٠٤٤)، وهو من فوائد الاستخراج.

(١) ابن يعقوب بن إسماعيل الأزدي مولاهم البصري الأصل، أبو محمد القاضي البغدادي.

(٢) سُليمان بن داود العَتَكي.

شُعبة[١]، بنحوه.

وفي حديث سَعِيْدِ بن عَامر، عن شُعبة، قال: فقال: «**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ**». / (م٣/٦٦/أ) والبَاقُونَ لَمْ يَذْكُرُوا[٢].

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤٠٤٢، ٤٠٤٣.

(٢) أخرجه أحمد في مُسنده (٣/٩٩) عن هُشيم به، ولم أَقِفْ على من تابع سعيدا على هذه الزيادة عن شُعبة، ويَشْبَه أن يكونَ خطأ، فإن سائِرَ الرُّواة الثقات الأثبات عن شُعبة لم يرووا تلك الزِّيادة.

وجاءتِ الجُملة الزائدة المذكورة: «**بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ**» من طرُقٍ أخرى لا تخلو من ضعف، فروها أبو يعلى في مسنده (٥/٤٢٧) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، عن الحجاج بن أَرْطَاة عن قتادة عن أنس قال: ضحَّى رسول الله ﷺ بِكَبْشَيْنِ أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ فَقرَّب أحَدَهُما فقال: بِسْمِ الله اللَّهُم مِنْكَ ولكَ، هذا عن محمَّد وأهلِ بيتِه»، وقرَّب الآخر وقال: «بِسْمِ الله اللَّهُم مِنْكَ ولكَ هذَا عَمَّنْ وَحَّدَك مِنْ أُمَّتي».

وفيه الحجَّاج بن أرطاة، وهو صدوقٌ كثيرُ الخطأ والتدليس، وحالتُه لا تحتمل التَّفرد، كيف وقد خالف إمامًا من الأئمة: شُعبةَ عن قتادة. التقريب (ت١٢٣٩).

كما رواها أبو داود (ص٣١٦، ح ٢٧٩٥)، وابن ماجه (ص٥٢٩، ح ٣١٢١) في سُنَنِهما من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عَيَّاش، عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النَّبِيّ ﷺ يوم الذَّبح كَبْشَيْنِ أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَين، فَلمَّا وَجَّهَهُما قال: «إنِّي وجَّهْتُ وجْهِي لِلَّذِي فطَر السَّماواتِ والأرضَ على مِلَّة إبراهِيمَ حنيفًا... ، وفِي آخره: «اللَّهُمَّ مِنْكَ ولَكَ وعَن محمَّدٍ وأُمَّتِه بِسمِ الله واللهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ ذبح.

=

بابُ ذِكْرِ الخبرِ الـمُبَيِّنِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَلَقَ رأسَه في حجَّة الوَداع بعدَ ما نَحَرَ بُدْنَهُ، والدَّليل على أنَّ السُّنَّةَ فِي نَحْرِ البَدَنَةِ أنْ يَنْحَرَ صَاحِبُها بِيَدِه والحَلَّاقُ يَنْتَظِرُهُ فَلاَ يَشْتَغِلُ بِشَيءٍ بَعْدَ نَحْرِهِ إلاَّ بِحَلْقِ الرَّأسِ، وعَلَى أنَّ شُعُورَ الـمُسْلِمِينَ طَاهِرةٌ مباحٌ للمُسلمِ إِمْسَاكُها، وعلى أنَّ السُّنَّةَ في الحَلْقِ أنْ يَبْدءُوا بالشِّقِّ الأَيْمَنِ

٤٠٤٥- حدَّثنا عيسى بن أحمد البَلْخِي، حَدَّثنا شُجَاع بن الوَلِيد، حدَّثنا موسى ابن عُقْبة[١]، عن نافِع، عن ابن عُمر «**أنَّ رسول الله ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حجَّةِ الوَدَاعِ**»[٢].

٤٠٤٦- حدَّثنا أبو داوُدَ السِّجْزِيُّ[٣]، حدَّثنا قُتَيْبَةُ[٤]، حدَّثنا

وفي هذا الإسناد أبو عَيَّاشٍ المُعافِرِيُّ المِصْرِيُّ، وهو مستورُ الحال، قال فيه الحافِظ: «مقبول»، ولأجله ضعَّف الحديثَ الشيخ الالبانيُّ في ضَعيف سنن أبي داود.

انظر: التقريب (ت٩٨٣٧)، ضعيف سنن أبي داود (ص ٢١٥-٢١٦، ح ٢٧٩٥).

(١) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريجَ الحديثَ التالي ح/٤٠٤٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٨/٢) عن شُجاع بن الوليد به، بمثل لفظ أبي عوانة، وانظر تخريج الحديث التَّالي.

(٣) سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَانِي، صاحبُ السُّنَن، والحديثُ في سُنَنِه (ص٢٢٧، ح ١٩٨٠).

(٤) ابن سعيد، وهو موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الأول.

يعقُوبُ وهُو ابنُ عبد الرحمن القارِيُّ[١]، ح.

وحدَّثنا الصغاني، حدَّثنا محمَّد بن عَبَادَة[٢]، حدَّثنا حاتِمٌ[٣] كِلاهُما، عن موسى بن عقبة، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ حَلَقَ رأْسَهُ فِي حَجَّة الوَدَاعِ**»[٤].

٤٠٤٧- حدَّثنا أبو العبَّاسِ الغَزِّي، حدَّثنا أحمد بن يونس، حدَّثنا زُهَيْرٍ، عن موسى بن عقبة[٥]، مثلَه بإسناده[٦].

٤٠٤٨- حدَّثنا (عِمْران) بن بكَّارٍ الحِمْصِيُّ[٧]، حدَّثنا

---

(١) -بتشديد التَّحتانيَّة- المدنِيُّ، نزيل الإسْكَنْدَريَّة.

(٢) هو: محمد بن عَبَادَة -بفتحِ العين والموحَّدة المخفَّفَة- الواسِطيُّ، صدوق فاضل. التقريب (ت٦٧٣٨).

(٣) ابن إسماعيل، وهو موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الثاني.

(٤) أخرجه مسلمٌ في كتابِ الحجِّ -باب تفضيلِ الحلقِ على التَّقصيرِ وجوازِ التَّقصيرِ (٢/٩٤٧، ح ٣٢٢) عن قُتيبة بن سَعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمن القاريِّ، وحاتم ابن إسماعيل، وأخرجه البخاري في كتاب المغازي -باب حجة الوداع (ص٧٤٨، ح ٤٤١٠) عن إبراهيم بن المُنذر، عن أبي ضَمرَةَ، ثلاثُتهم عن موسَى بن عُقْبَةَ به.

من فوائد الاستخراج: التقاءُ المصنِّف مع مسلمٍ في شيخِه، وهذا «موافقة»، وتساوي عدد رجال الإسناد الثاني مع إسناد مسلم، وهذا «مساواة».

(٥) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث السابق ح/٤٠٤٦.

(٦) أخرجه عبد بن حُميد في مُسْندِه (ص ٢٤٨) عن أحمد بن يُونُس به.

(٧) هو: عِمران بن بكَّار البَرَّاد -بفتح الباء المعجمة بواحدة، وتشديد الرَّاءِ المُهْمَلَةِ، وفي =

عليُّ بن عَيَّاشٍ[١]، حدَّثنا شُعَيبُ بن أبِي حَمْزَةَ، عن نافِعٍ[٢]، عن ابن (عُمر)[٣] «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ حَلَقَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ**»[٤].

٤٠٤٩- حدَّثنا الحسن بن أبي الربيع، حدَّثنا عبد الرَّزَّاقِ، ح.

وحدَّثنا السُّلَمِيُّ[٥]، حدَّثنا عبد الرَّزَّاقِ، حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ،

آخِرها دالٌ مُهْملة- أبومُوسى الكِلاعِي، البزَّار الحِمْصِيُّ، ت/٢٧١هـ، تصحَّف اسمه في نسخة (م) إلى «عمر»، والتَّصويب من إتحاف المهرة (٩/٩٧، ح ١٠٥٥٩) وكُتب الرِّجال التي ترجمت له، ولم أقف في شُيوخ أبي عوانة على راوٍ اسمه: «عُمر بن بكَّار».

الأنساب (١/٣٠٤).

(١) ابن مسلم الأَلْهَانِي -بفتح الألف، وسكون اللام، وفتح الهاء، آخرها النون- أبو الحسن الحِمْصِيُّ. ت/٢١٠هـ.

الأنساب (١/٢٠٥).

وثَّقهُ العِجْلِيُّ، والنَّسائيُّ، والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان متقِنا».

انظر: معرفة الثقات (٢/١٥٦)، سُنن الدارقطني (١/٤٩)، الثقات (٨/٤٦٠)، تهذيب الكمال (٢١/٨٤).

(٢) موضِعُ الالتقاءِ معَ مُسلِمٍ، انظر تخريج ح/٤٠٤٦.

(٣) تصحّف ما بين القوسين في (م) إلى «عمرو»، والتَّصويب الإتحاف (٩/٩٧، ح ١٠٥٥٨).

(٤) أخرجَه البُخاري في كتاب الحجِّ -باب الحلْق والتَّقصِيْرِ عندَ الإِحْلال (ص٢٧٩، ح ١٧٢٦) عن أبي اليمان، عن شُعيب به.

(٥) هو: أحمد بن يُوسف بن خالِد الأَزْدِيُّ، السُّلَمِيُّ.

عن سَالِمٍ، عن ابن عُمرَ[١] «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ حَلَقَ فِي حجَّتِهِ**» زاد الجُرْجَانِي، قال مَعْمَرٌ: حدَّثنا أيُّوبُ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمرَ، عنِ النَّبِيّ ﷺ مثْلَه، هذا لفظُه، وقال السُّلَمِيُّ: لِحَجَّتِه.[٢]

٤٠٥٠- وحدَّثنا أبو داود السِّجْزِيُّ[٣]، حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ[٤]، حدَّثنا حفصُ بن غِيَاثٍ، عن هِشَامٍ، عن ابن سِيْرِينَ، عنْ أنَسٍ «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ رمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ** / (م٣/٦٦/ب) **فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذَبَحَ، ثُمَّ دَعَا بِالحَلاَّقِ فأخَذَ بِشِقِّ رأْسِهُ الأيْمَنِ فَحلَقَه، فَجَعَلَ يُقَسِّمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ والشَّعْرَتَينِ، ثُمَّ أخَذَ بِشِقِّ رأسِه الأيْسَرِ فَحَلَقَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى أبِي طَلْحَةَ**»[٥].

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه النَّسائي في السنن الكبرى (٢/٤٤٩) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزَّاق بن همَّام به، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٣٣) عن عبد الرزَّاق به أيضًا.

من فوائد الاستخراج: زيادة طريقٍ أخرى عن ابن عُمر رضي الله عنهما، وزيادة طريقين عن موسى بن عقبة (ح/٤٠٤٥، ٤٠٤٧).

(٣) سُليمان بن الأشعث، صَاحبُ السُّنن، والحديثُ في سُنَنه (ص٢٢٧، ح ١٩٨١) بهذا الإسناد بمثل لفظ المصنِّف، وتقدَّم إخراج المصنِّف لطرَفٍ منه في ح/٤٠٣٧.

(٤) محمد بن العَلاءِ، وهُو مَوضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجَه مسلم في كتاب الحج -باب بيان أن السُّنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحرَ ثُمَّ يحلِق والابتداء في الحلقِ بالجانِب الأيمنِ مِنْ رأسِ المَحْلُوقِ (٢/٩٤٧، ح ٣٢٣، =

ح ٣٢٤) عن يحيى بن يحيى عن حفصٍ به، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن نُمير، وأبي كريب، ثلاثتُهم عن حفصِ بن غِياثٍ بنحوِه، مختصراً، وليس في حديثهم ذكرُ أبي طلحة ﵁، وذكر أبو بكر بن أبي شيبة بدل أبي طلحة ﵁ أمَّ سُليم﵂: «**فأعْطاهُ أمَّ سُليمٍ**».

والحديثُ رواه جماعةٌ عن هِشَام بن حَسَّانٍ، واختلفُوا عليه في لفظِه، ويصلُح هذا الاختلافُ مثالاً للقلبِ في المتنِ، فرواه حفصُ بن غياثٍ (كما عند مسلم وغيره) وفيه: «أنَّه ﷺ حلق الشِّقَّ الأيمن وقسمه بين الناس، ثم حَلَقَ الأيسَرَ ودفعه إلى أبي طلحة»، وتابعه على ذلك عبد الأعلى (كما عند مسلم ٩٤٧/٢، ح ٣٢٥) وروحُ بن عُبادة (كما عند الإمام أحمد في المسند ٢٠٨/٣) وجاءَ في لفظِ أبي بكرِ بن أبي شَيبة عن حَفصِ بن غِياثٍ «**فأعْطاهُ أُمَّ سُليمٍ**».

وخالفهم سُفيانُ بن عُيينة (كما عند مسلم ٩٤٨/٢، ح ٣٢٦، وعند المصنّف ح/٤٠٥٣) وعبَّاد بن عبَّاد (كما عند المصنِّف ح/٤٠٥١) ووهْبُ ابن جَرير (كما عند أحمد في مسنده ٢١٤/٣) فذكروا «أنَّ النَّبِيّ ﷺ ناولَ الحلاَّق شِقَّه الأيمن فحلقه فأعطاه أبا طلحة، ثم ناوله الشِّقَّ الأيسرَ فحلقه، ففرَّقه بين الناس»، وليس في روايتهم ذكر أمِّ سُليم.

ويظهَرُ ممَّا تقدم -والله أعلم- أنَّ اختلاف اللَّفظِ مصدرُه هِشامُ بن حسَّانٍ نفسُه، ولعلَّ الأرجَحَ فيما رواهُ روايةُ سُفيان بن عُيينة وصاحِبيه عنه، فإنَّ عمرو بن عونٍ وأيُّوب السختياني روياه عن محمد بن سيرين (كما عند المصنف في ح/٤٠٥٥، ٤٠٥٦) بنحو رواية سُفيان بن عُيينة، وجاء في لفظ أيُّوب: «**يا أنسُ انطلقْ بِهذا إلى أبي طلحة وأمِّ سُليمٍ**» وهذا اللَّفظ يشهَدُ لصِحَّة لفظ أبي بكر بن أبي شيبة عند مسلم، ويُجْمَعُ به بين الألفاظ التي صرَّحت بذكر أبي طلحة ﵁ وبين

=

٤٠٥١- وحدَّثنا الصغاني، حدَّثنا يحيى بن أيُّوب[١]، حدَّثنا عبَّادُ بن عَبَّادٍ[٢]، حدَّثنا هِشامِ بن حَسَّانٍ[٣]، عن محمد بن سِيرِين، عن أنَسٍ بن مالِكٍ «**أنَّ رسول الله ﷺ حلَقَ رأْسَهُ في حَجَّتِه، قال: فأخَذَ بجميعِ رأْسِهِ منْ شِقِّه (الأيمنِ) وقال: «احلق» فحلق واشْرَأَبَّ[٤] النَّاسُ إلى مَنْ يَدْفَعُه، فَدَفَعَه إلى أبِي طَلْحَة، وحَلَقَ الشِّقَّ الأَيْسَرَ ففرَّقَهُ بَيْنَ النَّاسِ**».[٥]

لَفظ أبي بكر بن أبي شَيبة الذي صرَّحَ باسم: «أمِّ سُلَيمٍ».

من فوائد الاستخراج:

- تصريح أبي كريب بالتحديث، وعند مسلم قال: أخبرنا، والتحديثُ أعلى وأقوى من الإخبار.
- فيه بيان للمتن المحال به على المتنِ المُحال عليه.
- التقاء المصنِّف مع مسلم في شيخه، وهذا «موافقة».
- تقييدُ «الجمرة» بِ «العَقَبَةِ».

(١) هو أبو زكريا البغدادِيُّ المَقَابِرِيّ.

(٢) ابن حبيب بن المُهَلَّبِ بن أبي صُفرَةَ، الأزدي البصريِّ.

(٣) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السابق ح/٤٠٥٠.

(٤) اشْرَأَبَّ النَّاس: أي رفعوا رؤوسهم، وكلُ رافعٍ رأسه مُشْرَئِبٌّ.

انظر: غريب الحديث لأبي عُبيد الهَرَوي (٣/٢٢٤).

(٥) انظر تخريجَ الحديثِ السَّابِق ح/٤٠٥٠.

٤٠٥٢- حدَّثنا الدقيقي[(١)]، حدَّثنا وهب بن جرير، حدَّثنا هِشامُ بن حَسَّان[(٢)]، عن محمد بن سِيْرِينَ «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ لمَّا حلَقَ رَأْسَهُ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ حَلَقَ شِقَّ رأسِه الأَيْسَرِ**»[(٣)].

٤٠٥٣- حدَّثنا علي بن حرب، حدَّثنا سفيان بن عيينة[(٤)]، ح.

وحدَّثنا أبو إسماعيل[(٥)]، حدَّثنا الحميدي[(٦)]، حدَّثنا سُفْيانُ، حدَّثنا هِشَام بن حَسَّان، ح.

وحدَّثنا إسحاق بن سيَّار، حدَّثنا عمرو بن عون.

[و][(٧)]حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا سُريج[(٨)]،[(٩)] حدَّثنا سُفْيان ابن عُيَيْنَة،

---

(١) أبو جعفر محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي، الدَّقِيقي.

(٢) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤٠٥٠.

(٣) أخرجه الإمامُ أحْمد في مُسْنَدِهِ عن (٣/٢١٤) عن وَهْبٍ بِه، ولفظُه: «أنَّ النَّبِيّ ﷺ لما حَلَقَ بَدَأَ بِشِقِّ رأسِه الأيمنِ فحَلَقَه ثُمَّ ناوَلَه أبَا طَلْحَةَ، قال: ثُمَّ حَلَقَ شِقَّ رَأسِه الأيْسَرِ فَقَسَمَه بينَ النَّاسِ».

(٤) موضِعُ الالتقاء مع مُسلم في الأسَانِيدِ الأربعَة.

(٥) هو: محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلَمِي، أبو إسماعيل التِّرمِذيّ.

(٦) عبد الله بن الزُّبير، والحديثُ في مُسنَده (٢/٥١٢) عن سُفيان به.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستَدْرَكْتُه من إتحاف المهرة (٢/٢٨٠، ح ١٧٢١)، فإن أبا أمية من شُيوخِ المصنِّف.

(٨) ابن النُّعمان الجَوْهَرِيّ.

(٩) هكذا العِبارةُ في نُسخة (م)، وفيها نقصٌ، فإنَّ عمرو بن عون وسُريجًا كِلاهما يرويان

=

عن هِشَام بن حَسَّان، عن ابن سِيرينَ، عن أَنَسٍ بن مالِكٍ «**أنَّ النَّبيّ ﷺ لمَّا رمَى الجَمْرَةَ وذبَحَ نَاوَلَ الحَلاَّقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ فَحلَقَهُ، وأمَرَ أبَا طَلْحَةَ أنْ يُقَسِّمَهُ بَينَ النَّاسِ**» وقالَ عليٌّ: «**وناوَلَهُ أبا طلحَةَ وأمَرَهُ أنْ يُقَسِّمَهُ بَيْنَ النَّاسِ**» واللَّفْظُ لِعلي بن حرب[1].

الحديثَ عن ابن عُيينة، وكان الأنسبُ أن يؤتَى بِكلمَةِ «قالا» صيغةِ التَّثْنِيَةِ بعد كلمةِ «سُريجٍ» ولعلَّها كانتْ موجودةً، وسقطتْ من النَّاسِخْ.

(١) أخرجَه مسلمٌ في كتاب الحج -باب بيان أن السُّنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحرَ ثُمَّ يحلِق والابتداء في الحلقِ بالجانِب الأيمنِ مِنْ رأسِ المَحْلُوقِ (٢/٩٤٨، ٣٢٦) عن ابن أبي عُمر، عن سُفيان به.

من فوائد الاستخراج:

- تقييدُ «**سُفيانَ**» بأنَّه ابن عُيينة، بينَما جاءَ لدَى مُسلمٍ مُهملاً.
- راوي الحديثِ عن ابن عُيينة عند الإمام مُسلِم هو: محمد بن أبي عُمر، وهو: «صدوق»، وعند المصنِّف هو: «الحُميدي»، وقد قال فيه أبو حاتم: «أثْبَتُ النَّاسُ في ابنِ عُيَيْنَةَ الحُميديُّ، وهُو رئيسُ أصحابِ ابنِ عُيَيْنَة» وقال: «ثقةٌ إمامٌ». الجرح والتعديل (٥/٥٧).
- زيادةُ أربعةِ طرقٍ عن ابن عُيَينة، طريق علي بن حرب، وطريق الحميدي، وطريق عمرو بن عون، وطريق سُريجِ بن النُّعمان.
- تعيين من له اللَّفظ من الرُّواة.

٤٠٥٤- حدَّثنا ابنُ الفَرَجي[١]، حدَّثنا يحيى بن أيُّوب، حدَّثنا عبَّاد بن عبَّاد المُهَلَّبِيُّ، حدَّثنا هِشَام بن حَسَّان[٢]، عن محمد بن سِيرين، عن أنسٍ بن مالك «**أنَّ رسول الله ﷺ حَلَقَ رأْسَهُ في حَجَّتِه**».[٣]

٤٠٥٥- حدَّثنا جعْفَرُ الطَّيالِسِيُّ[٤]، وحَمْدُون بن عُمَارة[٥]، قال: حدَّثنا سعيد بن سُليمان[٦]، حدَّثنا عبَّادُ بن العَوَّامِ، حَدَّثنا ابن عَون[٧]، عن محمد بن سِيْرِينَ[٨]، عَنْ أنَسٍ بن مالك «**أنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَ الحَلاَّقَ**

---

(١) هو: محمد بن يعقوب بن الفَرَجِ، أبو جَعْفَرِ الصُّوفِي، من أهل سُرَّ من رأى، المَعْرُوف بابنِ الفَرَجي -بفتح الفاءِ والرَّاءِ- نسبة إلى «الفَرَج» اسمِ جَدِّه، ت/٢٧٠هـ.
الأنساب للسَّمْعاني (٣٦٠/٤)، توضِيحُ المُشْتَبِه (٦٧/٧).
تابعه الصَّغاني عن يحيى، انظر ح/٤٠٥١.

(٢) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤٠٥٠.

(٣) انظر تخريج ح/٤٠٥٠.

(٤) هو: جعفر بن محمد بن أبي عُثمان، أبو الفضل الطَّيالِسِيُّ، البغدادي.

(٥) البغدادي، أبو جعفر البزَّاز -بزايَين-، واسمه محمد ولقَبُه حَمْدُون وهو الغالبُ عليه، صدوق من الحادية عشرة، ت/٢٦٢هـ.
انظر: تاريخ بغداد (١٧٧/٨)، المنتظم (١٧٥/١٢)، تهذيبُ الكمال (٣٠٠/٧)، التقريب (ت١٦٥٢).

(٦) الضَّبِّي، أبو عُثمان الوَاسِطيّ، نزيل بغداد، لقَبُه: سعدُويه.

(٧) هو: عمرو بن عَون بن أوس، الواسِطي، أبو عثمان البصريُّ.

(٨) موضعُ الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٤٠٥٠.

فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَدَفَعَ رسول الله ﷺ إلى أبِي طَلْحَةَ الشِّقَّ الأَيْمَنَ، ثُمَّ حَلَقَ الشِّقَّ الآخَرَ، فأمرَهُ أن يُقَسِّمَهُ بَيْنَ الناس».[١]

٤٠٥٦- حدَّثنا حُمَيْدِ بن عَيَّاشٍ / (م٣/٦٧/أ) أبو الحسَنِ[٢]، حدَّثنا مُؤَمَّل[٣]، حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن أيُّوب[٤]، عن محمد بن سِيرينَ[٥]، عن أنسٍ قال: **لـمَّا حَلقَ رسول الله ﷺ يوم النَّحرِ قَبَضَ شَعْرَهُ بِيدِهِ اليُمنَى، فلمَّا حلَقَ الحَلاَّقُ شِقَّ رأسِه الأيْمَنِ قالَ لِي رسول الله ﷺ: «يا أنسُ انطَلِقْ بِهَذا إلى أبِي طَلْحَةَ وأُمِّ سُلَيْمٍ».**[٦]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطَّهارة -باب الماء الذي يُغسلُ به شعرُ الإنسانِ (ص٣٤، ح ١٧١) عن محمد بن عبد الرحيم، عن سَعيد بن سُليمان به مختصرًا، وأخرجَه البيهقي فِي السُّنن الكُبرى (٦٧/٧) بإسناده عن سَعيد بن سُليمان به مختصَرًا أيضًا بلفظ: «أنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا حَلقَ شعْرَهُ يوم النَّحرِ تفرَّقَ النَّاسُ وأخذُوا شَعْرَهُ فأخذَ أبو طَلحَة منه طَائِفةً»، وانظر تخريج الحديث ح/٤٠٥٠.

(٢) هو: حُمَيد بن عيَّاش -بياءٍ مُشَدَّدَةٍ مُعجَمةٍ بِاثْنَتَينِ من تحتِها وآخرهُ شين معجمة- الرَّمْلِي، أبو الحسن.

قال ابن أبي حاتم: «صدوقٌ».

انظر: الجرح والتعديل (٢٢٧/٣) الإكمال لابن ماكولا (٦٤/٦، ٧٤).

(٣) ابن إسماعيل.

(٤) ابن أبي تمِيمَة السَّخْتِياني.

(٥) موضِعُ الالتقاء مع مُسلم، انظر تخريج ح/٤٠٥٠، والأحاديث التي بعده.

(٦) أخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى (٤٢٧/٢) عن أبي عبد الله الحافظ، وأحمد

=

٤٠٥٧- حدَّثنا جعْفَرُ الطَّيالِسِيُّ، حدَّثنا أحْمَدُ بن عُمَر الوَكِيعِي[١]، حَدَّثنا مُؤَمَّل بن إسماعِيل، بإسنادِه مِثْلَهُ.[٢]

٤٠٥٨- حدَّثنا عبد الصمد، حدَّثنا مَكِّيٌّ[٣]، ح.

وحدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا رَوْحٌ[٤] كِلاهُما، عن ابن جُريج، عن جعْفَرٍ بن محمَّد[٥]، أنَّه سَمِعَ أبَاهُ يُحَدِّثُ أنَّه، سَمِعَ جابرَ بن عبد الله «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ ساقَ في حَجَّتِهِ مِائةَ بَدَنَةٍ، فَنَحرَ بِيَدِهِ ثلاثًا وسِتِّينَ، وأمَرَ عليَّ بن أبِي طَالِبٍ رضِيَ الله عنهُ فنَحرَ ما بَقِيَ، وسَاقَ له عَلِيٌّ فكانَ جَمِيْعُ ذلِكَ مِائَةَ بَدَنَةٍ**».[٦]

= ابن الحسن القاضي، كلاهما عن أبي العبَّاسِ محمد بن يعقوب، عن حُميد ابن عيَّاشٍ الرَّمْلِيِّ به.

(١) ابن حَفصِ بن جَهْم بن واقِد الكِندي، أبو جعفر الجُلاَّب. التقريب (ت٩٥).

(٢) انظر تخريج الحديثِ السَّابق، ح/٤٠٥٦.

من فوائد الاستخراج: زاد الحافظ أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن ابن سِيرين طريقين: طريق عبَّاد بن العوَّام (ح/٤٠٥٥)، وطريق أيوب السّختياني (ح/٤٠٥٦).

(٣) ابن إبراهيم بن بشير بن مرقد التَّميمي، أبو السَّكَنِ.

(٤) ابن عُبادة القَيْسِي البصري.

(٥) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٦) هذا طرفٌ من حديثِ جابرٍ رضي الله عنه الطَّويلِ في الحجِّ، أخرجه مُسلم في كتاب الحجِّ - باب حجَّة النَّبِيِّ ﷺ (٢/٨٨٦-٨٩٢، ح ١٤٧) عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ، =

بابُ التَّرْغِيْبِ فِي حَلْقِ الرَّأسِ بعدَ رَمْيِ الجِمَارِ، والدَّلِيْلِ عَلَى إباحَةِ التَّقْصِيرِ، وعلَى أنَّ السُّنَّةَ بَعْدَ الحلقِ تَقْلِيمُ الأظْفارِ

٤٠٥٩- حدَّثنا الصغاني، حدَّثنا شُجَاعُ بن الوَلِيدِ أبو بدر، عن عبيد الله بن عُمرَ[1] قال: حدَّثَنِي نافِعٌ، عن عبد الله بن عُمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**رَحِمَ الله المُحَلِّقِينَ**» **قالوا: يا رسول الله: والمُقَصِّرِينَ، قال:** «**رَحِمَ الله المُحَلِّقِينَ**» **قال في الرَّابِعة:** «**والمُقَصِّرِيْنَ**»[2].

= وإسحاق بن إبراهيم، جَميعًا عن حَاتِمِ بن إسماعيل به مطوَّلاً، وفرَّقه أبو عوانة بالإسنادِ نفسِه في مواضع من كتاب الحج: ح/٣٨٤١، ٣٨٧٣، كما رواه مفرَّقًا من طرقٍ أخرى عن ابن جريج به كما في ح/٣٨٤٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٩١٠، ٣٩٣٩، ٤٠٨٧، كما رواه مُفَرَّقًا أيضا من طرُقٍ عن جعفر بن محمد به.

(١) موضِع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب تفضيل الحلقِ على التَّقصير وجواز التَّقصير (٩٤٦/٢، ح ٣١٨) عن محمد بن عبد الله بن نُمير عن أبيه عبيد الله بن نُمير، عن أبيه عن عبيد الله بن عُمر به، وليس في لفظه قولُه: «**وفي الرَّابعة**» ولكنَّه في معناه، حيثُ كرَّر ﷺ الدُّعاءَ للمحلِّقين ثلاثًا، ثُمَّ قال: «**والمُقَصِّرين**».

ثُمَّ أخرجه مسلمٌ عن ابن المثنَّى عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثَّقفي عن عبيد الله بن عُمر به بلفظ: «**فلمَّا كانت الرَّابِعة قال:** «**والمُقَصِّرِينَ**».

وعلَّقه البُخاري في صحيحه في كتاب الحج -باب الحلق والتقصير عند =

الإحلال (ص٢٧٩، ح ١٧٢٧) عن عبيد الله ابن عُمر به، وأخرجه الإمام أحْمد في مُسنده (١٤١/٢) عن عبد الله نُمير عن عبيد الله به بلفظِ: «**فقالَ في الرَّابِعَةِ والمُقَصِّرِيْنَ**» ووافق يحيى بن سعيد القطان وسفيان الثوري في إحدى روايتيه شُجاعًا وعبدَ الوهَّاب وابنَ نُميرٍ على هذا اللَّفظِ.

أمَّا طريق الثوري فأخرجها الدَّارمي في سُننِه (٨٩/٢) عن محمد بن يُوسف، وأخرجَه البيهقِيُّ في السُّنَنِ الكُبرى (١٣٤/٥) بإسناده إلى محمد بن كَثِير، كلاهما عن سُفيان الثوري به.

وأمَّا طريقُ يحيى القطَّانِ فأخرجَها النَّسائيُّ في الكُبرى (٤٤٩/٢) عن عبيد الله بن سَعِيدٍ عنه به، وأخرجَها الإمامُ أحمد في مُسنده (١٦/٢) عن يحيى به.

وقدِ اختُلفَ على نافعٍ في لفظِ الحديث، فرواه عنه عبيد الله كما تقدَّم آنفًا.

ورواه مالكٌ (كما في ح/٤٠٦١)، وسفيانُ الثوري في إحدى روايتيه عن عبيد الله (كما في ح/٤٠٦٢ سيأتي تخريج حديثِهما في موضعه) كِلاهُما عن نافعٍ بلفظ: «**والمقصِّرين في الثَّالثَة**».

ورواه اللَّيْثُ عن نافعٍ (كما عندَ المُصنِّف في ح/٤٠٦٢، ٤٠٦٣، ٤٠٦٤) على الشَّكِّ: «**رحِم الله المحلِّقِين** -مرةً أو مرَّتين- ثم قال: «**والمقصِّرين**».

والرِّواياتُ المذكورةُ بألفاظها المُختلفة -باستثناء روايةِ اللَّيث- ثابتةٌ بأسانيدَ صحيحة، ولا تعارُضَ بين لفظِ من قال: «**في الثَّالثة**»، وبين لفظِ من قال: «**في الرَّابعة**».

قال الحافظُ ابن حجرٍ في الفتح (٦٥٧/٣): «قوله: «وقال اللَّيثُ» وصَلَهُ مسلمٌ، ولفظُه «**رحِمَ الله المحلِّقِين** -مرةً أو مَرَّتَينِ- **قالُوا والمُقَصِّرِينَ قالَ: والمقَصِّرِين**»، والشَّكُّ فيهِ من اللَّيْثِ وإلاَّ فأكثرُهم موافقٌ لما رواه مالِكٌ».

=

كذا رواه عبد الوهَّابِ[١] (عنْ)[٢] عبيد الله في الرَّابِعةِ: «**والمُقَصِّرِيْنَ**»[٣].

٤٠٦٠- حدَّثنا بكَّارُ بن قُتَيبة، حدَّثنا مُؤَمَّلٌ، حدَّثنا الثوري، قال:

ويُجمع بين رواية عبيد الله بن عُمر ورواية مالكٍ بِمثلما جَمع بينها الحافظ في الفتح (٦٥٧/٣) حيثُ قال: «وبيانُ أنَّ كونَها في الرَّابِعة أنَّ قوله: «**المُقَصِّرِينَ**» معطوفٌ على مُقَدَّرٍ تقديرهُ «**يرحَمُ الله المُحَلِّقِين**» وإنَّما قال ذلك بعد أنْ دعا للمُحَلِّقِين ثلاثَ مرَّاتٍ صريحًا، فيكونَ دعاؤُه لِلْمُقَصِّرِينَ في الرَّابِعَةِ.. ومن قال: «**في الثَّالِثَة**» أراد أن قوله: «**والمُقَصِّرِينَ**» معطُوفٌ على الدَّعوةِ الثَّالِثَة أو أراد بالثَّالِثَة مسألةَ السَّائِلين في ذلِك، وكان ﷺ لا يُرَاجَعُ بعدَ ثَلاثٍ، كما ثَبَتَ، ولو لم يَدْعُ لهُم بَعْدَ ثَالِث مسألةٍ ما سألوهُ».

قلتُ: ويشهدُ للتَّفصيل الوارِدِ في حديث عبيد الله بن عُمر ولِصحَّة هذا الجمعِ، حديثُ أبي هريرة وحديثُ أم الحُصَين الأحمسيَّة رضي الله عنهما الآتيانِ برقم /٤٠٦٦، ٤٠٦٩.

من فوائد الاستخراج:

- تصريح عبيد الله بن عُمر بالتَّحديث عن نافع.
- تساوي عدد رجال الإسنادين.

(١) ابن عبد المجيد الثَّقَفِي.

(٢) تصحَّف ما بين القوسَين في نُسخة (م) إلى «بن» والتَّصْويب من صحيح مسلم (٩٤٦/٢، ح ٣١٩) والمصادر الحَدِيثِيَّة الأخرى التي أخرجت الحديث عن عبد الوهَّاب عن عبيد الله.

(٣) وصلَهُ مسلمٌ فرواه في صحيحه في كتاب الحجِّ -باب تفضيل الحلقِ على التَّقصير وجواز التَّقصير (٩٤٦/٢، ح ٣١٩) عن ابن المُثَنَّى عن عبد الوهَّاب الثَّقفِيِّ به.

حدَّثنا عبيد الله ابن عُمر[١]، عن نافعٍ، عن ابن عُمر، أنَّ رسول الله قال: «**رحِمَ الله المُحَلِّقِيْنَ**» **قِيل: يا رسول الله والمُقَصِّرِينَ**، قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ -في الثَّالِثَةِ- ولِلْمُقَصِّرِينَ**»[٢].

٤٠٦١-حدَّثنا يُونُس[٣]، حدَّثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالكٌ[٤]، ح.

وحدَّثنا محمد ابن حيَّويه، حدَّثنا يحيى بن يحيى[٥]، ومُطَرِّفٌ[٦]، والقَعْنَبِيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عُمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**اللّهُمَّ** / (م٣/٦٧/ب) **ارحَم المُحَلَّقِيْنَ**» **قالوا: يا رسول الله، والمُقَصِّرِينَ، قال**: «**اللّهُم ارْحَم المُحَلِّقِيْنَ**» **قَالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله قالَ**: «**والمُقَصَّرِينَ**» **في الثَّالِثَةِ**[٧].

---

(١) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤٠٥٩.

(٢) أخرجهُ الدَّارمي في سُننِه (٢/٨٩) عن محمد بن يُوسف، وأخرجَه البيهقِيُّ في السُّنَنِ الكُبرى (٥/١٣٤) بإسنادِه إلى محمد بن كثِير، كلاهُما عن سُفيان الثوري به، وانظر تخريج الحديث السَّابق، ح/٤٠٥٩.

(٣) ابن عبد الأعلى.

(٤) موضِعُ الالتقاء مع مُسلم في غير طريق يحيى بن يحيى، والحديث في موطَّئه (٢/٥٦١، ح ٩٧٥) من طريق يحيى اللَّيثيِّ وغيره عنه.

(٥) النَّيسَابوري، وهو موضعُ الالتقاء مع مسلم في الإسناد الثاني.

(٦) هو: مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري، أبو مصعب المدني.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب تفضيل الحلقِ على التَّقصير وجواز التَّقصير (٢/٩٤٥، ح ٣١٧) عن يحيى بن يحيى، وأخرجَه البُخاري في كتاب الحجِّ -باب

=

٤٠٦٢- أخبرنا يُونُس، أخبرَنا ابن وهب، أخبرنا الليث بن سعد(١)، عن نَافِعٍ، عن عبد الله بن عُمر، أنَّه قال: «**حلَقَ رسول الله ﷺ وطائِفَةٌ من أصْحَابِهِ، وقَصَّرَ بَعْضُهم**»(٢).

الحلق والتقصير عند الإحلال (ص٢٧٩، ح ١٧٢٧) عن عبد الله بن يُوسُف، كلاهُما عن مالك به، وانظر تخريج ح/٤٠٥٩.

من فوائد الاستخراج:

- زاد أبو عوانة على الإمام مُسلم من طُرق الحديث عن مالك ثلاثة طُرقٍ، وهي طريق ابن وهبٍ، وطريق مُطرِّفٍ، وطريقُ القعْنَبيِّ.
- راويه عن مالك عند المصنِّف هو «**القعنَبِيُّ**»، وهو من أثْبَتِ أصحابِ مالكٍ عن مالكٍ، ومُقَدَّم فيه على يحيى النَّيسابوري راوي الحديث عن مالك عند مسلم.

انظر: أقوالَ الأئمة في القعنبي في فوائد استِخراج ح/٣٥٤٨.

(١) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب تفضيل الحلقِ على التَّقصير وجوازِ التَّقصير (٢/٩٤٥، ح ٣١٦) عن يحيى بن يحيى، ومحمد بن رُمحٍ، وقتيبة، ثلاثتُهم عن اللَّيث به، وزاد: «قال عبد الله: إن رسول الله ﷺ قال: «**رحِم الله المحلِّقين، مرةً أو مرَّتين، ثمَّ قال: والمقصِّرين**»، وهذه الزِّيادة رواها المصنِّف من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم عن الليث في ح/٤٠٦٤ الآتي.

وسبقَ أَنْ نقلتُ قول الحافظ ابن حجر في حديثِ اللَّيثِ في تخريج ح/٣٧٥٩، حيثُ قال: «قولُه: «وقال اللَّيثُ» وصَلَهُ مسلمٌ، ولفظُه «**رحِمَ الله المحلِّقِينَ** -مرةً أو مَرَّتَينِ- **قالُوا والمُقَصِّرِينَ قالَ: والمقَصِّرِين**»، والشَّكُّ فيهِ من اللَّيْثِ وإلاَّ فأكثرُهم موافقٌ لما رواه مالِكٌ».

٤٠٦٣- حدَّثنا حَبَشِيُّ بن الرَّبِيعُ بن طَارِقٍ[١]، عن أبيه[٢]، عن الليث بن سعد[٣]، بِمِثْلِهِ[٤].

=

من فوائد الاستخراج: تقييد المهمل في قوله: «**الليث بن سعد**» حيثُ جاء في صحيح مسلم مهملاً.

(١) هو: طاهرُ بن عمرو بن الرَّبِيعِ بن طارِقِ بن قُرَّة بن نَهِيك الهِلالي، أبو الحسن، ت/٢٩٥هـ، وفي توضيح المشتبه أنَّه ت/٢٧٥هـ.

ولقَبُه حَبَشِيٌّ -بفتح الحاءِ والباء-، وضبطَه الدَّارَقُطْنِيُّ بِضَمِّ الحاءِ وسُكون الباءِ.

قالَ ابنُ ماكُولاَ: «الأوَّل أصحُّ» وقال عن ضبطِ الدراقطني في تهذيبه: «وهذا وَهْمٌ».

وقال الحافظ: «-بفتحتين-... وقيَّده الدارقطني بالضم، قلتُ: مع سكون الموحدة فوهَّمه الأميرُ في التهذيب وذكره بفتح أوله وثانيه وصحَّحه في الإكمال».

قلتُ: لم أقِفْ على ما يَدُلُّ على تجريحِه أو تعديله.

انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٩٤٩/٢)، الإكمال لابن مأكولا (٣٨٥/٢)، تهذيب مُسْتَمِرِّ الأوهامِ له أيضًا (ص٢٢٢)، تَكْمِلَةُ الإِكْمَالِ لابنِ نُقطة (٢٢٩/٢)، نُزهة الألباب في الألقاب (١٩٣/١). توضيح المشتبه (٦٨/٣).

(٢) هو: عمرو بن الرَّبِيعِ بن طَارِقٍ الهِلاَلِي الكُوفي ثُمَّ المصري، ت/٢١٩هـ.

وثَّقه العِجليُّ، وذكرهُ ابنُ حِبَّان في الثِّقات.

وقال أبو حاتم: «صَدُوقٌ»، ووثَّقه الحافظ ابن حجر.

انظر: الجرح (٢٣٣/٦)، الثِّقات (٤٨٥/٨)، تهذيب الكمال (٢٣/٢٢)، التقريب (ت٥٠٦٥).

(٣) موضعُ الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث السَّابق.

(٤) لم أقف على من تابع حبشيَّ بن الرَّبيع، عن أبيه عمرو بن الرَّبيع، وتوبع والده عمرو

=

٤٠٦٤- حدَّثنا الصَّاغاني، حدَّثنا أبو النَّضْرِ[١]، حدَّثنا اللَّيثِ[٢]، عن نافِعٍ، عن ابن عُمر، قال رسول الله ﷺ: «**رَحِمَ الله المُحَلِّقِينَ**» مرَّةً، أو مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قالَ: «**وَالمُقَصِّرِيْنَ**»[٣].

كلاهُما صَحِيحَانِ، رواهُما أحمد بن يونس عن الليث بن سعد[٤].

٤٠٦٥- وحدَّثنا أبو المُثَنَّى[٥]، حدَّثنا عبد الله بن أَسْمَاءَ[٦]، حدَّثنا

عن اللَّيث، انظر تخريج الحديث السابق ح/٤٠٦٢.

من فوائد الاستخراج: تقييد المهمل في قوله: «**اللَّيث بن سعد**» حيثُ جاء في صحيح مسلم مهملاً.

(١) هاشم بن القاسم.

(٢) موضِعُ الالتِقاء مع مسلم، انظر ح/٤٠٦٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مُسنده (١١٩/٢) عن أبي النَّضر هاشم بن القاسم به.

من فوائد الاستخراج:

- زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن الليث بن سعد ثلاثة طرق، وهي طريق عبد الله بن وهب (ح/٤٠٦٢)، وعمرو بن الرَّبيع (ح/٤٠٦٣) وهاشم بن القاسم.
- حكمُ المصنِّف بالصِّحَّة على حديثِ اللَّيث.

(٤) يريدُ المصنِّف -والله أعلم- بقوله: «كِلاهما صحيحان» ح/٤٠٦٢، ٤٠٦٤، وبعد بحثٍ وتنقيبٍ لم أقفْ على الحديثِ موصُولا من طريق أحمد بن يونس عن اللَّيث في مصادر حديثية أخرى.

(٥) معاذ بن المثنى العنبري.

(٦) هُو: عبد الله بن محمد بن أسْماء، أبو عُبَيد الضُّبَعِي أبو عبد الرحمن البصري.

جُوَيْرِيَّةُ[١] عن نافِعٍ[٢] بِمِثْلِه[٣].

٤٠٦٦- حدَّثنا علي بن حرب، حدَّثنا ابن فُضَيْلٍ[٤]، ح.

وحدَّثنا الصَّاغاني، حدَّثنا مُعلَّى بن مَنْصُور، حدَّثنا محمد بن فُضَيْلٍ، عن عُمَارَةَ بن القَعْقَاعِ، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«اللّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قالُوا: والمُقَصِّرِينَ، قال: «اللّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قالُوا: والمُقَصِّرِينَ، قال: «اللّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قالُوا: والمُقَصِّرِيْنَ، قال في الثَّالِثَةِ أوِ الرَّابِعَةِ: «والمُقَصِّرِينَ»**[٥].

---

(١) جُوَيْرِيَّةُ -تصغير جَارِية- ابن أسماء بن عُبيد الضُّبَعي البَصْرِيُّ.

(٢) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤٠٦٢.

(٣) أخرجَه البُخاري في صحيحه في كتاب الحجِّ -باب الحلق والتقصير عند الإحلالِ (ص٢٧٩، ح ١٧٢٩) عن عبد الله بن محمد بن أسماء به، بلفظ: «حَلقَ النَّبِيّ ﷺ وطائِفةٌ من أصحابِه وقصَّرَ بعضُهم».

(٤) هو: محمد بن فُضيل، وهو موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين.

(٥) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب تفضيلِ الحَلْقِ على التَّقصير وجَوازِ التَّقصير (٩٤٦/٢، ح ٣٢٠) عن أبي بكر بن أبي شَيبة، وزُهَير بن حرب، وابن نُمير، وأبي كريب، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب الحلق والتقصير عند الإحلال (ص٢٧٩، ح ١٧٢٨) عن عيَّاش بن الوليد، خمستُهم عن محمد بن فُضَيلٍ به، وليس في لفظِهما الشكُّ كما جاء في حديث أبي عوانة، بلْ جاء في لفظِ البخاري التصريحُ بأن النَّبِيّ ﷺ دعا بها لِلْمُحلِّقين ثلاثًا، ثُمَّ قال: «**وللمُقَصِّرين**».

٤٠٦٧- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا أُمَيَّةُ بن بِسْطَامٍ[١]، حدَّثنا يزيد ابن زُرَيع، عن رَوْحٍ بن القَاسِم، عن العَلاءِ بن عبد الرحمن، عن أبيه[٢]، عن أَبِي هُرَيرَةَ قَال: قَال رسول الله ﷺ: «**رَحِمَ الله الـمُحَلِّقِينَ**» **قالُوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله قالَ:** «**رحِمَ الله المُحَلِّقِينَ**» **قالُوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله قال:** «**والمُقَصِّرِينَ**»[٣].

٤٠٦٨- حدَّثنا ابن أبي رجاء، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا شُعبة، عن يحيى بن حُصَين، عن جَدَّتِه قالتْ: سِمعتُ النَّبِيّ ﷺ يقول: «**يَرْحَمُ الله الـمُحَلِّقِيْنَ، يَرْحَمُ الله الـمُحَلِّقِينَ**» **قيل في الثَّالِثَة: يا رسول الله، والمُقَصِّرِينَ قالَ:** «**والمُقَصِّرِينَ**»[٤].

---

(١) موضِعُ الالتِقَاء مع مُسلم.

(٢) عبد الرحمن بن يعقوب الجُهني، مولى الحُرَقَة.

(٣) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب تفضيلِ الحَلْقِ على التَّقصير وجَوازِ التَّقصير (٢/٩٤٦، ح ٣٢٠) عن أميَّة بن بِسطامٍ به، محيلاً متْنَ حديثِه على حديثِ أبي زُرعة عن أبي هريرة قبلَه، وقال: «بمعنى حديث أبي زُرعة عن أبي هُريرة».

من فوائد الاستخراج:

- فيه بيانٌ للمتن المُحال به على متنٍ آخر.
- بيان أن روحًا هنا هو «ابن القاسم» وأن العلاء هو«ابن عبد الرحمن» وقد جاءا مُهملَين لدى مسلم.

(٤) سبق إخراج المصنِّف لهذا الحديث بالإسناد نفسِه والمتن نفسِه في بابٍ سابق برقم/٤٠٦٨.

=

٤٠٦٩- حدَّثنا يونس بن حبيب، حدَّثنا أبو داوُد، حدَّثنا شُعبة، عن يحيى بن حُصَينٍ، عن جدَّتِه «**أنَّ النَّبيّ ﷺ دَعَا لِلْمُحَلِّقِيْنَ** / (م٣/٦٨/أ) **ثلاثًا، ولِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً**»[١].

٤٠٧٠- حدَّثنا أبو أُسَامة عبد الله بن أُسامة الكَلْبِي[٢]، حدَّثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا سُليمانُ بن (المُغِيرَة)[٣]، عن ثابتٍ البُنَانِي، عن أنَسٍ بن مالكٍ: «**رأيتُ رسول الله ﷺ والحَلاَّقُ يَحْلِقُهُ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ أصحابُه مَا تَقَعُ شَعْرَةٌ إلاَّ فِي يَدِ رُجُلٍ**»[٤].

من فوائد الاستخراج: إخراج الحديث الواحد سندا ومتنا في أبواب مختلفة لاستنباط أحكام فقهية متنوعة يستهلُّ بها في تراجم الأبواب.

(١) سبق إخراج المصنِّف لهذا الحديث بالإسناد نفسِه والمتن نفسِه في بابٍ سابق برقم/٤٠٦٩.

(٢) قال فيه ابن أبي حَاتِم: «ثقةٌ صَدُوقٌ».

انظر: الجرحُ والتعديل (٥/١٠).

(٣) القَيْسِي، وهو موضِعُ الالتقاء مع مسلم، وقدْ تصَحَّفَ ما بين القَوْسَين في نُسخة (م) إلى «المرغه» والتَّصويبُ من إتحاف المهَرة (١/٥٢٣، ٥٢٩) وكُتُب الرِّجال الَّتي ترجَمتْ للرَّاوِي.

انظر: الجرح والتعديل (٤/١٤٤)، تهذيب التهذيب (٤/٢٢٠).

(٤) أخرجه مُسلمٌ في كتاب فضَائِل النَّبِيّ ﷺ -باب قُرب النَّبِيّ ﷺ من النَّاس وتَبَرُّكِهم به (٤/١٨١٢، ح ٧٥) عن محمد بن رافِع، عن أبي النَّضر هاشم بن القاسم، عن سُليمان بن المُغيرة به.

=

٤٠٧١- ز-حدَّثنا إبراهيم بن مرزوق، وعمار بن رجاء، قال: حدَّثنا حَبَّان بن هِلاَلٍ[١]، أخبرنا أبَانٌ[٢]، عن يحي بن أبِي كَثِيرٍ، أنَّ أبا سَلَمَةَ ابن عبد الرحمن[٣] حدَّثَه أنَّ محمد بن عبد الله بن زيدٍ حدَّثَه أنَّ أباه[٤]«**شَهِدَ النَّبِيّ ﷺ عِنْدَ المَنْحَرِ فَقَسَّمَ رسول الله ﷺ بيْنَ أصْحَابِه ضَحَايَا (فَلَمْ يُصِبْ ولا أصْحَابُه شَيْئًا)**[٥]، **فَحَلَقَ رسول الله ﷺ رأسَه فِي ثَوْبِه،**

=

من فوائد الاستخراج:

- تقييد المُهمل في قوله: «سُليمان بن المُغيرة» وقد جاء عند مُسْلِمٍ مهملاً.
- تَسَاوِي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- إيرادُ الحديثِ فِي غيرِ الكِتابِ الَّذي أوردهُ فيه صاحبُ الأصْلِ -صحيح مسلم- مما فيه تعيينُ مناسبةٍ أخرى للحديث غيرَ التِي عندَ صاحبِ الأصل.

(١) حَبَّان -بفتح الحَاء المهملة ثم موحَّدة مُشَدَّدة- ابن هِلال البَاهِليّ، أبو حبيب البصري.

(٢) هو: أبان بن يزيد العَطَّار.

(٣) ابن عوف الزُّهري المَدنِي.

(٤) عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه، الصَّحابي الجَلِيل -صاحبُ الأذان-.

(٥) هكذا جاء ما بين القَوسين في نُسخة (م)، ويظهر لي -والله أعلم- أنَّ تصحيفًا وقعَ في الجُملة، فالمصادر الأخرى التي أخرجت الحديث مثل مسند أحمد (٤٢/٤)، وصحيح ابن خُزيمة (٤/٣٠٠-٣٠١)، والسُّنن الكبرى للبيهقي (٢٥/١)، جاءت فيها العبارة هكذا: «**فلم يُصِبهُ ولا صاحبَه شَيءٌ**» والمَقصودُ من «صاحبِه» الرَّجلُ الأنصاري الذي شهِدَ مع عبد الله بن زيدٍ نحر النَّبِيّ ﷺ البُدْنَ، كما جاء في المصادر

=

فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَقَلَّمَ أظْفَارَهُ، فَأعْطَاهَا صَاحِبَهُ» فإنَّه عِنْدَنَا لَمَخْضُوبٌ بِالحِنَّاءِ[1] والكَتَمِ[2][3].

المذكورة، وتَدلُّ على التَّصحيفِ أيضًا الجملة ما قبل الأخيرة في الحديث عند أبي عوانة: «**وَقَلَّمَ أظْفَارَهُ، فَأعْطَاهَا صَاحِبَهُ**».

(١) الحِنَّاء: -بكسر الحاء المهملة، وفتح النُّون المُشَدَّدة- شَجَرٌ ورقُه كورَقِ الرُّمَّان وعيدانُه كعيدانِه، له زهرٌ أبيض كالعناقِيدِ، يُتَّخذُ من ورَقِه خِضَابٌ أحمر، الواحدة حِنَّاءةٌ.

انظر: المعجم الوسِيط (ص٢٠١).

(٢) الكَتَم: -بفتح الكاف والتَّاء مخفَّفَة-: نباتٌ فيه حمرةٌ يُخْلطُ مع الوسْمة يُختَضبُ به، ويُصْبَغُ به الشَّعْرُ يَكْسِرُ بياضَه أو حُمرتَه إلى الدُّهْمَة. انظر: مشارقَ الأنوار (٣٣٥/١)، تهذيب اللغة (٩٠/١٠)، معجم مقاييس اللغة (١٥٧/٥)

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مُسنده (٤٢/٤) بإسنادٍ صحيحٍ عن عبد الصمد بن الوارث، وأبي داود الطَّيالسي.

وأخرجه ابن خُزيمة في صحيحه (٣٠٠/٤-٣٠١) عن أحمد بن سعيد، عن حَبَّان بن هِلال وعبد الصمد بن الوارث، وعن محمد بن رافع، عن موسى ابن إسماعيل، وعن محمد بن أبان، عن بِشر بن السَّرِيِّ.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٤٨/١) عن أحمد بن محمد بن سلمة، عن عثمان بن سعيد الدارمي، عن موسى بن إسماعيل، خمستُهم عن أبان بن يزيد العطَّار، عن يحيى بن أبي كثير بنحو لفظِ المصنِّف، وقال الإمام الحاكم عقب إخراجه الحديث: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

من فوائد المستخرَج:

=

بابُ بيَانِ إجازَةِ حَجٍّ من قدَّمَ الذَّبْحَ قبْلَ رمْيِ الجمْرَةِ أو حَلَقَ قَبْلَ الذَّبْحِ، والدَّلِيلُ علَى أنَّ ذلكَ لِلْجَاهِلِ والنَّاسِي

٤٠٧٢- حدَّثنا يُونُس[١]، حدَّثنا سُفيان[٢]، عن الزُّهْرِيِّ، عن عِيسى بن طَلْحَةَ، عن عبد الله بن عمرو قال: **سأل رسول الله ﷺ رجُلٌ فقال: حَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أذْبَحَ؟، فقال: «اذْبَحْ ولاَ حَرَجَ» وقال آخر: ذَبَحْتُ قبلَ أن أَرْمِيَ، قال: «ارْمِ ولاَ حَرَجَ»**[٣].

٤٠٧٣- حدَّثنا بشر بن موسى، حدَّثنا الحميدي[٤]، حدَّثنا

=

زاد أبو عوانة هذا الحديث في البَاب على الأصْل المُخرَّج عَليه - صحيح مسلم-.

(١) ابن عبد الأعلى.

(٢) ابن عُيينة، وهو موضعُ الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب من حلقَ قبل النَّحر، أو نحرَ قبلَ الرَّمي (٢/٩٤٩، ح ٣٣١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزُهَير بن حرب، ثلاثتُهم عن ابن عُيينة به، وأخرجه الدارقطني في سُنَنِه (٢/٢٥١) عن أبي بكر النَّيسابوري عن يُونس بن عبد الأعلَى به.

من فوائد الاستخراج: تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

(٤) عبد الله بن الزُّبير القُرشي، والحديث في مسنده (١/٢٦٤) عن سُفيان بن عُيينة بهذا الإسناد، وزاد: «فقيل لسُفيان: هذا ممَّا حفظتَ من الزُّهري؟ فقال: نعمْ، كأنَّهُ يسمَعُه إلاَّ أنَّه طويلٌ فحفِظْتُ هذا منهُ، فقال له بُلَيْلٌ: فإنَّ عبد الرحمن بن مَهدِيٍّ يحدِّثُ عنك أنَّك قُلت: لم أحفظْهُ، فقال: صَدَقَ، لَمْ أَحْفَظْهُ كُلَّه وأمَّا هَذا فَقدْ أتْقَنْتُه».

سُفيان[١]، حدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قال: سَمعت عِيسَى بن طَلْحَةَ، بإسنادِه مثْلَه.[٢]

٤٠٧٤- حدَّثنا الصغاني، حدَّثنا إسْحَاقُ بن عِيْسَى[٣]، قال: حدَّثني مالكٌ[٤]، ح.

وحدَّثنا محمد بن حيَّويه، سنةَ ثلاثٍ وخَمْسِينَ، أخبرنَا مُطَرِّفٌ، والقَعْنَبِيُّ، عن مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عِيسَى بن طَلَحَةَ بن عبيد الله، عن عبد الله بن عَمْرو بن العَاصِ أنَّه قال: **وقفَ رسول الله ﷺ للنَّاسِ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى يَسْألُونَه، فجاءَ رجُلٌ فقال: يا رسول الله، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبلَ أنْ أَذْبَحَ، فقالَ رسول الله ﷺ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ»** / (م٣/٦٨/ب) **فَجَاءَ رَجُلٌ آخرُ فقَالَ: يَا رسول الله، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ**

---

(١) ابن عُيينة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السابق، ح/٤٠٧٢.

(٢) انظر تخريج الحديث السَّابق.

من فوائد الاستخراج:

- راوي الحديث عن ابن عُيينة عند المصنف هو: «الحميدي» الذي قال فيه أبو حاتم: «أثبتُ النَّاس في ابن عيينةَ الحميديُّ، وهو رئيسُ أصحاب ابن عيينة» وقال أيضا: «ثقةٌ إمام». الجرح والتعديل (٥/٥٧).
- تصريحُ الزُّهريِّ بالسَّماع، بينما عنعنَ لدى مسلم.

(٣) هو: إسحاق بن عيسى الطَّبَّاع البغدادي.

(٤) موضِع الالتقاء مع مسلم، والحديث في موطئه (٢/٦١٢) من رواية يحيى اللَّيثي، وأبي مُصعب الزُّهري، وابن القاسم، وسويد بن سَعيد، ومحمد بن الحسن، عنهُ به.

قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فقال: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ» قالَ: فَمَا سُئِلَ الرَّسُول ﷺ عنْ شَيْءٍ قُدِّمَ ولاَ أُخِّرَ إلاَّ قال: «افعَلْ ولاَ حَرَجَ»[١].

٤٠٧٥- حدَّثنا يُونُس، حدَّثنا ابن وهب[٢]، قال: حدَّثني مالِكُ بن أنَسٍ[٣]، ويونس بن يزيد، وغيرهُما، أنَّ ابنَ شِهَابٍ أخبَرَهُم أنَّ

---

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب من حلقَ قبل النَّحر، أو نحرَ قبلَ الرَّمي (٩٤٨/٢، ح ٣٢٧) عن يحيى بن يحيى النَّيسابوري، وأخرجه البُخاري في كتاب العلم -باب الفُتْيا وهو واقِفٌ على الدَّابَّة وغيرِها (ص١٩، ح ٨٣) عن إسماعيل بن أبي أُويسٍ، وفي كتابِ الحجِّ -باب الفُتْيا على الدَّابَّة عندَ الجَمْرَة (ص٢٨٠، ح ١٧٣٦) عن عبد الله بن يُوسُف، ثلاثتُهم عن مالك به.

من فوائد الاستخراج:

- تصريح إسحاق بن عيسى بالتَّحديث عن مالك، بينما روى شيخُ مسلمٍ: يحيى بن يحيى عن مالك قراءة عليه.
- راوي الحديث عن مالك عبد الله بن مسلمة القعنبي، وهو من أثبتِ أصحاب مالك. تهذيب التهذيب (٣٢/٦).
- زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طُرق الحديث عن مالك أربعة طُرقٍ، وهي إسحاق الطَّبَّاع، وطريق مُطرِّف، وطريق القعنبيِّ، وطريق ابن وهب (ح/٤٠٧٥).
- التقاء المصنِّف مع مسلم في شيخِ شيخه وهذا «بدل».
- تحديد الزَّمن الذي حدَّث فيه الرَّاوي بالحديث.

(٢) موضِع الالتقاء مع مسلم في روايته عن يُونس بن يَزيد.

(٣) موضِع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السَّابق ح/٤٠٧٤.

عِيْسَى بن طَلْحَةَ بن عبيد الله أخبرَهُ، عن عبد الله بن عَمرو بن العَاصِ، عن رسول الله ﷺ وَقَفَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ[١].

٤٠٧٦- حدَّثنا عبد الصمد بن الفضل أبو يَحْيَى بِبَلْخٍ[٢] حدَّثنا

---

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب من حلقَ قبل النَّحر، أو نحرَ قبلَ الرَّمي (٢/٩٤٨، ح ٣٢٨) عن حَرْملةَ بن يحيى، عن ابن وهبٍ، عن يُونُس به وحدَهُ، وفي لفظِه: «قَالَ فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ، وَأَشْبَاهِهَا إِلاَّ قَالَ رسول الله ﷺ افْعَلُوا ذَلِكَ وَلاَ حَرَجَ»، وأخرجه الطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار (٢/٢٣٧) عن يونس بن عبد الأعلى به، كما أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٣/٣٨٤) عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن الحسن عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شِهاب الزُّهريِّ به.

من فوائد الاستخراج: تصريح يُونس بن يزيد بالإخبار، بينما عنعنَ لدى مسلم.

(٢) بَلْخ: -بفتح الباء الموحَّدة، وسكُون اللاَّم- بلدةٌ معروفة قديمةٌ تقعُ في شِمال أفغانستان الحاليَّة، لا زالتْ تحتفظُ باسمِها القديم، وكانت مركزًا لدراسة العلوم الشَّرعية وغيرِها، وقد تخرَّج منها كثيرٌ من عُلماء المسلمين، وتُسمَّى المحافظة التي تقعُ فيها هذه المدينة -حاليًّا- باسم بلخٍ أيضا، كما أنَّ لها إطلاقٌ آخر أوسعُ من الاطلاق الأول، وهو أنها تُطلقُ على رُبعِ خراسانَ القديمة التي تحضن جميع المحافظات الشمالية، والشمالية الغربية لأفغانستان الحاليَّة، وقد عرفتُ ذلك من خلال تصرُّفِ مصنِّفي كُتبِ التَّراجِم والبُلدان في تراجم العلماء والـمُحدثين، ومركزُها حاليا مدينة «مزار شريف» -لوجودِ مزارٍ فيه تعتقِد الجهلةُ من النَّاس أنَّه لِعليٍّ بن أبي طالب- وتَحُدُّ محافظةَ «بلخٍ» من الشَّمال نهرُ جيحُون الواقع جنوب جمهوريتي أوزبكستان

=

مكِّي[١]، ح.

وحدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا عثمان بن الهيثم، ح.

وحدَّثنا عمار بن رجاء، حدَّثنا محمد بن بكر[٢]، قالوا: حدَّثنا ابن جُريج[٣]، قال: سَمِعْتُ ابنَ شِهَابٍ يقولُ: أخبرني عيسى بن طلْحَةَ أنَّ عبد الله بن عمرو بن العاصِ **حدَّثَه أنَّ النَّبِيّ ﷺ بينَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إذْ قَامَ إليهِ رجُلٌ فقالَ: يا رسول الله، كُنْتُ أحْسِبُ أنَّ كَذَا وكَذَا قَبْلَ كَذَا وكَذَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَال: يا رسول الله، كُنْتُ أحْسِبُ أنَّ كَذَا وكَذَا قَبْلَ كَذَا وكَذَا، لهؤُلاَءِ الثَّلاثَةِ قالَ النَّبِيّ ﷺ: «افْعَلْ ولاَ حَرَجَ» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ، فمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عن شَيْءٍ إلاَّ قالَ: «افْعَلْ ولاَ حَرَجَ»**[٤].

= وطاجكستان.

انظر: معجم البلدان (١/٤٨٠)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (ص٣٠١-٣٠٣)، بلدان الخلافة الشرقية (ص٤٦٢-٤٦٥).

(١) ابن إبراهيم.

(٢) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٣) موضِعُ الالتقاء مع مسلم في غير طريق محمد بن بكر.

(٤) أخرجه مُسلِمٌ في كتاب الحج -باب من حلق قبل النَّحر، أو نحر قبل الرَّمي (٢/٩٤٩، ح ٣٢٩) عن عليِّ بن خَشْرَمٍ، عن عِيسَى بن يونس، وفي (٢/٩٤٩، ح ٣٣٠) عن عبد بن حُميد، عن محمد بن بكر، وعن سعيد بن يحيى الأُمَوِيِّ، عن أبيه يحيى بن سَعيد، وأخرجه البُخاريُّ في كتاب الحجِّ -باب الفُتيا على الدَّابَّة عندَ الجَمْرَة (ص٢٨٠، ح ١٧٣٧) عن سعيد بن يحيى، عن أبيه يحيى بن سعيد، ثلاثتُهم =

٤٠٧٧- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا أبو نُعَيم[١]، حدَّثنا عبد العزيز ابن أبي سَلَمَةَ، عنِ الزُّهْرِيِّ[٢]، بإسنادِه قال: «**رأيْتُ رسول الله ﷺ عِنْدَ الجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ**» فذكرَ مِثلَ حديثِ مالِك[٣].

٤٠٧٨- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا أبو الوَلِيدِ[٤]، حدَّثنا سُلَيمانُ ابن كَثِير[٥]، ح.

وحدَّثنا يونس بن حبيب، حدَّثنا أبو دَاوُد[٦]، حدَّثنا زَمْعَةُ[٧] كِلاَهُما،

=

عن ابن جُريجٍ به، ولم يأتِ في رواية ابن بكر قولُه: «لهؤلاء الثَّلاث»، أمَّا حديثُ يحيى الأُموي عندهُما، ففيه: «حَلقْتُ قبل أن أنحرَ، نحرتُ قبلَ أن أرْمِيَ» وأشباه ذلك.

من فوائد الاستخراج:

- تصريحُ محمد بن بكرٍ بالتَّحديث، بينما عنعنَ لدى مسلم.
- في حديث المصنِّف زيادةٌ صحيحة لم تردْ عند مسلم، وهي قولُه: «فمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عن شَيْءٍ إلاَّ قالَ: «**افْعَلْ ولاَ حَرَجَ**»، وجاءتْ عند البُخاري من طريقِ ابن جريج.

(١) الفضل بن دُكين.

(٢) موضِع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الأحاديث السَّابقة في الباب: ح/٤٠٧٢-٤٠٧٥.

(٣) أخرجه البخاريُّ في كتاب العِلمِ -باب السُّؤال والفُتيا عند رميِ الجِمار (ص٢٧، ح ١٢٤) عن أبي نُعيم الفضل بن دُكين به.

(٤) هو: هشام بن عبد الملك، الباهلي -مولاهم-، أبو الوليد الطيالسي البصري.

(٥) العَبْدِي، البصري، أبو داود، وأبو محمد.

(٦) سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في مسنده (ص٣٠١) بهذا الإسناد.

(٧) هو: زَمْعَة -بسكون الميم- ابن صالِح الجَنَدي -بفتح الجيم والنُّون- اليَماني،

=

عن الزُّهرِيِّ[١]، بإسنادِه نحوه[٢].

= أبو وهْب المكِّي.

اختلفت أقوال الأئمة فيه، فقد جرحه البعض بتجريح شديد، وضعَّفه بعضهم تضعيفاً ينهض به إلى درجة الاعتبار، وليَّنه آخرون.

قال البخاري: «ذاهب الحديث»، وقال ابن حِبَّان: «غلبَ في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير».

وضعَّفه أحمد وأبو حاتم وأبو داود، وابن مَعين -في رواية-.

وقال مرة أخرى: «صُوَيْلِحُ الحديث»، وقال ابن عَدِيٍّ: «رُبَّمَا يَهِمُ، وأرجو أنَّ حديثَه لا بأسَ بِه».

قال الذهبي: «صالحُ الحديث»، وقال الحافظ ابن حجر: «ضعيف».

ولعلَّ اختيار الحافظ القول الوسط (تضعيفه ضعفا يعتبر به) بين الأقوال هو الأليق بحال الرَّاوي، والأقرب إلى أقوال جمهور الأئمة.

انظر: تاريخ ابن معين -برواية الدوري- (٢/١٧٤)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص١٨١)، الجرح والتعديل (٣/٦٤٢)، المجروحين لابن حبان (١/٣١٢)، الكامل (٣/٢٢٩)، والمغني في الضعفاء (١/٢٤٠)، والتقريب (ت٢٢٢٣).

(١) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الأحاديث السَّابقة في الباب.

(٢) في إسناد الحديث زَمعة، وهو ضعيف، ولكنَّ ضَعفه ليس بشَديد، وتَابعه جماعةٌ من الثِّقَاتِ عن الزُّهري، منهم: سفيانُ بن عُيينة (ح/٤٠٧٢) ومالك بن أنس (ح/٤٠٧٣) وابن جُريجٍ (ح/٤٠٧٦) وعبد العزيز بن أبي سلمة (ح/٤٠٧٧) وغيرهم، وقد جاء مقرونا بِسُليمان بن كثير العبدي، فهو العُمدةُ في هذا الإسناد.

من فوائد الاستخراج: زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن =

رواه عبد الرزَّاق، عن مَعْمرٍ، عن الزُّهْرِيِّ[1].

٤٠٧٩- حدَّثنا إسحاق بن سيَّار، وحَمْدَانُ بن عَلِيٍّ، قالا: حدَّثنا معلَّى بن أسد، ح.

وحدَّثنا الصغاني، حدَّثنا أحمد بن إسحاق، قالا: حدَّثنا وُهَيب[2]، حدَّثنا عبد الله بن طاوس، عن أبِيه عن ابنِ عبَّاسٍ **أنَّ النَّبِيّ ﷺ قيلَ لُه فِي الحَلْقِ والرَّمْيِ والذَّبْحِ في التَّقْدِيْمِ والتَّأْخِيرِ قالَ: «لاَ حَرَجَ»**[3].

= الزهري ثلاثة طرق، وهي طريق عبد العزيز بن أبي سلمة (ح/٤٠٧٧) وطريق سليمان بن كثير العبدي، وطريق زمعة بن صالح البصري (ح/٤٠٧٨).

(١) رواه مسلم موصُولا في كتاب الحجِّ -باب من حلقَ قبل النَّحر، أو نَحَرَ قبلَ الرّمي (٢/٩٤٩، ح ٣٣٢) عن ابن أبي عُمر، وعبد بن حُميد، عن عبد الرَّزَّاق به، محيلا متن حديثه على حديث سفيان بن عيينة عن ابن شِهاب الزُّهريِّ قبله.

(٢) موضعُ الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب من حلقَ قبل النَّحر، أو نَحَرَ قبلَ الرّمي (٢/٩٥٠، ح ٣٣٤) عن محمد بن حاتِم، عن بهزٍ، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب إذا رمى بعد ما أمسى، أو قبلَ أن يذبحَ ناسيًا أو جاهِلاً (ص٢٨٠، ح ١٧٣٤) عن موسى بن إسماعيل، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٣٦) عن محمد بن خُزيمة، عن مُعلَّى، وعن ابن مرزُوقٍ عن حَبَّان بن هِلال، أربعتُهم عن وُهيبٍ به.

من فوائد الاستخراج:

● تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

=

٤٠٨٠- حدَّثنا إبراهيم بن مرزوق، حدَّثنا حبّان بن هلال، حدَّثنا وُهَيب[١]، بإسْنادِه، قالَ: **ما سُئِلَ النَّبِيّ ﷺ يَوْمَ النَّحر عَمَّنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ إلاَّ قالَ:** «/ (م٣/٦٩/أ) **لاَ حَرَجَ، لا حَرَجَ**»[٢].

● زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن الزهري ثلاثة طُرق، وهي طريق معلَّى بن أسد، وطريق أحمد بن إسحاق، وطريق حَبَّان بن هلال (ح/٤٠٨٠).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث السابق ح/٤٠٧٩.

(٢) انظر تخريجَ الحديث السابق ح/٤٠٧٩، ولفظُه مثلَ لفْظِ الطَّحَاوِي في شرح معاني الآثار (٢/٢٣٦)، أما لفظُ البخاريِّ ومسلم فقد نُصَّ فيه على أمورٍ محدَّدةٍ (الرَّمي، الحلق، الذبح) كما في الحديث السَّابق ح/٤٠٧٩، وإن كانتْ روايةُ عدم التَّحديد ثبتتْ من غير طريقِ ابن عبَّاس (انظر ح/٤٠٧٢) فإني أرى أنَّ الأصحَّ من روايةِ وُهيبٍ هو التَّحديد، لأنَّه روايةُ الجماعة عنه، ولفظُ الشَّيخينِ في صحيحيهما، كما لم أقف على مُتابع لِحَبَّان بن هِلالٍ في روايتِه عدمَ التَّحدِيدِ عن وُهيبٍ، ولكنْ يمكنُ أنْ يُستشَفَّ التحديد من ذكر حَبَّان بن هِلال «يوم النحر» في حديثه، والأعمال الثلاثة المذكورة بالإضافة إلى طواف الإفاضة يأتيها الحاجُّ يوم النَّحر.

بابُ بَيَانِ حَظْرِ الانْتِفاعِ بِشَيْءٍ مِنْ لُحُومِ الهَدْيِ الوَاجِبِ وجُلُودِهَا وجِلالِهَا[1] والأَكْلِ مِنْهَا، ودَفْعِ شَيْءٍ مِنْهَا إلَى الجَزَّارِ

٤٠٨١- حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى، حدَّثنا سفيان بن عيينة[2]، عن عبد الكريم[3]، عن مجاهِد، عن ابن أبي لَيلَى، عن عَليٍّ رضي الله عنه قال: **أَمَرَنِي رسول الله ﷺ أنْ أقُومَ على بُدْنِه وأنْ أُقَسِّمَ جُلُودَها وجِلالَها، وأمَرني أنْ لا أُعطِيَ الجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا وقالَ: «نحنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»**[4].

---

(١) الجِلالُ: -بكسر الجيم- جمعُ «الجِلِّ» -بكسر الجيم وفتحها- وهي: ما تُلْبَسُه الدَّابّةُ لِتُصَانَ به.

انظر: القاموس المحيط (ص٩٠٠).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ابن مالِك الجَزَرِيّ.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب في الصدقة بلحوم الهديِ وجلودها وجِلالها (٢/٩٥٤، ح ٣٤٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو النَّاقد، وزهير بن حرب، جميعًا عن سُفيان بن عُيينة به، محيلا لفظَ حديثِه على حديث زهير بن معاوية عن عبد الكريم قبلَه.

من فوائد الاستخراج:

- فيه بيانٌ للمتن المُحال به على متنٍ آخر عند مسلم.

=

٤٠٨٢- حدَّثنا ابن المُنادي[١]، حدَّثنا يونس بن محمد يعني المُؤَدِّبَ، ح.

وحدَّثنا الصغاني، حدَّثنا الحَسنُ بن موسى، قال: حدَّثنا زُهَيْرٌ[٢]، عن عبد الكريم الجَزَرِي، عن مجاهدٍ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: **أمرني رسول الله ﷺ أنْ أقُومَ علَى بُدْنِهِ، وأن أتصَدَّقَ بلَحْمِها وجُلُودِها وأَجِلَّتِهَا**[٣]، **وأنْ لا أُعْطِيَ أجْرَ الجَازِرِ مِنْهَا، قال: «نحنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»**[٤].

٤٠٨٣- حدَّثنا أبو العبَّاس[٥]، حدَّثنا الفِرْيابي، حدَّثنا سُفيان[٦]،

=

● تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا علوٌّ نسبي: «مساواة».

(١) هو: محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي، أبو جعفر بن أبي داود المعروف بابن المنادي.

(٢) ابن مُعاوية، وهو موضعُ الالتقاء مع مسلم.

(٣) الأَجِلَّة: جمعُ جِلالٍ، وتقدَّم تفسيرُ الجِلال في ح/٤٠٨١.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البُخاري ومسلم (ص٥٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب في الصدقة بلحوم الهديِ وجلودها وجِلالها (٢/٩٥٤، ح ٣٤٨) عن يحيى بن يحيى، عن أبي خَيثمة زهير بن معاوية عن عبد الكريم الجَزَري به.

من فوائد الاستخراج: ذكر نسبة عبد الكريم في الإسناد «الجزري»، وجاء عند مسلمٍ باسمه فقط.

(٥) الغَزِّيُّ.

(٦) الثوري، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/٣٣٤): «والفريابي إذا أطلق سُفيانَ

=

عن ابن أبي نَجِيحٍ[١]، وعبدِ الكَرِيم[٢]، ح.

وحدَّثنا قُرْبُزَان عبد الرحمن[٣]، حدَّثنا عبد الرحمن هو ابن مَهْدِيٍّ، عن سُفْيانَ، عن عبد الكريمِ، عن عبد الرحمن بن أبي لَيلَى، عن عليٍّ كرَّم الله وجْهَهُ قال: «**أَمَرَنِي رسول الله ﷺ أنْ أقُومَ على البُدْنِ، وأمَرَنِي أنْ أُقَسِّمَ جِلاَلَها وجُلُودَها، وأَمَرَنِي فَقَسَّمْتُ لُحُومَها**» هذا لفظُ الفِرْيابي[٤].

أراد الثوري، وإذا أراد ابن عُيينة نسبَهُ»، ونصَّ في إتحاف المهرة على أنَّه الثوري (١١/٥٣٦، ح ١٤٥٧٦).

(١) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤٠٨٢.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب في الصدقة بلحوم الهديِ وجلودها وجلالها (٢/٩٥٤، ح ٣٤٨) عن إسحاق بن إبراهيم، عن سُفيان بن عُيينَة، وعن إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام عن أبيه، كلاهما عن ابن أبي نَجِيحٍ به، وليس في حديثهما أجرُ الجازر، (وانظر تخريج ح/٤٠٨٢)، وأخرجه البخاري في كتاب الحجِّ -باب لا يُعطي الجزَّارَ من الهديِ شيئًا (ص٢٧٧، ح ١٧١٦) عن محمد بن كَثِيرٍ، عن سُفيان الثوري، عن ابن نَجِيح وعبد الكريم به، وفي باب الجِلالِ للبُدن (ص٢٧٦، ح ١٧٠٧) عن قَبيصَة عن الثوري، عن ابن أبي نَجِيحٍ وحدَه به.

من فوائد الاستخراج:

- روايتُه الحديثَ من طريقِ أميرِ المؤمنين في الحديث: «الثوري».
- تعيينُ مَنْ لهُ اللَّفظ من الرُّواةِ.

٤٠٨٤- حدَّثنا عبد الصمد بن الفضل، حدَّثنا مكّيٌّ، ح.

وحدَّثنا الدقيقي[١]، حدَّثنا عثمان بن الهيثم، قالا: حدَّثنا ابن جُريج[٢]، عن عبد الكَريِم بن مالِكٍ، والحَسَنِ بن مُسْلِمٍ، عن مُجاهِدٍ، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، ح.

وحدَّثنا الدقيقي، وأبو داود الحراني قالا: حدَّثنا عثمان بن الهيثم، حدَّثنا ابن جُريج، قال: حدَّثَني الحسَن بن مُسلم، أنَّ مجاهدًا أخبرَهُ / (م٣/٦٩/ب) أنَّ عبد الرحمن بن أبي ليلَى أخبرَهُ أن عليَّ بن أبي طالب رضي الله عَنه [أخْبَرَه][٣] «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ أمرَهُ أن يقُومَ على بُدْنِه، وأمرَهُ أن يُقَسِّمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لحُومَها وجُلُودَها وجِلاَلَها كُلَّهَا في المَسَاكِينِ، ولا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا**»[٤].

---

(١) هو: أبو جعفر محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي، الدَّقِيقي.

(٢) موضعُ الالتقاء مع مسلم في الأسانيد الثلاثة.

(٣) ما بين المعقُوفَين سقطَ من نُسخة (م)، واستدركتُه من لفظِ مسلمٍ: «**أنَّ عليَّ بن أبي طالب أخبرَه**» والسِّياقُ يقْتضِيه أيضًا.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحجّ -باب في الصدقة بلحوم الهديِ وجلودها وجِلالها (٢/٩٥٤-٩٥٥ ح ٣٤٩) عن محمد بن حاتم بن ميمُون، ومحمَّد مرزُوقٍ، وعبدُ ابن حُميدٍ، جميعًا عن محمد بن بَكرٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن الحسَنِ بن مسلم به، وعن محمد بن حاتمٍ، عن محمد بن بكرٍ، عن ابن جُريجٍ، عن عبد الكريم بن مالك الجَزَرِي به، وأخرجه البخاري في كتاب الحجِّ -باب: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الهَدْيِ (ص٢٧٧) عن مُسدَّدٍ، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جُريجٍ، عن الحسَنِ بن مسلم، وعبد الكَريِم

=

٤٠٨٥- حدَّثنا الدقيقي، وأبو أمية، قالا: حدَّثنا عُثْمان بن عُمَر، عن ابن جُريج[١]، عن الحَسَنِ بن مُسْلِمٍ، عن مُجاهِدٍ، مثْلَهُ[٢].

٤٠٨٦- حدَّثنا عبد الرحمن بن بِشْرٍ[٣]، حدَّثنا يحيى بن سعيد[٤]، عن ابن جُريج[٥] قال: أخبرَنِي الحسَنُ بن مُسْلِمٍ، وعبدُ الكَرِيْمِ، أنَّ مُجَاهِدًا أخبرهُمَا، أنَّ ابنَ أبي ليلَى أخْبَرَهُ أنَّ عليًّا رضي الله عنهُ أخْبَرَهُ «**أنَّ رسول الله ﷺ أمَرَهُ أنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِه، وأنْ يُقَسِّمَ لُحُومَها وجُلُودَها وجِلاَلَها، ولا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا**»[٦].

=

ابن مالك الجَزَرِيِّ به.

من فوائد الاستخراج:

● تصريح ابن جريج بالتحديث، وهي أقوى من صِيغة الإخبار التي عند مسلم على الرَّاجح.

● تساوي عدد رجالِ الإسنادين، وهذا «مساواة».

(١) موضعُ الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث السَّابق ح/٤٠٨٤.

(٢) انظر تخريج الحديث السَّابق.

(٣) ابن الحكم العبدي، أبو محمد النيسابوري.

(٤) القطَّان.

(٥) موضعُ الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث السَّابق ح/٤٠٨٤.

(٦) أخرجه الإمام النَّسائيُّ في السُّنن الكبرى (٢/٤٥٦) عن عمرو بن عليٍّ عن يحيى بن سعيد، عن ابن جُريج، عن الحسن بن مسلم وعبد الكريم به.

من فوائد الاستخراج: زاد أبو عوانة على الإمام مُسلم من طُرق الحديث عن

=

بابُ بَيَانِ إبَاحَةِ أكْلِ الرَّجُلِ مِنْ بَدَنَتِهِ الَّتِي يَنْحرُهَا بِنفْسِهِ المُتَطَوِّعِ بِهَا

٤٠٨٧- حدَّثنا عبد الصمد، حدَّثنا مَكّيٌّ، عن ابن جُريج قال: أخبرني جعْفَر بن محمد[1] أنَّه سَمِعَ أباه يُحَدِّثُ أنَّه، سَمِعَ جابرَ بن عبد الله يُحَدِّثُ «**أنَّ النَّبيِّ ﷺ ساقَ في حَجَّتِه هَدْيًا فَنَحَرَ ما بَقِيَ، وسَاقَ لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا فكانَ جَمِيْعُ ذلِكَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، [ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ] بِبَضْعَةٍ [فَجُعِلَتْ]**[2] **فِي القُدُورِ فَطُبِخَتْ فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا**»[3].

= ابن جُريجٍ أربعةَ طرق، وهي طريق مكيٍّ بن إبراهيم، وطريق عثمان بن الهيثم (ح/٤٠٨٤)، وطريق عثمان بن عمر (ح/٤٠٨٥) وطريق يحيى بن سعيد.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ما بين المعقوفين في الموضِعين سَقَطَ من نُسخة (م) والسِّياق يدلُّ على ذلك، واستدركتُه من لفظِ مسلمٍ ولفظِ أبي عوانة للحديث نفسه بالإسناد نفسِه في موضع سابقٍ، انظر ح/٣٨٤١.

(٣) هذا طرَفٌ من حديثِ جابرٍ رضي الله عنه الطَّويلِ في الحجِّ، أخرجه مُسلم في كتاب الحجِّ - باب حجَّة النَّبيِّ ﷺ (٢/٨٨٦-٨٩٢، ح ١٤٧) عن أبي بكر بن أبي شَيْبَة، وإسحاق بن إبراهيم، جَميعًا عن حَاتِمِ بن إسماعيل به مطوَّلاً، وفرَّقه أبو عوانة بالإسنادِ نفسِه في مواضع من كتاب الحج: ح/٣٨٤١، ٣٨٧٣، ٤٠٥٨، كما رواه مفرَّقًا من طرقٍ أخرى عن ابن جريج به كما في ح/٣٨٤٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٩١٠، ٣٩٣٩، ٤٠٨٧، كما رواه مُفَرَّقًا أيضا من طرُقٍ عن جعفر بن محمد به.

=

بابُ بَيانِ الإباحَةِ للمُتَمَتِّعِ ذَبْحَ البقَرَةِ والاشْتراكَ فيها، وأنَّها كَافِيَةٌ عن سَبْعَةٍ، وأنها مِنَ البُدْنِ وهِيَ والإبلُ سَوَاءٌ

٤٠٨٨- حدَّثنا علي بن حرب، حدَّثنا يعلَى بن عُبيد، ح.

وحدَّثنا عمَّار[1]، حدَّثنا يزيدُ[2]، قالا: حدَّثنا عبد الملك بن أبي سليمان[3]، عن عطاءٍ، عَن جابر قال: «**كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ النَّبِيّ صلَّى الله عليه** / (م٣/٧٠/أ) **وسَلَّمَ فَنَذْبَحُ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ**». زادَ عمَّارٌ: **نَشْتَرِكُ فِيْهَا**[4].

من فوائد المُستخرَج:

- تقطيعُ الحديثِ الواحدِ في الأبواب لاستنباطِ أحكامٍ فقهيةٍ دقيقةٍ مُتنوِّعةٍ يَسْتهلُّ بها في تراجِمِ الأبواب، وصنيعُه هذا مماثِلٌ لِصنيعِ البُخاري في صَحِيحِه.

(١) ابن رجاء.

(٢) ابن هارون.

(٣) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مُسْلِمٌ في كتاب الحجِّ -باب الاشتراك فِي الهَدْيِ، وإجزاء البقرة والبَدَنَةِ كُلٍّ منهُما عن سبعة (٢/٩٥٦، ح ٣٥٥) عن يحيى بن يحيى، عن هُشَيم، عن عبد المِلِك به، وأخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى في كتاب الضحايا – باب جواز النحر فيما يذبح وجواز الذبح فيما ينحر (٩/٢٧٩) بإسْناده إلى إبراهيم بن عبد الله، عن يعْلى بن عُبَيد به، وأخرجه أبو عوانة أيضا في كتاب الأضَاحي -باب بَيَانُ الخَبرِ الدَّالِّ عَلى إجَازَةِ شَرِكَةِ السَّبعةِ في البَقَرةِ للأُضحِيَةِ (الجزء الذي حقَّقه الدكتُور عُمر =

٤٠٨٩- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا رَوْحٌ، عن ابن جُريج[1]، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: «**اشْتَركنا مع رسول الله ﷺ في الحجِّ والعُمرةِ؛ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ**[2]**، وَنَحَرْنَا سَبْعِينَ بَدَنَةً يَوْمَئِذٍ**»[3].

٤٠٩٠- حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، قال:

مصلح الحُسَيني ح/٨٣٤٢) عن عيسى بن أحمد العَسْقَلانِي عن يعلى بن عُبيدٍ به.

من فوائد الاستخراج: تقييد المهمل في قوله: «عبد الملك بن أبي سُليمان» حيثُ جاء عند الإمام مسلم مهملا.

(١) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٢) البَـدَنَةُ: -بفتح الثلاثة محرَّكةً- واحدة البُـدْن -كَكُتُب- هي من الإبل والبقر، كالأضحية من الغنم، تهدى إلى مكَّة، للذكر والأنثى، وقال القاضي عياض: «البُدْنُ مختصة بالإبل»، وقال غيره: «يقع على الجمل والناقة والبقرة، لكن على الإبل أكثر». انظر: مشارق الأنوار (١/٨٠)، القاموس المحيط (ص١٠٨٦)، هدي السَّاري (ص٩٠٩).

(٣) أخرجه مُسْلِمٌ في كتاب الحجِّ -بابِ الاشتراك فِي الهَدْيِ، وإجزاءِ البَقَرَةِ والبَدَنَةِ كُلٍّ منهُما عن سَبعةٍ (٢/٩٥٦، ح ٣٥٣، ٣٥٤) عن محمد بن حاتِمٍ، عن يحيى ابن سعيد، ومحمد بن بكر كلاهما (فرّقهما) عن ابن جُريجٍ به، إلاَّ أنه زاد في لفظ يحيى بن سعيد قولَه: «فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ قَالَ مَا هِيَ إِلَّا مِنْ الْبُدْنِ وَحَضَرَ جَابِرٌ الْحُدَيْبِيَةَ قَالَ نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ»، وهذه الزِّيادة أخرجها أبو عوانة في حديث آخر في باب لاحق (ح/٤٠٩٢)، أمَّا رواية محمد بن بكر عند مسلم فجاءت بلفظ: «فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ ويَجْتمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الهَدِيَّةِ وذَلِكَ حِينَ أَمرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ».

أخبرني مالِكٌ بن أنسٍ[(١)]، وعمرو بن الحارث، عن أبي الزُّبَيْرِ[(٢)]، عن جَابِرٍ قال: «**نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَّةِ البَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ، والبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ**»[(٣)].

٤٠٩١- حدَّثنا أبو داود الحراني، حدَّثنا الحَسَن بن محمد بن أَعْيَن، وأبو جعفر بن نُفيل[(٤)]، قالا: حدَّثنا زُهَيْرٌ[(٥)]، ح.

وحدَّثنا الصغاني، حَدَّثنا سَعيد بن سُليمان، حَدَّثنا زُهَير، أخْبَرَنا أبو الزبير، عن جابرٍ قال: «**خَرجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأمَرَنا رسول الله ﷺ أنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ والبَقَرِ؛ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ**»[(٦)].

---

(١) موضِعُ الالتقاء مع مُسلم، والحديثُ في مُوطَّئِه (٣/٩٤-٩٥) برواية يحيى اللَّيثيِّ وغيره عنه بهذا الإسناد.

(٢) موضعُ الالتقاء مع مسلم في طريق عمرو بن الحارث.

(٣) أخرجه مُسْلِمٌ في كتاب الحجِّ -بابِ الاشتراك فِي الهَدْيِ، وإجزاءِ البَقَرَةِ والبَدَنَةِ كُلٍّ منهُما عن سَبعةٍ (٢/٩٥٥، ح ٣٥٠) عن قُتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى النَّيسابوري، كلاهما عن مالك به، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٨٨) عن يُونس بن عبد الأعلى به.

(٤) هُو: أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيْل النُّفَيلي الحرّاني.

(٥) ابن مُعاوية أبو خَيْثَمة، وهُو مَوْضِعُ الالتِقاءِ مع مُسلمٍ في الإسْنَادَينِ.

(٦) أخرجه مُسْلِمٌ في كتاب الحجِّ -بابِ الاشتراك فِي الهَدْيِ، وإجزاءِ البَقَرَةِ والبَدَنَةِ كُلٍّ منهُما عن سَبعةٍ (٢/٩٥٥، ح ٣٥١) عن يحيى بن يحيى، وأحمد بن يُونُس، كِلاهُما

=

بابُ ذِكْرِ الخَبَرِ الـمُوجِبِ علَى الـمُنْفَسِخِ حَجُّه الهَدْيَ، وإجازتِه البَدَنَةَ فِيهِ عن سَبْعَةٍ، وأنَّ مَنْ ذَبَحَ عَمَّنْ يَجِبُ عليهِ الهَدْيُ كانَ جائِزًا عَنْهُ، والدَّلِيلُ على أنَّ الـمُنْفَسِخَ عُمْرَتُه يُهْدِي هَدْيًا

٤٠٩٢- حدَّثنا محمد بن إسحَاق[١]، أخبرنا روحٌ[٢]، ح.

وحدَّثنا الجُنيدي[٣]، حدَّثنا مكِّيٌّ، عن ابن جُريج قال: حدَّثني أبو الزبير، أنَّه سمِع جابرًا يقُول: **اشْتَركنا مع رسول الله ﷺ في الحجِّ والعُمرةِ؛ كلُّ سبْعةٍ في بَدَنَةٍ، فقالَ لهُ إنسانٌ: أرأيتَ البَقَرةَ يُشْرَكُ فيها مَنْ يُشْرَكُ في الجَزُورِ[٤]؟ قال: «ما هِيَ إلاَّ من البُدْنِ» وحَضَر جابرٌ**

عن زُهير ابن معاوية به.

من فوائد الاستخراج: زاد أبو عوانة على الإمام مُسلم من طُرق الحديث عن زهير بن معاوية ثَلاثة طُرق، وهي طريق الحَسن بن محمد بن أعْيَن، وطريق أبي جَعفر بن نُفيل، وطريق سعيد بن سُليمان.

(١) الصَّغانِي.

(٢) ابن عُبادة القَيْسِيُّ.

(٣) محمد بن أحمد بن الجُنيد الدّقَّاق.

(٤) الجَزُورِ: -بفتح الجيم وضمِّ الراء- هو ما يَصْلحُ للذَّبح من الإبل، كالجَزَرِ من الغنمِ، وهو ما يصلُح لأنْ يُذبحَ من الشَّاء.

قال القاضي عياض: «الجَزُورُ لا يكونُ إلا من الإبل، والجزَرُ من الغَنمِ، والبَدَنَةُ:

الحُدَيْبِيَّة وقَال: اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ، ونَحَرْنَا سَبْعِينَ بَدَنَةً يَومَئِذٍ.[١]

٤٠٩٣- م- حدَّثنا يُونُس، حدَّثنا ابن وهب، قال: أخبرَنا مالِكٌ[٢]، وعمرو بن الحارث، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جابر قالَ: «**نَحَرْنَا مَعَ / رسول الله** ﷺ (م٣/٧٠/ب) **البَدَنَةَ عنْ سَبْعَةٍ، والبقَرةَ عن سَبْعَةٍ**».[٣]

التي تُهدَى إلى مكَّة،.. والهدْيُ والهَدِيَّةُ: ما يُهدَى إلى مكَّة من البُدْنِ، والهَديُ ما ابتُدئ هديُه عند الإحرام، والجَزُورُ ما اشتُرِيَ بعد ذلك ليُنحَرَ؛ فكأنَّه ظهر للسائل أنَّ شأنَ هذا أخفُّ في الاشتراكِ مما أُهدِيَ مِنَ البُدْنِ، فقال له: إن الجَزُورَ لما اشتُرِيتْ للنُّسُكِ كان حكمُها كالبُدْنِ».

انظُر: إكمال المُعلم (٤/٤٠٣)، تفسير غريبِ ما في الصحيحين (ص٩١)، المعجم الوسيط (ص١٢٠).

(١) أخرجه مُسْلِمٌ في كتاب الحجِّ -بابِ الاشتراك فِي الهَدْيِ، وإجزاءِ البَقَرَةِ والبَدَنَةِ كُلٍّ منهُما عن سَبعةٍ (٢/٩٥٦، ح ٣٥٣، ٣٥٤) عن محمد بن حاتِمٍ، عن يحيى ابن سعيد بِهِ، وسبق إخراجُ أبي عوانة للحديث نفسه من طريق أبي أُميَّة الطَّرسُوسِيِّ عن روحٍ عن عن ابن جُريجٍ به مختصرا. انظر: ح/٤٠٨٩.

من فوائد الاستخراج: تصريح ابن جريج بالتَّحديث، وهو أرفع من صيغة الإخبار التي عند مسلم.

(٢) موضعُ الالتقاء عند مسلم، انظر تخريج ح/٤٠٩٠.

(٣) هذا الحديثُ مكرَّرٌ سنداً ومَتنًا، سبق أن أخرجه المصنِّف في الباب السابق برقم/٤٠٩٠، بزيادة: «عام الحُديبية»، فانظر تخريجه هناك.

٤٠٩٤- حدَّثنا محمد بن حيَّويه، أخبرنا مُطَرِّفٌ[١]، والقَعْنَبِيُّ، ويحيى بن يحيى[٢]، عن مالِك[٣]، بمثل حديثِ يُونُس.[٤]

٤٠٩٥- حدَّثنا ابن الجُنَيد الدَّقَّاق، حدَّثنا أبو عاصم[٥]، عن سُفْيانَ[٦] قال: أخبرني أبو الزُّبير[٧]، عن جَابر قال: **نحرْنَا مع رسول الله**

من فوائد المستخرَج:

تَكرار الحديث الواحِد في أبواب مختَلفة، لاستِنباطِ أحكامٍ فقهيةٍ دقِيقةٍ مُتنوِّعةٍ.

(١) ابن عبد الله بن مطرِّف الهِلالي اليَساري، أبو مصعب المدني.

(٢) ابن بُكير بن عبد الرحمن التَّمِيميُّ الحَنْظَلِيُّ، أبو زَكَرِيَّا النَّيْسَابُورِيُّ، وهو موضِعُ الالتِقَاءِ مع مسلم.

(٣) موضِعُ الالتقاء مع مسلم في طرِيقَي مُطَرِّفٍ والقَعْنَبِيِّ، انظر تخريج ح/٤٠٩٠، وانظر ح/٤٠٩٣.

(٤) حديثُ مالكٍ هذا تقدَّم تخرِيجُه في ح/٤٠٩٠، وكرَّره أبو عوانة في ح/٤٠٩٣ كما أشرتُ إليه آنفا، وحديثُ القعنبيِّ عنه أخرجه أبو داود في سُننِه (ص٣١٨، ح ٢٨٠٩) عنهُ به.

من فوائد الاستخراج: روايةُ القعنبي عن مالكٍ لهذا الحديث، وهو من أثبتِ أصحاب مالك.

تهذيب التهذيب (٦/٣٢).

(٥) الضحَّاك بن مخْلَد.

(٦) الثوري.

(٧) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الأحاديثَ السَّابِقَة في البابِ.

ﷺ يومًا بِالحُدَيْبِيَّةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، البَدَنَةَ عن سَبعةٍ، فقال رسول الله ﷺ: «يُشْتَرَكُ البَقَرُ في الهَدْيِ».[1]

٤٠٩٦- حدَّثنا أبو داود الحراني، حدَّثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج[2]، عن أبِي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ قال: «**نَحَرَ النَّبِيّ ﷺ عن عائِشَةَ بَقرةً في حَجَّتِه**».[3]

٤٠٩٧- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا رَوْحٌ، عن ابن جُريج[4]، بِمِثْلِه.[5]

---

(١) انظر تخريج ح/٤٠٩٢، وأخرجه الدَّارِمِيُّ في سُننِه (١٠٧/٢) عن يعلى بن عُبيد، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣١٥/٩) عن أبي عروبة، عن بندار، عن عبد الرحمن بن مهدي، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٩/٤) عن عمرو بن مرزوق، عن أبي حُذيفة، ثلاثتُهم عن سُفيان الثوري به.

من فوائد الاستخراج: روايتُه الحديثَ من طريقِ أميرِ المؤمنين في الحديث: «الثوري».

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مُسْلِمٌ في كتاب الحجِّ -بابِ الاشتراك فِي الهَدْيِ، وإجزاءِ البَقَرَةِ والبَدَنَةِ كُلّ منهُما عن سَبعةٍ (٩٥٦/٢، ح ٣٥٦، ٣٥٧) عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، وعن محمد بن حاتم، عن محمد بن بكر، كلاهما (فرّقهما) عن ابن جُريج به، وعن سعيد بن يحيى الأمويِّ عن أبيه، عن ابن جريج بلفظ: «**نحر رسول الله ﷺ عن نِسائِه**».

(٤) موضع الالتقاء مع مُسلم، انظر تخريج الحديث السابق ح/٤٠٩٧.

(٥) انظر تخريج الحديث السابق، وأخرجه الإمام أحمد في مُسنده (٣٨٧/٣) عن محمد بن بكر، وروح، كلاهما عن ابن جُريج به.

٤٠٩٨- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا أبو نُعيم[١]، وسُريجٌ[٢]، قالا: حدَّثَنا عبد العزيز بن الماجِشُون[٣]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبِيه، عن عائِشةَ «**أنَّ رسول الله ﷺ ذَبَحَ يومَ النَّحْرِ عَنْ نِسَائِه البَقَرَ**»[٤]، لَمْ يُخْرِجْه.[٥]

---

(١) الفضل بن دُكين.

(٢) ابن النُّعمان الجوهَري.

(٣) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٤) هذا طرفٌ من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجَه مسلمٌ في صحيحه (٢/٨٧٣-٨٧٤، ح ١٢٠) عن سليمان بن عبيد الله أبي أيوب الغيلاني، عن أبي عامر عبد الملك ابن عمرو، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجِشون به مُطوَّلاً، وفي لفظه: «**فأُتينا بلحمِ بقرٍ فقلتُ: ما هذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائِه البقر**».

وسبق أن أخرجه أبو عوانة من طريق حمَّاد بن سلمة (ح/٣٧٤٠) وطريق سُفيان بن عُيينة (ح/٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٣) عن عبد الرحمن بن القاسم به، على اختلاف يسيرٍ بينهم في الألفاظ، وقد تقدَّم الكلام على ذلك بالتفصيل فارجع إليه.

(٥) يقصدُ المصنِّف أنَّ الإمام مسلمًا لم يُخرج الحديث في صحيحِه، ولم يظهر لي وجه كلامه هذا، فقد بيَّنتُ آنفًا أنَّ مُسلمًا أخرجه من طريق الماجِشُونِ عن عبد الرحمن بن القاسم به مطوَّلا، جاءت فيه قصَّةُ خُروجِه ﷺ من المدينة، وقصة طَمْثِ عائِشةَ رضي الله عنها، وقصَّة عُمرتها، وجاء فيه أيضًا: «**فأُتينا بلَحمِ بقرٍ فقلتُ: ما هذا؟ فقالُوا: أهدى رسول الله ﷺ عن نِسائِه البقَرَ**»، وسبق إخراج أبي عوانة له من =

٤٠٩٩- حدَّثنا أبو أمية، ومحمد بن سُليمان الواسِطِيُّ[١]، قالا: حدَّثنا عبيد الله، حدَّثنا إسرائيل، عن عمَّار الدُّهْنِيِّ[٢]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «**نَحَرَ رسول الله ﷺ عنَّا يومَ حَجَجْنا بَقَرَةً بَقَرَةً**».

طريق حماد بن سلمة وابن عُيينة، كلاهما عن عبد الرحمن القاسم.

وقدْ أورد الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (١٧/٤٦٢-٤٦٣، ح ٢٢٦٢٤، ٢٢٦٢٥) طُرق حديث ابن عُيينة، وحمَّاد بن سلمة، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجِشون كلَّها في موضع واحد، على أنَّها طرقٌ لحديثٍ واحد، ولعلَّ الحافظ أبا عوانة -رحمه الله- يقصدُ من كلامه أن أبا نُعيم وسُريجَ بن النُّعمان من رجال مسلم، ورويا هذا الحديث، ولم يخرج الإمام مسلمٌ -رحمه الله- طريقهما مع أنَّهما من شُيوخه.

(١) هو: محمد بن سُليمان بن الحارِث البَاغِنْدِي.

(٢) هو عمَّار بن معاوية الدُّهنِي البَجَلِي، أبو مُعاوية الكُوفي، ت/١٣٣ هـ، روى له الجماعةُ سوى البُخاريِّ.

وثَّقه ابن معين، وأحمد، وأبو حاتِم والنَّسائيُّ، وذكره ابن حبَّان في الثقات.

وقال علي بن المديني عن سُفيان: قطع بشر بن مروان عرقوبيه، فقلت: في أي شئ ؟ قال: في التشيُّع.

قال الحافظ ابن حجر: «صدوقٌ يَتشيَّع».

انظر: الجرح والتعديل (٦/١٣٨)، الثقات (٥/٢٦٨)، تهذيب الكمال (٢١/٢٠٨-٢١٠)، التقريب (ت٥٤٢٥).

لِعَمَّارٍ غريبٌ، وهُو غريبُ الحَديثِ.[1]

(١) أخرجه النَّسائي في السُّنن الكبرى (٤٥٨/٢) عن أحمد بن سليمان، عن عبيد الله بن مُوسى، عن إسرائيل، عن عمَّار الدُّهني به، وقد تفرَّد عمَّار بهذا اللَّفظ، وخالفه جمعٌ من الثِّقات فيه، ولهذا قال أبو عوانة: «لعمَّارٍ غريبٌ..»، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٤٤/٣): «وأمَّا ما رواه عمَّارُ الدُّهني، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «ذبح عنَّا رسول الله ﷺ يوم حَجَجْنَا بقرةً بقرةً» أخرجه النسائي (٣٨٩/٢) أيضا فهو شاذٌّ مخالفٌ لما تقدَّم»، وسبقَ أن تكَلَّمتُ على طُرقِ الحديث وألفاظِه بالتفصيل في تخريج ح/٣٧٤١، فارجع إليه.

من فوائد الاستخراج: حكمُ أبي عوانة على الحديثِ بالغَرابةِ، ووصفُ راويه بغريبِ الحديث.

بابٌ في الإفاضَةِ إلَى البيَتِ، والدَّليلِ على أنَّ وقتَه إذا فَرغَ من النَّحْرِ وتفريقِ ذبيحتِه والأكْلِ منهَا، ثُمَّ يُفيضُ فيُصلِّي الظُّهرَ بِمَكَّة، وبيانِ الخَبَرِ الـمُعَارِضِ لصلاَةِ الظُّهرِ بِمكَّة وأنَّه يَرْجِعُ إلَى مِنَى فيُصَلِّي الظُّهرَ بِمِنَى، والتَّرْغيبِ في الاسْتِقَاءِ مِنْ زَمْزَم لِلنَّاسِ والشُّرْبِ منهُ إذَا أفَاضَ[1]

---

(١) اختلفت الأحاديثُ الواردة في صلاةِ النَّبِيِّ ﷺ الظهرَ يوم النَّحر في حجَّة الوداع؛ هل صلاَّها بمكَّة لما أفاضَ ؟ أو صلاَّها بمنى بعد رُجوعه من طواف الإفاضة، وبما أنَّ المصنِّف ذكر هذا الاختلاف في ترجمة الباب وأعقبها بحديثي عبد الله بن عُمر، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما المتعارِضين في مكان تلك الصلاة في الظاهر، رأيتُ هذا الموضع هو الأنسب للكلام على الحديثين المتعارضين، وسرد كلام العلماء عليهما ترجيحا وجمعا، فأقول وبالله التوفيق:

أخرج مسلم في صحيحه (٢/٩٥٠، ح ٣٣٥) من حديث ابن عُمر رضي الله عنهما «**أنَّه ﷺ أفاضَ يومَ النَّحرِ ثُمَّ رجَعَ فصَلَّى الظُّهر بمنى**»، وأخرجه البخاري في صحيحه (ص٢٧٩، ح ١٧٣٢) عن أبي نُعيم، عن سُفيان الثوي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمر رضي الله عنهما موقوفًا بلفظ: «أنَّه طافَ طوافًا واحدًا ثُمَّ يَقِيلُ ثُمَّ يأتي مِنًى، يعني يوم النَّحر» ثُم قال: «رفعَه عبد الرزَّاق، حدَّثنا عبيد الله»، ورواه المصنِّف برقم/٤١٠٠.

وأخرج مسلم في صحِيحِه عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه الطويل في حجَّة الوداع: «**أنَّه ﷺ صلَّى الظُّهر بِمَكَّةَ**» ورواه المصنِّف برقم ٤١٠١، وكذلك رُوي عن عائشة رضي الله عنها ما يدلُّ ظاهره على ذلك ولفظه: «**أفاضَ رسول الله ﷺ من**

=

= **آخر يومِه حين صلَّى الظُّهر ثُمَّ رجَعَ إلى مِنى، فمكثَ بِها لَيالِيَ أيَّامِ التَّشرِيقِ، يرمِي الجَمرةَ إذا زالتِ الشَّمسُ، كُلَّ جَمرةٍ بسبْعِ حَصَياتٍ**» كما عند أبي داود في سُننه (ص٢٢٦، ح ١٩٧٣) من طريقِ محمد بن إسحاق بن يَسار عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائِشة ﵂.

وقد ذهب العلماء في هذه الأحاديث مسلكين، مسلك الجمعِ والترجيح.

أوّلا: أمّا مسلكُ الترجيحِ فسأنقلُ فيه كلام ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد (٢/٢٨٠ -٢٨٣) فإنّه كافٍ شافٍ، كما تكلّم عليه في حاشيته على سُنن أبي داود (٥/٣٣٢) أيضا.

قال ابن القيّم -رحمه الله- في الزّاد: «وَاخْتُلِفَ أَيْنَ صَلّى الظّهْرَ يَوْمَئِذٍ فَفِي «الصّحِيحَيْنِ»: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنّه ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النّحْرِ ثُمّ رَجعَ فَصَلّى الظّهرَ بِمِنًى، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: عَنْ جَابِرٍ أَنّهُ ﷺ صَلّى الظّهْرَ بِمَكّةَ وَكَذَلك قَالَتْ عَائِشَةُ.

وَاختُلِفَ فِي تَرْجِيحِ أحدِ هَذَيْنِ الْقَولَيْنِ عَلَى الآخَرِ فَقَالَ أبو مُحَمّدٍ ابْنُ حزْمٍ: حديث عائشة وَجابرٍ أَولَى وتَبعَهُ عَلى هَذا جَمَاعةٌ وَرَجّحُوا هَذا الْقَولَ بوجُوهٍ.

أحدُها: أنّهُ روايةُ اثنَينِ وهمَا أولَى منْ الوَاحدِ.

الثّاني: أنّ عَائشَة أخصُّ النّاسِ بهِ ﷺ ولها من القُربِ وَالاختِصاصِ بهِ والـمَزِيَّةِ ما ليسَ لغيرِها.

الثالثُ: أنّ سياقَ جابرٍ لحجّةِ النّبِيّ ﷺ مِنْ أوّلها إلى آخرِها، أتَمّ سِياقٍ وقدْ حفظَ القِصّةَ وضبطَها، حتّى ضَبَطَ جُزْئِيّاتِها، حتّى ضَبَطَ مِنْها أمرًا لا يتعلّقُ بالمنَاسِكِ وهو نُزولُ النّبِيّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ فِي الطّرِيقِ فقضَى حاجتهُ عنْدَ الشّعبِ ثُمّ توضّأ وُضُوءًا خفيفًا، فمنْ ضبطَ هذا القَدْرَ فهو بِضَبطِ مكانِ صلاتِهِ يومَ النّحْرِ أوْلَى.

الرّابعُ: أنّ حَجّةَ الوداعِ كانَتْ فِي آذَارٍ وهو تَساوِي اللّيْلِ والنّهارِ، وقد دفعَ منْ =

-

مُزْدَلِفَةَ قبلَ طُلوعِ الشّمْسِ إلَى مِنًى، وخطبَ بهَا الناسَ ونحرَ بُدْنًا عظيمةً وقسَّمها، وطُبِخَ لَهُ مِنْ لَحْمِها، وأكلَ منْهُ ورمَى الجَمرَةَ وحلَقَ رَأسَهُ وتَطَيّبَ ثُمّ أفاضَ فطافَ وشَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ومِنْ نبيذِ السّقايَةِ ووقَفَ علَيْهِمْ وهُم يَسْقونَ، وهذهِ أَعمَالٌ تَبْدو فِي الأظْهَرِ أنّها لا تَنْقَضِي فِي مقْدارٍ يُمْكِنُ معهُ الرّجُوعُ إلَى مِنًى، بحَيْثُ يُدْرِكُ وقتَ الظّهْرِ فِي فَصلِ آذَارٍ.

الخامسُ: أنّ هذيْنِ الحديثينِ جارِيانِ مَجْرَى النّاقلِ والمُبْقِي، فقد كانَتْ عادتُهُ ﷺ فِي حجّتِهِ الصّلاةَ فِي منزلِهِ الذِي هو نَازِلٌ فِيهِ بِالمسلمِينَ فجرى ابنُ عُمرَ على العادةِ وضبطَ جابرٌ وعائشَةُ رضي الله عنهما الأَمرَ الّذِي هو خارِجٌ عن عادتِهِ فهوَ أوْلى بأنْ يَكونَ هو المحْفُوظَ.

ورجّحَتْ طَائفةٌ أخرَى قولَ ابْنِ عُمرَ لوجُوهٍ:

أحدُها: أنّه لو صلّى الظّهرَ بمكّةَ، لَمْ تُصَلِّ الصّحابةُ بِمِنًى وُحْدَانًا أحدٌ قَطّ، ولا يقولُ أحدٌ: إنّهُ اسْتَنابَ منْ يُصَلّي بهِمْ ولولا علمُهُ أنّهُ يرْجعُ إليهمْ فيُصَلّيَ بهِمْ؛ لقالَ إنْ حضرَتْ الصّلاةُ ولسْتُ عنْدكمْ فلِيُصَلّ بكمْ فلانٌ، وحيثُ لَمْ يقعْ هذا ولا هذا، ولا صَلّى الصّحابةُ هناكَ وحْدَانًا قطْعًا، ولا كان منْ عَادتِهِمْ إذَا اجتمَعوا أنْ يصَلّوا عزِينَ؛ عُلِمَ أنّهمْ صَلّوا معهُ على عادتِهِمْ.

الثّاني: أنّه لوْ صلّى بمَكّةَ لكانَ خَلْفَهُ بعْضُ أهلِ البلدِ وهمْ مقِيمونَ وكانَ يَأْمرهمْ أنْ يُتمّوا صلاتَهمْ ولَمْ يُنْقَلْ أنّهُم قامُوا فأتَمُّوا بعدَ سلامهِ صلاتَهمْ وحيثُ لَمْ يُنْقَلْ هذا ولا هذا، بَلْ هو معلومُ الانْتِفَاءِ قطْعًا، عُلِمَ أنّهُ لَمْ يصَلّ حينئِذٍ بمَكّةَ.

وما ينقلُهُ بعضُ من لا علمَ عندَهُ أنّهُ قال: «يا أهلَ مَكّةَ أتِمّوا صلاتَكُمْ فإنّا قَومٌ سَفْرٌ» فَإنّما قالهُ عامَ الفَتْحِ لا فِي حجّتِهِ.

الثّالِثُ: أنّه من المعلومِ أنّهُ لَمّا طافَ ركعَ ركعتيْ الطّوافِ ومعلومٌ أنّ كثيرًا من

=

المسلمينَ كانوا خلفهُ يَقْتَدُون بهِ فِي أفعالِهِ ومناسكِهِ فلعلّهُ لَمّا ركعَ رَكْعتَيْ الطّوافِ والنّاسُ خلْفهُ يقْتدُون بِهِ ظنّ الظّانُّ أنّها صلاةُ الظّهْرِ ولا سِيّما إذا كانَ ذلكَ فِي وقتِ الظّهْرِ وهذا الوهمُ لا يُمْكِنُ رَفْعُ احتِمَالِهِ بِخِلافِ صلاتِهِ بِمِنًى، فإنّهَا لا تَحتَمِلُ غيرَ الفَرْضِ.

الرّابعُ: أنّهُ لا يُحفَظُ عنهُ فِي حَجّهِ أنّهُ صلّى الفرضَ بجوفِ مكّةَ، بلْ إنّما كانَ يُصَلّي بِمَنْزِلِهِ بِالأبْطحِ بالمسْلمين مُدّةَ مُقامِهِ كانَ يُصَلّي بهم أينَ نَزلوا لا يُصلّي فِي مكانٍ آخَرَ غيرِ المَنزِلِ العامّ.

الخامسُ: أنّ حديثَ ابنِ عُمرَ مُتّفَقٌ عليهِ وحديثُ جَابرٍ منْ أفرادِ مسلمٍ؛ فحدِيثُ ابن عُمرَ أصَحّ منهُ وكذلك هو فِي إسنادهِ؛ فإنّ رُواتَهُ أحْفَظُ وأشْهَرُ وأتْقَنُ فأيْنَ يقعُ حاتِمُ بن إسماعِيلَ منْ عبيد الله بن عُمرَ العُمَرِيّ، وأينَ يقعُ حفظُ جعفرٍ منْ حفْظِ نافعٍ ؟

السّادسُ: أنّ حديثَ عائشةَ قد اضطربَ فِي وقتِ طوافِهِ فرُوِيَ عنها على أنّه طافَ نَهارًا، الثّانِي: أنّهُ أخّرَ الطّوافَ إلَى اللّيلِ، الثّالثُ: أنّه أفاضَ منْ آخرِ يومِهِ فلمْ يضبطْ فيهِ وقتَ الإفاضةِ ولا مكان الصّلاة بخلافِ حديث ابن عُمرَ.

السّابعُ: أنّ حديثَ ابنِ عُمرَ أصحّ منهُ بلا نزاعٍ فإنّ حديثَ عائشةَ منْ رِوايةِ محمد بن إسحاقَ عن عبد الرحمن بن القاسمِ، عنْ أبيه عنها، وابْنُ إسحاقَ مختلفٌ في الاحتجاجِ به ولَمْ يُصَرّحْ بِالسّماعِ بلْ عَنْعَنَهُ فكيفَ يُقَدّمُ على قولِ عبيد الله حدّثني نَافعٌ عنْ ابْن عمرَ.

الثّامنُ: أنّ حديثَ عائشةَ ليسَ بالبيّنِ أنّهُ ﷺ صَلّى الظُّهرَ بِمَكّةَ، فإنّ لفْظهُ هكذا: «**أفاضَ رسول الله ﷺ من آخر يومِه حين صلّى الظُّهر ثُمّ رجَعَ إلى مِنى، فمكثَ بِها لَيالِيَ أيّامِ التّشرِيقِ، يرمِي الجَمرةَ إذا زالتِ الشّمسُ، كُلَّ جَمرةٍ بسبْعِ**

=

=

حَصَياتٍ»، فأيْن دلالةُ هذا الحديثِ الصّريحةُ على أنّهُ صلّى الظّهْرَ يوْمئذٍ بمكّةَ وأَينَ هذَا فِي صريحِ الدّلالَةِ إلَى قوْلِ ابنِ عُمرَ أفاضَ يومَ النّحرِ ثُمّ صَلّى الظُّهْرَ بمِنًى، يعْني راجِعًا، وأينَ حديثٌ اتّفق أصحابُ الصّحيحِ على إخراجه إلَى حديثٍ اخْتُلِفَ فِي الاحتجاجِ بهِ. وَاَللّهُ أَعْلَمُ».

ثانيا: سلكَ جمعٌ من أهل العلم في هذه الأحاديث المتعارضة مسلك الجمعِ، ولهم في هذا المسلك أقوالٌ متعددة متقاربة:

القولُ الأوَّل: قال العَيني في عُمدة القاري (٦٩/١٠): «الأحاديثُ كلُّها صَحيحةٌ ولا شيءٌ من وَهْمٍ في ذلكَ أصلاً، وذلِك لأنَّ رجُوعه ﷺ إلى منىً في وقتِ الظُّهر ممكنٌ لأنَّ النَّهارَ كان طويلاً وإن كانَ قد صدَرَ منهُ ﷺ في صدْرِ هذا النَّهارِ، وأحاديثُ عائشةَ ليستْ ناصَّةً أنَّهُ ﷺ صلَّى الظُّهرَ بِمَكَّةَ بَل مُحتمِلَةٌ أنْ كان المحفوظُ في الرواية: «حتَّى صلَّى الظُّهر» وإنْ كانتْ الرِّواية حين صلَّى الظهرَ، وهو الأشْبَهُ، فإن ذلِك على أنَّه ﷺ صلَّى الظُّهر بِمنًى قبلَ أنْ يَذْهَبَ إلَى البيتِ وهُو مُحتَمِلٌ والله أعلم».

القول الثاني: قال محبُّ الدين الطبري (فيما نقله عنه العيني في عُمدة القاري (٦٩/١٠): «الجمعُ بين الرِّوايات كلِّها ممكنٌ، إذْ يحتملُ أنْ يكونَ صلَّى مُنفرِداً في أحدِ المَوضِعَينِ ثُمَّ مَعَ جَمَاعَةٍ في الآخَر، أو صلَّى بأصحابِه بمنًى ثُمَّ أفاضَ فوجدَ قومًا لَمْ يُصَلّوا فصلَّى بِهِم ثُمَّ لما رَجعَ إلى منًى وجدَ قومًا آخَرين فصلَّى بِهم لأنَّه ﷺ لا يتقدَّمُه أحدٌ في الصلاة، أو كرَّرَ الصَّلاةَ بمكَّة ومنًى لِيَتَبَيَّنَ جوازُ الأمْرينِ فِي هذا اليومِ تَوْسِعَةً علَى الأُمَّةِ ويجوزُ أنْ يكونَ أذَّن في الصَّلاة في أحَدِ المَوْضِعَينِ فَنُسِبَتْ إليه».

القولُ الثالِث: قال النووي في شرحه على مسلم ٤٢٠/٨): «ووجهُ الجَمْعِ بينَهُما أنَّه طافَ للإفاضَةِ قبلَ الزَّوالِ ثُمَّ صلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ فِي أوَّلِ وَقْتِهَا ثُمَّ رَجعَ إِلَى

=

٤١٠٠- حدَّثنا / (م٣/٧١/أ) محمد بن عبد الله بن مُهِلٍّ، ومحمد بن إسحاق بن الصبَّاح الصَّنْعَانِي، قالاَ: حدَّثنا عبد الرزَّاق[1]، حدَّثنا عبيد الله بن عُمر، عن نافِعٍ، عن ابن عُمر «**أنَّ رسول الله ﷺ أفَاضَ يوم النَّحرِ ثُمَّ رَجعَ فصلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى**».[2]

= مِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ مَرَّةً أخْرَى بِأصحابِه حينَ سألُوه ذلك فيكونُ مُتَنَفِّلاً بِالظُّهرِ الثَّانِيَةِ بِمِنًى».

وقال الملاَّ علي القَارِي في مرقاةِ المفاتيح (٥/٤٧٦): أقولُ: «إنَّه لا يُحمَلُ فعلُه علَى القَولِ المُختلفِ في جَوازِه فيُؤَوَّلُ بأنَّه صلَّى بمكَّة ركعَتَيْ الطَّوافِ وقتَ الظُّهرِ ورجَعَ إلى مِنًى فصَلَّى الظُّهرَ بأصْحَابِه».

وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (٥/٨٣) بعد نقله أقوالا لأهل العلم في الجمع بين الحديثين: «ويمكن الجمعُ بأن يقال أنه صلى بمكة ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنفِّلا لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لمن وجد جماعة يصلُّون وقد صلَّى».

هذا ما تيسَّر لي نقلُه في هذين الحديثين المتعارضين، وما دام الجمعُ ممكنا فإنَّه يقدَّم على الترجيح خاصَّة إذا كان الأمر يتعلَّق بحديثين صحيحين مخرَّجَين في الصِّحاح.

(١) ابن همَّام الصَّنعاني، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب استحباب طوافِ الإفاضة (٢/٩٥٠، ح ٣٣٥) عن محمد بن رافِعٍ عن عبد الرَّزَّاق به بلفظ: «**أنَّه ﷺ أفاضَ يومَ النَّحرِ ثُمَّ رجَعَ فصَلَّى الظُّهر بمنى**»، وزاد: «قال نافع: «فكان ابن عُمر يُفيضُ يوم النَّحر، ثم يرجع فيُصلي الظُّهر بمنى، ويذكُر أنَّ النَّبِيّ ﷺ فعلَه، وأخرجه البخاري في صحيحه =

٤١٠١- حدَّثنا عبد الحَميد، حدَّثنا أبو جعْفَر النُّفيلي، حدَّثنا حاتِم بن إسماعِيل[1]، حدَّثنا جعْفَر، عن أبيه، قال: دخَلْنا على جابرِ بن عبد الله، فذكر حديثَ الحَجِّ، **وقالَ: أَمَرَ، يعني النَّبِيّ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وشَرِبا منْ مَرَقِها، ثُمَّ أَفَاضَ رسول الله ﷺ إلَى البَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَةَ الظُّهرَ، فَأتَى بَنِي عبد المُطَّلِبِ وهُم يَسقُون على زَمْزَمَ [فقالَ]**[2]: «**انْزِعُوا بَنِي عبد المُطَّلِبِ فلَوْلا أنْ يَغْلِبَكُم النَّاسُ علَى سِقَايَتِكُم لَنَزَعْتُ معَكُم**» **فنَاوَلُوه دَلْوًا فشَرِب مِنْهُ**[3].

=

(ص٢٧٩، ح ١٧٣٢) عن أبي نُعيم، عن سُفيان الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمر رضي الله عنهما موقوفًا بلفظ: «**أنَّه طَافَ طوافًا واحدًا ثُمَّ يَقِيلُ ثُمَّ يأتِيَ مِنًى، يعني يوم النَّحر**» ثُم قال: «رفعَه عبد الرَّزَّاق، حدَّثنا عبيد الله».

من فوائد الاستخراج:

- تصريح عبد الرزاق بالتحديث، وجاء عند مُسلم بصِيغة الإخبار.
- التقاء المصنِّف مع مسلم في شيخ شيخه وهذا «موافقة».
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، والسِّياق يقتضيه.

(٣) هَذا طرفٌ من حَديثِ جَابرٍ رضي الله عنه الطَّويل في الحَجِّ، أخرجه مُسلم في كتابِ الحجِّ - بابُ حجَّة النَّبِيّ ﷺ (٢/٨٨٦-٨٩٢، ح ٤٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وأخرجه أبو داود في سُننه (ص٢٢٠، ح ١٩٠٥) عبد الله

=

٤١٠٢- حدَّثنا عبَّاس الدوري، حدَّثنا شَاذانُ الأسودُ بن عَامِر[(١)]، حدَّثنا سُفيانُ بن سَعِيد[(٢)]، وشُعبة[(٣)]، والحَسنُ بن صالح[(٤)]، وابنُ المبارَكِ[(٥)]، عن عاصِم الأحْوَل[(٦)]، عن الشَّعْبي، عن ابن عبَّاسٍ «**أنَّ النَّبيّ ﷺ أتَى زَمْزَمَ فَشرِبَ وهُو قائِمٌ**».[(٧)]

= بن محمد النُّفيلي وجماعةٍ، جميعا عن حاتِم بن إسماعيل به مطوَّلاً، وقد فرَّقه أبو عوانة بالإسناد نفسه في مواضعَ كثيرة من أبواب الحجِّ، تقدمت برقم/٣٩٥٢، ٣٩٥٤، ٣٩٧٦، ٣٩٩٥، ٤٠٣٢، ٤٠٣٨، كما رواه أبو عوانة مقطَّعًا من طرقٍ مختلفة كثيرة عن جعفر بن محمد به.

من فوائد المُستخرَج: تقطيعُ الأحاديثِ في مواضِعَ مختلفة لاستنباط مسائل فقهيَّةٍ مُتنَوِّعَة.

(١) أبو عبد الرحمن الشامي.

(٢) ابن مَسْرُوق الثوري.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الهمْداني الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ت/١٦٩هـ.

انظر: الجرح والتعديل (٣/٦٨)، الكامل (٢/٣٢٢).

(٥) هو: الإمام عبد الله بن المبارك الخُراساني.

(٦) موضع الالتقاء مع مسلم في غير طريق شُعبة.

(٧) أخرجه مُسلمٌ في كتابِ الأشربة -باب في الشُربِ من زمزمَ قائما (٣/١٦٠١، ح ١١٧) عن أبي كامل الجحدريِّ، عن أبي عوانة الضحَّاكِ اليَشكُري، وفي الباب نفسه (ح ١١٨) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن سفيان بن عيينة، وفي الباب نفسه (ح ١١٩) عن سُريج بن يونس، ويعقوب الدَّورقِي، وإسماعيل بن سالم، عن =

٤١٠٣- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا أبو نُعيم[١]، حدَّثنا عبد العزيز ابن الماجِشُونَ[٢]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسِم بن محمد، عن عائِشة قالت: **خَرَجْنا مع رسول الله ﷺ لاَ يَذْكرُ إلاَّ الحَجَّ**[٣]**، فلمَّا جِئْنَا**

=

هُشيم، وفي الباب نفسه (ح ١٢٠) عن عبيد الله بن مُعاذ، عن أبيه، وعن محمد ابن بشار، عن محمد بن جعفر، وعن محمد بن المثنى، عن وهب بن جرير، ثلاثتهم عن شُعبة، وأخرجه البخاريُّ في كتاب الحجِّ -باب ما جاء في زمزم (ص٢٦٤، ح ١٦٣٧) عن محمد بن المثنى، عن مروان بن معاوية الفزاري، وفي كتاب الأشربة - باب الشُّرب قائما (ص٩٩٦، ح ٥٦١٧) عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري، سِتَّتُهم عن عاصِم الأحول به، وزاد البُخاريُّ: «قال عاصم: فحلَفَ عكرمةُ، ما كان يومئذ إلاَّ على بعيرٍ»، وقد كرَّرَ أبو عوانة هذا الحديث بالإسناد نفسه في كتاب الأشربة - باب بَيَان الخبَرِ المُبِيحِ الشُّرْبَ قَائما.

انظر الجزء الذي قام بتحقيقه الدكتور عمر مصلح الحُسيني ح/٨٦٤٣.

من فوائد المُستخرَج الاستخراج:

- تكرار الحديث في أبواب مختلفة لاستنباط أحكام فقهية دقيقة متنوعة.
- رواية أبي عوانة الحديثَ من طريقي أمير المؤمنين في الحديث سفيان الثوري، والإمام عبد الله بن المبارك.
- إيراد الحديث في كتاب غير الكتاب الذي أورده فيه صاحب الأصل، مما فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند المصنِّف.

(١) الفضل بن دُكين.

(٢) موضعُ الالتقاء مع مسلم.

(٣) هكذا في نُسخة (م)، ويمكن ضبطُه على وجهٍ آخر، فيُقال بصِيغة المجهول: «**لا يُذْكَرُ**

=

سَرِفَ طَمِثْتُ[١]، فدخلَ عليَّ النَّبِيّ ﷺ وأنا أبْكِي، فلمَّا كانَ يومُ النَّحرِ طَهُرْتُ «فأرسَلنِي رسول الله ﷺ فأَفَضْتُ».[٢]

إلا الحجُّ».

(١) طَمِثْتُ: أي حِضْتُ.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/١٣٨).

(٢) هذا طرفٌ من حديث عائشة ﵂ أخرجَه مسلمٌ في صحيحه (٢/٨٧٣-٨٧٤، ح ١٢٠) عن سُليمان بن عبيد الله أبي أيُّوب الغَيْلانِي، عن أبي عامر عبد الملك ابن عمرو، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجِشون به مُطوَّلاً، وسبق أن أخرجه أبو عوانة من طريق حمَّاد بن سلمة (ح/٣٧٤٠) وطريق سُفيان بن عُيينة (ح/٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٣) عن عبد الرحمن بن القاسم به، على اختلاف يسيرٍ بينهم في الألفاظ، كما أخرج جزءا منه بالإسناد نفسه في ح/٤٠٩٨، وقد تقدَّم الكلام على كُلِّ ذلك بالتفصيل فارجع إليه.

بابُ بيانِ إجازَةِ حَجِّ مَنْ أفاضَ إلَى البَيْتِ قَبْلَ أنْ يَرْمِيَ الجَمْرَةَ جاهِلاً

٤١٠٤-م- حدَّثنا عمار بن رجاء، حدَّثنا محمد بن بكر[1]، أخبَرنا ابن جُريج، ح.

وحدَّثنا عبد الصمد بن الفضل، حدَّثنا مَكِّيٌّ كِلاهُما، عن ابن جُريج[2] قال: سمعتُ ابن شِهابٍ يقول: أخبرِني عيسَى بن طَلْحَةَ أنَّ عبد الله بن / (م٣/٧١/ب) عَمْرو بن العاصِ حدَّثَه **أنَّ النَّبِيّ ﷺ بَيْنَما هُوَ يخطُبُ يومَ النَّحرِ إذْ قامَ إليه رَجُلٌ فقالَ: يا رسول الله، كُنْتُ أحْسِبُ أنَّ كَذا وكَذا قَبلَ كَذا وكذا، ثُمَّ جاءَ قال: كُنْتُ أحْسِبُ أنَّ كَذا و كَذا قَبلَ كَذا و كَذا، هَؤُلاَءِ الثَّلاثِ، فقالَ النَّبِيّ ﷺ: «افْعَلْ ولاَ حَرَجَ»**.[3]

رواهُ ابن المُبارَكِ قال: أخبرنا محمد بن أبي حَفْصَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، بهذا الإسْنَاد، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ **وأتَاهُ رَجُلٌ فقال: يا رسول الله، إنِّي حَلَقْتُ قبلَ أنْ أرْمِيَ، قال: «ارْمِ ولاَ حَرَجَ» وأتَاهُ آخَرُ فقالَ: إنِّي**

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الثاني.

(٣) هذا الحديث مكَرَّرٌ سندًا ومتنًا، سبقَ أن أخرجه أبو عوانة في باب سابقٍ، في ح/٤٠٦٧، بزيادة: «فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعل ولا حرج»».

من فوائد الاستخراج: تصريحُ محمد بن بكر بالإخْبارِ، بينما عنعنَ لدى مسلم.

ذَبَحْتُ قبْلَ أنْ أَرْمِي، فقالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ» وأتَاهُ آخَرُ فقالَ: إنِّي أفَضْتُ منَ البَيْتِ قبلَ أنْ أرْمِيَ، قال: «ارْمِ ولاَ حَرَجَ» قال: فَمَا رأيْتُه سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عنْ شَيْءٍ إلاَّ قال: «افْعَلْ ولا حَرَجَ».[1]

---

(١) رواه مسلمٌ موصُولاً في كتاب الحج -باب من حلق قبل النَّحر، أو نحر قبل الرَّمي (٢/٩٤٩، ح ٣٣٣) عن محمد بن عبد الله بن قُهْزَاذَ، عن عليٍّ بن الحسنِ، عن عبد الله بن المبارك به.

بابُ بَيَانِ إبَاحَةِ التَّطَيُّبِ بِالطِّيْبِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ وَزِيَارَةِ البَيْتِ والإحْلالِ، وأنَّ مَنْ طَافَ لِلإِفَاضَةِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ

٤١٠٥- م- حدَّثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي الواسِطِيُّ، وعَلاَّن القَراطِيسِيّ، قالا: حدَّثنا يزيد بن هارون، ح.

وحدَّثنا الصغاني، وأبو أمية، قالا: حدَّثنا جعْفَر بن عَونٍ كِلاهُما، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم[١]: أنَّه سمِعَ أباه يُحَدِّث، عن عائِشةَ قالتْ: «**طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بِيَدَيَّ لإِحْرَامِهِ حِينَ أحْرَمَ، وَطَيَّبْتُه بِمِنَى**» **قال يَزِيدُ: قبلَ أنْ يُفِيضَ، وقال جعْفَر: قَبْلَ أنْ يَزُورَ البَيْتَ.**[٢]

٤١٠٦- حدَّثنا عليُّ بن حرب، حدَّثنا ابنُ إدريسَ[٣]، حدَّثنا يحيى

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، ارجع إلى تخريج ح/٣٥١١.

(٢) هذا الحديث مكرَّرٌ سنَدًا ومَتْنًا سَبقَ أنْ أخرجَه أبو عوانة في باب سابق - ح/٣٥١٤، ٣٥١٥.

من فوائد المستخرَج والاستخراج:

- تكرار الحديث في أبواب مختلفة لاستنباط أحكام فقهية دقيقة متنوعة.
- تعيين من له اللَّفظ من الرُّواة.
- تصريح عبد الرحمن بن القاسم بالسماع عن أبيه، بينما عنعنَ لدى مسلم.

(٣) هو: عبد الله بن إدريس الأوْدِي.

ابن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم[١]، عن أبيه، عن عائشة قالت: «**طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لإحرامِه قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ، ولإحْلالِه قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ**»[٢].

٤١٠٧- حدَّثنا عليٌّ[٣]، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن ابن القاسم[٤]، عن أبيه، عن عائِشَة، / (م٣/٧٢/أ) بِمثلِه[٥].

٤١٠٨-م- حدَّثنا بَحر بن نَصر، حدَّثنا يحيى بن حَسَّان، حدَّثنا هُشَيم، حدَّثنا مَنْصُور، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: «**طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بطيبٍ فيه مِسْكٌ**» فقالَ يحيى بن حَسَّان: زادَ: «**عِنْدَ إحْرَامِه قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ، ويَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ**»[٦].

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٥١١.

(٢) أخرجه النَّسائيُّ في السُّنن الصغرى (ص٤٢٠، ح ٢٦٩١) والكبرى (٢/٣٣٨) عن أحمد بن حرب الطائي، عن عبد الله بن إدريس به، ولكن قال: «**حين يريدُ أن يَزُورَ البيتَ**» بدلَ قوله: «**قبل أن يطُوفَ بِالبَيتِ**» ومعنى اللَّفظين واحد، وسبقَ أن أخرجَه أبو عوانة من طُرقٍ أخرى عن يحيى بن سعيد في باب سابق: (ح/٣٥١٤، ٣٥١٥).

(٣) ابن حرب الطَّائي الموصِلي.

(٤) موضعُ الالتقاء مع مسلم، ارجع إلى تخريج ح/٣٥١١.

(٥) سبق أنَّ مسلما أخرجه من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم (انظر: ح/٣٥١١، ٣٥١٦) وأخرجه البُخاريُّ في كتاب الحج -باب الطِّيب بعدَ رميِ الجمار، والحلقِ قبل الإفاضة (ص٢٨٣، ح ١٧٥٤) عن عليٍّ بن عبد الله، عن سُفيان بن عُيينة.

(٦) هذا الحديث مكرَّرٌ سنَدًا ومَتْنًا سَبقَ أنْ أخرجَه أبو عوانة في باب سابق - =

٤١٠٩- م- أخبرنا يُونُس، أخبرنا ابن وهب، حدَّثَني أفلحُ ابن حُميد، وأُسَامة بن زيد، أنَّ القاسِم بن محمد حدَّثَهُما، عن عائشة قالت: «**طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بِيَدَيَّ لِحُرْمِهِ حِيْنَ أَحْرَمَ، وَ(لِحِلِّهِ)**[1] **حِيْنَ حَلَّ مِنْ [قَبْلِ]**[2] **أنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ**»[3].

٤١١٠- م- وحدَّثنا أبو إسماعيل التِّرمذي، وأبو داوُد قالا: حدَّثنا القعنبي، ح.

وحدثنا الربيع، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، عن مالِكٍ، عن عبد الرحمن ابن

ح/٣٥١٦، لكنَّه لم يأت فيه بالزِّيادة التي أشار إليها في هذا الحديث، وقد نبَّهتُ على ذلك، فارجع إلى تخريجه في موضعه السَّابق.

من فوائد المُستخرَج: تقطيعُ الحديثِ الواحدِ في الأبواب أو تكرَارُه لاستنباطِ أحكامٍ فقهيةٍ مُتنوِّعةٍ يَسْتهِلُّ بها في تراجِمِ الأبواب، وصنِيعُه هذا مماثِلٌ لِصنيعِ البُخاري في صحيحه.

(١) ما بين القَوسَين تصحَّف في نُسخَةِ (م) إلى «لحاله» والتَّصْويبُ من الحَديثِ نفْسِه فإنَّه مكرَّرٌ تقدَّم لدى أبي عوانة برقم/٣٥١٨.

(٢) ما بين المعقوفَين سقط من نسخة (م) والسِّياق يدلُّ عليه، واستدركتُه لفظ الحديث نفسه فإنَّه مكرَّرٌ، تقدَّم لدى أبي عوانة برقم/٣٥١٨.

(٣) هذا الحديث مكرَّرٌ سنَدًا ومَتْنًا سَبقَ أنْ أخرجَه أبو عوانة في باب سابق - ح/٣٥١٨، فارجع إلى تخريجه في موضِعِه الأوَّل.

من فوائد المُستخرَج:

تكرارُ الحديث الواحد في مواضِع مختلفة، لاستِنْباطِ أحكامٍ فقهيةٍ مُتنوِّعةٍ.

القاسم، عن أبيه، عن عائِشةَ أنَّها قالت: «**كُنتُ أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ لإِحْرَامِه قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ، ولِحِلِّهِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ**»[(١)].

٤١١١- حدَّثنا أبو داود الحراني، حدَّثنا وهب بن جرير، حدَّثنا شُعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم[(٢)]، عن أبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ قَالتْ: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ لِحُرْمِه حِيْنَ يُحْرِمُ، ولِحِلِّهِ حِيْنَ يَحِلُّ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ**»[(٣)].

٤١١٢- حدَّثنا عليُّ بن سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حدَّثنا ضَمْرَةُ بن رَبِيْعَةَ[(٤)]، حدَّثنا الأَوْزَاعِي، عن الزُّهْرِيِّ[(٥)]، عَنْ عروة، عن عَائِشَةَ قالتْ: «**طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بِيَدَيَّ حِيْنَ أَحْرَمَ وَحِيْنَ حَلَّ بِطِيْبٍ لاَ يُشْبِهُ طِيْبَكُمْ هَذَا**» يعني: قَلِيْلَ البَقَاءِ، لَمْ يَرْوِهِ غيرُ ضَمْرَةَ[(٦)].

---

(١) هذا الحديث مكرَّرٌ سنَدًا ومَتْنًا سَبقَ أنْ أخرجَه أبو عوانة في باب الطِّيب للمحرم يجدُه والجِماعُ عندَ إحرامِه (ح/٣٥١١)، فارجع إلى تخريجه في موضِعِه السَّابق.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/ ٣٥١١، ٣٥١٢.

(٣) أخرجه ابن راهويه في مسنده (٢/٣٨٢ ح ٣٨٧) عن وهبِ بن جَرِيرٍ عن شعبة بنحوه، والحديثُ أخرجه أبو عوانة من طرُقٍ أخرى عن شُعبة به أيضا كما سبق في (ح/٣٥١٢)، فارجع إلى تخريجها في موضعها ذاك.

(٤) أبو عبد الله الفلسطيني، صدوق يهم قليلا. التقريب (ت٢٩٨٨).

(٥) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجَه مسلم في كتاب الحجِّ -باب الطيب للمُحرم عند الإحرام (٢/٨٤٦، ح ٣١) =

عن محمد بن عَبَّاد، عن سُفيانَ بن عُيَيْنة، عن الزُّهريِّ بنحوه، وليْسَ في لفظِه قولُه: «**لا يُشْبِه طِيبَكم هذا**» وأخرجه النَّسائي في السُّنن الصُّغرى (ص٤١٩، ح ٢٦٨٨) عن عيسى بن محمد أبي عُمير، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٥٣/٧) عن هارون ابن معروف، كلاهما عن ضَمْرةَ بنحوه: «لا يُشبه طيبَكم هذا»، كما أخرجه التمام الرازي في فوائده (١٨/١) عن خيثمة، عن أبي عتبة، عن ضمرة به بلفظ: «طيبتُ رسول الله ﷺ بطيبٍ ليس فيه ثُفْلٌ» والثُّفل ما رَسَبَ تحتَ الشَّيءِ من خُثُورةَ وكُدْرةٍ كثُفْل الزَّيت والعَصير والمَرَقِ (الفائق ١٦٩/١).

ويريدُ المصنِّف بقولِه: «**لَمْ يَرْوِهِ غيرُ ضَمْرَةَ**»، أنَّ ضَمْرةَ لَمْ يُتابِعْه أحدٌ على روايتِه الحديثَ عن الأوزاعِيِّ عن الزُّهريّ به، فإنِّي لَمْ أقفْ على متابعٍ له عن الأوزاعي عن الزُّهري، ونصَّ على ذلك أبو بكر بن أبي داود عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣٨/٤٧) ورواه غيرُ ضمرَةَ عن الأوزاعِيِّ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ﵂، أخرجه النَّسائيُّ في السُّنن الكبرى (٤٥٨/٢) عن المُغيرة ابن عبد الرحمن، عن عيسى بن يونُس، وأخرجه إسحق بن راهَويه في مسنده (٣٨٣/٢، ٤٤٢) عن موسى القاريّ، عن المُفَضَّل بن يونس، كلاهما عن الأوزاعيِّ، عن عبد الرحمن بن القاسم به، وفي لفظه: «قالَ القَاسِمُ: ولَمْ يَكُنْ طِيْبُه كَطِيْبِكُم هَذَا الخَاثِرِ، إنَّمَا كانَ الذَّرِيْرَةَ وَنَحْوَها يَذْهَبُ سَرِيْعًا، وإنَّمَا خَلَقَ أَحَدُكُم رَأْسَهُ وَقَدْ بَقِيَ فِيْهِ مِنَ الطِّيْبِ بَعْدُ»

ويَظْهَرُ لي -والله أعلم- أنَّ الإمام الأوزاعِيَّ روى الحديث على الوجهين، فرواه ضَمرةُ عنه، عن الزُّهريِّ به، ورواه المُفَضَّلُ بن يونس، وعيسى بن يُونس، عنهُ عن عبد الرحمن بن القاسِم به، وكِلا الوجْهينِ صحيحٌ لمجيئه بأسانيدَ صَحِيحَة، ولكنَّ زيادة قوله: «لا يُشبهُ طيبَكم هذا» في روايته عن الزُّهري موضعُ إشكالٍ لسببَين:

=

أولهما: مخالفة سفيانُ بن عُيينة له فيها، فلم يأت بالزيادة المذكورة عن الزُّهري، وقد صدَّر الإمام مسلم البابَ برواية سُفيان بن عيينة لقُوَّتها، وكذا سائر الرُّواة عن عروة بن بن الزُّبير -شيخِ الزهري في الحديث- لا يذكرونها، كما في أحاديث هذا الباب، وأحاديث الباب الأول في القسم المحقق: باب الطيب للمحرم يجده والجماع عند إحرامه.

ثانيهما: كلام بعض الأئمة في حديث الأوزاعي عن الزُّهري، وأنَّه يهِمُ فيه، قال ابن معين: «الأوزاعي في الزُّهري ليس بذاك، أخذ كتاب الزُّهري من الزُّبيدي»، وقال الجوزجاني: «فأما الأوزاعي فربَّما يهِمُ في الزُّهري». شرح علل الترمذي لابن رجب (٦٧٤/٢، ح ٦٧٥).

وعلى افتراض صحَّة الزيادة المذكورة فإنَّ تفسير بعض الرواة لها (نصَّ ابن عساكر أنَّه ابن يونس) بقوله: «قليل البقاء» غيرُ صحيحٍ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «قال بعض رواته: يعني لا بقاء له، أخرجه النسائي، ويردُّ هذا التأويلَ ما في الذي قبله ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم: «**بطيب فيه مسك**»، وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم: «**كأني انظر إلى وبيص المسك**»، وللشيخين من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه: «**بأطيبِ ما أجدُ**»، وللطَّحاوي والدارقطنيِّ من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة: «**بالغالية الجيدة**» وهذا يدل على أنَّ قولها: «**بطيبٍ لا يُشبه طيبَكم**» أي أطيبَ منه، لا كما فهمه القائل: يعني ليس له بقاء».

انظر: فتح الباري (٤٤٦/٣)، تاريخ مدينة دمشق (٣٣٨/٤٧)، عمدة القاري (١٥٨/٩).

من فوائد الاستخراج: مجيئ زيادةٍ عند أبي عوانة لم تَرِدْ عند صاحبِ الأصْل

٤١١٣- م- وحدَّثنا أبو قِلابَة، حدَّثنا بِشْرُ بن عُمر، ح.

وحدَّثنا جعْفَر الصائغ، حدَّثنا عَفَّانُ، ح.

وحدَّثَنَا أبو أمية، حدَّثنا سُليمان بن حرب كلُّهم، عن شُعبةَ، عن عبد الرحمن بن القاسم، بِمِثْلِه، واللَّفْظُ لِسُلَيْمَانَ(١).

٤١١٤- حدَّثنا أبو المُثَنَّى(٢)، حدَّثنا محمد بن المِنْهَالِ(٣)، حدَّثنا يَزِيدُ بن (زُرَيعٍ)(٤)، حدَّثنا صَخْرُ بن جُوَيْرِيَة(٥)، ح.

=-صحيح مسلم- وهي: وَصْف الطِّيب الذي طَيَّبتْ به عائشةُ ﵂ رسول الله ﷺ، وأنَّها طيَّبَتْه ﷺ بيديها.

(١) هذا الحديث مكرَّرٌ سَبقَ أنْ أخرجَه أبو عوانة بأسانيده الثَّلاثة مع المتْنِ، في باب الطِّيب للمحرم يجدُه والجِماعُ عندَ إحرامِه (ح/٣٥١٢).

من فوائد المُستخرَج:

تكرارُ الحديثِ الواحِدِ في مواضِعَ مختلفةٍ، لاستِنْباطِ أحكامٍ فقهيةٍ مُتنوِّعةٍ.

(٢) هو: معاذ بن المثنَّى بن معاذ بن معاذ العنْبَري.

(٣) التَّمِيمِي، أبو جعفر البَصْريُّ الضَّرير.

(٤) ما بين القوسَينِ تصحَّف في نسخة (م) إلى «ربيع» والتَّصويب من إتحاف المهرة (٤٥٦/١٧، ح ٢٢٦١٧) والكُتب المترجمة للرَّاوي. انظر تهذيب الكمال (١٢٤/٣٢).

(٥) أبو نافع، مولى بني تَمِيمٍ، أو بني هلال، ثقة من السابعة. التقريب (ت٢٩٠٤). انظر: تهذيبَ الكَمَالِ (١١٦/١٣).

وحدَّثنا أبو أمية، عن عبيد الله بن موسى، عن إسْرَائِيل[١]، عن عبد الكَرِيْم[٢] كِلاهُما، عن عبد الرحمن بن القاسم[٣]، بنحوه[٤].

٤١١٥- م- حدَّثنا ابن أبي الحُنين، حدَّثنا مُعَلَّى، حدَّثنا وُهَيب، عَنْ أيُّوب، عن عبد الرحمن بن القاسم[٥]، عن أبِيه، / (م٣/٧٢/ب) عن عَائِشَةَ قالتْ: «**طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لِحُرْمِهِ وَلحِلِّه**»[٦].

٤١١٦- م- حدَّثنا حَمْدَانُ بن الجُنَيد، حدَّثنا أبو بدر، ح.

وحدَّثنا الحَسَنُ بن عَفَّانَ، حدَّثنا محمد بن عبيد، قال: حدَّثنا

---

(١) ابن يُونُس بن أبي إسحَاق السَّبِيْعِيُّ.

(٢) ابن مالِك الجَزرِيِّ.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٥١١، ٣٥١٢.

(٤) أخرجه الدَّارَقُطنِيُّ في سُننه (٢/٢٧٤) عن محمد بن مَخْلَدٍ، عن محمد بن يوسُف الجَوْهَرِيِّ عنْ عبيد الله بن مُوسى به، بلفظ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ بِيَدَيَّ بَعْدَ مَا يَذْبَحُ وَيَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ يُزُورَ البَيْتِ»، وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) هذا الحديث مكرَّرٌ سندًا ومَتْنًا سَبقَ أنْ أخرجَه أبو عوانة فِي باب: «الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ يجِدُه والجِمَاعِ عِندَ إحْرَامِه» برقم /٣٥١٣، فارجع إلى تخريجه في موضِع السَّابق.

من فوائد الاستخراج: زاد أبو عوانة فِي هذا البابِ على الإمام مسلمٍ من طُرقِ الحَديثِ عن عبد الرحمن بن القَاسِمِ، ثلاثة طُرُقٍ، وهي طَريق يحيى بن سعيد (ح/٤١٠٥، ٤١٠٦) وطَريق عبد الكريم بن مالك الجَزَرِيِّ (ح/٤١١٤) وطَريق أيُّوب السَّختياني.

عبيد الله[١]، عن القَاسِم، عن عائِشةَ قالتْ: «**طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لإحْرَامِه حِينَ أحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ بِمِنَى قَبْلَ أنْ يُفِيضَ**».[٢]

٤١١٧- حدَّثنا الدقيقي[٣]، حدَّثنا عثمان بن الهيثم، ح.

وحدَّثنا العباس بن محمد، حدَّثنا روحٌ[٤]، ح.

وحدَّثنا ابن أبي مسرة، حدَّثنا أبي[٥]، حدَّثنا هِشَامٌ[٦]، ح.

وحدثنا الربيع[٧]، حدَّثنا الشَّافعي[٨]، حدَّثنا سَعيد بن سِالِم[٩] كلُّهم، عن ابن جُريج قال: أخبرني عُمر بن عبد الله بن عُروة أنَّه سَمِع عروة والقَاسِم يُخْبرَانِ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بيديَّ بِذَرِيرةٍ فِي حَجَّةِ**

---

(١) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٥١٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مُسنده (٦/٩٨) عن محمد بن عُبَيدٍ به، والحديثُ مكرَّرٌ سبقَ إخراج أبي عوانة له من طريق حَمدانَ بن الجُنيد، عن أبي بدرٍ شُجاعِ بن الوَليدِ به برقم /٣٥١٩، فارجع إلى تخريجه والكلام على من فوائد الاستخراج في موضعه السَّابق.

(٣) هو: أبو جعفر محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي، الدَّقِيقي.

(٤) ابن عُبادة القَيسِيّ.

(٥) هو: أحمد بن زَكَرِيَّا بن الحَارِثِ بن أبي مَسَرَّة.

(٦) ابن سُليمان بن عكرمة بن خَالِد المَخْزُومِيُّ المَكِّيُّ.

(٧) ابن سُليمان بن عبد الجبار بن كامل أبو محمد المرادي مولاهم، المصري.

(٨) الإمام الجليل، والحديثُ في مُسنَدِه (ص١٢٠) عن سَعيد بن سَالِمٍ به بِلفظ: «طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بِيَدَيَّ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ لِلْحِلِّ والإِحْرَامِ».

(٩) هو: سعيد بن سالِمِ القَدَّاح أبو عُثمان المكِّي.

الوَدَاعِ لِلْحِلِّ والإِحْرَامِ» زَادَ رَوْحٌ: «**حِيْنَ أَحْرَمَ، وَحِيْنَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ**».[1]

---

(١) هذا حديثٌ مكَرَّرٌ سبقَ أن أخرجه أبو عوانة في باب «الطِّيبِ للمُحْرِمِ يجدُهُ والجِماعِ عِندَ إحْرامِه» (ح/٣٥٣٦) من طريق الدَّقيقِي، عن عُثمان بن الهَيْثَم، ومن طريق عبَّاسٍ الدّوري، عن روحٍ، كلاهما عن ابن جُريج به بلفظ: «**طيَّبتُ رسول الله ﷺ بيديَّ بذَرِيرَةٍ للحِلِّ والإحرام**»، وتقدم تخريجُه في الموضِع المذكور، أمَّا زيادةُ روحٍ هُنا في لفظ الحديث قولَه: «**وحينَ رمَى جَمْرَةَ العَقَبة**» فأخرجها الإمام أحمد في مسنده (٢٤٤/٦) في حديثه عنه عن ابن جُريجٍ به، وقد تفرَّد روحٌ بهذه الزيادة، ولم يتابعه أحدٌ ممن روى الحديث عن ابن جُريجٍ وهم: محمد بن يحيى الذُّهلي (صحيح البخاري ص ١٠٤٠، ح ٥٩٣٠)، ومحمد بن بكر (صحيح مسلم ٨٤٧/٢، ح ٣٥)، ومحمد بن عبد الله الأنصاري (مسند أحمد ٦٠٠/٢)، وعثمان بن الهيثم، وسعيد ابن سالم، وهشام الدستوائي (مستخرج أبي عوانة- النص المحقق ح/٣٥٣٦، ٤١١٧)، كما يخالف لفظ روح ما رواه الإمام الدراقطني في سننه (٢٧٤/٢) بإسناد صحيح عن محمد بن مَخْلَدٍ، عن محمد بن يوسُف الجَوْهَرِيِّ عنْ عبيد الله بن مُوسى، عن إسرائيل، عن عبد الكريم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة ﵂ قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ بِيَدَيَّ بَعْدَ مَا يَذْبَحُ وَيَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ يُزُورَ البَيْتِ»، ويستدل بلفظ روحٍ من يذهب إلى أنَّ التحلُّلَ الأول يحصلُ بمجرد الرَّمي، وهو قول مالك وعطاء وأبي ثور وأبي يوسف، ورواية عن الإمام الشافعي وأحمد، كما قال به ابن قدامة المقدسي، ومن المعاصرين الشيخ الألباني، حيثُ صحَّحَ إسناد حديث روح واستدلَّ به في كتابه: «حجة النبي ﷺ».

انظر: المغني لابن قدامة (٢٢٥/٣)، روضة الطالبين للنووي (١٠٤/٣)، شرح العمدة =

٤١١٨- حدَّثنا سَعْدان بن يزيد، حدَّثنا إسحاق بن يوسف، حدَّثنا سُفْيَانَ الثوري[(١)]، عن (الحَسَنِ)[(٢)] بن عبيد الله، عن إبراهيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عَائِشة قالتْ: «**كَأَنِّي أنْظُرُ إلَى وَبِيْصِ المِسْكِ فِي رَأْسِ رسول الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ**».[(٣)]

لابن تيمية (٢/٥٦٤)، مواهب الجليل لأبي عبد الله المغربي (٣/٨٩)، حجة النبي ﷺ (ص٨١).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) وقد تصحَّف ما بين القوسين في نُسخة (م) إلى «الحسين» والتّصويب من إتحاف المهرة (١٦/ج٢/ص١٠٣٤، ح ٢١٥٦٣) وكُتبِ الرِّجال.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب الطيب للمحرم عند الإحرام- (٢/٨٤٧، ح ٤٥، ٤٦) من طريقين عن الحَسن بن عبيد الله، فأخرجه من طريق قتيبة ابن سعيد، عن عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عبيد الله بهذا الإسناد، بنَحو لفظِ المصنِّفِ: «**مَفْرِقِ رسول الله ﷺ**...»، ثُمَّ أخرجه من طريق إسحق بن إبراهيم، عن أبي عاصم الضحَّاك بن مخلد، عن سُفيان الثوري، عن الحسن بن عبيدالله به، مُحيلاً متنه على متن حديث عبد الواحد بن زياد قبله، وقال: «مثله».

وسَبَق أن أخرجَ أبو عوانة هذا الحديث في «باب الطِّيب للمحْرِمِ يجدُه والجِماعُ عند إحرامِه» برقم/٣٥٣٢، عن سَعدانَ بن نَصرِ بن مَنصُورٍ، عن إسحاق بن يوسُفَ الأَزْرَقِ به.

من فوائد الاستخراج:

● فيه بيان للمتن المحال به على متن آخر.

=

٤١١٩- م- حدَّثنا يوسف بن مُسَلَّم، حدَّثنا حَجَّاجٌ، حدَّثنا الليث ابن سعد، قال: حدَّثني عُقَيْلٌ، عن ابن شِهَابٍ، عن سَالِمِ بن عبد الله ابن عُمر، أنَّ عبد الله بن عُمر قال: «**تَمَتَّعَ رسول الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ، ثُمَّ [لَمْ]**[1] **يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّه، وَنَحَرَ هَدْيَه يَوْمَ النَّحْرِ، وأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رسول الله ﷺ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ**».[2]

- تقييد المهمل في قوله: «سفيان الثوري»، حيث جاء مهملا لدى مسلم.
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

(١) ما بين المعقُوفين سقط من نسخة (م) والسِّياق يدلُّ على ذلك، واستدركتُه من لفظ مسلم (٢/٩٠١، ح ١٧٤) ومن لفظ الحديثِ نفسِه، فإنَّه مكرَّرٌ سبقَ أن أخرجه أبو عوانة برقم/٣٧٥٧.

(٢) هذا حديثٌ مكرَّرٌ ومختصرٌ من حديثٍ سَبَقَ إخراجُ أبي عوانة له (ح/٣٧٥٧) بالإسناد نفسِه مُطَوَّلاً بنحوِ لفظِ مسلم للحديث، فارجع إلى تخريجه في موضِعِه السَّابق.

من فوائد المُستخرَج: تقطيعُ الحديثِ الواحِدِ في مواضِعَ مختلفة لاستنباطِ مسائِلَ فقهيَّةٍ مُتَنَوِّعَةٍ يَسْتهلُّ بها في تراجِمِ الأبواب، وصنيعُه هذا مماثِلٌ لِصنيعِ البُخاري في صَحيحِه.

باب / (م٣/٧٣/أ) بيَانِ إتيَانِ النسَاءِ فِي أيَّامِ منًى

٤١٢٠- حدَّثنا محمد بن عَوْفٍ الحِمْصِيّ[١]، حدَّثنا محمد بن كَثِير، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن عبد الرحمن بن القاسم[٢]، عن أبيه، عن عائِشة قالت: **أرادَ رسول الله ﷺ من صفِيَّةَ بعضَ ما يُريدُ الرَّجُلُ مِنْ أهْلِهِ فقِيلَ لهُ: إنَّها حَائِضٌ، فقالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قُلْتُ: إنَّها أفَاضَتْ بِالبَيْتِ.**[٣]

٤١٢١- حَدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا محمد بن مُصْعَب[٤]، حدَّثنا

---

(١) هو: محمد بن عوف بن سُفيان الطَّائي، أبو جعفر الحِمْصِيُّ.

(٢) موضعُ الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجهُ مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب وُجوبِ طوافِ الوَداع وسُقوطه عن الحائض (٢/٩٦٤)، عن قُتيبة بن سعيد، عن لَيث، وعن زهير بن حربٍ عن سُفيان بن عُيينة، وعن محمد بن المثنَّى عن عبد الوهَّاب، ثلاثتُهم عن أيُّوب عن عبد الرحمن بن القاسِم به، محيلاً متنه على حديث الزُّهري، عن عروة عن عائشة قبله، وقال: «بمعنَى حديثِ الزُّهري».

من فوائد الاستخراج:

- فيه بيان للمتن المحال به على متن آخر.
- في لفظ المصنِّف زيادةٌ صحيحة لم ترد عند مسلم من طريق الزُّهريِّ التي أحال مسلمٌ عليها حديثَ أيُّوب عن عبد الرحمن بن القاسم، وهي قوله: «أرادَ رسول الله ﷺ من صفِيَّةَ بعضَ ما يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أهْلِهِ».

(٤) هو: محمد بن مصعب بن صَدَقَة القُرْقُسَاني -بقافين مضمومتين بينهما راء ساكنة بعدها مهملة من أهل قرقيسيا: مدينة على الفرات- نزيل بغداد.

الأَوْزَاعِيُّ[١]، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن محمدٍ يعني ابن إبْراهِيمَ[٢]، عن أبي سَلَمة[٣]، عَنْ عَائِشة قالتْ: **لَمَّا أفاضَ رسول الله ﷺ أرادَ منْ صَفِيَّة بعض ما يريدُ الرَّجلُ من أهْلِه فقِيلَ له: إنَّها حائِضٌ، فقالَ: «عَقْرَى، أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قالُوا: يَا رسول الله، إنَّها قدْ طَافَتْ بِالبَيتِ يومَ النَّحْرِ، فَنَفَرَ بِهَا رسول الله ﷺ**[٤].

---

(١) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٢) التَّيميّ.

(٣) ابن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري.

(٤) إسناد أبي عوانة ضعيف لحالة محمد بن مُصْعَب، وتابعه يحيى بن حمزة؛ فأخرجهُ مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب وُجُوبِ طوافِ الوَداع وسُقوطه عن الحائض (٢/٩٦٥، ح ٣٨٦) عن الحَكَم بن موسى، عن يحيى بن حَمزَة عن الأوزاعي (لَعَلَّه قال) عن يحيى بن أبي كَثير به، هكذا على الشَّكِّ، وأخرجه البُخاريُّ في كتاب الحج -باب الزِّيارة يوم النَّحر (ص٢٧٩، ح ١٧٣٣) عن يحيى بن بُكيرٍ، عن اللَّيث، عن جعفر بن رَبِيعة، عن الأعرج، عن أبي سلَمة بن عبد الرحمن به.

من فوائد الاستخراج: جاء إسناد الحديث عند مسلم من طريق يحيى بن حمزة على الشَّكِّ: «لعلَّه قَالَ» بينما جاءت روايةُ المستخرج بدون شكٍّ.

بابُ بيانِ الإبَاحَةِ للْحَائضِ تَرْكَ طَوافِ الوَدَاعِ إذَا كَانَتْ أَفَاضَتْ يومَ النَّحْرِ وطَافَتْ بِالبَيْتِ، والدَّليلُ علَى حَظْرِ خُرُوجِهِنَّ إلاَّ بِالطَّوافِ بالبيْتِ بَعْدَ فَرَاغِهِنَّ مِنْ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ

٤١٢٢- حدَّثنا المَيْمُونِي[١]، والحَسَنُ بن عَفَّان، قالا: حدَّثنا محمد بن عبيد[٢]، حدَّثنا عبيد الله[٣]، عن القاسِم بن محمد[٤]، عن عائِشة، **أنَّ صفِيَّة رضي الله عنها حاضَتْ بعدَ أنْ أفاضتْ، فقالتْ عائِشةُ: يا رسول الله، ما أرَى صفِيَّةَ إلاَّ حَابِسَتَنا، قال: «لِمَ؟» قَالَتْ: حَاضَتْ، قالَ: «ألَمْ تَكُنْ قدْ أفاضتْ؟» قلْتُ: بلَى، قالَ: «فَلاَ حَبْسَ عَلَيكِ، فَارْتَحِلي»**[٥].

٤١٢٣- حدَّثنا عبد الله بن الحُسَين المِصِّيْصِي[٦]، حدَّثنا ابن أبي

---

(١) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون الرَّقي.

(٢) ابن أبي أمية الطَّنَافِسِي الكوفي، الأَحْدَبُ.

(٣) ابن عُمر العُمري.

(٤) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الحجِّ -باب وُجُوبِ طوافِ الوَداعِ وسُقوطه عن الحائض (٢/٩٦٤، ح ٣٨٤) عن القَعْنَبِيِّ، عن أفْلح بن حُميد، عن القاسِم به، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/١٦٤) عن عبد الله نُمير، عن عبيد الله بن عُمر به.

(٦) هو: عبد الله بن الحُسين بن جابر البَغدادي، ثم المِصِّيصي، أبو محمد الثَّغري، ت

=

مريم، حدَّثَنا محمد بن جَعْفَر[١]، عن عبيد الله، بإِسنادِه نَحوَهُ[٢].

٤١٢٤- حدَّثنا أبو سعيد البصْري[٣]، حدَّثَنا يحيى بن سعيد القَطَّان، عَنْ عبيد الله، بنَحْوِه[٤].

٤١٢٥- حدَّثنا عبَّاس الدوري، حدَّثنا شبابة[٥]، ح.

وحدَّثنا يوسف بن مُسَلَّم، / (م٣/٧٣/ب) حدَّثَنا حَجَّاج، قالا:

بعد/ ٢٨٠هـ.

وثَّقه الحاكم، ووصفه الذهبيُّ بالإمام المحدِّث.

وقال ابن حبان: «يسرق الاخبار ويقلبها لا يحتج بما انفرد به»، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين، والذهبي في «المغني» والميزان، ونقلا قولَ ابن حبان فيه.

قال الحافظ في اللِّسان: «أحد المتروكين».

انظر: المجروحين (٢/٤٦)، المغني (١/٣٣٥)، ميزان الاعتدال (٢/٤٠٨)، تاريخ الإسلام (٢١/٢٠٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/٣٠٧)، لسان الميزان (٣/٢٧٢).

(١) ابن أبي كَثِير.

(٢) هذا إسنادٌ ضعيف جدا، لاشتماله على راو متَّهم بسرقة الحديث، وانظر تخريج الحديث السَّابق.

(٣) هو: عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، البصريُّ، ثُمَّ البَغدادِي، الملقَّب ب «كُربُزان».

(٤) أخرجه مسلم كما تقدَّم آنفا في تخريج ح/٤١٢٢، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/١٩٢) عن يحيى بن سعيد القطَّان به.

(٥) ابن سَوَّار.

حدَّثَنا شُعْبَةُ[١]، عن الحَكَمِ[٢]، عن إبراهِيمَ[٣]، عَنِ الأَسْوَدِ[٤]، عَنْ عَائِشَة قالتْ: **لَمَّا أرادَ رسول الله ﷺ أنْ يَنْفِرَ رأَى صَفِيَّة عَلَى بَابِ خَيْمَتِها كَئِيْبَةً أَوْ حَزِيْنَةً وَحَاضَتْ، فَقالَ رسول الله ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى[٥]، إنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَومَ النَّحْرِ؟» قالتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِيْ إِذًا»**[٦].

---

(١) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٢) ابن عُتيبة، وشيخُه هو: إبراهيم بن يزيد النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي.

(٣) ابن يَزيد النَّخعي، الكُوفِيّ.

(٤) ابن يَزِيدَ النَّخعي، الكُوفِيّ.

(٥) عَقْرَى حَلْقَى: - مقْصورٌ غيرُ مُنَوَّنٍ مثلَ سَكْرَى، وَمِنَ المُحَدِّثين مَنْ يُنَوِّنُهما-: كلِمتَان كانت العربُ تدعُو بها على مَنْ تَغْضَبُ عليه، بمعنى عَقَرَهَا الله وَحَلَقَها: أي أَصَابَهَا بِوَجَعٍ فِي حَلْقِها تَعْظِيمًا للأمرِ الَّذِي غَضِبَتْ مِنْهُ. ويقالُ أيضًا للمرأةِ إذا كانتْ مُؤْذِيَةً مَشْئُومَةً.

انظر: مشارق الأنوار (١/١٩٧)، النهاية في غريب الحديث (١/٤٢٨)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٤١).

(٦) أخرجهُ مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب وُجُوبِ طوافِ الوَداع وسُقوطِه عن الحَائِضِ (٢/٩٦٥، ح ٣٨٧) عن محمد بن المُثَنَّى، وابنُ بَشَّارٍ، عن محمد بن جعفر (غُندَر)، وعن عبيد الله بن مُعاذ العَنْبَرِيِّ، عن أبيه، وأخرجَه البُخاريُّ في صحيحِه في كتاب الطَّلاق -باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ (سورة البقرة ٢٢٨) مِنَ الحَيْضِ وَالحَمْل (ص٩٥٢، ح ٥٣٢٩) عن سُليمان ابن

=

٤١٢٦- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخْبَرَنَا ابن وهب[١]، أخبرنا يونس بن يزيد، وغيرُه من أهْلِ العِلْمِ، عن [ابن][٢] شِهَابٍ، عن أبِي سَلَمَةَ ابن عبد الرحمن بن عوف، وعُرْوَةَ بن الزُّبَيْر، أنَّ عائِشَةَ زوجَ النَّبِيِّ ﷺ قالتْ: **طَمِثَتْ صفِيَّةُ ابنةُ حُيَيٍّ زوجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بعدَ مَا أفاضَتْ طَاهِرًا، فطافتْ بالبيتِ، فذَكرتْ ذلِكَ لِرسول الله ﷺ فقالَ:** «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» **قالتْ: فقُلْتُ: يا رسول الله، إنَّها قدْ أفاضَتْ وهِيَ طَاهِرٌ، ثُمَّ طَمِثَتْ بعدَ الإفَاضَةِ، قالَ رسول الله ﷺ:** «**فَلْتَنْفِرْ**»[٣].

حَرْبٍ، وفي كتاب الأَدَبِ -باب قول النَّبِيِّ ﷺ «**تَرِبَتْ يَمِيْنُكَ**» «**وَعَقْرَى حَلْقَى**» (ص١٠٧٣، ح ٦١٥٧) عن آدم بن أبي إيَاسٍ، أربعتُهم عن شُعبةَ به.

مـن فوائـد الاسـتخراج: تـساوي عـدد رجـال الإسـنادين، وهـذا عُلُـوٌّ نِـسْبِيٌّ «مساواة».

(١) موضِع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ما بين المعقُوفين سقطَ من نُسخة (م)، واستدركته من إتحاف المهرة (١٧/٢٤٧، ٢٢١٩٣).

(٣) أخرجهُ مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب وُجُوبِ طوافِ الوَداع وسُقوطِه عن الحَائِضِ (٢/٩٦٥، ح ٣٨٣) عن أبي الطَّاهر وحَرمَلة بن يحيى، وأحمد بن عيسى، عن ابن وَهبٍ به، محيلا متن حديث يونس بن يزيدَ على متن حديث اللَّيث عن الزهريِّ قبله، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٣٤) عن يُونس بن عبد الأعلى به.

من فوائد الاستخراج:

- فيه بيان للمتن المحال به على متن آخر.

٤١٢٧- حدَّثنا ابن الخَلِيلِ المُخَرِّمِيُّ[١]، حدَّثنا يونس بن محمد[٢]، ح.

وحدَّثنا الصغاني، حدَّثنا أبو النَّضْرِ[٣]، قالا: حدَّثنا اللَّيثُ[٤]، ح.

وحدَّثنا شُعيبٌ (الدِّمَشْقِيُّ)[٥]، حدَّثنا مروانُ بن محمد -يعني- الطَّاطَرِيَّ، حدَّثنا اللَّيثُ، قال: حدَّثني ابن شِهَابٍ، عن أَبِي سلمَةَ، وعُروةَ، أنَّ عائِشةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ قالت: **حاضَتْ صفِيَّةُ ابنةُ حُيَيٍّ بعدَمَا أفَاضَتْ، فقالتْ عَائِشةُ: فَذَكَرْتُ حيضَها لِرسول الله ﷺ، فقالَ رسول الله ﷺ:** «**حَابِسَتُنَا هِيَ؟**» **قُلتُ: يَا رسول الله، إنَّها قَدْ أفَاضَتْ وطَافَتْ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ**

● تقييد المُهمل في قوله: «أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف» بينما جاء عند مسلمٍ بكُنيته مُجرَّدةً.

● الالتقاء مع مسلم في «شيخه شيخه» وهذا «بدل».

● تساوي عدد رجال الإسنادين وهذا «مساواة».

(١) هو: محمد بن الخَلِيل المُخَرِّمِيُّ، أبو جعفر البغدادي الفلاَّس.

(٢) ابن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدِّب، المعروف بحَرَميّ.

(٣) هاشم بن القاسم.

(٤) ابن سَعْد، وهو موضع الالتقاء مع مسلم في هذه الأسانيد.

(٥) هو: شُعيب بن شعيب بن إسحاق أبو محمد الدِّمَشْقِي، وقد تصحَّفَ ما بين القوسين إلى «**الدقيقي**» والتَّصويب من إتحاف المهرة (١٧/٢٤٧، ح ٢٢١٩٣) وكتب الرجال الأخرى.

بَعْدَ الإِفاضَةِ، فَقالَ رسول الله ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ»[١].

٤١٢٨- حدَّثنا العبَّاس بن عبد الله التَّرْقُفِي، حدَّثنا عُثمانُ بن سَعيد يعني الحِمْصِيَّ، حدَّثنا شُعَيبٌ[٢]، عن الزُّهري[٣] قال: حدَّثَني عروة بن الزُّبيرِ، وأبو سَلَمَة بن عبد الرحمن أنَّ عائِشةَ زوجَ النَّبِيّ صلَّى الله عليه [وسَلَّمَ][٤] / (م٣/٧٤/أ) أَخْبَرَتْهُما، **أنَّ صفِيَّة زوجَ النَّبِيّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى وَطَافَتْ بِالبَيْتِ، قَالتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رسول الله، إنَّ صَفِيَّة بنتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فقال رسول الله ﷺ: «أَحَابِسَتُنا هِيَ؟» قالتْ: فَقُلْتُ: إِنَّها أفَاضَتْ وطَافَتْ بِالبَيْتِ، فقالَ رسول الله ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ»[٥].**

---

(١) أخرجهُ مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب وُجُوبِ طوافِ الوَداع وسُقوطِه عن الحَائِضِ (٢/٩٦٤، ح ٣٨٢) عن قُتَيبة بن سعيد، ومحمد بن رُمْحٍ، كلاهما عن اللَّيث به.

من فوائد الاستخراج:

● تصريح اللَّيث بالتحديث، بينما عنعن لدى مسلم، والليث وإن لم يكن مدلسا غير أن تصريحه بالتحديث أقوى وأفضل من عنعنته.

● زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طُرق الحديث عن اللَّيث ثلاثة طرقٍ: وهي طريقُ يونس بن محمد، وطريق مروان الطَّاطَري، وطريق أبي النضر هاشم بن القاسم.

(٢) ابن أبي حمزة.

(٣) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السابق ح/٤١٢٧.

(٤) ما بين المعقُوفين سقط من نُسخة (م) لمجيئهِ آخرَ كلمة أسفلَ اللَّوحة.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي -باب حجَّة الوداع (ص٧٤٦، ٤٤٠١) عن =

٤١٢٩- حدَّثنا محمد بن إسماعيل السُّلَمِيُّ، حدَّثنا القعنبي، عن مالكٍ[١]، عن عبد الله بن أبي بَكْرٍ[٢]، عن عَمْرَةَ، عنْ عائِشة، أنَّها قالتْ لرسول الله ﷺ: **إنَّ صَفِيَّة بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فقالَ رسول الله ﷺ:** ((**لَعَلَّها تحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالبَيْتِ؟**)) **قَالُوا: بَلَى،**

أبي اليَمَانِ، عن شُعيب بن أبي حمزةَ به.

من فوائد الاستخراج:

● راوي الحديث عن الزُّهري شعيبُ بن أبي حمزة، الذي قال في ابن معين: ((هو من أثبت الناس في الزهري))، وقال الجوزجاني: ((والزبيدي وشعيب لزماه طويلا، إذ كانا معه في الشام في قديم الدهر))، بينما رواه مسلم من طريق يونس عن الزهري، وهو متكلّم في حديثه عنه، وكان الإمام أحمد سيئَ الرأي فيه جِداً، وقدم عليه معمرا، وعقيلا، وشعيب بن أبي حمزة.

انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٦٧٤/٢)، تقريب التهذيب (ت٣٠٩٥).

● تصريح الزُّهري بالتحديث، بينما عنعن لدى مسلم.

● تصريح عروة بن الزُّبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بالإخبار، بينما جاء عند مسلم في صحيحه بلفظ: ((أنَّ عائشة قالتْ)).

● تقييد المهمل في قوله: ((أبو سلمة بن عبد الرحمن))، بينما جاء لدى مسلم بكُنيته المُجرَّدة.

(١) موضعُ الالتقاء مع مسلم، والحديث في موطَّئه (٥٩٢/٢، ح ١٠٢١) من طريق يحيى اللَّيثي وغيره عنه بمثلِ لفظ المصنِّف.

(٢) ابن محمد بن عمرو بن حزم، وعمرةُ خالتُه (تحفة الأشراف ٤٢٨/١٢، ح ١٧٩٤٩).

قال: «فَاخْرُجْنَ»(١).

---

(١) أخرجهُ مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب وُجُوبِ طوافِ الوَداع وسُقوطِه عن الحَائِضِ (٩٦٥/٢، ح ٣٨٥) عن يحيى بن يحيى النَّيسابوريِّ، وأخرجه البخاري في كتاب الحيض -باب المرأة تحيضُ بعد الإفاضةِ (ص٥٧، ح ٣٢٨) عن عبد الله بن يوسُف، كِلاهما عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه عن عمرة به، ويُلاحظُ أنَّ أبا عوانةَ أسقَط من الإسناد محمدَ بن عمرو بن حزم (والد أبي بكر) ووافقه على ذلِك الطحاويُّ في شرح معاني الآثار (٢٣٤/٢) من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك به، بينَما أثبته مالكٌ في موطَّئه (كما تقدَّم من طريق يحيى الليثي) وكذا البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحهما (كما في الإحالات السَّابقة وفي تحفة الأشراف٤٢٩/١٢، ح ١٧٧٤٩) والنَّسائي في الكبرى (٤٦٥/٢) من طريق محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن مالك، والإمامُ أحمد في مسنده (١٧٧/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهديٍّ عن مالك به.

قال ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» (٢٦٥/١٧): «هذا حديثٌ صحيحٌ لم يختلفْ في إسنادِهِ ولا فِي معنَاهُ، ورُوِيَ عَن عائِشةَ من وُجُوهٍ كثيرةٍ صِحاحٍ».

قلتُ: بِناءً على ما قاله الإمام ابنُ عبد البَرِّ فإنَّه لا يبقى إلاَّ احتمالان:

أولهما: حصُولِ سَقْطٍ في نُسخة مستخرج أبي عوانة، وشرح معاني الآثار، وهذا الذي يطمئنُّ القلبُ إلى القول به، فإنَّ إسناديْ أبي عوانة والطَّحَاوِيِّ مُسلسلٌ بالرِّجال الثِّقاتِ الأثْباتِ إلى الإمامِ مالك، بل وفي إسناد أبي عوانة القعنبِيُّ أثْبتُ النَّاس في مالك، فكيف يُخالف الجماعة المخرَّج حديثهم في الصحيحين ؟!، ويُقوِّي هذا الاحتمال أنَّ الغافقيَّ روى في مسند الموطَّأ هذا الحديث من طريق القعنبيِّ عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه به، فلم يُسقطه محمد بن عمرو بن حزم

=

٤١٣٠- حدَّثنا محمد بن حيَّويه، حدَّثنا مُطَرِّف، والقَعْنَبِي، عن مالكٍ[١]، بمثلِه[٢].

٤١٣١- حدَّثنا أبو عُتْبَة أحمدُ بن الفَرَجِ، حدَّثنا ابن أَبِي فُدَيكٍ[٣]، حدَّثنا أفلحُ بن حُميد[٤]، عن القاسِم بن محمد، عن عَائِشة، أنَّها قالتْ: **تَخَوَّفْنَا صفِيَّةَ أنْ تَحْبِسَنَا وَكَانَتْ تَخَافُ أنْ تَحِيضَ قَبْلَ أنْ تُفِيْضَ،**

(والد أبي بكر)، كما لم يُشرْ إلى أيِّ اختلافٍ في إسناد القعنبي.

ثانيهما: أن يكون الإمام مالك روى الحديث على الوجهين، وأن يكون أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رواه مرةً عن أبيه عن عمرةَ، ثم سمعه عن عمرةَ خالةِ أبيه فحدَّث به على الوجهين، فقد ذكر الإمام المزِّيُّ في تهذيب الكمال (١٤/٣٥٠) أن أبا بكر يروي عن خالة أبيه عَمْرة، ودليلُ هذا الاحتمال أنَّ الحافظ ابن حجر -رحمه الله- ذكر إسناد أبي عوانة في إتحاف المهرة (١٧/٧٤٧، ح ٢٣١٦٤) مِثلَما جاء في النُّسخة الخطيَّة التي بين يديَّ -نسخة دار الكتب المصريَّة-، يعني: بدون زيادة: «عن أبيه» في الإسناد، فالله أعلم.

من فوائد الاستخراج: راويه عن مالكٍ هو عبد الله بن مسلمة القَعنبيُّ، وهُو من أثبتِ أصحابِ مالك.

انظر: تهذيب التهذيب (٦/٣٢).

(١) موضعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السَّابق، ح/٤١٢٩.

(٢) انظر تخريج الحديث السَّابق.

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيْك -بالفاء مصغَّر-.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

فَقَالَ لهُم رسول الله ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا صَفِيَّةُ» فَقَالُوا لَهُ: إنَّها قَدْ أفَاضَتْ قَالَ: «فَلاَ إِذًا»[1].

٤١٣٢- حدَّثنا ابن شبابان[2]، حدَّثنا الحُسَينُ بن الحَسَنِ[3]، أخبرَنَا الثَّقَفِي يعنِي عبد الوَهَّابِ[4]، أخبرَنَا أيُّوب[5]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عَنْ عائِشة، **أنَّ صفِيَّةَ بنةَ حُيَيٍّ حاضَتْ بَعْدَمَا أفاضتْ، فقالَ رسول الله ﷺ: «إنَّكِ لَحابِسَتُنَا» فقالتْ عائِشةُ: إنَّها قَدْ أفَاضَتْ، قَالَ: «فَلاَ إِذًا»**[6].

---

(١) أخرجهُ مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب وُجُوبِ طوافِ الوَداع وسُقوطِه عن الحَائِضِ (٢/٩٦٤، ح ٣٨٤) عن عبد الله بن مَسْلَمَة بن قَعْنَب، عن أَفْلَحَ به.

من فوائد الاستخراج: التِقاءُ المصنِّف مع مُسلِمٍ في شَيخِ شَيخِه وهذا «بَدَلٌ».

(٢) أحمد بن محمد بن موسى.

(٣) ابن يَسَارٍ، من آل مالِك بن يَسار، ثقة من الثامنة، ت/١٨٨هـ. التقريب (ت١٤٤٩).

(٤) ابن عبد المجيد الثَّقفِي، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) ابن أبي تَمِيمة السَّختِياني.

(٦) أخرجهُ مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب وُجُوبِ طوافِ الوَداع وسُقوطِه عن الحَائِضِ (٢/٩٦٤، ح ٣٨٣) عن محمد بن المُثَنَّى، عن عبد الوَّهاب الثَّقفي به، مقتصرا على طرفٍ من الحديث، ومحيلا باقيه على حديث الزُّهري عن عروة قبله، وقال: «بمعنى حديثِ الزُّهري».

من فوائد الاستخراج: فيه بيانٌ للمتن المحال به على متن آخر.

٤١٣٣- حدَّثنا إبراهيم بن مرزوق، حدَّثنا أبو عَامِرٍ العَقَدِيُّ[(١)]، حدَّثنا أفلحُ بن حُميد[(٢)]، عن القَاسِم، عن عائِشة، **أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «أَحَابِسَتُنَا صَفِيَّةُ» وكانُوا يَتَخَوَّفُونَ أنْ تَحِيْضَ قَبْلَ أنْ تُفِيضَ، فَقِيلَ: إنَّها قَدْ أفَاضتْ، فقالَ: «فَلاَ إِذًا»**[(٣)].

٤١٣٤- حدَّثنا حَبَشِيُّ بن عَمرو بن الرَّبِيعُ بن طَارِقٍ، قال: حدَّثَني أبِي[(٤)]، قال: أخبرِني الليث بن سعد[(٥)]، عن عبد الرحمن بن القاسم، ح.

وحدَّثنا عبَّاسُ / (م٣/٧٤/ب) الدُّورِيُّ، وأبو أمية، قالا: حدَّثنا خَالِدُ بن مَخْلَدٍ[(٦)]، قال: حدَّثَني نَافِع بن أبي نُعَيم[(٧)]، قال: حدَّثَني

(١) هُو: عبد الملك بن عمرو القَيْسِيّ العَقَدِيّ.

(٢) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤١٣١.

(٣) أخرجه الإمامُ الطَّحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٣٤) عن إبراهيم بن مرزوقٍ به، وانظر تخريج الحديث السّابق.

(٤) هو: عمرو بن الرَّبِيعِ بن طَارِقٍ الهِلاَلِي.

(٥) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٦) القَطَواني أبو الهَيْثَمِ البَجَلِي -مولاهم- الكوفي.

(٧) هو: نافِع بن عبد الرحمن بن أبي نُعيم القارئ، المدني.

عبد الرحمن بن القاسم، بإسنادِه نحوَه[١].

٤١٣٥- حدَّثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهَّاب، أخبرنا جَعْفَرُ ابن عون، حدَّثنا هِشَامٌ، عن أبيه[٢]، عن عائِشة قالتْ: **ذَكَرَ رسول الله صفِيَّةَ فقُلنا: إنَّها قَدْ حَاضَتْ، قال:** «**فَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا**» **فقُلْنا: إنَّها قَدْ أفَاضَتْ، قال:** «**فَلاَ إِذًا**»[٣].

---

(١) أخرجهُ مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب وُجُوبِ طوافِ الوَداع وسُقوطِه عن الحَائِضِ (٩٦٤/٢، ح ٣٨٣) عن قُتيبة بن سعيد، عن اللَّيث، عن عبد الرحمن بن القاسم به، مقتصرا على طرفٍ من الحديث، ومحيلاً باقيه على حديث الزُّهري عن عروة عن عائشة ﵂ قبلَه، وقال: «بمعنى حديثِ الزُّهري».

من فوائد الاستخراج:

- فيه بيانٌ للمتن المُحال به على متنٍ آخر.
- تقييد المُهمل في قوله: «الليث بن سعد» بينما جاء لدى مسلمٍ مهملاً.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤١٢٦، ٤١٢٧، ٤١٢٨.

(٣) أخرجه الإمام مالك في موطئه (٥٩٤/٢، ح ١٠٢٣) عن هِشامٍ به.

من فوائد الاستخراج: راويه عن عُروة، هو: هشامٌ ابنُه، وولدُ الرُّجل أعرفُ بحديثه من غيره، لا سِيَّما إذا كان محدِّثا مثل هِشام بن عُروة، قال الإمام أبو داود في سُننه (ص٢٥٠، ح ٢١٩٦) في حديث ركانة ﵁ «وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده: أنَّ ركانة طلَّق امرأته البَتَّة، فردها إليه النبي ﷺ أصحُّ لأن ولد الرجل وأهله أعلم به»، ونقل هذا القول عنه الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (٣٨٥/٤)، وهذه هي الفائدة التي =

٤١٣٦- حدَّثنا محمد بن الخَلِيل المُخَرِّمِيُّ، حدَّثنا رَوحٌ، ح.

وحدَّثَنَا أبو بَكْرٍ الحِمْيرِيُّ بِفَارِس[١]، حدَّثنا مكِّيٌّ، قالا: حدَّثنا ابن جُريج[٢]، قال: حدَّثَني الحَسَنُ بن مُسْلِمٍ، عن طَاوُس قال: **كُنتُ مع ابن عبَّاسٍ إذْ قال زيدُ بن ثابتٍ: تُفْتِي أنْ تَصْدُرَ الحائِضُ قبلَ أنْ يكونَ آخِرَ عَهْدِها بالبيتِ فقال:** ((**نَعَمْ**)) **فقال: فَلاَ تُفْتِ بِذَلِك، فقال له ابنُ عبَّاسٍ:** ((**سَلْ فُلانَةَ الأنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رسول الله ﷺ؟**)) **قالَ: فَرَجَعَ زيدٌ إلى ابنِ عبَّاس وهُو يَضْحَكُ ويقُول: ما أراكَ إلاَّ قَدْ صَدَقْتَ**[٣].

تُرتجى من تصنيفِ كتب رواية الأبناء عن الآباء كما نصَّ على ذلك السَّخاوي في الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص٢١٩).

(١) هو: أحمد بن الحُبَاب بن حمزة بن غَيلان الحِمْيَرِيُّ النسَّابة، أبو بكر البَلخي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كِتاب الحجِّ -باب وجُوب طواف الوداع وسُقوطه عن الحائض (٩٦٣/٢، ح ٣٨١) عن محمد بن حاتِم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جُريج به.

من فوائد الاستخراج:

- تصريح ابن جُريج بالتحديث، وعند مسلم بصيغة الإخبار.
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا ((مساواة)).
- مجيئ زيادة صحيحةٍ في لفظِ المصنِّف، وهي قوله: ((فقال: **لا تُفْتِ بذلك**)).

بابُ الدَّليل على إباحةِ ترك الرَّمَلِ في طوافِ الزِّيارةِ للمفرِدِ بالحجِّ وللقارنِ، وعلى أنَّه ليس على أحدٍ في طوافِ الإفاضة الطوافُ بين الصَّفا والـمَرْوَةِ

٤١٣٧- ز- حدَّثنا يُونُس[1]، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا ابن جُريج، عن عطاء بن أبِي رَباح، عن ابن عبَّاس «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أفاضَ فِيهِ**». **قال عطاءٌ: لاَ رَمَلَ فِيه**[2].

٤١٣٨-حدَّثنا عمار بن رجاء، حدَّثنا محمد بن بكر البُرسانِي[3]، أخبرَنا ابن جُريج، قال: حدَّثني أبو الزبير، أنَّه، سمِع جابِرًا يقُول: «**لَمْ يَطُفِ النَّبِيّ ﷺ ولاَ أصْحَابُه بين الصَّفَا والمَرْوَةِ إلاَّ طَوافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الأَوَّلَ**»[4].

---

(١) ابن عبد الأعلى.

(٢) أخرجه أبو داود في سُنَنِه عن ابن وهبٍ به، والنَّسائي في الكبرى (٢/٤٦٠) وابن خُزيمة في صحيحه (٤/٣٠٥) عن يُونس به، وهو إسنادٌ صحيح.

من فوائد المستخرَج:

زاد أبو عوانة هذا الحَديث في الباب على الأصْل المخرَّج عليه -صحيح مسلم-.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب بيان وُجوه الإحرام... (٢/٨٨٣، ح ١٤٠) عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، وعن عبد بن حُميد، عن محمد بَكرٍ، كِلاهُما عن ابن جُريج به.

=

٤١٣٩- حدَّثنا يوسف، وأبو حميد، قالا: حدَّثنا حَجَّاجٌ، عن ابن جُريج[(١)] قال: أخبَرِني أبو الزبير أنَّه سَمِع جَابرَ بن عبد الله يقُول: «**لَمْ يَطُف النَّبِيّ ﷺ وأصْحَابُه بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ إلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا؛ الأَوَّلَ**»[(٢)].

قال الإمام النووي في المجموع (٥٤/٨) عقب هذا إيراده هذا الحديث: «وهذا محمول على من كان منهم قارنا».

من فوائد الاستخراج:

- تصريح ابن جريج بالتحديث، وجاءت عنه عند مسلم صيغة الإخبار.
- التقاء المصنِّف مع مسلم في شيخ شيخه وهذا «بدل».
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

(١) موضِعُ الالتقاءِ مع مسلم، انظر تخريج الحديث السَّابق.

(٢) انظر تخريج ح/٤١٣٨.

من فوائد الاستخراج: إخراج أبي عوانة الحديثَ من طريق حجَّاج الأعور عن ابن جريج، وهذا عُلوٌّ معنويٌّ، لأنَّ حجَّاجًا وُصِفَ بكونِه أثبتَ النَّاسِ فى ابن جريج. انظر: تهذيب الكمال (٤٥٥/٥).

/ (م٣/٧٥/أ) بابُ بَيانِ إباحَةِ البَيْتُوتَةِ بمَكَّةَ أيَّامَ منًى لِمُتَوَلِّي السِّقَايَةِ، والدَّليلِ علَى أنَّه غيرُ جائزٍ لغَيرِهِمْ البَيْتُوتَةَ أيَّامَ منًى إلاَّ بِمنًى

٤١٤٠- حدَّثنا عمار بن رجاء، وأبو عبيد الله حَمَّادُ بن الحَسَن، قَالا: حدَّثنا محمد بن بكر البُرْسَانِي[١]، حَدَّثنا ابن جُريج، حدَّثَني عبيد الله بن عُمر، عن نَافِع، عن ابن عُمر، عن النَّبِيِّ ﷺ «(**أنَّ**)[٢] **العبَّاسَ بن عبد المُطَّلِبِ رَضِيَ الله عنْهُ اسْتَأْذَنَ** رسول الله ﷺ **أنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أجْلِ سِقَايَتِه فَأَذِنَ لَهُ**»[٣].

---

(١) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٢) ما بين القوسين تصحَّف في نُسخَةِ (م) إلى «اذن» والتَّصْوِيبُ الحاصلُ مقتضى السِّياق.

(٣) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب وجُوب المَبيت بمنًى ليالي أيَّام التَّشريق، والتَّرخِيص لأهْلِ السِّقاية (٢/٩٥٣، ح ٣٤٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله ابن نُمير وأبي أسامة، وعن محمد بن عبد الله بن نُمير عن أبيه عبد الله بن نُمير وحدَه، كلاهما عن عبيد الله بن عمر به، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى ابن يونس، وعن محمد بن حاتم، وعبد بن حُميد، عن محمد بن بكر، كلاهما عن ابن جُريجٍ عن عبيد الله بن عُمر به، مُحيلاً لفظَ حديثِ ابن جُريجٍ علَى حَديثِ عبد الله ابن نُمير وأبي أُسَامة عن عبيد الله قَبْلَهُ.

من فوائد الاستخراج: فيه بيانٌ للمتْنِ المُحال بِه علَى متنٍ آخَر.

٤١٤١- حدَّثنا إسماعيلُ بن عِيسى الجَيْشَانِي[١]، حدَّثنا صَامِت ابن مُعاذ[٢]، عن مُوسى يعنِي أبَا قُرَّةَ قال: ذكَر موسى بن عقبة، عن عبيد الله بن عمر[٣]، عن نافِع، عن عبد الله بن عمر «**أنَّ عبَّاسَ بن عبد المُطَّلِبِ استَأْذَنَ النَّبِيّ ﷺ أنْ يَبِيْتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أجْلِ سِقَايَتِه فَأَذِنَ لَهُ مِنْ أجْلِ سِقَايَتِهِ**»[٤].

---

(١) لم أقِفْ له على تَرجمة.

والجَيْشَانِي: -بفتح الجِيم وسُكون التَّحتانِيَّة بعدها شين معجمة وآخرها نون- نسبةٌ إلى جَيْشَان، موضعٌ باليمن. قال ابن الأثير: «يُنسب إليه إسماعيل بن محمد الجَيْشَانِي»، روى عن إبراهيم بن محمد، قاضي الجَنَد -بفتح الجيم والنون آخرها دال مهملة- بلدة مشهورة باليمن.

الأنساب (١٤٤/٢)، اللُّباب (٣٢٣/١، ٢٩٧).

فيحتَمِلُ أنْ يكونَ إسماعيلُ بن محمد هو شيخُ أبي عوانة، ويحتمِلُ أن يكُونَ شخصًا آخَر.

(٢) هو: صَامِتُ بن مُعاذ بن شُعبة بن عُقْبة الجَنَدِي، أبو محمد، ذكره ابن حِبَّان في الثِّقات، وقال: «يَهِمُ ويُغْرِبُ»، وذكر الحافِظُ قولَ ابن حِبَّانَ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ حَديثًا وَوَهَّمَهُ فيه.

انظر: الثِّقات (٣٢٤/٨)، اللِّسان (١٧٨/٣).

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظُر تخريجَ الحديثِ السَّابق.

(٤) أخرجه ابنُ حِبَّان في صحيحه (٢٠٢/٩) عن المفضَّل بن محمد الجَنَدي، عن عليِّ بن زِياد اللَّخْمِيِّ، عن أبي قُرّة موسى بن طارقٍ به، وإسناد ابن حِبَّان رجالُه ثقاتٌ، وهو متابعٌ لراوي الحديث عند المصنِّف: صامت بن معاذ.

انظر: الثقات (٤٧٠/٨)، تاريخ الإسلام (٢٤٥/٢٣).

بابُ ذِكْرِ الخَبَرِ المُوجِبِ عَلَى مُتَوَلِّي السِّقَايَةِ اتِّخَاذَ النَّبِيذِ فِيهَا، وَسَقْيِ النَّاسِ فِيهِ، وصِفَةِ شُرْبِ النَّبِيِّ ﷺ

٤١٤٢- حدَّثنا أبو محمد عبد الله بن محمد المُقْرِئُ(١)، حدَّثنا رَوْحٌ، حدَّثنا حمَّادٌ(٢)، عن حُميد(٣)، عن بَكْرِ بن عبد الله المُزَنِيِّ، **أنَّ أعْرَابِيًّا قالَ لابنِ عبَّاسٍ: مَا شَأْنُ آلِ مُعَاوِيَةَ يُسْقُونَ الماءَ والعَسَلَ، وآلُ فُلانٍ يَسْقُونَ اللَّبَنَ، وأنْتُم تُسْقُونَ النَّبِيذَ، مِنْ بُخْلٍ بِكُمْ أمْ حَاجَةٍ؟ فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: مَا بِنَا بُخْلٌ ولاَ حَاجَةٌ، ولَكِنَّ رسول الله ﷺ جَاءَنَا وَرَدِيفُهُ أسامَةُ بن زَيْدٍ فَسَقَيْنَاهُ مِنْ هَذَا يَعْنِي: نَبِيْذَ السِّقَايَةِ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَجَدْتُمْ، هَكَذَا فَاصْنَعُوا»**(٤).

---

(١) ابن إسماعيل بن لاَحِقٍ البَزَّاز، أبو محمد المُقرِئ.

(٢) ابن زيد.

(٣) ابن أبي حُميد الطَّويل، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحجِّ -باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والتَّرخيص في تركه لأهل السِّقاية (٢/٩٥٣، ح ٣٤٧) عن محمد بن المنهال الضَّرير، عن يَزيد بن زُريع، عن حُميد به، بلفظ: «ما لي أرى بني عمِّكم يَسقُون العسلَ واللَّبن...»، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٣٧٢) عن روحٍ به.

من فوائد الاستخراج: إيراد الحديث في بابٍ غير الباب الذي أورده فيه صاحب الأصل -صحيح مسلم- مما فيه تعيينُ مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل.

٤١٤٣- حدَّثنا أبو دَاوُد السِّجْزِيُّ[١]، حدَّثنا عمرو بن عون، أخبَرنَا خَالِدٌ[٢]، عن حُميدٍ[٣]، عن بَكرِ بن عبد الله قال: **قالَ رجُلٌ لابنِ عبَّاس: مَا بالُ أهلِ هَذَا البَيْتِ يَسْقُونَ ...**[٤].

---

(١) سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، صاحب السُّنن، والحديثُ في سُننِه (ص٢٣١، ح ٢٠٢١) بهذا الإسناد، بلفظ: «ما بالُ أهلِ هذَا البَيتِ يَسْقُونَ النَّبِيذَ وبنُو عَمِّهِم يَسْقُونَ اللَّبَنَ والعَسَلَ والسَّوِيقَ أبُخلٌ بِهِم أمْ حاجَةٌ، فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: مَا بنَا مِن بُخلٍ ولا بنَا مِن حاجَةٍ ولكِنْ دخَلَ رسول الله ﷺ على رَاحِلَتِه وخَلفَهُ أسَامَةُ بن زَيدٍ فدَعَا رسول الله ﷺ بشَرَابٍ فأُتِيَ بنَبِيذٍ فشَرِب مِنْهُ ودفَعَ فَضلَهُ إلَى أُسَامَةَ بن زَيدٍ فشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ قالَ رسول الله ﷺ: أَحْسَنْتُمْ وأَجْمَلتُمْ كذَلِكَ فَافعَلُوا فنَحنُ هكذَا لا نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ مَا قالَهُ رسول الله ﷺ».

(٢) هو: حميد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطَّحَّان الواسِطِيّ.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث السابق ح/٤١٤٢.

(٤) سقَطَ باقِي المتن لهذا الإسناد، ولذا ذكرتُ لفظ أبي داود في الحاشية الأولى من الحديث، لأنَّ المصنِّف رواه من طريق أبي داود، وفي الأغلب يكون لفظُ المصنِّف مماثلاً للَفظ شيخه أبي داودَ في سُننه إذا روى الحديث من طريقه، وقد سقطَ بعد هذا الحديث حديثٌ آخر لابن عبَّاسٍ في السِّقاية، ذكر ابن حجر إسناده في إتحاف المهرة (٢٢/٧، ح ٧٢٤٦)، وهو من طريق يوسف القاضي، عن محمد بن أبي بكر، عن يزيد بن زُريعٍ عن حُميد الطَّويل به، وسبق في تخريج الحديث السابق أنَّ مُسلمًا أخرجه من طريق يزيد بن زُريع به، ولم أتمكَّن من معرفة القدْرِ السَّاقِطِ في هذا الموضع، فإنَّه يليه حديثٌ في حُرمة مكَّة سقط إسناده وأوَّل متنِه.

راجع آخر الرسالة، الملحق الخاص بوصف النسخة المعتمدة لتحقيق هذا الجزء

=

[باب النّهي عن حمل السِّلاح بمكّة][1]

٤١٤٤- [حـدَّثنا أبـو داود الحـراني، حـدَّثنا يحـيى بـن عبـد الله البَابْلُتِّيُّ[2]، حدَّثنا الليث بن سعد[3]، عن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أبي شُـريحٍ[4]] ...[5] / (م٣/٧٥/ب) لـكَ عَمْـرٌو قَـال: قَـال: أنَـا أَعْلَـمُ

= من الكتاب، المطلب الأول، المجموعة الخامسة، والمطلب الثاني، الموضع الخامس.

(١) الترجمةُ بين المعقوفين أضفتُها خدمة للنصِّ من تبويب الإمام النووي لصحيح مسلم (٩٨٩/٢)، لدلالة أحاديث الباب عليها ليهتدي الباحثُ إلى الحديث بسهولة، فقد سقطت ترجمة الباب والأحاديث الأولى في الباب من النُّسخة الخطيَّة للمستخرج.

(٢) هو: يحيى بن عبد الله أبو سعيد الحرَّاني، البَابْلُتِّي: -بفتح الباء المنقُوطَةِ بواحدةٍ، وسكون الباء الثَّانية، وضَمِّ اللاَّم، وكَسْرِ التَّاءِ المَنْقُوطَةِ بنقطتين من فوقها في الآخر مع التشديد- موضِعٌ بالجزيرة، ت/٢١٨هـ.

انظـر: الأنـساب للـسمعاني (٢٤٣/١)، اللُّبـاب (١٠١/١)، فـتح البـاب في الكُنى والألقاب (ص٣٧٦).

(٣) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٤) الخُزاعي، الكعبي، اسمه خُويلد بن عمرو، أو عكسه، وقيل غير ذلك، ت/٦٨هـ، أخرج حديثه الجماعة.

التقريب (ت٩٥٩١).

(٥) سقط إسناد الحديثِ مع جُملةٍ كبيرة من متنِه، ليبدأ وَجْه اللَّوحة (٧٧ب) بقوله: «**لك عمرٌو**،..» ممَّا يدلُّ على سقُوط وجهٍ واحدٍ على الأقلِّ قبله، أمَّا الإسناد فاستدركتُه من إتحاف المهرة (٢٩٩/١٤، ح ١٧٧٥٩) وجعلتُه بين معقُوفين، لأنَّ الحافظ ابن حجر ذكر إسنادين لهذا الحديث، إسناد أبي داود الحرَّاني، وإسناد أبي أمية، فأمَّا =

بِذَلِكَ مِنْكَ يا أَبَا شُريحٍ «إِنَّ الحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا ولا فارًّا بِدَمٍ[(١)] ولا فَارًّا بِخَرْبَةٍ[(٢)(٣)]».

= إسنادُ أبي أميَّة فيأتي عقِبَ هَذا الحديث برقم/٦٣٥ فتعيَّنَ أنَّ أبا عوانة روى هذا الحديث من طريق أبي داود الحرَّاني، وأما متنُ الحديثِ فلا سبيل إليه، وسأسرد متن الحديث من صحيح مسلم في التَّخريج، وانظر نهاية الرسالة: الملحق الخاص بوصف النسخة الخطية المعتمدة في تحقيق هذا الجزء من الكتاب، المجموعة السادسة.

(١) أي هاربًا عليه دمٌ يعتَصِمُ بِمَكَّةَ كَيْلاَ يُقْتَصَّ مِنْهُ.
انظر: تُحْفَةُ الأَحْوَذِي (٣/٢٤١).

(٢) خُرْبَة-بضمِّ الخاء وفتحها مع سُكون الراء في كليهما- كما قال القاضي عياض، وقال ابن الأثير: «أصلُها العيبُ، والمُرادُ بهَا هاهُنا الَّذي يَفِرُّ بِشَيْءٍ يريدُ أنْ يَنْفَرِدَ به ويَغْلِبَ عَليهِ مِمَّا لاَ تُجِيْزُهُ الشَّريعةُ، والخَارِبُ أيضًا سارِقُ الإبِلِ خاصَّةً؛ ثُمَّ نُقِلَ إلى غَيرِهَا اتِّسَاعًا».
انظر: مشارق الأنوار (١/٢٣١)، النِّهاية (٢/١٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم -باب لِيُبلِّغ الشاهدُ الغائبَ (ص٢٣، ح ١٠٤) عن عبد الله بن يُوسف، وفي كتاب الحجِّ -باب لا يُعضدُ شجرُ الحرم (ص٢٩٥، ح ١٨٣٢) عن قُتيبة، وفي كتاب المغازي -باب منزِل النَّبِيِّ ﷺ يوم الفتح (ص٧٢٧، ح ٤٢٩٥) عن سعيد بن شُرَحْبيل، وأخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب تحريم مكَّة وصيدِها وخَلاها وشجرِها ولُقْطتها، إلاَّ لِمُنشِدٍ على الدَّوام (٢/٩٨٧، ح ٤٤٦) عن قُتيبة، ثلاثتُهم عن الليث بن سعد به، ولفظُ مسلم: «عَن أبي شُرَيحٍ العَدَوِيِّ أنَّهُ قال لِعمرِو بن سعِيدٍ وهُو يَبعَثُ البعوثَ إلى مكَّةَ ائْذَنْ لِي أيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قولاً قَامَ به رسول الله ﷺ الغدَ منْ يَومِ الفَتحِ سمِعَتْهُ أُذُنايَ ووعاه قلبي وأبْصرتْه عيناي حين =

٤١٤٥- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عنْ سَعيدِ بن أَبِي سَعِيدٍ[١]، بإسْنَادِه نَحْوَهُ[٢].

٤١٤٦- حدَّثنا أبو أحمد شُعيب بن عِمْرانَ بِعَسْكَرِ مُكْرَم[٣]، حدَّثنا سَلَمَةُ بن شَبِيْبٍ[٤]، عن الحَسَنِ بن أَعْيَن، حدَّثنا مَعْقِلُ بن عبيد الله، عن

تكَلَّمَ به أنَّه حمِدَ الله وأثْنَى عليهِ ثُمَّ قال: إنّ مكَّةَ حرَّمَها الله ولَمْ يُحرِّمها النَّاسُ فلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤمنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أنْ يَسْفِكَ بها دمًا ولا يعْضِدَ بها شجرةً، فإنْ أحدٌ ترخَّصَ بقتالِ رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إنَّ الله أذنَ لرسُولِهِ ولم يأذنْ لكم وإنَّما أذنَ لي فيها ساعةً منْ نهارٍ وقد عادتْ حرْمَتُهَا اليومَ كحرْمَتِها بالأمْسِ وليُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الغائبَ، فقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ ما قال لك عمْرٌو؟ قال: أنا أعْلَمُ بذلكَ منْكَ يا أبا شُرَيْحٍ! إنَّ الحرَمَ لا يُعِيذُ عاصِيًا ولا فارًّا بِدَمٍ ولا فارًّا بِخَرْبَةٍ».

(١) المَقْبري، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجَه الإمام الطَّحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٦٠) عن محمد بن خزيمة، عن مسدد، عن يحيى بن سعيد القطَّان، وأخرجه الدارقطني في سُننه (٣/٩٥-٩٦) عن أبي محمد بن صاعد، عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد القطَّان، وعن ابن صاعد، عن محمد بن عبد الله المُخرِّمِيِّ، عن عُثمان بن عُمر، كلاهما (يحيى وعُثمان) عن ابن أبي ذئب به.

(٣) «مُكْرَم» -بضَمِّ الميم وسُكون الكافِ وفتحِ الرَّاءِ مخفَّفا- بلدٌ مشهورٌ من نَواحِي خُوزِسْتَان.

انظر: معجم البُلدان (٤/١٢٣).

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

أَبِي الزُّبيرِ [عن جَابرٍ][١] قال: سَمِعتُ النَّبِيّ ﷺ يقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ لأحدِكُم أنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاحَ**» يعنِي فِي الحَرَمِ[٢].

---

(١) ما بين المعقُوفين سقَطَ من نُسخة (م) واستدركتُه من إتحاف المهرة (٣/٥١٨، ح ٣٦٢٧) ولأنَّ أبا الزُّبير لم يسمع النَّبِيّ ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب النهي عن حمل السِّلاح بمكَّة بلا حاجة (٢/٩٨٩، ح ٤٤٩) عن سلمةَ بن شَبِيبٍ به، وأخرجه ابن حبَّان في صحيحه (٩/٢٧) عن أبي عروبة الحسين بن مودود، وأخرجه البيهقي في السُّننِ الكبرى (٥/١٥٥) عن أبي عبد الله الحافظ، عن محمد بن صالح بن هانئ، عن إبراهيم ابن محمد الصَّيدلاني، كلاهما عن سلمة بن شَبيب به، ولم يأت في ألفاظهم قوله: «**يعنى في الحرم**» ولعلَّه شرحٌ من المصنِّف على الحديث وتوضيحٌ لمعناه.

من فوائد الاستخراج: التعليق على متن الحديث لإيضاح ما أبهم من متنه.

بابُ بَيَانِ حظْرِ شَجَرِ مكَّةَ والحَرَمِ واخْتلاءِ[١] شَوْكها، وتَنْفيرِ صَيْدِهَا، والرُّخْصَةِ فِي الإِذْخِرِ[٢] أنْ يُحَشَّ[٣]، والدَّلِيلُ علَى إبَاحَةِ القَوَدِ[٤] فِيهَا، وعلَى أنَّ اللُّقَطَةَ[٥] لَا تَحِلُّ لِمُلْتَقِطِهَا أَبَدًا، وإنْ لَمْ يَجِدْ يَعْنِي صاحِبَهَا

٤١٤٧-حدَّثنا محمد بن عبد الله بن مَيمُون السُّكَّرِيِّ أبو بكرِ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ، وأحمد بن محمد بن عُثمان أبو عَمرو المَعرُوف بابن العَمْطَرِيْنِيِّ الدِّمَشْقِيِّ[٦]، قالا: حدَّثنا الوليد بن مُسلِمٍ[٧]، قال:

---

(١) الاختِلاء: القَطعُ. النهاية في غريب الحديث (٢/٧٥).

(٢) الإِذْخِر: -بكسْرِ الهَمْزَة والخاء- حَشِيشَةٌ طَيِّبةُ الرَّائِحَةِ تُسْقَفُ بِهَا البُيوتُ فَوْقَ الخَشَب ويستعملُها الحدَّاد في حِدادته. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٣٣، ٤/١٣٥).

(٣) الحَشُّ: قطعُ الحَشِيشِ.
انظر: النهاية (١/٣٩٠).

(٤) القَوَد: -بفتحِ القَافِ والواو- القِصاصُ، وقتلُ القاتلِ بالقَتِيلِ.
انظر: مشَارق الأنوار (٢/١٩٤)، النِّهاية في غَرِيبِ الحَدِيثِ (٤/١١٩).

(٥) اللُّقَطَة: -بِضَمِّ اللاَّمِ وفَتحِ القافِ- اسمُ المالِ المَلْقُوطِ، أيْ المَوجُودِ، والالتِقاطُ أنْ يَعْثُرَ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غيرِ قَصْدٍ وَطَلَبٍ.

(٦) قولُه: «المعروف بابن العمطريني» كما في نسخة (م) لأبي عوانة، فإني لم أقِفْ على هذه النِّسبة في شَيءٍ من كُتب التَّراجم والرِّجالِ، ولعلَّها تصحيفٌ من «العمريطي» ولكنْ لم أقِفْ على كون الراوي المذكور منسوبا إليها أيضًا.

(٧) موضع الالتقاء مع مسلم.

حدَّثنا أبو عَمرو الأوزاعي، قال: حدَّثني يحيى بن أبي كَثِيرٍ، قال: حدَّثني أبو سَلَمة، قال: حدَّثَني أبو هُريرة قال: **لمَّا فتحَ الله على رسول الله ﷺ مَكَّةَ قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلاً منْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيْلٍ كانَ لَهُم فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: «إنَّ الله حَبَسَ القَتْلَ عَنْ مَكَّةَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رسُولَه والمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأحَدٍ بَعْدي، وإنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وإنَّها سَاعَتِي هَذِهِ، وَهِيَ حَرَامٌ، لاَ يُعْضَدُ[1] شَجَرُهَا، ولاَ يُختَلَى شَوْكُهَا، ولاَ يُلْتَقَطُ سَاقِطُهَا إلاَّ لِمُنْشِدٍ[2]، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُو بِأحَدِ النَّظَرَيْنِ، إمَّا أنْ يُقْتَلَ، وإمَّا أنْ يُفْدَى[3]» فقَامَ رجُلٌ منْ أهلِ اليَمَنِ يُقَالُ لَه أبو شَاهٍ فقالَ: يا رسول الله، اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «اكتُبُوا لأَبِي شَاهٍ» ثُمَّ قَامَ العبَّاسُ رضِي الله عنهُ فقالَ: يا رسول الله، / (م٣/٧٦/أ) إلاَّ الإِذْخِرَ، فإنَّا نَجْعَلُه فِي بُيوتِنا وقُبُورِنَا، فقال رسول الله ﷺ: «إلاَّ الإِذْخِرَ» وزادَ أحْمدُ بن عُثمان أبو عَمرو: (قالَ الوليدُ)[4]: فقُلنا: ما قولُ أبِي شَاهٍ: اكتُبوا لِي؟ وقولُ**

---

(١) يُعضَدُ: يُقطَعُ. غريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٠٣).

(٢) لِمُنشِدٍ: قال ابن الأثير: «يُقال: نَشَدْتُ الضَّالَّةَ فأنَا نَاشِدٌ إذَا طَلَبْتها، وأَنْشَدْتُها فأنَا مُنْشِدٌ إذَا عَرَّفْتُها.

النِّهاية في غريب الحديث (٥/٥٢).

(٣) هكذا في مسلم، ويصحُّ أيضًا: «يَفْدِيَ»، انظر الحاشية الأولى في ح/٤١٤٩.

(٤) ما بين القوسين تصحَّف في نُسخة (م) إلى «يا أبا لوليد».

النَّبِيّ عليه السَّلامِ لأبِي شَاهٍ؟ فقال أبو عمرو[(١)]: يريدُ خُطْبَةَ النَّبِيّ ﷺ.[(٢)]

---

(١) الأوزاعي، كما جاء ذلك مُبيَّنا في الحديث نفسه في موضع آخر من المستخرج، انظر التخريج.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب تحريم مكَّة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدَّوام (٢/٩٨٨، ح ٤٤٧) عن زهير بن حب،أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب تحريم مكَّة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدَّوام (٢/٩٨٨، ح ٤٤٧) عن زهير بن حرب، وعبيد الله بن سعيد، وأخرجه البخاري في كتاب اللُّقَطة -باب كيف تُعَرَّفُ لُقَطة أهل مكة (ص٣٩١، ح ٢٤٣٤) عن يحيى بن موسى، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٦١، ٣/٣٢٨، ٤/١٤٠) عن محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني، ثلاثتُهم عن الوليد بن مسلم به، كما كرَّره أبو عوانة في مستخرجه في كتاب الأحكام -باب بيان الخبرالنّاهي عن لقطة الحاج، والخبر الدّال على إباحة إلتقاطها لنشدها ولا يُنتفع بها من طريق أحمد بن محمد بن عثمان، عن الوليد بن مسلم، ومن طريق العباس ابن الوليد، عن أبيه الوليد بن مزيد، كلاهما عن الأوزاعي به.

انظر: الجزء الذي حقّقه الدكتور رباح العنزي من مستخرج أبي عوانة ح/٦٩١٤.

من فوائد الاستخراج:

- مجيئ زيادةٍ صحيحة في لفظ المصنِّف، وهي قوله: «فقلنا: ما قول أبي شاه... الخ».
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- التقاء المصنِّف مع مسلم في شيخه وهذا «موافقة».
- ذكر كُنية الإمام الأوزاعي، وجاء في مسلم مجرَّدا عن كُنيته.

باب في معناه

٤١٤٨- حدَّثنا أبو العبَّاس عبد الله بن محمد بن عمرو الغَزِّي، حدَّثنا عبيد الله بن موسى[(١)]، أخبرنا شَيْبَانُ، ح.

وحدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا الحَسَنُ بن مُوسَى الأشْيَب، وعبيد الله بن موسى، قالا: حدَّثنا شَيْبَانُ بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كَثِير قال: حدَّثَنِي أبو سَلَمة بن عبد الرحمن، أنَّ أبَا هُريرةَ أخبرَهُ **أنَّ خُزَاعةَ قَتلُوا رَجُلاً من بَنِي لَيْثٍ عامَ فتحِ مَكَّةَ [بِقَتِيلٍ][(٢)] منهُم قَتلُوه، فأُخبرَ بذلِك رسول الله ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَه فَخَطَبَ فقالَ: «إنَّ الله حَبَسَ عنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عليهَا رسول الله ﷺ والمُؤمِنينَ، ألاَ وَإنَّها لَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ كانَ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، ألاَ وإنَّها حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهارٍ، ألاَ وإنَّها سَاعَتِي هَذهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُها، ولاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلا (تُلْتَقَطُ)[(٣)] سَاقِطَتُها إلاَّ لِمُنْشِدٍ، ومَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إمَّا أنْ (يَقْتُلَ)[(٤)]، وَإمَّا أنْ يُفَادِيْ أهلَ القَتِيلِ» قال: فجاءَ رجُلٌ من أهْلِ**

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م) واستدركتُه من لفظ مسلم.

(٣) في نسخة (م) «**يلتقط**»، وهو خطأ نحويٌّ، ويجوز أن تكون الجملة هكذا: «ولا يَلتَقِطُ ساقطتَها إلا المُنشِدُ» بإضافة الألف إلى «لمنشد» ولكن حرف الألف لم يأت في النُّسخة الخطية.

(٤) في نسخة (م) «يفعل»، وأراهُ تصحيفًا، والتَّصويبُ من المصادر التي أخرجت =

اليَمَنِ يُقالُ له: أبو شاةٍ أو شَاهٍ، فقالَ: اكتُبْ لِي يا رسول الله، قال: «**اكتُبُوا لأَبِي شَاهٍ**» **فقالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ**[١]**: إلاَّ الإِذْخِرَ يَا رسول الله، فَإِنَّا نَجْعَلُه فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَال رسول الله ﷺ:** «**إلاَّ الإِذْخِرَ**».[٢]

٤١٤٩- حدَّثنا عبَّاس الدوري، حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ، حدَّثنا شَيْبَانُ[٣]، عن يحيى، عن أَبِي سَلَمة، بِإسنادِه مثلَه، إلاَّ أنَّه قال: «**إنَّ الله تَبارَكَ وتعالى حَبَسَ عنْ أهْلِ مَكَّةَ الفِيْلَ**» **وقال أيضًا:** «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُو بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ، إمَّا أنْ يُعْقَلَ وإمَّا أنْ (يُقَادَ)**[٤] **أهْلُ القَتِيْلِ**» **وقال: جاءَ**

الحديث.

(١) الرجل المبهم هو: العبَّاس بن عبد المُطَّلب، كما في الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب تحريم مكَّة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدَّوام (٢/٩٨٩، ح ٤٤٨) عن إسحاق بن منصور، عن عبيد الله ابن موسى، وأخرجه البُخاري في كتاب العلم -باب كتابة العلم (ص٢٤، ح ١١٢) عن أبي نعيم الفضل بن دُكين، كلاهما عن شَيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى به.

من فوائد الاستخراج:

- تقييد المهمل في قوله: شيبان بن عبد الرحمن، بينما جاء لدى مسلم مهملا.
- تصريح عبيد الله بن موسى بالتحديث تارة وبالإخبار أخرى، بينما عنعن لدى مسلم.

(٣) ابن عبد الرحمن، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السابق.

(٤) ما بين القوسَين تصحَّف في نُسخة (م) إلى «ينادي»، والحديثُ رواه البخاري في صحيحه كتاب العلم -باب كتابة العلم (ص٢٤، ح ١١٢) عن أبي نعيم

رجُلٌ[١] **من أهلِ اليَمَنِ فقال: اكتُبْ لِي يا رسول الله، فقالَ: «اكتُبُوا لأبِي فُلانٍ»** والبَقِيَّةُ كُلُّه، مِثْلَه.[٢]

٤١٥٠- حدَّثنا عَبْدَةُ بن سُليمانَ البَصْرِيُّ بِمِصْرَ، حدَّثنا خالِدُ ابن نِزَارٍ[٣]، حدَّثنا حربٌ[٤] ....[٥]

= الفضل بن دُكين، ولفظه: «**إمَّا أنْ يُعْقَلَ وإمَّا أنْ (يُقَادَ) أهْلُ القَتِيلِ**» وأخرجه الدَّارقطني في سُننه (٣/٩٧) عن محمد بن إسماعيل الفارسي، عن أبي زُرعة الدمشقي، عن أبي نُعيم الفضل بن دُكين بلفظ: «**إمَّا أنْ يَقْتُلَ وإمَّا أنْ يُفادِي أهْلَ القَتِيلِ**» ولم أستطعْ توجيهَ كلمة «ينادي» أو «يفادي» في هذا الموضع من الحديث.

قال السُّهيلي في الرَّوض الأُنف (٧/١٤٤): «وَأَمّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ اخْتِلافِ أَلْفَاظِ النّقَلَةِ فِي الْحَدِيثِ فَيَحْصُرُهَا سَبْعَةُ أَلْفَاظٍ، أَحَدُهَا: إمّا أَنْ يَقْتُلَ وإمَّا أَنْ يُفَادِيَ، والثّانِي: إمَّا أَنْ يُعْقَلَ أو يُقَادَ، الثّالِثُ: إمَّا أَنْ يَفْدِيَ وإمَّا أَنْ يُقْتَلَ، الرّابِعُ: إمَّا أنْ تُعْطَى الدّيَةُ أَوْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ، الخَامِسُ: إمّا أَنْ يَعْفُوَ أو يَقْتُلَ، السّادِسُ: يُقْتَلُ أو يُفَادَى، السّابِعُ: مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إلَى أَوْلِيَاءِ الـمَقْتُولِ فإن شَاءُوا قتَلُوا وإنْ شَاءُوا أخَذُوا الدّيَةَ».

(١) هو أبو شاهٍ كما في الحديث السابق.

(٢) أخرجه البُخاري عن أبي نُعيم به كما في تخريج الحديث السَّابق.

من فوائد الاستخراج: تعيينُ من له اللَّفظ من الرُّواة.

(٣) ابن المغيرة بن سليم الغَسَّاني، أبو يزيد الأَيْليُّ.

(٤) هو: حرب بن شَدَّاد اليَشْكُرِي، أبو الخَطّاب البَصْرِيُّ.

(٥) سقط الجزء الباقي من الإسناد والمتنِ معًا من النُّسخة الخَطِّيَّة، كما لا يُعرف القدرُ السَّاقطُ من النُّسخة بعد هذا الحديث، ولكنَّ أبا عوانة أخرج هذا الحديث بالإسناد =

[بابُ ما يقُولُ إذا قفَلَ[١] مِنْ سَفَرِ الحَجِّ وغَيرِهِ][٢] / (م٣/٧٦/ب)

نفسه في موضع آخر من مستخرجه في كتاب الأحكام -باب بيان الخبر النّاهي عن لُقَطَةِ الحاجِّ، والخبر الدّال على إباحة إلتقاطها لنشدها ولا يُنتفع بها (ح/٦٩١٣ - الجزء الذي حقَّقه الدكتور رباح العنزي من المستخرج) فقال:

«حدثنا عبدة ابن سُليمان البصري -بمصر-، قال: حدثنا خالد بن نزار، قال: حدثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «صدَّ الله الفيل عن مكَّة، وسلّط عليها رسُوله والمُؤمنين، ألَا وإنّها لَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ قبْلِي ولاَ تَحِلُّ لأحَدٍ بَعدِي، ألا وأُحلّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهارٍ، ألاَ وإنّها سَاعَتِي هذِه حَرامٌ، لا يُختلى خلاؤها، ولا يُعضَدُ شجرُها، ولاَ يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَها إلاّ المُنْشِدُ، ومَن قتلَ قَتيلاً فهُو بِخَيرِ النَّظَرينِ: إمّا أنْ يؤدِي وإمَّا أنْ يُقْتَل»».

ونصَّ ابن حجر في الإتحاف (١٦/١/١٣٠، ح ٢٠٥٠٠) أنَّ أبا عوانة أعاد حديث عبدة بن سُليمان في كتاب الأحكام.

(١) قَفَلَ: -محرَّكةً- أيْ: رجعَ من سفره. الترغيب والترهيب (٢/١١٥)، القاموس المحيط (ص٩٦٧).

(٢) سقطَ الجزءُ الأول من ترجمة الباب ليبدأ وجهُ اللّوحة بقوله: «وحظر إتيان المنصرف...» ممَّا يدلُّ على سقط وجهٍ كاملٍ على الأقلِّ قبله، والجملة بين المعقُوفين اقتَبستُها من تبويب النَّووي -رحمه الله- على صحيح مسلم (٢/٩٨٠) لأنَّ الأحاديث الأولى في الباب تقتضي وجُود جملة كهذه في ترجمة الباب.

انظر آخر هذه الرسالة: الملحق الخاص بوصف النسخة الخطية المعتمدة في تحقيق هذا الجزء من الكتاب، الموضع الثامن.

وَحظرِ «إتْيَانِ»[١] الـمُنْصَرِفِ من حَجِّه مِنْ ظَهْرِ بَيْته، ووُجُوبِ إتْيانِه من بَابِه وتَعْجِيلِه إلَى أهْلِه بَعْدَ فَرَاغِه مِنْ حَجِّه

٤١٥١- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن أيُّوب[٢]، عن نافِعٍ، عن ابن عُمر، **أنَّ النَّبِيّ ﷺ كانَ إذا أقْبَلَ منْ حَجٍّ، أوْ عُمْرَةٍ، (فَأَوْفَى)[٣] على فَدْفَدٍ[٤] أو شَرَفٍ[٥] قال: «اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إله إلاَّ اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ له، لهُ المُلكُ ولَهُ الحَمْدُ، وهُو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، آيِبُونَ[٦]، تَائِبُونَ،**

---

(١) في نسخة (م) «بيان» وهو تصحيف.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ما بين القوسين جاء في نسخة (م) بدون الفاء «أوفَى»، وهو خطأٌ لُغويٌّ، والصحيح «فأوفى» كما في ح/٤١٥٥ التالي، لأنَّها جملةٌ مُركبة من فعل وفاعل، واعترضت بين الجملة الشرطيَّة (أقبل من حجٍّ..) وبين الجملة الجوابيَّة (قال..) لِـ: «إذا»، فلا بد من ربطها بما قبلها بحرف من حروف العطف، ومعناها: أَشْرَف.
انظر: القاموس المحيط (ص١٢٣٣).

(٤) فَدْفَدٍ: هي الفَلاةُ من الأرضِ لا شَيْءَ فيهَا، وقيل: الغَلِيظَةُ من الأرْضِ ذاتِ الحَصَا، وقيل: الجَلَدُ من الأرْضِ في ارتِفَاعٍ.
انظر: مشارق الأنوار (١٤٩/٢).

(٥) شَرَف: -بفتح الشين والراء- ما علا وارتفع من الأرض.
انظر: مشارق الأنوار (٢٤٩/٢).

(٦) آيبون: جمعُ سلامةٍ لآيب، ومعناه راجعون، رُجُوعا مكرَّرًا. والأَّواب هو الكَثير الرُّجوعِ =

عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».[1]

إلى الله تعالى بالتوبة.

انظر: مشارق الأنوار (١/٥١)، النهاية في غريب الحديث (١/٧٩).

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب ما يقول إذا قفل من سفر الحجِّ وغيره (٢/٩٨٠، ح ٤٢٨) عن زُهير بن حرب، عن إسماعيل بن عُليّة به، محيلاً متن حديثه على حديث عبيد الله بن عمر قبله ومنبِّهًا على أنَّ حديث أيُّوب فيه التكبيرُ مرَّتين.

قلتُ: الحديث اختُلف فيه على أيُّوب السّختياني في بعض متنه، فروى عنه حمَّاد بن زيد كما عند المصنِّف التَّكبيرَ أربعًا، وروى عنه إسماعيل بن عُليَّة واختُلف عليه، فرواه عنه الإمام أحمد في مسنده (٢/٥) وزُهير بن حربٍ كما عند مسلم (٢/٩٨٠، ح ٤٢٨) التَّكبيرَ مرَّتين، وروى عنه عليُّ بن حُجر كما عند الترمذي في سُننه (ص٢٢٨، ح ٥٩٠) التكبيرَ ثلاثًا وجاء في روايته «سائحون» بدل «ساجدون».

ورواه معمر كما عند الطَّبراني في الدعاء (ص٢٦٧، ح ٨٤٨) ومحمد بن مسلم الطَّائِفي (صدوق) كما عند المحاملي في الدعاء (ح/٦١) كلاهما عن أيوب: «التَّكبيرَ ثلاثًا».

ولعلَّ الصَّحيحَ من رواية أيُّوب ما رواه معمرٌ ومحمد بن مُسلم الطَّائِفِي وإسماعيل ابن عُلَيَّة في إحدى الرِّوايتين عنه، لموافقتِه ما رواه الجماعة (مالك، الضحَّاك بن عثمان، عبيد الله بن عمر، عمر بن محمد) عن نافع، وهو أنَّه ﷺ كان يكبِّر ثلاثًا، انظر الأحاديث الآتية: (ح/٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤١٥٥).

من فوائد الاستخراج:

=

٤١٥٢- حدَّثنا محمد بن حيَّويه، حدَّثنا مُطَرِّف، والقَعْنَبِي، عن مالك[(١)]، عن نافِع، ح.

وأخبرنا يُونُس[(٢)]، حدَّثنا ابن وهب، قال: أخبرني عُمر بن محمد[(٣)]، ومالك بن أنس، وغيرهما أنَّ نافِعًا حدَّثهم، عن عبد الله بن عمر، **أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غَزْوٍ، أو حَجٍّ، أو عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ من الأرضِ ثلاثَ تَكْبِيْرَاتٍ، [ثُمَّ]**[(٤)] **يقُولُ: «لا إله إلاَّ اللهُ، وحْدَهُ لا شَريكَ له، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهُو علَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُون، لربِّنا حَامِدون، صَدَقَ الله (وعْدَهُ)**[(٥)]**، ونَصَرَ**

● روايه عن أيوب السختياني هو: حمَّاد بن زيد، وهو أوثق النَّاس فيه.

● فيه بيان للمتن المحال به على متن آخر.

انظر: شرح علل الترمذي (٢/٦٩٩).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين، والحديث في موطئه (٢/٦١٣-٦١٤، ح ١٠٣٧) من طريق يحيى اللَّيثي عنه بمثل لفظ المصنِّف.

(٢) ابن عبد الأعلى.

(٣) ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب المدني، نزيلُ عسقلان.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركته من لفظ الإمام مالك في موطئه، والسِّياقُ يقتضِي وجوده أيضا.

(٥) تصحَّف في نُسخة (م) إلى «عبده»، والتَّصويب من المصادر الحديثية التي أخرجت الحديث عن مالك، فكلُّها اتَّفقت (بما فيها الصحيحان) على كلمة «وعده» في هذا الموضع من الحديث.

عَبْدَه، وهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ»[1].

٤١٥٣- حدَّثنا أحمد بن الفَرَجِ الحِمْصِيّ، حدَّثنا ابن أبي فُدَيكٍ[2]، قال: حدَّثَني الضَّحَّاك بن عُثمان، عن نافِعٍ، عن ابن عُمرَ، **أنَّ رسول الله ﷺ كانَ إذا قَفَلَ من الغَزْوِ، أوِ الحَجِّ، أوِ العُمْرَةِ يُكَبِّرُ علَى كُلِّ شَرَفٍ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولَ: «لاَ إِلهَ إلاَّ الله، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه، لَهُ المُلكُ، وله الحمدُ، يُحْيِيْ ويُمِيْتُ، وهُو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَائِحُونَ**[3]**، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ، وَنَصَرَ**

---

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب ما يقول إذا قفل من سفر الحجِّ وغيره (٢/٩٨٠، ح ٤٢٨) عن ابن أبي عُمر عن معنٍ، عن مالك به محيلا متن حديثه على حديث عبيد الله بن عمر عن نافع قبله، وقال: «بمثله»، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب ما يقول إذا رجع من الحجِّ أو العمرة أو الغزو (ص٢٨٩، ح ١٧٩٧) عن عبد الله بن يُوسف، وفي كتاب الدعوات -باب الدعاء إذا أراد سفرا أو رجع (ص١١٠٩، ق ح ٦٣٨٥) عن إسماعيل بن عُلَيَّة، كلاهما عن مالك به.

من فوائد الاستخراج:

- فيه بيانٌ للمتن المحال به على متن آخر.
- راويه عن مالك هو القعنبي، وهو أثبتُ وأوثقُ من معنٍ الرَّاوي لدى مسلم.
- تصريح الراوي عن مالك بالإخبار عند أبي عوانة، بينما عنعنَ الراوي عنه لدى مسلم.

(٢) موضعُ الالتقاء مع مسلم.

(٣) سَائِحُون: قال القاضي عِياض: «معناه هنا صَائمون؛ إذ لا سِياحةَ في شرعِنا»، وقال =

عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[١].

٤١٥٤- حدَّثنا إسْحَاقُ بن إبراهيم الدَّبَرِيُّ، [عن عبد الرَّزَّاق][٢]

= الملاَّ علي القاري: «جمعُ سائحٍ؛ من ساحَ الماءُ يَسِيْحُ إذا جرى على وجْهِ الأرض، أي سَائِرُون لمطلُوبِنا ودَائِرُون لِمَحْبُوبِنا».

انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٠٧-٢٠٨)، مرقاةُ المفَاتِيحِ (٥/٣٣٩).

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب ما يقولُ إذا قَفَلَ من سَفَرِ الحجِّ وغيره (٢/٩٨٠، ح ٤٢٨) عن محمد بن رافع عن ابن أبي فُديكٍ، عن الضحَّاك بن عثمان به محيلاً متن حديثه على حديث عبيد الله بن عمر عن نافع قبله، وقال: «بمثله»، ولم يأت في حديث عبيد الله: «سائحون» كما جاء عند المصنِّف من هذا الإسناد، ولم أقفْ على من تابعَ أحمد بن الفرج عن ابن أبي فُديكٍ على «**سائحون**» بدلَ: «**ساجِدُون**»، ولهذا فإنِّي أرى -والله أعلم- أنَّ روايةَ ابن رافعٍ أرجَحُ من رواية أحمد بن الفَرَج، لأنَّ ابن رافعٍ ثقةٌ من رجال الصحيحين، وحديثُه هذا أخرجه مسلمٌ، بينَما أحمدُ بن الفَرَج فيه ضعفٌ (انظر ح/٣٩٩٤)، ولكنَّ هذه اللَّفظة أخرجها الإمام الترمذيُّ في سُننه (ص٢٢٨، ح ٩٥٠) عن عليِّ بن حجر، عن إسماعيلَ بن عُليَّة، عن أيُّوب عن نافعٍ به، وقال: «حديثُ ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، ولكنّ ابن عُليَّة اختُلف عليه في ذلك، فرووه عنه جماعةٌ على خلاف ما روى عنه عليُّ بن حُجر، كما خالفَ ابنَ عُليَّةَ جماعةٌ من أقرانِه في ذلك أيضا. انظر تخريج ح/٤١٥١.

من فوائد الاستخراج: التقاء المصنف مع مسلم في شيخ شيخه مع تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «بدلٌ» و«مُساواةٌ».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م) واستدركتُه من إتحاف المهرة (٩/١٨٩، ح ١٠٨٥٤)، والسِّياق يدلُّ على ذلك أيضا، فإن الدَّبري لم يسمعْ عبيد الله =

أخبرَنا / (م٣/٧٧/أ) عبيد الله بن عُمر[1]، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمر قال: **كانَ رسول الله ﷺ إذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرٍ فَمَرَّ بِفَدْفَدٍ أَوْ نَشْزٍ[2]، كَبَّرَ ثَلاَثًا ثُمَّ قالَ: «لاَ إِله إلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لا شَريكَ له، لَهُ الـمُلكُ، وله الحَمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ» (۞ ثم يقول ۞)[3]: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُون، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، ونَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»**[4].

٤١٥٥- حدَّثنا الدقيقي، حدَّثنا عمرو بن عون، حدَّثنا سُفْيانُ (ابن)[5] عُيَيْنة، عن عبيد الله بن عمر[6]، عن نَافِعٍ، عن ابن عمر، **أنَّ النَّبيّ**

ابن عمر، فكيف له أن يقول: «أخبرنا».

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) النَّشْزُ: المرتفِعُ من الأرض.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٥٤).

(٣) ما بين القوسين استدركه الناسخ في الهامش الأيمن وضبَّب عليه بالصحة.

(٤) أخرجَهُ مُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ -باب ما يقولُ إذا قَفَلَ من سَفَرِ الحجِّ وغيره (٢/٩٨٠، ح ٤٢٨) عَنْ أبي بكر بن أبي شَيبةَ، عن أبي أُسَامَة حمَّاد بن أُسامَة، وعن عبيد الله ابن مَيْمُون، عن يحيى القطَّان، كِلاهُما عن عبيد الله بن عمر به، وأخرجه النسائي في عمل اليوم واللَّيلة (ص ٤٦٦) عن أبي يعلى، عن العباس بن الوليد، عن يحيى القطان به، وأخرجه الطبراني في كتابه «الدعاء» (ص٢٦٦) عن الدَّبري به.

(٥) تصحَّف ما بين القوسين إلى «عن»، والتصويب من إتحاف المهرة (٩/١٨٩، ح ١٠٨٥٥) ودلالة السياق.

(٦) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السابق، ح/٤١٥٤.

ﷺ كانَ إذَا قَفَلَ مِنْ حَجٍّ، أوْ عُمْرَةٍ أوْ غَزْوٍ فَأَوْفَى على فَدْفَدٍ مِنَ الأَرْضِ قال: «لا إله إلا الله» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.[1]

٤١٥٦-حدَّثنا يونس بن حبيب، حدَّثنا أبو داوُد[2]، حدَّثنا شُعبةُ[3]، عن أبِي إسحاق[4]، عن البَراءِ[5] قال: **كانتِ الأنْصَارُ إذا قَدِمُوا منْ سَفَرٍ لَمْ يَدْخُلْ الرَّجُلُ مِنْ قِبَلِ بَابِه، فَنَزَلَتْ هَذِه الآيةُ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾**[6][7]

---

(١) أخرجه الطبراني في كتابه «الدعاء» (ص٢٦٦) عن أبي مسلم الكشي، عن القعنبي، عن سُفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر به، وانظر تخريج الحديث السابق.

من فوائد الاستخراج: رواية المصنِّف الحديثَ من طريق الإمام سُفيان بن عُيينة.

(٢) سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في مسنده (ص٩٨) من طريق يونس ابن حبيبٍ عنه به.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) عمرو بن عبد الله الهمْداني السَّبيعي.

(٥) ابن عازب رضي الله عنه.

(٦) سورة البقرة، الآية رقم/١٨٩.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب التفسير (٢٣١٩/٢، ح ٢٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنَّى، ومحمد بن بشَّار، ثلاثتهم عن غُندر، عن شعبة به، مُكتفيا بالجملة الأولى من الآية، وفي لفظه قصَّة رجُل من الأنصار، وجاءت هذه القصَّة عند أبي عوانة في الحديث التالي.

من فوائد الاستخراج: إيراد الحديث في كتاب غير الكتاب الذي أخرجه فيه

=

٤١٥٧- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا أبو الوَلِيد[١]، حدَّثنا شُعبة[٢]، بإسنادِه: **كَانَت الأنصارُ إذا حَجُّوا فَرَجَعُوا لَمْ يَدْخُلُوا البُيُوتَ إلاَّ مِنْ ظُهُورِها فجاءَ رجُلٌ من الأنْصارِ فَدَخَلَ مِنْ بَابِه فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَنَزَلَتْ الآيَةُ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾**[٣].

ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَه.[٤]

٤١٥٨- أخبرنا يُونُس[٥]، حدَّثنا ابن وهب، أنَّ مالكًا[٦] حدثه، عن

صاحب الأصل، مما فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل، وقد وافق في هذا ما عمله البُخاري في صحيحه، انظر الحديث التالي.

(١) هو: هشام بن عبد الملك، الباهلي -مولاهم-، أبو الوليد الطيالسي البصري.

(٢) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السابق، ح/٦١٥٦.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٨٩.

(٤) أخرجه البُخاري في صحيحه في كتاب الحج -باب قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ (ص٢٩٠، ح ١٨٠٣) عن أبي الوليد الطَّيالِسي بـه، وانظر تخريج الحديث السابق.

من فوائد الاستخراج: رواية المصنِّف من طريق أبي الوَليد، وقد قال فيه الإمام أحمد: «أبو الوليد اليوم شيخ الإسلام، ما أقدم عليه أحداً من المحدثين». تهذيب الكمال (٣٠/٢٢٩).

(٥) ابن عبد الأعلى.

(٦) موضع الالتقاء مع مسلم، والحديث في موطئه (٤/٤٨٥-٤٨٦، ح ١٩٧٧) من طريق يحيى اللَّيثِيِّ وغيره عنه به.

سُمَيٍّ[١]، عن أبي صَالِحٍ[٢]، عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أحَدَكُم نَوْمَهُ وطعامَه وشَرابَه فإذَا قَضَى أحدُكم نَهْمَتَهُ[٣] مِنْ وَجْهِه فَلْيُعَجِّلْ الرُّجُوعَ إلى أهلِه**»[٤].

---

(١) سُمَيّ -مصغَّر- أبو عبد الله المدنيُّ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هِشام.

(٢) ذَكْوان السَّمَّان الزَّيَّات أبو سُهيل، مولى غَطَفان.

انظر: الأسامي والكُنى للإمام أحمد (ص٣٧).

(٣) نَهْمَتَه: -بفتح النُّون وسكون الهاء- أي رَغْبَتَهُ وشَهْوتَه، والنَّهمة: بلوغُ الهِمَّة في الشيء.

انظر: مشارق الأنوار (٢/٣٠، ٥/١٣٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المغازي -باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شُغله (٣/١٥٢٦، ح ١٧٩) عن القعنَبِيِّ، وإسماعيل بن أبي أُويس، وأبو مصعب الزُّهري، ومنصور بن أبي مُزَاحِم، وقُتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى النَّيسابُوريِّ.

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الحجِّ -باب السفر قطعةٌ من العذاب (ص٢٩٠، ح ١٨٠٤) عن القعنبي، وفي كتاب الجهاد والسِّير -باب السُّرعة في السير (ص٤٩٥، ح ٣٠٠١) عن عبد الله بن يوسُف، وفي كتاب الأطعمة -بابُ ذكر الطَّعام (ص٩٦٨، ح ٥٤٢٩) عن أبي نُعيم الفضل بن دُكين، ثَمانِيَتُهم عن مالك به.

قال الإمام ابن عبد البر في التَّمهيد (٢٢/٣٣): «هذا حديثٌ انفرَد بِهِ مَالِكٌ عن سُمَيٍّ لا يصِحُّ لغيرِه عَنْهُ، وانفرَدَ بِه سُمَيٌّ أيضًا فلا يُحْفَظُ عن غيرِه».

من فوائد الاستخراج: إيرادُ الحديثِ في كتابٍ غير الكتابِ الذي أورده فيه صاحب الأصل -صحيح مسلم-، مما فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي

=

٤١٥٩- حدَّثنا أبو علي الزعفراني، حدَّثنا عَمْرُو بن محمد العَنْقَزِيُّ[١]، ومُطرِّف، ح.

وحدَّثنا محمَّد بن إدْرِيس، ورَّاق الحميدي[٢]، حدَّثنا مُطَرِّف، قالا: حدَّثنا مالك[٣]، عن (سُمَيٍّ)[٤] مولى أبي بكر، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ**

عند صاحب الأصل.

(١) العَنْقَزِي: -بفتح المهملة والقاف، بينهما النون الساكنة، وبالزَّاي-: نسبةً إلى العَنْقَزِ، كانَ يَبيعُه أو كان يزرَعُه فَنُسب إليه، والعَنْقَزُ: المَرْزَنْجُوش، ولا يكون في بلاد العرب، وقيل: الرَّيحان، والعَنْقَزُ: أصلُ القصَبِ الغَضِّ.

انظر: الأنساب للسمعاني (٤/٢٥٣-٢٥٤)، تقريب التهذيب (ت٥٧٤٦)، لسان العرب (٩/٤٢٥).

(٢) هو: محمد بن إدريس بن عمر أبو بكر المكِّي، ت/٢٦٧ هـ.

وثقه الحافظ ابن حبان فقال: «مستقيمُ الأمر في الحديث»، وقال فيه ابن أبي حاتم: «صدوق».

انظر: الجرح والتعديل (٧/٢٠٤)، الثقات (٩/١٣٨)، فتح الباب في الكنى والألقاب (ص١١١)، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر (٢/٥٨٤)، تاريخ الإسلام للذهبي (٢٠/٤٣٦).

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السابق.

(٤) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «موسى» والتصويب من إتحاف المهرة (١٤/٥٢٣، ح ١٨١٤٣) والمصادر التي أخرجت الحديث.

أحَـدُكُم طعامَـه وشَـرابَه فَـإذَا قَـضَى أحـدُكم نَهْمَتَـهُ مـنْ سَـفَرِهِ فَلْيَرْجِـعْ إلَى أَهْلِهِ».[1]

(١) انظر تخريج الحديث السابق ح/٤١٥٨.

من فوائد الاستخراج: بيان أنَّ «أبا صالح» هو السَّمَّان، بينما جاء لدى مسلم بكُنيته فقط، وانظر من فوائد الاستخراج في الحديث السابق.

/ (م٣/٧٧/ب) باب ذكر دعاء النبي ﷺ للمدينة وأهلها وصاعها ومدها[1]

٤١٦٠- حدَّثنا الصغاني، حدَّثنا عفان بن مسلم، حدَّثنا وُهَيب[2]، حدَّثنا عَمرو بن يحيى، عن عبَّادِ بن تَمِيمٍ، عن عبد الله بن زَيدٍ، عَنْ رسول الله ﷺ أنه قال: «**إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مكَّةَ ودعَا لَهَا، وحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا إبْرَاهِيمُ (لِمَكَّةَ)**[3]».[4]

---

(١) المُدّ: رُبْعُ الصَّاع، وسبق أن فصَّلت في الصَّاع النَّبويِّ في ح/٣٦٣١.
انظر: النِّهاية في غَريبِ الحَديثِ (٤/٣٠٨).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ما بين القوسين تصحَّف في نُسخة (م) إلى «بمكة» والتصويب من المصادر الحديثية التي أخرجت الحديث، ومن الأحاديث الأخرى في الباب، وسِياق الحديث يقتضي هذا التصويب أيضا.

(٤) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب فَضلِ المدينة ودُعاء النَّبِيِّ ﷺ فيها بِالبَرَكَةِ وبيانِ تَحْرِيمِها وتَحرِيمِ صَيدِها وَشَجَرِها وبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِها (٢/٩٩١، ح ٤٥٥) عن إسحاق بن إبراهيم الحَنْظَلِيِّ، عن المغيرة المخزوميِّ، عن وهيب به، مُحيلا متن حديثه على حديث الدَّرَاوَرْدِيِّ عن عمرو بن يحيى المازِنِيِّ قبله، وقال: «أمَّا حديث وُهيبٍ فكرِواية الدَّراورديِّ «بِمِثْلَيْ ما دعا به إبراهيم» بالتثنية: «مِثلَيْ»»، وأخرجه البخاريُّ في كتاب البيوع -باب بَركة صاعِ النَّبِيِّ ﷺ ومُدِّه (ص٣٤٢، ح ٢١٢٩) عن موسى بن إسماعيل، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٤٠) عن عفَّان، وأخرجه
=

٤١٦١- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا خَالِد بن مَخْلَدٍ القَطَوَانِيُّ[(١)]، قال: حدَّثني سُليمان بن بلالٍ، قال: حدَّثني عمرو بن يحيى المَازِنِيِّ، عن عبَّاد بن تَمِيْمٍ، عن عبد الله بن زَيْدٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ إبراهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ودَعا لأهْلِها، وإنِّي حَرَّمْتُ المَدِيْنَةَ كَمَا حَرَّمَ إبْرَاهِيْمُ مَكَّةَ، وَإنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا مِثْلَ مَا دَعَا إبْرَاهِيمُ لأهلِ مَكَّةَ**»[(٢)].

= الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٢/٤) عن عليِّ بن مَعبدٍ، عن أحمد بن إسحاق الحَضْرَمِيِّ، ثلاثتُهم عن وُهَيبٍ به، ولفظُهم: «**بمِثْلِ مَا دعَا بِهِ إبراهيمُ**»، بالإفراد: «مِثل»، مِمَّا يَدُلُّ على اختلاف الرُّواة على وُهيب في لفظ الحديث، ولفظُ الجماعة أصحُّ، ولذا أخرجه أبو عوانة، ويشهدُ لِصِحَّته رواية عمرو بن يحيى المازِنِي عن عبَّاد بن تميم، كما في الحديث التالي.

من فوائد الاستخراج:

- تصريح وهيب بالتحديث، بينما عنعن لدى مسلم.
- فيه بيانٌ للمتن المُحال به على متن آخر.
- إخراج المصنِّف اللَّفظَ الأصحَّ عن وُهيب.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب فَضلِ المدينة ودُعاء النَّبِيِّ ﷺ فيها بِالبَرَكَةِ وبيانِ تَحْرِيمِها وتَحريمِ صَيدِها وَشَجَرِها وبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِها (٩٩١/٢، ح ٤٥٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن سُليمان بن بلال، وعن أبي كامل الجحدري، عن عبد العزيز بن المُختار، كلاهما عن عمرو بن يحيى المازِنِيِّ به، مُحِيلاً متن حديثهما على حديث الدَّرَاوَرْدِيِّ عن عمرو بن يحيى المازِنِيِّ قبلَه، وقال: «وأمَّا =

٤١٦٢- حدَّثنا ابن أبي مسرة، حدَّثنا القعنبي، حدَّثنا عبد العزيز ابن محمد[(١)]، عن عمرو بن يحيى، عن عبَّادِ بن تَمِيمٍ، عن عبد الله بن زَيدٍ، عنْ رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**إنَّ إبراهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ودَعا لأهْلِها، وإنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إبراهِيمُ مَكَّةَ، وإنِّي أُحَرِّمُ ما بَينَ لابَتَيْهَا**[(٢)]» **يعني المَدِينَةَ.**[(٣)]

=

سُليمان بن بلالٍ وعبد العزيز بن المُختار ففي روايتهما «مثل ما دعا به إبراهيم»»»، وانظر تخريج الحديثِ السَّابق.

من فوائد الاستخراج:

● تصريح سُليمان بن بلالٍ بالتحديث، بينما عنعن لدى مسلم.

● فيه بيانٌ للمتن المُحال به على متن آخر.

(١) الدَّرَاوَرْدِي، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) اللاَّبَةُ: الأرضُ الَّتِي قَدْ ألبَسَتْها حجارةٌ سودٌ.

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٣٣٣/٢).

(٣) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب فَضلِ المدينة ودُعاء النَّبِيِّ ﷺ فيها بِالبَرَكَةِ وبيانِ تَحْرِيمِها وتَحرِيمِ صَيدِها وَشَجَرِها وبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِها (٩٩١/٢، ح ٤٥٤) عن قُتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز الدَّراوَردي، عن عمرو بن يحيى المازنيِّ به، ولكن زاد: «وإنِّي دعوتُ في صاعِها ومدِّها بمثليْ ما دعا به إبراهيم لأهلِ مكَّة»، وليس في لفظِه عند مسلم قوله: «**وإنِّي أُحَرِّمُ ما بَينَ لابَتَيْهَا، يعني المدينة**»، ولم أقِف على أحدٍ تابعَ الدَّراوَرديَّ عن عمرو بن يحيى المازنِيِّ على هذه الزِّيادة التي جاءت عنه من طريق القعنبي، ولم تأت عند مسلم من طريق قُتيبة بن سعيد، ولعَلَّ الدَّراورديَّ دخلَ عليه

=

٤١٦٣- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا عبيد الله بن موسى[(١)]، حدَّثنا شَيْبَانُ[(٢)]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سعيد [مولى][(٣)] (المَهْرِيِّ)[(٤)] أنَّ أبا سعيد الخُدْرِيَّ حدَّثَهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، واجْعَلْ مَعَ البَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ**»[(٥)].

= حديثٌ في حديثٍ، وانتقى الإمام مسلم أصحَّ ما رُوِي عنهُ في هذا الحديث، فقد روى الدَّراورديُّ أيضًا حديثَ رافع بن خَديجٍ رضي الله عنه المخرَّج في الصِّحاح من طُرقٍ مختلفة وفيه: «**إن إبراهيم حرَّم مكَّة، وإني أحرِّم ما بين لابتَيها، يريدُ المدينة**»، رواه الطَّبرانيُّ أيضًا في المُعجم الكبير (٤/٢٥٨) عنْ أبي حُصين القاضِي، عن يحيى الحماني، عن عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي عن يزيد بن الهَاد عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن رافع بن خديج عن النَّبيِّ ﷺ به، والدَّراورديُّ ضعَّفه الأئمة وتكلَّموا في حفظه. انظر ترجمته في (ح/٣٥٥١).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ابن عبد الرحمن.

(٣) ما بين المعقوفين سقَطَ من نُسخة (م) واستدركتُه من إتحافِ المَهرةِ (٥/٤٧٤، ح ٥٨٠٠) ومصادر ترجَمتِه.
انظر: تهذيب التهذيب (١٢/١١١)، تقريب التهذيب (ت٩٤٥٣).

(٤) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «المهدي» والتصويبُ من إتحاف المهرة، ومصادر ترجمته.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب التَّرغيب في سُكنى المدينَةِ، والصَّبر على لأوائها (٢/١٠٠٢، ح ٤٧٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبيد الله بن موسى به، محيلاً متن حديثه على حديث عليِّ بن المبارَكِ، عن يحيى بن أبي كثير قبلَه، وقال: «بمثله».
=

٤١٦٤- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، حدَّثنا ابن وهب، أنَّ مالكًا[(١)] أخبره، ح.

وحدَّثنا التِّرمِذِيُّ[(٢)]، وأبو داود السِّجْزِيُّ[(٣)]، قالا: حَدَّثنا القعنبي، عن مَالكٍ، عن إسحاق بن عبد (الله) [بن] أبي طلحة[(٤)]، عن أنسٍ بن مالك، أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُم فِي مِكْيَالِهِم، وَبَارِكْ لَهُم فِي صَاعِهِم وَمُدِّهِم**» **يعنِي** / (م٣/٧٨/أ) **المَدِيْنَة**[(٥)].

من فوائد الاستخراج:

● فيه بيان للمتن المحال به على متن آخر.

● التقاء المصنف مع مسلم في شيخ شيخه، مع تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «بدلٌ» و«مساواة».

(١) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين، والحديث في موطئه (٤/٢٤٩-٢٥٠، ح ١٧٤٥) من طريق يحيى بن يحيى اللَّيثيِّ وغيره عنه بهذا الإسناد.

(٢) محمد بن إسماعيل بن يوسف، أبو إسماعيل السُّلَمِيّ.

(٣) لم أقف على الحديث في سُنَنِه.

(٤) تصحَّف ما بين القوسين إلى «الليث»، وسقط ما بين المعقوفين في نسخة (م)، والتصويب والاستدراك من إتحاف المهرة (١/٤١٢، ح ٣٣١) ومصادر ترجَمته. التقريب (ت٤١٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب فَضلِ المدينة ودُعاء النَّبِيّ ﷺ فيها بِالبَرَكَةِ وبيانِ تَحْرِيمِها وتَحريمِ صَيدِها وَشَجَرِها وبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِها (٢/٩٩٤، ح ٤٦٥) عن قُتَيبة،

٤١٦٥- حدَّثنا محمد بن عُزَيزٍ الأيْلِيُّ، قال: حدَّثَني سَلامَةُ[(١)]، عن عُقيل[(٢)]، عن ابن شِهابٍ قال: أخبرني أنس بن مالك، أن (ﷺ النبي ﷺ)[(٣)] ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالمَدِينةِ ضِعْفَيْ ما بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ**»[(٤)].

٤١٦٦- حدَّثنا أبو الحسن المَيْمُوني[(٥)]، وأبو يُوسُف الفارِسِيُّ[(٦)]،

وأخرجه البُخاريُّ في كتاب البُيوع -باب بركة صاع النَّبِيِّ ﷺ ومُدِّه (ص٣٤٢، ح ٢١٣٠)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة -باب ما ذكر النَّبِيّ ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم... (ص١٢٦١، ح ٧٣٣١) عن القَعْنبِيِّ، وفي كتاب كفَّارات الأيمان -باب صاع المدينة، ومُدِّ النَّبِيّ ﷺ وبركتِه... (ص١١٥٩، ح ٦٧١٤) عن عبد الله بن يُوسف، ثلاثتُهم عن مالك به.

من فوائد الاستخراج: راويه عن مالك عند المصنِّف هو «القعنَبِيُّ»، وهو من أثْبَتِ أصحابِ مالكٍ عن مالكٍ، ومُقَدَّم فيه على يحيى النَّيسابوري راوي الحديث عن مالك عند مسلم.

انظر: أقوالَ الأئمة في القعنبي في فوائد استِخراج ح/٣٥٤٨.

(١) هو: سلامة بن رَوْح بن خَالد بن عُقَيْل بن خَالِد القرشي الأُمَوِي.

(٢) ابن خالد الأيلِيُّ.

(٣) كتب الناسخ (م) لفظة «رسول» ثم ضرب عليها، وكتب قبالتها في الهامش الأيسر لفظة: «النبي».

(٤) انظر تخريج الحديث التَّالي.

(٥) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون الرَّقي.

(٦) هو الإمام يعقوب بن سفيان الفَسَوي، صاحب المعرفة والتأريخ.

قالا: حدَّثنا أحمد بن شَبِيْبٍ[(١)]، حدَّثنا أبي[(٢)]، عن يُونُس[(٣)] قال: وقال ابن شهاب: حدَّثَني أنسٌ بن مالِكٍ، أنَّه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقُولُ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِيهَا ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ**»[(٤)].

٤١٦٧- حدَّثنا أحمد بن عبد الرحمن[(٥)]، حدَّثنا عَمِّي[(٦)]، قال:

---

(١) هو الحَبَطِيُّ أبو عبد الله البصري.

(٢) هو: شَبِيب بن سعيد التميمي الحَبَطِيّ البصري، أبو سعيد.

(٣) ابن يزيد الأيليّ، موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب فَضلِ المدينة ودُعاء النَّبِيّ ﷺ فيها بِالبَرَكَةِ... (٢/٩٩٤، ح ٤٦٦) عن زهير بن حرب، وإبراهيم بن محمد السَّامِيُّ، وأخرجه البُخاري في كتاب فضائل المدينة -باب المدينة تنفي الخَبَث (ص٣٠٣، ح ١٨٨٥) عن عبد الله بن محمد، ثلاثتهم عن وَهبِ بن جَرير به.

ولم يذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في إتحاف المهرة (٢/٣٠٥، ح ١٧٦٧)، ولكن ذكر (٢/٣٢٤، ح ١٨٠٣) إسناد هذا الحديث والحديثين قبله في الباب تحت حديث آخر: «حديث: اللهم بارك لهم في مكيالهم...» الحديث، عه في الحج: عن الميموني وأبي يوسف الفارسي، قالا: ثنا أحمد بن شبيب، ثنا أبي، وعن يونس، عن ابن وهب، كلاهما عن يونس، وعن محمد بن عُزيز، عن سلامة، عن عقيل، كلاهما عنه به» أي عن ابن شهاب به، فلعل الحافظ ابن حجر يعتبر الأحاديث الثلاثة (ح/٤١٦٤، ٤١٦٥، ٤١٦٦) حديثا واحدا قطّعه الحافظ أبو عوانة -رحمه الله- .

(٥) ابن وهب.

(٦) عبد الله بن وهب.

حدَّثَني يُونُس[١]، عن (ابن شهاب)، بِإسنَادِه[٢].

---

(١) ابن يزيد الأيْلِيّ، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السَّابق.

(٢) جاء في النُّسخة الخطِّيَّة (م) «إبراهيم» بدلَ «ابن شهاب»، وأرى -والله أعلم- أن كتابةَ كلمة «إبراهيم» سهوٌ منَ النَّاسخِ، لأنَّ هذا الاسم «إبراهيم» لم يذكر في سائر أحاديث الباب، ولا يظهر حصولُ أيِّ سقطٍ في البابِ حتَّى يكون قوله: «بإسناده» في موضعه، كما أنِّي لم أقف على أيِّ رَبطٍ لهذا الإسم بهذا الإسناد في مصادر أخرى، والصَّحيحُ أنَّ عبد الله بن وهب، يروي الحديث عن يونس بن يزيد الأيليِّ، عن ابن شهابٍ عن أنس ﷺ، وهذا الإسناد يتكرر كثيرا عند أبي عوانة في أحاديث كثيرة، كما يدل على ذلك أيضا ما أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٧٤/٦) عن أبي بكر بن زنجويه، عن عُثمان بن صالح، عن ابن وهب عن يونُس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنَّه سَمِع النَّبِيّ ﷺ يقولُ وهو بالمدينة: «اللَّهُمَّ اجعلْ فِيهَا ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ»، قال محقِّق المُسند حسين سليم أسد: «إسناده صحيح»، ولم يذكر ابن حجر في الإتحاف إسناد حديث الباب ضمن الأسانيد الأخرى التي ذكرها في الحديث السابق.

بابُ ذِكْرِ الخَبَرِ المُبَيِّنِ أنَّ المَدِيْنَةَ حَرامٌ آمِنٌ

٤١٦٨- حدَّثنا علِيُّ بن سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، والصَّاغَانِيُّ، قالا: حدَّثنا عَفَّان، حدَّثنا عبد الواحد[١]، ح.

وحدَّثنا إسماعيل القاضي، حدَّثنا عبد الله بن عبد الوَهَّابِ الحَجَبِيُّ[٢]، حدَّثنا عبد الواحد، حدَّثنا سُليمان الشَّيْبَانِيُّ[٣]، ح.

وحدَّثنا يزيد بن سنان، حدَّثنا (أبو) كامِلٍ[٤]، حدَّثنا عبد الواحد بن زِيادٍ، ح.

وحدَّثنا إبراهيمُ بن خُرَّزَاذٍ، حدَّثنا عبد الواحد بن زِيادٍ، حَدَّثنا سُليمانُ الشَّيْبَانِيُّ، حدَّثنا (يُسَيْرُ) بن عَمرٍو[٥]، عن سَهْلِ بن حُنَيْفٍ قال: سمعتُ **النَّبِيّ ﷺ وأهْوَى بِيَدِهِ إلَى المَدينةِ: «إنَّها حَرَمٌ آمِنٌ»**[٦].

---

(١) ابن زياد أبو بِشر، العَبدي، البصري.

(٢) أبو محمد، الحَجَبِي -بفتح المهملة والجيم ثمَّ موحّدة- البصري.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم في الأسانيد الأربعة، وهو: سُليمان بن أبي سُليمان الشَّيباني، أبو إسحاق الكوفي، ت/ في حدود ١٤٠هـ.

(٤) فُضيل بن حُسين بن طلحة الجَحْدَرِيّ، وتصحَّف ما بين القوسين إلى «التو» والتصويب من إتحاف المهرة (٦/٨٨/ ح ٦١٧٢) ومصادر ترجمة الراوي.

(٥) تصحَّف ما بين القوسين إلى «بشر» والتصويبُ من إتحاف المهرة (٦/٨٨، ح ٦١٧٢) ومصادر ترجمة الراوي.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب الترغيب في سُكنى المدينة، والصَّبر على لأوائها =

٤١٦٩- وحدَّثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، حدَّثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا العَوَّامُ[١]، حدَّثنا أبو إسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ[٢]، عن(يُسَيْرِ)[٣] ابن عَمرو، عن سَهْلِ بن حُنَيْفٍ قالَ: قالَ رسول الله ﷺ **وَسُئِلَ عَنِ المَدِيْنَةِ فقالَ: «حَرَمًا آمِنًا»**[٤].

(٢/١٠٠٣، ح ٤٧٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عليٍّ بن مُسهرٍ، عن الشَّيبانِيِّ به، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٢/٤) عن إبراهيم بن مرزوق عن عفَّان به.

من فوائد الاستخراج:

- تقييد «الشَّيباني» بأنَّه سُليمان، بينما جاء لدى مسلم بنسبته فقط.
- تصريح سليمان الشَّيباني بالتحديث، بينما عنعن لدى مسلم.

(١) هو العوام بن حَوشَب بن يزيد الشَّيباني، أبو عِيسى الواسِطي، ثقة ثبت فاضل، ت/١٤٨هـ. التقريب (ت٥٨٦٣).

(٢) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السابق.

(٣) تصحَّف في نسخة (م) إلى «بشر» والتصويبُ من الإتحاف (٨٨/٦، ح ٦١٧٢) ومصادر ترجمة الراوي.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مُسنده (٨٢١/٣) وابن أبي شيبة في مُسنده أيضا (٦٦/١) والطبراني من طريقه في المعجم الكبير (٩٢/٦) عن يزيد بن هارون عن العوَّام ابن حَوْشَب به، وانظر تخريج الحديث السابق.

من فوائد الاستخراج: ذكرُ كُنية الشَّيباني، وجاء عند مسلم بِنسبته من غير كُنْية.

ورواه عيسى بن أحمد[1]، عن يَزِيدَ، فقال: «**حَرَامٌ آمِنًا**».

٤١٧٠- حدَّثنا يزيد بن سنان حدَّثنا الحَسَنُ بن عُمر[2] حدَّثنا جَرِيرُ ابن عبد الحَميدِ عن أبي عُمَرَ الشَّيْبَانِي[3]، عنْ (يُسَيْرِ)[4] بن عَمرو، قال: **سألتُ سَهلَ بن حُنَيفٍ قُلتُ: سَمِعتُ رسول الله ﷺ، يَقُولُ فِي الـمَدِينَةِ شَيْئًا؟ قال: سَمِعْتُه يقُولُ: «إنَّها حَرَمٌ آمِنٌ إنَّها حَرَمٌ»**[5].

---

(١) من شُيوخ المصنِّف تقدَّمت ترجمتُه، لم أقف على طريقه في غير مسند أبي عوانة، ولعلَّ المصنِّفَ أبا عوانة سمع منه الحديث في مجلس المذاكرة فلم يرَ الإتيان بصيغة التحديث أو الإخبار، أما لفظُ الحديث: «**حرامٌ آمنًا**» فجاء عند الإمام أحمد في مسنده (٤٨٦/٣) بإسناد صحيحٍ عن يزيد بن هارون، عن العوَّام بن حوشب به، وعزاه إليه ابن حجرٍ في إتحاف المهرة أيضاً (٨٨/٦، ح ٦١٧٢).

(٢) ابن شَقِيق بن أسماءَ الجَرْمِي.

(٣) هو: سُليمان بن أبي سُليمان أبو إسحاق الشيباني، الكوفي، مرَّ في الحديثين الماضيين، ولعلَّ «أبا عمر» كنية ثانيةٌ له، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السابق.

انظر: إتحاف المهرة (٨٨/٦، ح ٦١٧٢)

(٤) تصحَّف في نسخة (م) إلى «بشر» والتصويبُ من إتحاف المهرة (٨٨/٦، ح ٦١٧٢) ومصادر ترجمة الراوي.

(٥) أخرجه المحامليُّ في أماليه (ص٢٥٦) عن الحُسين بن عليٍّ الصُّدائي، عن يوسف ابن موسى، وأخرجه الطَّبراني في الكبير (٩٢/٦) عن الحسين بن إسحاق التَّسْتُرِيِّ، عن عثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن جَرِيْرٍ، عن أبي إسحاق الشَّيباني به، وانظر تخريج الحديث السَّابق.

٤١٧١- / (م٣/٧٨/ب) حدَّثنا عبد الرحمن[١]، حدَّثنا مَالك ابن سُعَيْرٍ[٢]، حدَّثنا الأعمش[٣]، عن أبي صَالِحٍ، عن أَبِي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الـمَدينةُ حَـرَمٌ مـا بَـينَ لابَتَيْهَـا**»[٤] مِثلَ حـديثِ إبـراهيم التَّيمِـيِّ[٥]،

---

(١) هو: عبد الرحمن بن الحكم العَبْدِيِّ، أبو محمد النَّيسابُورِيِّ.

(٢) مالك بن سُعَير بن الخِمْس -بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة- التميمي الكُوفي.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب باب فَضلِ المدينة ودُعاء النَّبِيِّ ﷺ فيها بِالبَرَكَةِ وبيـانِ تَحْرِيمِهـا وتَحريمِ صَـيدِها وَشَـجَرِها وبَيَـانِ حُـدُودِ حَرَمِهـا (٢/٩٩٩، ح ٤٦٩، ٤٧٠) عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ، عن حُسين بن عليٍّ الجُعْفِيِّ، عن زائدة، وعن أبي بكر بن النَّضر بن أبي النَّضر، عن أبي النَّضر، عن عبيد الله الأشجعي، عن سُفيان بن عُيينة، كلاهما (فرَّقهما) عن الأعمش به، وليس في لفظِ مُسلِم ذكرُ اللاَّبَتَين.

(٥) حديث إبراهيم التَّيمي متفق عليه، أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب باب فَضلِ المدينة ودُعاء النَّبِيِّ ﷺ فيها بِالبَرَكَةِ وبيانِ تَحْرِيمِها وتَحريمِ صَيدِها وَشَجَرِها وبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِها (٢/٩٩٤، ح ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير ابن حرب، وأبي كريب، جميعا عن أبي معاوية، وعن عليِّ بن حُجر السعدي عن عليِّ بن مسهر، وعن أبي سعيد الأشجِّ، عن وكيع، وعن عبد الله بن عمر القواريري ومحمد بن أبي بكر المقدَّميِّ، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي عن سُفيان الثوري، وأخرجه البُخاري في كتاب فضائل المدينة -باب حرم المدينة (ص١٠٣، ح ١٨٧٠)، عن محمد بن بشَّار، عن عبد الرحمن، عن سفيان، وفي كتاب الاعتصام

=

عن أبِيه[1].

بالكتاب والسنة -باب ما يكره من التَّعمُّق والتنازُع في العلم والغُلُوّ في الدين والبدع (ص١٢٥٥، ح ٧٣٠٠) عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، خمستُهم عن الأعمش عن إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، عن أبيه عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ولفظ حديث مسلم من طريق أبي كريب: «المَدينَةُ حَرَمٌ مَا بَينَ عَيرٍ إلَى ثَوْرٍ فمَنْ أَحدَثَ فِيهَا حَدَثًا أو آوَى مُحدِثًا فعَلَيهِ لَعنةُ الله والمَلَائِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعينَ لا يقبَلُ الله منهُ يومَ القِيَامةِ صَرْفًا وَلا عَدْلاً وَذِمّةُ المُسلِمِينَ واحِدَةٌ يَسعَى بها أَدناهُم ومَنْ ادّعَى إلَى غَيرِ أبِيهِ أَو انتَمَى إلَى غَيرِ مَوَالِيهِ فعَلَيهِ لَعنَةُ الله وَالمَلائِكَة والنَّاسِ أَجمَعِينَ لا يَقبَلُ الله مِنهُ يَومَ القِيامَةِ صَرفًا وَلا عَدْلاً».

(١) يظهرُ من كلام المصنِّف أنَّه أخرج حديث إبراهيم التيمي عن أبيه في هذا الباب ولذا أحال عليه لفظ مالك بن سُعير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومع أنَّ الظاهر عدم السقط في هذا الموضِع، إلاَّ أنَّه سقط وجه لوحة على الأقل قبل حديث مالك بن سُعير هذا، وكان فيه طُرق مختلفة لحديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هُريرة، وطرقٌ متعددة لحديث الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه، الذي أحال عليه أبو عوانة بعضَ لفظِ حديث مالك بن سُعير فقال: «بمثل إبراهيم التيمي عن أبيه».

وحديثُ التَّيميّ رواه إبراهيم التّيمِيّ عن أبيه يزيد بن شريك التَّيميّ عن عليٍّ ابن أبي طالب رضي الله عنه متَّفقٌ عليه كما سبق، وقد وقفتُ على كلِّ طُرُقه السَّاقطة من النُّسخة الخطِّيَّة في إتحاف المهرة (١١/٦٦٣، ح ١٤٨٣٢، و١٤/٥٢٦، ح ١٨١٤٩) حيثُ عزاها إلى أبي عوانة وأنَّه أخرجها في كتاب الحج، وسأذكر تلك الطُّرق محاولا الوُقوف على متون الطُّرق التي يُمكِن الوُقوف عليها:

=

=

أولا: حديث إبراهيم التَّيْمِيِّ، عن أبيه يزيد بن شريك التيمي، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه «**المدينةُ حَرَمٌ ما بينَ عَيرٍ إلى ثَوْرٍ**»:

قال الحافظ ابن حجر: «عه فيه -أي في الحجِّ- عن علي بن حرب وأحمد ابن عبد الجبار، كلاهما عن أبي معاوية، وعن الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نُميرٍ، وعن أبي أمية، ثنا يعلى، وعن أبي داود وإسماعيل القاضي، عن محمد بن كثير، وعن أبي عمرو السُّوسِيِّ، ثنا أبو حُذيفة كلاهما عن سفيان، وعن عبد الرحمن بن بشر، عن مالك بن سُعير، وعن محمد بن علي بن ميمون، عن عبد الله بن جعفر، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنَيْسَةَ، كلُّهم عن الأعمش به -أي عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي بن أبي طالب- ، وسياق مالك بن سُعير وابن نُمير أتمُّها»

قلتُ: حديث إبراهيم التَّيميِّ بطُرقِه هذه (غيرَ طريقي أحمد بن عبد الجبَّار وأبي حُذيفة) أخرجَها أبو عوانة في موضع آخر من كتابه أيضا، أخرجها في كتاب العتق -باب بيان حظر بيع الولاء وهبته وحظر موالاة مولى مسلم، وموالي قوم بغير إذنهم والتشديد فيه (انظر: ح/٥٢٤٩، ٥٢٥٠، ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣ - الجزء الذي حقَّقه الدكتور عبد الكريم آل غُضَيَّة من المستخرج) فروى عن الحسن ابن عفان، عن عبدالله بن نمير، عن الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: خطبنا عليٌّ وعليه سيفٌ فيه صحيفة معلّقة فقال: والله ما عندنا كتابٌ نقرؤه عليكم إلاَّ كتاب الله وما في هذه الصَّحيفة، قال: فأخرجَها فإذا فيها أسنان الإبل، وإذا فيه «المدينة حرمٌ مابين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ فمن أحدثَ فيها حدثاً فعليهِ لعنةُ الله والملائكةِ والنَّاسِ أجمعين لا يُقْبل منه صَرْفٌ ولا عدلٌ».

ثانيا: حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة:

قال الحافظ ابن حجر في الإتحاف (١٤/٥٢٦، ح ١٨١٤٩): «حديث: «المدينة حرم ما بين لا بتيها...» الحديث، مثل حديث عليٍّ، عه فيه -أي في الحجِّ-

=

بابُ بيانِ حَظْرِ إهْرَاقِ الدَّمِ بالـمَدِينَةِ وحَمْلِ السِّلاحِ فِيها لِلْقِتَالِ، وقَطعِ أشْجَارِها، وإباحَةِ قَطْعِهَا لِلْعَلَفِ

٤١٧٢- حدَّثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدَّثنا حَمَّادُ بن إسماعِيل ابن عُلَيَّة[1]، حدَّثنا أبِي[2]، عَنْ (وُهَيب)[3]، عَنْ يحيى بن أبِي إسْحَاق أنَّه

وعن أبي الأزهر و أبي بكر بن شاذان، قالا: حدَّثنا معاوية بن عمرو، حدَّثنا زائدة، وعن محمد بن علي بن ميمون، حدَّثنا عبد الله بن جَعْفَر، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، و عن العطاردي، عن أبي معاوية. وعن أبي بكر أحمد ابن محمد بن صدقة، عن ابن أبي النَّضر، عن أبي النَّضر، عن الأشْجعي، عن سُفيان، كلُّهم عن الأعمش به».

قلتُ: أخرج أبو عوانة من هذه الطُّرق طريقَ أبي الأزهر وأبي بكر محمد ابن شاذان في كتاب العتق -باب بيان حظر بيع الولاء وهبته وحظر موالاة مولى مسلم، وموالي قوم بغير إذنهم والتشديد فيه (انظر: ح/٥٢٥٤ - الجزء الذي حقَّقه الدكتور عبد الكريم آل غُضَيَّة من المستخرج) كلاهما عن معاوية بن عمرو، عن زائدة ابن قُدامة، عن سُليمان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من تولَّى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنةُ الله والملائكة والنَّاسِ أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدلٌ ولا صرفٌ، والمدينة حَرَمٌ، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبلُ منه يوم القيامة صَرْفٌ ولا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الُمسلمين واحِدةٌ يسعَى بِهَا أدنَاهُم، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسلِماً فعليهِ لَعْنَةُ الله والمَلائِكةِ والنَّاسِ أجمعين، لاَ يَقْبَلُ الله مِنْهُ يومَ القِيَامَةِ عدلاً ولا صرفاً».

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) إسماعيل بن عُلَيَّة.

(٣) تصحَّف ما بين القوسين في نسخة (م) إلى «وهب»، والتصويب من إتحاف المهرة

حَدَّثَ، عن أَبِي سعِيدٍ مَولَى المَهْرِيِّ، أنَّه أصابَهم بِالمدينةِ جَهْدٌ[1] وأنَّه أتَى أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فقالَ لهُ: إنِّي كَثِيرُ العِيَالِ، وقَدْ أصابَنَا شِدَّةٌ، فأرَدْتُ أنْ أنقُلَ عِيَالِي إلى بعضِ الرِّيفِ[2]، فقالَ له أبو سَعِيدٍ: لا تَفْعَلْ، الْزَمْ المَدِينةَ، فإنَّا خَرجْنا معَ رسول الله ﷺ، أظُنُّ أنَّه قال: حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ، فأقامَ بِهَا لَيالِيَ فقال النَّاسُ: واللهِ ما نَحْنُ هَاهُنَا في شَيْءٍ، وإنَّ عِيَالِنَا لَخُلُوفٌ[3] ومَا نَأْمَنُ عَلَيهِم، فَبَلَغَ ذلِكَ رسول الله ﷺ فقال: «مَا هذا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُم» ما أدْرِيْ كيفَ قالَ: «والَّذي (أَحْلِفُ بِه)[4] أوْ والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ -أوْ إنْ شِئْتُمْ لاَ أدْرِيْ أيُّهُمَا قال -لأَمَرْتُ بِنَاقَتِي تُرْحَلْ ثُمَّ لاَ أَحُلُّ لَها عُقْدَةً حَتَّى أَقْدِمَ المَدِينةَ»

(٥/٤٧٥، ح ٥٨٠١).

(١) جَهْدٌ: -بفتح الجيم وسكون الهاء- الشِّدَّةُ في الحال.

انظر: مشارق الأنوار (١/١٦١).

(٢) الرِّيف: -بكسر الراء- ما قارب الماء من أرض العرب أو غيرها حيثُ الخصب والسَّعة في المأكل والمشرب.

انظر: مشارق الأنوار (١/٣٠٤).

(٣) خُلُوفٌ: أيْ قَدْ غَابَ رِجَالهُم، يقالُ: حَيٌّ خُلُوفٌ -بِضَمِّ الخَاءِ- إذا غَابَ رِجَالهُم عَنْ نِسائِهم.

انظر: مشارق الأنوار (١/٢٣٧).

(٤) في نسخة (م) «والذي حلف» ولا يستقيم معناه، والتصويب من لفظ مسلم.

وقال: «اللّهُمَّ إنَّ إبراهِيمَ حَرَّمَ مكَّة فَجَعَلَها حَرامًا، اللَّهُمَّ وإنِّي حَرَّمْتُ المَدِينةَ حَرامًا ما بين مَأْزِمَيْهَا[١]، لاَ يُحْمَلُ فيها سِلاَحٌ لِقِتَالٍ ولاَ تُخْطَبُ فيهَا شَجَرَةٌ إلاَّ لِعَلْفٍ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لنَا فِي مَدِينتِنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ البَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنَ المَدِينَةِ مِنْ شِعْبٍ[٢] ولا نَقْبٍ[٣] إلاَّ عليه مَلَكَانِ يَحْرُسَانِه حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا» ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «ارْتَحِلُوا» فَارْتَحَلْنَا وَأَقْبَلْنَا إِلَى / (م٣/٧٩/أ) المَدِينَةِ، فَوَالَّذِي يُحْلَفُ بِه أوْ نَحْلِفُ -شَكَّ حمَّاد في هذه الكلِمَة- مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حَتَّى دَخَلْنَا المَدِينَةَ، حَتَّى أغَارَ علينَا بَنُو عبد الله بن غَطَفَانَ[٤]

---

(١) مَأْزِمَيْهَا: المَأْزِمُ المَضِيقُ فِي الجِبالِ؛ حيثُ يلتَقِي بعضُها ببعضٍ ويتَّسِعُ ما وراءَهُ، والِميمُ زائِدةٌ وكأنَّه مِنَ الأَزْمِ؛ القُوَّةُ والشِّدَّةُ.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٢٨٨).

(٢) الشِّعب: -بِكَسْرِ الشِّين- الطريق بين الجبلين، أو ما انفرج بين الجبلين.

انظر: مشَارِق الأنوار (٢/٢٥، ٢٥٤).

(٣) النَّقْب: -بفتح النون وسكون القاف- الطريق بين الجَبلين، وهو قريبُ المعنى من الشِّعب.

انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٥).

(٤) غَطَفَان: -بفتح الغين والطاء المهملة والفاء وبعد الألف نون- قبيلةٌ كبيرة من قيس عيلان، وهو غطفان بن سعد بن قيس عيلان، نزلت الكُوفة.

انظر: اللُّباب (٢/٣٨٦)، الأنساب (٤/٣٠٢).

ومَا يَهِيْجُهُم[١] قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ[٢].

---

(١) يَهِيجُهم: يقال: هاج الشَّرُّ وهاجه النَّاس، إذا ثار وتحرَّك وحرَّكه الناسُ، ومعنى الجُملة في الحديث: أنَّ بني غطفان لم يكن يمنعُهم من الهُجوم على المدينة أمرٌ ظاهر قبل أن نَقدِم المدينة، كما لم يكن لهم عدوٌّ يهيجهم فيشتغلون به عن الإغارة على المدينة قبل قدومنا.

انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٧٤)، النهاية (٥/٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب الترغيب في سكنى المدينة والصَّبر على لأوائها (٢/١٠٠١، ح ٤٧٥) عن حمَّاد بن إسماعيل بن عُلَيَّة به.

من فوائد الاستخراج: التقاء المصنِّف مع مسلم في شيخه، وهذا «موافقة».

بابُ بَيانِ حِراسَةِ الـمَلائكَةِ مَدينةَ الرسُولِ ﷺ وَشعَابَها ونِقَابَها، وأنَّهُ لاَ يَدْخُلُها الدَّجّالُ ولاَ الطَّاعُونُ[1]

٤١٧٣- ز-حدَّثنا محمد بن عبد الملك بن مروان الواسِطِيُّ، حدَّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شُعبة، عن قتادةَ، عن أنسِ بن مالِكٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**المدينةُ يأتِيها الدَّجَّالُ فَيَجِدُ الملائِكَةَ فَلاَ يَدْخُلُها الدَّجَّالُ ولاَ الطَّاعُونُ إنْ شاءَ اللهُ**»[2].

٤١٧٤- حدَّثنا أبو بكر الصغاني[3]، حدَّثنا حمَّاد بن إسماعيل ابن عُلَيَّة[4]، حدَّثنا أبِي، عن وُهَيب، عن يحيى بن أبي إسحاق أنَّه حَدَّثَ،

---

(١) الطَّاعُون: قُروحٌ تَخرُجُ في المَغابِنِ وفي غيرِها فلاَ تُلبِثُ صاحبَها، وتَعُمُّ غالبًا إذا ظَهرتْ.

انظر: مشارق الأنوار (٣٢١/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفِتن -باب لا يدخلُ الدَّجَّال المدينة (ص١٢٢٨، ح ٧١٣٤) عن يحيى بن موسى، وفي كتاب التوحيد -باب في المشيئة والإرادة (ص١٢٨٨، ح ٧٤٧٣) عن إسحاق بن أبي عيسى، كلاهما عن يزيد بن هارون به.

من فوائد المستخرَج:

زاد الحافظ أبو عوانة هذا الحديث في الباب على الأصل المخرَّج عليه -صحيح مسلم-.

(٣) محمد بن إسحاق بن جَعْفَر.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

عن أبِي سَعيد مولَى الـمَهْرِيِّ، عن أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لنَا فِي مَدينتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لنَا فِي مَدينَتِنَا، اللَّهُمَّ اجْعلْ مَعَ البَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، والَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ، مَا مِنْ الـمَدِينةِ شِعْبٌ ولاَ نَقْبٌ إلاَّ عَليهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِها**»(١).

---

(١) هذا الحديث طرفٌ من الحديث الذي أخرجه أبو عوانة مُطوَّلاً بالإسناد نفسه في الباب السابق برقم/٤١٧٢، فارجع إلى تخريجه في موضعه الأول.

من فوائد المستخرَج: تقطيعُ الحديثِ الواحِدِ في مواضِعَ مختلفة لاستنباطِ مسائِلَ فقهيَّةٍ مُتَنَوِّعَةٍ يَسْتهلُّ بها في تراجِمِ الأبواب، وصنِيعُه هذا مماثِلٌ لِصنيعِ البُخاري في صَحيحِه.

بابُ دعاءِ النَّبيِّ ﷺ للْمَدِينَةِ إذَا أُتِيَ بِالبَاكُورَةِ[١]

٤١٧٥- أخبرنا يُونُس[٢]، أخبرنا ابن وهب، أنَّ مالكًا[٣] أخبره، عن سُهيلِ بن أَبِي صالح، عن أبيه، عن أَبِي هُريرةَ قال: **كان النَّاس إذا رأوا (الثَّمَرَ)[٤] جاءوا به إلَى رسول الله، فإذَا أخذهُ رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِيْنَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إنَّ إبراهيمَ عبدُكَ وخَليلُكَ ونَبِيُّكَ، وإنِّي عبدُك ونبِيُّكَ، وإنَّهُ دعَا لِمَكَّةَ، وإنِّي أدعوكَ للمدينةِ مثلَ مَا دعَا بِه لِمَكَّةَ ومِثْلَهُ مَعَهُ» قالَ: ثُمَّ يدعُو أصْغَرَ وَلِيْدٍ يرَاهُ[٥]**

---

(١) البَاكُورة: أول ما يدركُ من الفَاكِهةِ، وابتكرتُ الفاكهةَ، أكلتُ باكُورَتها.

انظر: فيض القدير للمُناوي (٥/٨٩).

(٢) ابن عبد الأعلى.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، والحديث في موطئه (٤/٢٥٠، ح ١٧٤٦) من طريق يحيى الليثيِّ وغيره عنه بهذا الإسناد.

(٤) في نسخة (م) «التمرة» وهو تصحيفٌ، والسِّياق يدلُّ على ذلك، لأنَّ هاء الضمير التي جاءت بعد كلمة «التمرة» هي للمذكَّر، وكذا المصادر الحديثية بما فيها صحيح مسلم وموطأ مالك وسُنن الترمذي (ص٧٨٥، ح ٣٤٥٤)، جاء فيها لفظ: «الثمر».

(٥) كلمة «يراه» جاءت في نهاية وجة اللَّوحة، وسقط باقي الحديث، ممَّا يدلُّ على سقط وجه لوحة على الأقلِّ في هذا الموضِع، أمَّا مَا بين المعقوفين فهو تتمةُ الحديث

=

[فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ][1]

= استدركتُه من المصادر التي أخرجت الحديث ومنها صحيح مسلم (٢/١٠٠٠، ح ٤٧٣) وموطَّأ مالك (٤/٢٥٠، ح ١٧٤٦)، وسننُ الترمذي (ص٧٨٥، ح ٣٤٥٤)، ولم يعزُ ابن حجر هذا الحديث إلى أبي عوانة في الإتحاف (١٤/٥٢٧، ح ١٨١٥٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب فَضلِ المدينة ودُعاء النَّبِيّ ﷺ فيها بِالبَرَكَةِ وبيانِ تَحْرِيمِها وتَحريمِ صَيدِها وَشَجَرِها وبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِها (٢/١٠٠٠، ح ٤٧٣) عن قُتيبة بن سعيد، عن مالك به.

[بابُ التَّرغيبِ في سُكْنَى المدينةِ والصَّبرِ علَى لأْوائِها][١]

٤١٧٦- [عن يُونُس[٢] و عمرو الشَّعْبَانِي[٣]، كلاهُما عن ابن وهب، عن مالك[٤]، عن قَطَن بن وهب بن عُويمِر بن الأجْدع، عن يُحَنَّسَ مولَى

---

(١) سقطت ترجمةُ البابِ وإسنادُ الحديثِ الأول، أما ترجمةُ الباب فقد أضفتُها من تبويب الإمام النووي -رحمه الله- على صحيح مسلمٍ لدَلالة أحاديث الباب عليها، وأما إسنادُ الحديث فاستدركتُه من إتحاف المهرة (٩/٣٩٧، ح ١١٥٣٣)، لأنَّ الأسانيد التي ذكرها الحافظ ابن حجر لهذا الحديث وعزاها إلى أبي عوانة، كُلُّها موجودة في النسخة الخطِّية ما عدا هذا الإسناد فإنَّه الوحيدُ الذي سقط من الأصل، ولذا فهذا الموضع موضِعُه الأكيد، ويدلُّ عليه قول أبي عوانة في الحديث التالي ح/٤١٧٧: «بمثل حديث مالكٍ مطوَّلاً»، وقد أخرجه الإمام مالك في موطئه بهذا الإسناد، كما أخرجه مسلم أيضًا من طريق مالك.

(٢) ابن عبد الأعلى.

(٣) هو: عمرو بن سعد بن عمرو بن علقمة الشَّعبانِي أبو ثَور.

ذكره ابن مأكُولا في الإكمال (٤/٥٤٦)، وقال: «يروي عن ابن وهب»، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٤/٤١٨) في شُيوخ أبي عوانة، ووصفه ب «صاحب ابن وهب»، ولم أقفْ فيه على جرحٍ أو تعديل.

(٤) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، والحديث في موطئه (٤/٢٥١، ح ١٧٤٧) من طريق يحيى اللَّيثيِّ، عنه، عن قَطَن بن وهب، أنَّ يُحَنَّس مولَى الزُّبيرِ بن العَوَّام: أخبرَهُ أنَّه كانَ جَالِسًا عندَ عبد الله بن عُمر فِي الفِتْنَةِ فَأَتَتْهُ مولاةٌ لهُ تُسلِّمُ عليه، فقالتْ: إنِّي أردتُ الخُروجَ يَا أبا عبد الرحمن اشتَدَّ علينَا الزَّمَانُ، فقالَ لَهَا عبد الله بن عُمَرَ: اقْعُدِي لُكَعُ، فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقُول: «**لاَ يَصْبِرُ علَى لأْوَائِها وَشِدَّتِها أحدٌ إلاَّ كنتُ لهُ**

=

الزُّبيرِ بن العَوَّامِ، عن عبد الله بن عُمر، سَمِعتُ[١]] / (م٣/٧٩/ب) رسول الله ﷺ يقول: «**لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِها**[٢] **وَشِدَّتِها [أحدٌ]**[٣] **إلاَّ كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٤].

٤١٧٧- حدَّثنا الصغاني، وإسماعيلُ بن صَالِحِ الحُلْوانِي[٥]، قالا:

شَفِيعًا أوْ شَهِيدًا يومَ القِيَامَةِ»، هكذا لفظُ يحيى اللَّيثي وحده عن مالكٍ، والصَّواب: لَكَاعِ كما رواه غيره عنه مالك، يُقال: امرأة لَكَاعِ ورجلٌ لُكَعُ.

انظر: المقتضب (٣/٣٧٤)، إصلاح المنطق (ص٢٩٦)، خزانة الأدب (٢/٣٥٧)، المغرب في ترتيب المعرب (٢/٢٤٩)، تهذيب اللُّغة (١/٢٠٥)، تهذيب الأسماء (٣/٣٠٧).

(١) أضفتُ كلمة «سمعتُ» لأنَّها الأنسب في هذا الموضع ويقتضيها السِّياق، وجاءت في حديث مالك في موطئه وفي صحيح مسلم.

(٢) اللأْواء: الشِدَّة وَضِيقُ المعيشةِ.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٢٢١).

(٣) ما بين المعقُوفَين سقطَ من نُسخة (م) ويقتضِي السِّياقُ وُجُودَه، وجاء في المصادرِ الحَدِيثيَّة الَّتي أخرجت الحديث.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ - باب التَّرغيب في سُكنى المدينة والصبر على لأوائها (٢/١٠٠٤، ح ٤٨٢) عن يحيى بن يحيى النَّيسابُوريِّ، عن مالكٍ به.

(٥) هو: إسماعيل بن صالح بن عُمر أبو بكر التَّمَّار الحُلْوانِي -بِضَمِّ الحاء المهملة، وسكون اللام، والنُّون بعد الألف- نسبة إلى بلدةِ حُلوَان،

قال عنه ابن أبي حاتم: «صدوقٌ».

انظر: الجرح والتعديل (٢/١٧٨-١٧٩)، الأنساب (٢/٢٤٧).

حدَّثنا عبد الأعلى ابن حمَّاد[١]، حدَّثنا المُعتمرُ بن سُليمانَ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافِعٍ[٢]، عن ابن عُمر، بِمثلِ حديثِ مالكِ بن أنَسٍ (مُطَوَّلاً)[٣]، فإنِّي سمعتُ النَّبِيّ ﷺ يقولُ: «**مَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّتِها وَلأْوَائِها كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا يومَ القِيَامَةِ**»[٤].

٤١٧٨- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا دُحَيْمٌ[٥]، حدَّثنا ابن أبِي فُديك[٦]،

---

(١) ابن نصر الباهلي -مولاهم- البصري، أبو يحيى، المعروف بالنَّرْسِيِّ، تقدَّمت ترجمته.

(٢) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٣) تصحَّف ما بين القوسين في نسخة (م) إلى «مطلولة»، وحديث مالكٍ مرَّ آنفًا برقم/٦٦٦.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ - باب التَّرغيب في سُكنى المدينة والصبر على لأوائها (١٠٠٤/٢، ح ٤٨١) عن زُهير بن حربٍ، عن عُثمان بن عُمر، عن عيسى ابن حفصِ بن عاصم، عن نافع به، وأخرجه الترمذيُّ في سننه (ص٨٧٩، ح ٣٩١٨) عن محمد بن الأعلى عن المعتمر به.

من فوائد الاستخراج: راويه عن نافع هو: عبيد الله بن عمر، وهو أوثقُ وأثبتُ من عيسى بن حفص بن عاصم راوي الحديث لدى مسلم.

(٥) دُحَيْم: -بِمُهملتَين وسُكونِ الياء مصغَّرا- وهو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو القُرشِيّ، مولاهُم، ت/٢٤٥هـ.

انظر: الأنساب (٤٦٢/٢)، التقريب (ت٤٢٢٧).

(٦) موضع الالتقاء مع مسلم، وهو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيْك -بالفاء مصغَّر-.

أخبرنا الضَّحَّاكِ[١]، عن قَطَنِ الخُزَاعِيِّ، عنْ يُحَنَّسَ مولَى مُصعَبِ بن الزُّبيرِ، عن عبد الله بن عُمر قال: سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ صَبَرَ علَى لأْوائِها وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَومَ القِيامَةِ أوْ شَهِيْدًا**» يعنِي المَدِينَةَ[٢].

٤١٧٩- أخبرنا محمدُ بن يحيى[٣]، حدَّثنا إبراهيم بن حمزة[٤]، حدَّثنا عبد العزيز ابن أبِي حَازِمٍ، عن العلاء[٥]، عن أبيه[٦]، عن أبِي هُرَيْرَةَ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَاءِ المَدِينَةِ وَشِدَّتِها أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يومَ القِيامَةِ أوْ شَهِيدًا**»[٧].

---

(١) ابن عُثمان.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب التَّرغيب في سُكنى المدينة والصبر على لأوائها (٢/١٠٠٤، ح ٤٨٣) عن محمد بن رافع، عن ابن أبي فُديكٍ به.

وفي لفظِ مُسلمٍ قصَّةٌ حكاها يُحنَّس مولى الزُّبير: «أنَّه كانَ جالسًا عند عبدالله بن عُمر في الفِتنة، فأتَتْهُ مولاةٌ له تُسلِّم عليه فقالتْ: إنِّي أردتُ الخُروجَ يا أبا عبدالرحمن! اشتَدَّ علينا الزَّمانُ، فقالَ لها عبد الله: اقْعُدِى لَكَاعِ، فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:...الحديث.

(٣) الذُّهْلِي.

(٤) ابن محمد بن حمزة القُرشي الأسدي، أبو إسحاق الزبيري المدني.

(٥) ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي.

(٧) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب التَّرغيب في سُكنى المدينة والصبر على لأوائها

=

٤١٨٠- حدَّثنا أحمد بن عُثْمان (الأَوْدِيُّ)[(١)]، حدَّثنا جَعفر ابن

(٢/١٠٠٤، ح ٤٨٤) عن يحيى بن أيوب، وقُتيبة، وعلي بن حُجر، ثلاثتُهم عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن به.

وفي الباب نفسِه عن ابن أبي عُمر، عن سفيان بن عيينة، عن أبي هارون موسى ابن أبي عيسى، عن أبي عبد الله القَرَّاظ.

وعن يُوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن هشام بن عروة، عن صالح بن أبي صالح، عن أبيه، كلاهما عن أبي هريرة ﷺ بمثله.

ويظهرُ أن أبا عوانة رواه أيضا من طريق عليِّ بن حُجرٍ، عن إسماعيل بن جعفر به، ولكنَّها سقطتْ من النُّسخة الخَطِّيَّة، حيثُ ذكرها الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (١٥/٢٧٧، ح ١٩٣٠٠) وعزاها إلى أبي عوانة وأنَّه أخرجها في كتاب الحجِّ، فقال: «ثنا أبي، ثنا عليُّ بن حُجر به».

ووالدُ أبي عوانة -إسحاق بن إبراهيم بن يزيد أبو يعقوب النَّيسابُوريُّ الإسفرايينيُّ روى عنه ابنُه أبو عوانة في مواضع من كتابه عن عليِّ بن حُجر، عن إسماعيل ابن جعفر أحاديث مختلفة.

(١) الأَوْدِيّ: -بفتح الهمزة، وسكون الواو وكسرِ الدال المهملة- نسبةً إلى أودِ ابن صعبِ بن سعد العشيرة من مُذْحِج، تصحَّف في النسخة الخطِّيَّة والمطبوع إلى «الأزدي».

الأنساب (١/٢٢٦)، اللُّباب (١/٩٢)، توضيح المشتبه (١/٢٨١)، تقريب التهذيب (ت٩٠).

عَونٍ، حدَّثنا معاوية بن أبي مُزَرِّدٍ[1]، عن أبِيه[2]، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ عليه السَّلام، بمثلِه: «**كنْتُ لهُ شَهيدًا أو شَفيعًا**»[3].

---

(١) هو: معاوية بن عبد الرحمن يَسار، مولى بني هاشم المدني.

و «مُزَرِّد» -بضم الميم، وفتح الزَّاي، وتثقيل الرَّاء المكسُورة- الأنساب (٥/٢٧٤).

قال ابن معين: «صالح»، وقال أبو زُرعة وأبو حاتِم والحافظ ابن حجر: «ليس به بأس».

انظر: الجرح والتعديل (٨/٣٨٠)، تهذيب الكمال (٢٨/٢١٧)، تقريب التهذيب (ت٧٦٢٧).

(٢) عبد الرحمن بن يَسَارٍ، أبي مُزَرِّد، والدُ مُعاوية، قال فيه الحافظ: «مقبولٌ».

انظر: المقتنى في سرد الكُنى للذهبي (٢/٧٣)، تقريب التهذيب (ت٩٩٩٦).

(٣) انظر تخريج الحديث السَّابق.

بابُ ذِكْرِ أسامِي الـمَدِينَة، وأنَّهَا تَنْفِي شِرَارَ أهلِهَا، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ بالهِجْرَةِ إليْهَا

٤١٨١-أخبرنا عيسى بن أحمد[١]، حدَّثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أنَّ يحيى بن سعيد[٢] حدَّثه، أنَّ سعيدَ بن يَسارٍ حدَّثه، أنَّه سمِع أبا هُريرةَ يقولُ: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى، يُقالُ لها: يَثْرِبُ، وهِي المَدينةُ، تَنْفِي النَّاسَ (كَمَا)[٣] يَنْفِي الكِيرُ[٤] الخَبَثَ[٥]**»[٦].

٤١٨٢-أخبرنا يُونُس [عن][٧] ابن وهب أنَّ مالكًا[٨] أخبره عن

---

(١) العَسقلاني، أبو يحيى البلْخِي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث التَّالِي.

(٣) تصحَّف (كما) إلى «كلها»، والتصويب من الحديث التالي، ويقتضيه السِّياق أيضا.

(٤) الكِيْرُ: -بالكسر- كيرُ الحدَّادِ، وهو المبنيُّ من الطِّينِ، وقيل: الزِّقُّ الذي يَنْفُخُ بِهِ النَار.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٢١٧).

(٥) الخَبَث: -بفتحتين-: الوسَخ، وخَبَثُ الحديد: وسخُه الذي تُخرجُه النار.
انظر: مرقاة المفاتيح (٤/٢٠)، التيسر بشرح الجامع الصغير (١/٥٦).

(٦) انظر تخريج الحديث التَّالِي.

(٧) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (م)، ويونس هو: ابن عبد الأعلى وشيخه: عبد الله بن وهب المصري، وليس في شيوخ أبي عوانة من اسمه يونس بن وهب، ولا في تلاميذ الإمام مالك من يتسمَّى بهذا الإسم، وانظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٥/٨١) فقد روى الحديث من طريق يونس عن ابن وهب، ولم يذكر الحافظ هذا الحديث في الإتحاف (١٥/١١، ح ١٨٧٦٧).

(٨) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، والحديث في موطَّئه (٢/٢٥٢، ح ١٧٤٩) من طريق يحيى

=

يحيى بن سعيد قال: سمعتُ أبا الحُبابِ سعيدَ بن يَسارٍ يقول: سمعتُ / (م٣/٨٠/أ) أبا هُريرة يقولُ: قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبَ**[١]**، وهِي المدينةُ تَنْفِي النَّاسَ كمَا يَنْفِي الكِيْرُ خَبَثَ الحَدِيدِ**»[٢].

٤١٨٣- حدَّثنا يونس بن حبيب، حدَّثنا أبو داوُد[٣]، ح.

وحدَّثنا أبو داود الحراني، حدَّثنا وهب بن جرير، قالا: حدَّثنا شُعبة،

= اللَّيثيِّ عنه بهذا الإسناد.

(١) يَثْرِب: اسم مَدينةِ النَّبيِّ ﷺ -بثاءٍ مُثَلَّثةٍ وراءٍ مَكْسُورَةٍ- وقدْ غيَّرَ النَّبيّ ﷺ ذلِك فسمَّاها طابَة وطَيْبَة كراهية لِما في يَثْرِبَ مِنَ التَّثْرِيبِ.

انظر: مشارق الأنوار (٢/٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب المدينة تَنفي شرارَها (٢/١٠٠٦، ح ٤٨٨) عن قُتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنسٍ، وعن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، عن سُفيان، وعن ابن المثنَّى عن عبد الوهَّاب الثقفي، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به، محيلاً متن حديث سفيان بن عيينة، وعبد الوهاب على حديث مالك، وقال: «لم يذكرا الحديد».

وأخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة -باب فضل المدينة وأنَّها تَنفِي النَّاس (ص٣٠١، ح ١٨٧٢) عن عبد الله بن يوسف عن مالكٍ به، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/٨١) عن يونس بن عبد الأعلى به.

(٣) سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في مسنده (ص١٠٤) من طريق يونس ابن حبيب عنه بمثل لفظ أبي عوانة.

عن سِماكِ بن حَربٍ[١] قال: سمعت جابرَ بن سَمُرَةَ يقُولُ: «**كانُوا يُسَمُّونَ المدينةَ يَثْرِبَ، فَسَمَّاهَا رسول الله ﷺ طَيْبَةَ**» وهذا لفظُ يُونُس، وحديثُ وَهْبٍ: «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ سمَّاها طَابَةَ**» يعني المَدينةَ[٢].

---

(١) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب المدينة تنفي شرارها (١٠٠٧/٢، ح ٤٩١) عن قُتيبة بن سعيد، عن وهنَّاد بن السَّرِيِّ، وأبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن سماك به، بلفظ: «إنَّ الله تعالى سمَّى المدينةَ طابةَ».

قلتُ: أمَّا رواية أبي عوانة من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ: «طيبة»، فمع ثبوت هذه التَّسمية عن النَّبِيّ ﷺ في أحاديث أخرى تبقى محلّ نظر في ثبوتها عن شعبة في هذا الحديث، فقد خالف الطَّيالسيَّ في ذلك جمعٌ من الثقات الأثبات عن شُعبة، منهم وهبُ بن جرير (كما عند المصنِّف)، ويحيى بن سعيد القطَّان (مسند الإمام أحمد ١٠١/٥) وعبد الرحمن بن مهدي (مسند أحمد ١٠/٥)، ومعاذ بن معاذ العنبري (صحيح ابن حبَّان ٤٤/٩)، كُلُّهم يروونه عن شُعبةَ بلفظ: «طابة».

ووافق روايةَ الجماعة عن شُعبة روايةُ جمعٍ من الرُّواة عن سماك بن حرب بلفظ: «طابة»، منهم أبو الأحوص (صحيح مسلم ١٠٠٧/٢، ح ٤٩١) وأسباط (مسند أحمد ٩٨/٥) وحماد بن سلمة (مسند أحمد ١٠٦/٥)، وزهير بن معاوية (كما عند المصنِّف) كلُّهم رووه عن سماكٍ بلفظ: «**طابة**»، مِمَّا يدلُّ على ثبوت تسمية «**طابة**» دون «**طيبة**» في هذا الحديث، وأبو داود الطَّيالسي مع كونه من أثبتِ النَّاس في شُعبة، إلا أنَّ روايةَ الجماعة من الثقات تقدَّم على ما روى كونها رواية الأكثر والأحفظ، ولعلَّ الخطأ ليس منه، بل جاء عن الراوي عنه: يونس بن حبيب، =

٤١٨٤- حدَّثنا أبو داود الحراني، حدَّثنا الحَسَن بن أَعْيَنَ، حدَّثنا زُهيرٌ[١]، حدَّثنا سِمَاكُ ابن حربٍ[٢]، عن جابرِ بن سَمُرة قال: ذَكَرُوا المَدِينَةَ يَثْرِبَ فقالَ رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله سَمَّاهَا طَابَةَ**»[٣].

٤١٨٥- حدَّثنا الصغاني، حدَّثنا هاشِمُ بن القاسِم، حدَّثنا شُعبة[٤]، عن عَدِيٍّ[٥]، عن عبد الله بن (يَزِيدَ)[٦]، عن زَيدِ بن ثَابِتٍ **أنَّ قومًا خَرجُوا**

= وربَّما لأجل هذا قال أبو عوانة: «**هذا لفظُ يُونس**»، ولم يقل: «هذا لفظ أبي داود الطَّيالسي».

تنبيه: ذكر ابن حجرٍ في إتحاف المهرة (٣/٧٣، ح ٢٠٤٨) تحت هذا الحديث طريقين آخرين عزاهما لأبي عوانة، ولكنِّي لم أقف عليها في مستخرج أبي عوانة، ولعلَّها سقطتْ عن النسخة:

قال الحافظ: «عه فيه: ثنا أبو داود الحراني، ثنا يحيى بن حمَّاد، ثنا أبو عوانة، وعن أبي قلابة، ثنا يحيى، ثنا أبو الأحوص، كلاهما عن سماكٍ به».

من فوائد الاستخراج: تعيين من له اللَّفظ من الرُّواة.

(١) ابن معاوية.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السَّابق ح/٤١٨٣.

(٣) انظر تخريج الحديث السابق.

(٤) موضعُ الالتقاء مع مسلم.

(٥) ابن ثابت.

(٦) تصحَّف ما بين القوسين في نسخة (م) إلى «زيد» والتصويب من إتحاف المهرة (٤/٦٣٥، ح ٤٨٠٤) وهو: عبد الله بن يزيد أبو موسى الأنصاري الخَطْمِيُّ.

مـعَ رسـول الله ﷺ إلَـى أُحُـدٍ، فرجعـوا فـاخْتَلفُوا فـيهم، فقالـتْ طائِفـةٌ: نَقْـتُلُهُم، وقالـتْ طَائِفـةٌ: لاَ نَقْـتُلُهُم، (فَنَزلـتْ): ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ الآيــة.[١] وفـــي هـــذا الحــديثِ أَنَّ النَّبِـــيّ ﷺ قـــال: «المدينَةُ طَيْبَةُ»[٢].

---

(١) سورة النساء، الآية رقم/٨٨.

(٢) أخرجـه مـسلم في كتـاب صـفات المنـافقين وأحكـامهم (٤/٢١٤٢، ح ٦) عـن عبيد الله بن معاذ العَنْبَرِيِّ، عن أبيه معاذ، وعن زُهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد. وعن أبي بكر بن نافع، عن غُندر، ثلاثتهم عن شُعبة به، محيلاً لفظ حديث يحيى القطَّان وغُندر على لفظ معاذ العنبَرِيِّ وقال: «نحوه»، ولم يرد في لفظ معاذٍ في هذا الموضِـعِ قولُـه: «**المدينــة طَيْبَــة**»، وأخرجـه في كتـاب الحـجِّ -بـاب المدينـة تنفـي شرارها (٢ب/١٠٠٦، ح ٤٩٠) عن عبيد الله بن معاذٍ عن أبيه، عن شُعبة بهذا الإسناد بلفظ: «**إنَّها طيبة (يعنى المدينة) وإنَّها تَنْفِي الخَبَثَ كمَا تَنْفِي النَّارُ خبثَ الفِضَّة**».

وعـدَّ المزيُّ في تحفـة الأشـراف (٣/٢٢٠، ح ٣٧٢٧) حـديثَيْ معـاذ العنـبريِّ حديثًا واحدا.

وأخرجه البخاريُّ في صحيحه في كتاب فضائل المدينة -باب المدينة تنفي الخَبَث (ص٣٠٣، ح ١٨٨) عن سُليمان بن حرب، وفي كتاب المغازي -باب غزوة أحد (ص٦٨٦، ح ٤٠٥٠) عن أبي الوليد، كلاهما عن شُعبة به، إلاَّ أنَّه لم يرد ذكر «**طَيْبَة**» في طريق سليمان، ولكن وردت في طريق أبي الوليد، وزاد: «**تَنفِي الذُّنُوب كما تَنفي النَّار خبثَ الفِضَّة**».

٤١٨٦- [حدثنا أبو قِلابَة، حدَّثَنا بِشْرُ بن عُمر، حدَّثنا (شُعبةُ)[١]، عن عَديٍّ بن ثابِتٍ][٢] بمثلِ حديثِ هَاشِم بن القاسِم[٣].

٤١٨٧- حدَّثنا محمد بن يحيى[٤]، وأبو المُثنَّى[٥]، قالا: حدَّثنا القعنبي، حدَّثنا عبد العزيز بن محمَّد[٦]، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة، أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**ألاَ إنَّ المدينَةَ كَالكِيرِ تُخْرِجُ الخَبَثَ، لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تَنْفِي المَدينَةُ شِرَارَها كمَا يَنْفِي الكِيْرُ خَبَثَ الحَدِيدِ**»[٧].

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السَّابق، وفي المطبوع من إتحاف المهرة (٤/٦٣٥، ح ٤٨٠٤) جاء «سعيد» بدل «شُعبة»، وأراه -والله أعلم- تصحيفا فإنَّ بشرًا لا يروي عن أحدٍ اسمه سعيد، كما إنِّي لم أقف في تلاميذِ عديٍّ بن ثابت على راو اسمه سعيد، بل بشر بن عمر معروف بالرواية عن شُعبة، وكلام أبي عوانة نهاية الحديث يدلُّ على أنَّه «شعبة» حيث قارن بين روايتيْ تلميذيه (هاشم بن القاسم، وبشر) عنه وقال: «بمثل حديث هاشم بن القاسم».

(٢) ما بين المعقُوفين سقط من نسخة (م)، واستدركته من إتحاف المهرة (٤/٦٣٥، ح ٤٨٠٤)، والسِّياق يدلُّ على السَّقط أيضا.

(٣) انظر تخريج الحديث السَّابق ح/٤١٨٥.

(٤) الذُّهلِيُّ.

(٥) هو: معاذ بن المثنَّى بن معاذ بن معاذ العنْبَري.

(٦) الدَّرَاوَرْدِي، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب المدينة تنفي شرارَها (٢/١٠٠٥، ح ٤٨٧) عن

=

٤١٨٨- حدَّثنا يُونُس[1]، وأبو ثَوْر الإسْكَنْدَرَانِيُّ[2]، قالا: حدَّثنا ابن وهب، أنَّ مالكًا[3] أخبرَهُ، عن محمد بن المُنْكَدِرِ، عن جَابرِ بن عبد الله، **أنَّ أعرابِيا بَايَعَ النَّبِيّ ﷺ علَى الإِسْلاَمِ، فأصاب الأعْرَابِيَّ وَعَكٌ[4] بالمدينَةِ، فأتَى النَّبِيّ ﷺ فقالَ: يا رسول الله، أقِلْنِي بيعَتِي، (فأبَى)[5]، ثُمَّ جاءَهُ فقال: أقِلْنِي[6] بَيْعَتِي (فأَبَى)، ثُمَّ جَاءَهُ فقالَ: أَقِلْنِي**

قُتَيبة بن سعيد، وأخرجه ابن حبّان في صحيحه (٥١/٩) عن أبي خليفة، عن القعنبيِّ، كلاهما عن الدَّرَاوَرْدِي به مُطوَّلا، ولفظُ مسلمٍ: «**يأتِي على النَّاسِ زَمانٌ يَدعُو الرَّجلُ ابنَ عمِّهِ وقَرِيبَه هَلُمَّ إلَى الرَّخَاءِ هَلُمَّ إلى الرَّخَاءِ والمَدينةُ خَيرٌ لهُم لو كانُوا يَعلَمون، والَّذي نَفسِي بِيَدهِ لا يَخرجُ منهُم أَحدٌ رغبةً عنهَا إلا أَخلفَ الله فيهَا خيرًا مِنهُ...**».

(١) ابن عبد الأعلى.

(٢) هو: عمرو بن سعد الشَّعْبانِي، أبو ثَور الإسكندراني، تقدَّم الكلام عليه.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، والحديث في موطئه (٤/٢٥١-٢٥٢، ح ١٧٤٨) من طريق يحيى اللَّيثي عنه بهذا الإسناد.

(٤) الوَعَكُ: -بفتح الواو والعين المهملة وسكونها- هُو الحُمَّى، وقِيل: المُها.
انظر: مشارق الأنوار (٢٩١/٢)، النِّهاية في غريب الحديث (٢٠٦/٥).

(٥) ما بين القَوسَين تصحَّفَ في نسخة (م) إلى «أتى» في ثَلاثةِ مواضِعَ من الحديث، والسِّياق يدلُّ على ذلك.

(٦) أقِلْني بَيعَتِي: أي وافِقْنِي على نقضِ البَيْعة.
انظر: النهاية في غريب الحديث (١٣٤/٤).

بَيْعَتِي / (م٣/٨٠/ب) (فَأَبَى) رسول الله ﷺ فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا المَدِيْنَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها وَيَنْصَعُ[1] طِيْبُهَا».[2]

٤١٨٩- حدَّثنا التِّرمِذِيُّ[3]، حدَّثنا أبو نُعيم، حدَّثنا سُفيان الثوري،

---

(١) يَنْصَعُ طِيْبُها: أي يخلُصُ ويصفُو، وقيل يبقى ويظهرُ، وقرأها بعضُ العلماء بفتح الطَّاء وتشديد الياء مع كسرها: «يِنْصَعُ طَيِّبُها» وهو صحيحٌ أيضًا، كما يصحُّ أن تصيرَ الجملة فعلا ومفعولا: تَنصَعُ طِيبَها: أي تُخلصه، وتَنْصَعُ طَيِّبَها، وجاء في بعض الرِّوايات بالباء والضاد: يَبْضُعُ، والكلمتان (ينصع طيبها) غير واضحتين في النُّسخة الخطِّيَّة لأبي عوانة.

انظر: مشارق الأنوار (١/٣٢٤)، النهاية في غريب الحديث (٥/٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب المدينة تَنفي شرارَها (٢/١٠٠٦، ح ٤٨٩) عن يحيى بن يحيى.

وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام -باب بيعة الأعراب (ص١٢٤٢، ح ٧٢٠٩) عن القعنبي، وفي الكتاب نفسه في باب من بايع ثمَّ استقالَ البيعة (ص١٢٤٢، ح ٧٢١١) عن عبد الله بن يوسف، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنّة -باب ما ذكر النَّبيّ ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكَّة والمدينة (ص٢١٦٠، ح ٧٣٢٢) عن إسماعيل بن أبي أويسٍ، أربعتُهم عن مالكٍ به.

من فوائد الاستخراج: تصريح الإمام مالك بالتحديث، بينما عنعنَ لدى مسلم.

(٣) محمد بن إسماعيل بن يوسف، أبو إسماعيل السُّلَمِيّ.

عن محمد بن الـمُنْكَدِرِ[١] قال: سمعتُ جابرًا قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقـالَ: **بَـايِعْني علَـى الإسْـلام، فبايَعَـهُ علـى الإسـلام، ثُـمَّ جَـاء مِـنَ الغَدِ مَحْمُومًا فقالَ: أقِلْنِي، فأبَى، ثُمَّ جاء من الغَدِ مَحْمُومًا، فقال: أَقِلْنِي، فأبَى، فلمَّا ولَّى قالَ النَّبِيّ ﷺ: «المدِينةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيْبُها»**.[٢]

---

(١) موضعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السَّابق.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام -باب من نكثَ بيعةً (ص١٢٤٣، ح ٧٢١٦) عن أبي نُعيم الفضل بن دُكين به.

من فوائد الاستخراج: إتيان زيادات لا توجد في حديث صاحب الأصل، وهي: أنَّ البيعةَ كانت على الإسلام، وأنَّ الأعرابيَّ جاء محمومًا في الغد بعد مُضِيِّ يوم من بيعتِه.

بابُ عِقابِ مَنْ يريدُ بِالمدينةِ سُوءا وبِأهْلِها

٤١٩٠- حدَّثنا محمد بن الجُنَيد الدقَّاق، حدَّثنا يَحيى بن غَيْلاَن[١]، حدَّثنا حاتِمِ ابن إسماعيل[٢]، عن عُمَرَ بن نُبَيْهٍ قال: أخَبَرَنِي دِيْنَارُ القَرَّاظُ أبو عبد الله[٣] قالَ: سمعتُ (سَعْدَ)[٤] بن أَبِي وَقَّاصٍ يقُول: قالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ أرادَ أهْلَ المَدِينَةِ بِدَهْمٍ**[٥] **أوْ بِسُوْءٍ أذَابَهُ الله كمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ**».[٦]

٤١٩١- حدَّثَني أبِي رحمه الله[٧]، حدَّثنا عليُّ بن حُجْرٍ، حدَّثنا

---

(١) ابن عبد الله بن أسماء بن حارثة الخُزاعِي، أبو الفَضل البَغدادي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الخُزاعِيُّ مولاهُم، المدنِيُّ.

(٤) تصحَّف ما بين القوسين إلى «سعيد» والتصويب من إتحاف المهرة (١٠٦/٥، ح ٥٠١١).

(٥) الدَّهْـم: الأمـر العظـيم، وقيـل: الـشَّرُّ والغائلـة، والـدُهيم والـدُّهيماء مـصغَّران مـن أسماء الدَّواهي.

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٣٥٤/١)، مشارق الأنوار (٣٦٢/١)، النهاية في غريب الحديث (١٤٥/٢).

(٦) أخرجه الإمام مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله (١٠٠٨/٢، ح ٤٩٤) عن قُتَيبة بن سَعيد، عن حاتم به، وليس في لفظِه: «بِدَهْمٍ».

(٧) إسحاق بن إبراهيم الإسفرائيني.

إسْماعِيلُ[١]، حدَّثنا عُمَرُ بن نُبَيْهِ الكَعْبِيِّ، عن أبي عبد الله القَرَّاظِ، بِمثلِه.[٢]

٤١٩٢- حدَّثنا سَختويه بن مَازْيَار أبو عَلِيٍّ[٣]، حدَّثنا صَفْوَانُ بن عِيْسَى[٤]، حدَّثنا عُمَرُ بن نُبَيْهٍ[٥]، عن دينار القَرَّاظِ قال: سمعتُ سعدَ بن أبي وَقَّاصٍ يقُول: قالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ أرادَ أهْلَ المَدِينَةِ بِسُوءٍ أذَابَهُ الله إذَابَةَ المِلْحِ فِي المَاءِ**».[٦]

٤١٩٣- حدَّثنا يزيد بن سنان[٧]، حدَّثنا أبو عاصم[٨]، عن ابن جُريج[٩]، عن عمرو بن يحيى بن عُمارةَ، أنَّه سَمِعَ القَرَّاظَ، عن أبي هُريرة

---

(١) ابن جَعفر المدني، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، والحديث في جزء حديث علي بن حجر السعدي (ص٤٢٩، ح ٤٨٧) عنه به.

(٢) أخرجه الإمام مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله (١٠٠٨/٢، ح ٤٩٤) عن قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر به، محيلا متن حديثه على حديث حاتم عن عمر بن نُبيه قبله، وقال: «بمثله، غير أنَّه قال: «بِدَهْمٍ أو بسوءٍ».

(٣) مولى بني هاشم، النَّيسابوريّ.

(٤) القرشي الزهري، أبو محمد البصري القسّام.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤١٩٠، ٤١٩١.

(٦) انظر تخريج الحديثين السَّابقين.

(٧) ابن يزيد بن ذَيَّال القزَّاز، أبو خالد البصري.

(٨) الضَّحَّاك بن مَخْلَد.

(٩) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

يقُول: قالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ أرادَ أهْلَهَا بِسُوءٍ يُرِيدُ الـمَدينةَ أذَابَهُ الله كمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ**»[١].

٤١٩٤- حدَّثنا أبو جَعْفَر / (م٣/٨١/أ) أحمد بن محمد بن [أبِي] الحارث[٢]، والصَّاغاني، قالا: حدَّثنا حَجَّاجٌ[٣]، عن ابن جُريج قال: أخبرِني عمرو بن يحيى بن عُمارة بمِثْلِه[٤].

٤١٩٥- حدَّثنا الدَّبَرِيُّ[٥]، حدَّثنا عبد الرَّزَّاق[٦]، أخبرنا ابن جُريج، قال: أخبرِني عمرو بن يحيى بمِثله، وقال: أهلَ هذهِ البَلْدَةِ[٧].

---

(١) أخرجه الإمام مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله (١٠٠٨/٢، ح ٤٩٣) عن محمد بن حاتم، وإبراهيم بن دينار، كلاهما عن حجَّاجٍ، وعن محمد بن رافعٍ عن عبد الرزَّاقِ، جميعًا عن ابن جُريجٍ به، وفيه: أنَّ القَرَّاظ «كانَ من أصحابِ أبي هُريرةَ».

من فوائد الاستخراج: التقاء المصنِّف مع مسلم في شيخيْ شيوخِه (حجَّاج وعبد الرزَّاق)، مع تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «بدلٌ» و«مساواة».

(٢) هو: أحمد بن محمد بن يوسف بن أبي الحارث، أبو جعفر البزاز، -بزايين- البغدادي.

(٣) ابن محمد الأعور، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤١٩٣.

(٤) انظر تخريج الحديث السَّابق.

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن عبَّاد الدَّبري، أبو يعقوب الصَّنعاني.

(٦) الصَّنعاني، صاحب المصنَّف، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤١٩٣.

(٧) انظر تخريج ح/٤١٩٣.

من فوائد الاستخراج:

=

٤١٩٦- حدَّثنا إبراهيم بن مرزوق، وأحمد بن عِصَام الأصبهاني[(١)]، قالا: حدَّثنا أبو عاصم، ح.

وحدَّثنا أحمد بن محمد بن أبِي الحَارِثِ، حدَّثنا حَجَّاجٌ[(٢)]، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن يُحَنَّس، ح.

وحدَّثنا الدَّبَرِيُّ، أخبرنَا عبد الرَّزَّاقِ[(٣)]، أخبرنا ابن جُريج، قال: أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن (يُحَنَّس)[(٤)]، عن أبي عبد الله القَرَّاظِ، أنَّه قال: أشْهَدُ على أبِي هُريرةَ أنَّه قالَ: قالَ أبو القَاسِم ﷺ: «**مَنْ أرادَ أهْلَ هَذِهِ البَلَدَةِ بِسُوءٍ -يعنِي المدينةَ- أذَابَهُ اللهُ كمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ**»[(٥)].

=

● تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

● تعيين من له اللَّفظ من الرُّواة.

(١) ابن عبد المجيد الأنصاري مولاهم، أبو يحيى الأصبهاني.

(٢) ابن محمد الأعور، وهوموضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٣) الصَّنعاني، صاحب المصنَّف، وهو موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٤) ما بين القوسين تصَّحف في نسخة (م) إلى «حنس»، والتّصويبُ من الحديثِ نفسه ومن إتحاف المهرة (١٤/٤٨٠، ح ١٨٠٥١).

(٥) أخرجه الإمام مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله (٢/١٠٠٧، ح ٤٩٢) عن محمد بن حاتم، وإبراهيم بن دينار، كلاهما عن حجَّاجٍ، وعن محمد بن رافعٍ عن عبد الرزَّاقِ، جميعًا عن ابن جُريجٍ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحَنَّسَ به.

من فوائد الاستخراج: التقاء المصنِّف مع مسلم في شيخيْ شيوخِه (حجَّاج

=

٤١٩٧- حدَّثنا الصغاني، حدَّثنا عُثمان بن عُمر، أخبرنا أُسامة ابن زَيدٍ[١]، عن أبي عبد الله القَرَّاظِ، أنَّه سَمِعَ سَعْدَ بن مَالِكٍ[٢]، وأبَا هُرَيْرَةَ، يقُولانِ: قالَ رسول الله ﷺ: «**اللهُمَّ بَارِكْ لأهْلِ المَدِينَةِ فِي ثِمَارِهِمْ ومُدِّهِمْ وصَاعِهِمْ، اللَّهُمَّ إنَّ إبراهيمَ دَعَا لأَهْلِ مَكَّةَ وأنَا أدعُو لأهْلِ المدينةِ مِثلَ مَا دعَا إبراهيمُ لأهْلِ (مَكَّةَ)**[٣] **وَمِثْلَهُ مَعَهُ، إنَّ المَلائِكَةَ مُشَبِّكَةٌ**[٤] **بِالمدينةِ، على كُلِّ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهَا (مَلَكَانِ)**[٥] **يَحْرُسَانِهَا، لاَ يَدْخُلُها الطَّاعُونُ ولا الدَّجَّالُ، مَنْ أرادَهَا بِسُوءٍ أذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ**».[٦]

= وعبد الرزاق)، مع تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «بدلٌ» و«مساواة».

(١) اللَّيثي، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) هو: سعد بن أبي وقَّاص.

(٣) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «المدينة» والتصويب من دلالة السِّياق.

(٤) مُشَبِّكَةٌ: التَّشْبِيكُ إدخالُ الأصابِعِ بعضِها في بعضٍ. النهاية (٢/٤٤١).

(٥) في نسخة (م) «ملكين» بالنَّصب، وهو خطأ نحويٌّ.

(٦) أخرجه الإمام مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله (١٠٠٨/٢، ح ٤٩٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبيد الله بن موسى، عن أسامة بن زيد اللَّيثي به مختصرًا، بلفظ: «**اللَّهم بارِكْ لأهلِ المدينةِ في مُدِّهِم**» وساقَ الحديث، وفيه: «**مَنْ أرادَهَا بِسُوءٍ أذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ**» وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٠/٢) عن عُثمان بن عُمر عن أسامة بن زيد اللَّيثي بنحوِ لفظ أبي عوانة، كما رواه مسلمٌ في كتاب الحج -باب صيانة المدينة من =

٤١٩٨- حدَّثنا إبراهيم بن الحُسين[1]، حدَّثنا مُوسى بن إسماعيل، حدَّثنا عبد (الواحد)[2] ابن زياد، عن عُثمَانَ بن حَكِيمٍ[3]، عن عَامر بن سَعْدٍ، عن أبيه قالَ: قالَ النَّبيّ ﷺ: «**لاَ يُرِيدُ أهلَ المَدِينَةِ أحدٌ بِسُوءٍ إلاَّ أذابَهُ الله ذَوْبَ الرَّصَاصِ**[4] **فِي النَّارِ أو ذَوْبَ المِلْحِ فِي المَاءِ**».[5]

= دخول الطاعون والدجال إليها (٢/١٠٠٥، ح ٤٨٥) عن يحيى بن يحيى عن مالك، عن نُعيم بن عبد الله، عن أبي هرُيرة ﷺ بلفظ: «على أنْقابِ المدينة ملائكةٌ لا يدخُلُها الطَّاعُونُ ولا الدَّجَّال».

من فوائد الاستخراج: في حديث المصنِّف زيادةٌ صحيحة وتتمَّةٌ لما حذفه الإمام مسلمٌ من حديث أسامة بن زيد الليثيِّ اختصاراً.

(١) هو الحافظ: إبراهيم بن الحُسين بن علي الكِسائي أبو إسحاق الهَمَذَانِي، يُعرَفُ بابن دِيزيل، وبِ (دابة عفَّان)، ويُلَقَّبُ بِ «سِيْفَنَّة».

(٢) كتب الناسخ بدل لفظة «الواحد» لفظة «الرزاق»، ثم ضرب عليها وكتب قبالتها في الهامش الأيمن «الواحد»، وضبب عليها بالصحة.

(٣) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٤) الرَّصَاص: -بفتح الراء وصادين مهملتين- عنصرُ فِلز ليِّنٍ بين اللَّون الأزرقِ والرَّمادي، لَه بريقٌ فِضِّيٌّ، ينصَهِر عندَ ٣٢٧ م.

انظر: المعجم الوسِيط (ص٣٤٨).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب فضل المدينة، ودعاء النَّبِيِّ ﷺ فيها بالبركة... (٢/٩٩١، ح ٤٦٠) عن ابن أبي عُمر، عن مروان بن مُعاوية، عن عُثمان بن حكيم =

٤١٩٩- حدَّثنا محمد بن حيَّويه، حدَّثنا محمد بن سَعيد الأصْبَهانِي[١]، أخبرنا عليُّ بن مُسْهِرٍ، حدَّثنا عُثمان بن حَكيم[٢]، حدَّثني عَامِرُ بن سَعْدٍ، عن أبِيه قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ أرادَ المَدينَةَ بِسُوءٍ أذَابَهُ الله فِي النَّارِ كَذَوْبِ [الرَّصَاصِ]**[٣]».

الأنصاريِّ عن عامر بن سعد به، وأصلُ حديثِ مروان عن عامر هو: عن تحريم لابتي المدينة، وعدم قطع عضاها، وحرمة قتل صيدها، والصبر على لأوائها، ولم يذكُر غيرُ مروان عند مسلم حديثَ أبي عوانة هذا عن عامر بن سعد، ولهذا قال الإمام مسلم: «وزاد -أي مروان- في الحديث «ولا يريدُ أحدٌ أهل المدينة بسوء إلاَّ أذابه اله في النار ذوبَ الرصاص، أو ذوبَ الملحِ في الماء».

من فوائد الاستخراج: متابعة عبد الواحد بن زيادٍ، وعليِّ بن مسهرٍ (ح/٤١٩٩) مروانَ بن معاوية على زيادته عن عثمان بن حكيم عند مسلم.

(١) هو: محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، أبو جعفر الأصبهاني، يُلَقَّب حَمدان.

(٢) موضعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السابق ح/٤١٩٨.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م) واستدركتُه من متون أحاديث الباب، والسِّياق يقتضيه أيضًا، وهذا الموضع هو نهاية الموجود من أبواب الحجِّ لمستخرجِ أبي عوانة، تليها لوحاتٌ من كتاب فضائل القرآن وكتاب الجهاد، ولا يُعرفُ القدرُ السَّاقط بينها وبين ما سقط من آخر كتاب الحجِّ، ولعلَّ الله عز وجل أن يُيَسِّر مخطوطةً صحيحةً مكتملة، ليمكن استدراك ما فات الباحِثْ.

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مُلحق: وصفُ النُّسخةِ الخَطِّيَّة المعتمدة في تحقيق هذا الجزء.

النُّسخة المعتمدة في تحقيق هذا الجزء من الكتاب هي النُّسخة الوحِيدة لهذا الجزء الذي قمتُ بتحقيقه، ولم أعثُر على غيرها في هذا الموضع من الكتاب، ويوجَدُ من هذه النسخة الجزءُ الأول، وبعضُ الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، وجميعُها محفوظ بدار الكتب المصرية برقم: ٤٥٣ حديث، مسطرتُها ٢١ سطرا، كُتبت بخط نسخ عادي، ولم يُذكر اسم ناسخها، وكُتِبَ في آخر الجُزء الأول منها تاريخ نسخها: ٥٩٦هـ بدار الحديث بدمشق، وتمَّ تصويرها بدار الكُتب المصرية في ١٨ صفر سنة ١٣٦٧هـ، ولكن يظهر لي -والله أعلم- من رسم خطها وإملائها ونقطها وشكلها وضبطِها، أنَّها حديثةُ النَّسخ، ونُسختْ من نُسخة كانت تحمل التاريخ المذكور، فأثبته الناسخُ على النُّسخة الجديدة، ومُصَوَّرةُ هذه النُّسخة مودعَةٌ في مركز المخطُوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية برقم (١١٠٣) فلم.

وهي نسخةٌ موثَّقة ومعارضةٌ بالأصل الذي نُسختْ مِنه، فكلَّ حديثٍ فيها ينتهي بدائرة منقُوطة، ممَّا يدلُّ على أنَّها مقابلة بالأصل الذي نُسخت منه[1]، وهي من رواية أبي المُظفر عبد المنعم بن عبد الكريم بن هوازن

---

(١) انظر لهذه القاعدة: الجَامِع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/٢٧٣)، مقدِّمة ابن الصلاح (ص١٨٧)، أدب الإملاء والاستِملاء (ص١٧٢)، الشَّذا الفيّاح (١/٣٣٣)، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص٨٧)، توجيه النظر إلى أصول

=

القُشيري، عن أبي نُعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني، عن أبي عوانة -رحمه الله- كما تقدَّم في المبحث الثالث من هذا الفصل، كما أثبت عليها عِدَّة سماعاتٍ لعدد من الأئمة، ورمزتُ لها بِ «م» عند التّعليق في الحاشية.

والنُّسخة مع توثيقِها ومقابلتِها بأصلها لم تَخلُ من التَّصحيف والتحريف[1] والخللِ في ترتيب لوحَاتها والسقط الكثير في أوراقِها، كما يظهر أن ناسخها -رحمه الله- لم يعتن بها كما ينبغي، ولذا تصرَّف فيها باختصار تراجم الأبواب لطولها، وما كان له أن يفعل ذلك[2]، وعلى طُرَّتِها إثباتُ وقفٍ وعِدةُ تَمَلُّكات، يرجع بعضُها إلى أحد السَّلاطين، وَوُسِمتْ جميعُ أجزائها بأنها أجزاءٌ من: «مختصر أبي عوانة يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني مما أَلَّفه على كتاب مسلم بن الحجَّاج».

الأثر (٢/٧٧٥).

(١) انظر على سبيل المثال لا الحصر: إسناد حديث (٣٦٠٠).

(٢) على سبيل المثال: اختصر تراجم الأبواب التالية:

- باب الإباحة لبائع الشيء بالنسيئة أن يسترهن من المشتري رهنا وذكر الترجمة (انظر: ترجمة الباب قبل ح/٥٩٣٦).
- باب إباحة السَّلم في الثمار بكيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم وذكر الترجمة (انظر: ترجمة الباب قبل ح/٥٩٥٣).
- باب النهي عن اتخاذ الخمر خلاًّ، ثم قال: «الترجمة أطول منه». (ترجمة الباب قبل ح/٨٤١٧).

ويقع الجزءُ الثالثُ من الأجزاء المذكورة [١] في ٨٨ لوحة، وفيه سقط كثير وإخلال في ترتيب أوراقه، ويقع القِسم المرادُ تحقيقُه ضِمْنَه في ٨٠ لوحة، من بداية الموجود منه: ٢/أ إلى ٨١أ، يبتدئُ ببعض كتاب الحج، وأوَّل أبوابه: باب بيان الإباحة للمحرم غسل رأسه ودلكه رأسه بالماء، وينتهي بباب عقاب من يريدُ بالمدينة سوءا وبأهلها من أبواب الحج.

يليهَا وجهٌ وسبعُ ورقاتٍ من كتاب فضائل القرآن، آخرها: أحاديث باب الترغيب في سؤال القارئ قراءة القرآن والاستماع إليه ....

كما أُلحقَ بآخر الموجود منهُ أوراقٌ من آخر الجزءِ الرابع، ولا تخلُو من سَقطٍ وإخلالِ تَرتيب أيضًا، جاء في أولها حديث إسلامِ ثُمامة بن أثال ﷺ وفي آخرها: ((باب محاربة النبيِّ ﷺ أهلَ الطَّائف))، يليها وجهٌ كُتب فيه: ((بجز الجزء الرابع، الحمد لله وحده، وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلامه))، يتلوه في الجزء الخامس -باب عدد أصحاب النبي ﷺ)).

وقدْ تصرَّفتُ في تقديم وتأخير لوحاتِ المَخطوط بما يخْدُمُ النَّص، وتقتضِيه حالةُ المَخطُوط وتكملةُ النَّصِّ من ترتيب؛ وقبل تفصيل القول في مواضع الإخلال والسقط، والنصوص الساقطة؛ أُنبِّه على ثلاث أمورٍ:

الأول: التغييرُ الذي قمتُ به متمثِّلٌ في التقديم والتأخير لخدمةِ النَّص

---

(١) وللمزيد عن الأجزاء الأخرى للنُّسخة ارجع إلى مقدمة الكتاب -قسم الدراسة - مبحث وصف النسخ الخطية.

من غير نُقصان.

الثاني: لم أعتمدْ على ترتيب مسلم في هذا التقديم والتأخير، وإن كنتُ استضأتُ به في مواضع، لأنَّ أبا عوانة لم يمشِ على ترتيب مسلمٍ في الكُتب والأبواب مع العِلم أنَّ ترتيبه منطقيٌّ منسجِمٌ مقاربٌ لترتيب جميعِ من صنَّف على أبوابِ الفقه.

الثالث: اللوحاتُ المتَّصلة فيما بينِها لم أقُمْ فيها بأيِّ تغييرٍ، وهي على ترتيبٍ دقيقٍ، فعلَى سبيل المثال: باب أحاديث الطِّيب عند الإفاضة جاء به المصنِّف في موضعه قبل باب طواف الإفاضة وبعد باب رمي الجِمار.

هذا على سبيل الإجمال، أمَّا تفصيلُ ما قُمتُ به من التَّصرُّف في النُّسخة الخطيَّة فأذكرُه في مطلبين:

المطلبُ الأول: مواضعُ الإخلال بالترتيب.

المطلبُ الثاني: تحديدُ مواضع السَّقط والأحاديث السَّاقطةِ من النُّسخة الخطِّية في القسم المراد تحقيقه (كتاب الحج):

المطلبُ الأوَّل: مواضِعُ الإخلالِ في التَّرتيب:

تبتدئُ النُّسخة الخطيَّة حسبَ ترتيبِ دار الكُتب المصريَّة ببعض كتاب الحجِّ، وأول أبوابه: «باب بيان الإباحة للمحرم غسل رأسه ودلكِه رأسَه بالماء» كما تقدَّم، ثُمَّ تنقسم النسخة إلى عدَّة مجموعات منفصلٌ عن بعضها البعض، تقتضي تكملةُ النَّص ترتيبَها واجتماعَها اضطرارا، وقد تمَّ تَوَصُّلِي -بتوفيق الله ومعونته- لتَدَرُّكِ إشكالِ ما سبَّبَهُ خللُ التَّرتيب في مُعْظَمِ العَمَلِ، مستنِداً في ذلِك لأدلَّة مؤكَّدة الصِّحَّة في أكثرِ هذَا المُعْظَم، وراجحةً في

يسيرٍ منه، وسأذكر تلك المجموعات مع ذكر أرقامِ اللوحات حسب ترتيب المخطوط الأصلي، وذكر ترقيمِ الأبواب حسب ترتيبِ الباحِث:

المجموعةُ الأولى: تبدأ من ٢أ، ببعض كتاب الحج: بباب «الإباحة للمحرم غسل رأسه ودلكِه رأسَه بالماء»، وتتسلسلُ إلى نهايةِ ١١أ حسبَ ترتيبِ دار الكُتب المصرية للنُّسخة، من باب ١٢-٢٣ حسب ترقيم الباحِث، وانتهى ١١أ بقوله: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ/ (جزء إسناد لحديثٍ في عُمرة الحائض)، وتكملةُ الإسناد ومتنه في وجه ٥٩ب حسب ترتيب دار الكُتب المصرية[1].

المجموعة الثانية: وتبدأ من ٥٩ب بتكمِلة الإسناد السابق: «/بمكَّة نا عفَّان بن مُسلم...»، وتتسلسل اللوحات بدون انقطاع إلى نهاية ٦٧أ، من باب ٢٣-٢٩ حسب ترتيب الباحث، وآخر ٦٧أ : «إنما كان هذا الحي من الأنصار قبل أن يُسلموا يُهِلُّون لمناةَ الطَّاغية/» وتَكملةُ نصِّ الحديث في ١٩ب[2].

المجموعة الثالثة: وتبدأُ من ١٩ب بقوله: «/كانوا يعبُدون عند المُشَلَّل ...» تكملةً للنص السابق، وتتسلسلُ اللوحات إلى نهاية ٥١أ، من

(١) انظر: إتحاف المهرة: (١٦/ج٢/١١٢١، ح ٢١٧٤٢)، وانظر ح/٣٧٢٤.

(٢) انظر: صحيح مسلم (٢/٩٢٩، ح ٢٦١)، الإتحاف (١٧/٢٤٩، ح ٢٢١٩٦)، وانظر القسم المحقق: (ح/٣٧٧٩).

باب ٣٠-٥٩ حسب ترتيب الباحث، وجاء في آخر ٥١أ حديثٌ من «باب ذكر الخبر المبيِّن أنَّ النَّبيَ ﷺ رمى الجمرة وانصرف إلى المنحرِ فنحرَ، والدليلُ على أنَّه ﷺ لم يُصلِّ يوم النَّحر صلاةَ العيد» وكُتِب بعدَه بخطٍّ عَريضٍ: «بابـ/» وتكملةُ ترجمةِ الباب هذه في وجه ١١ب[1].

المجموعةُ الرَّابعة: وتبدأُ من ١١ب بتكمِلة ترجَمة الباب السابق: «/ذِكْرِ الخَبَرِ المُبَيِّنِ المُوجِبِ على مَنْ يَنْحَرُ بِمِنَى أَنْ يَنْحَرَ فِي رَحْلِهِ حَيْثُ كانَ مِنْ مِنًى، وَأَنَّ مِنًى كُلَّها مَنْحَرٌ، وَصِفَةِ نَحْرِ البَدَنَةِ والذَّبِيْحَةِ» من باب ٦٠-٧٠ حسب ترتيب البَاحِث، وتتسَلْسلُ اللَّوحات إلى نهاية ١٩أ، وجاء في آخِرها: «حدثنا عبَّاسُ الدُّوري، نا شَبابة، ح. وحدثنا يوسُف بن مسلَّم نَا/» (إسنادٌ لحديثٍ في بيان الإباحة للحائض ترك طواف الوداع إذا كانت أفاضت) وتكملةُ الإسنادِ في ٧٥ب[2].

المجمُوعةُ الخامِسة: وتَبدأُ منْ ٧٥ ب بقوله: «/نا حجَّاج قالا: ثنا شُعبة ...» تكملةً للإسناد السابق، وتَتسلسلُ اللَّوحاتُ إلى نهاية إلى ٧٧أ، من باب ٧٢-٧٤ حسب ترتيب الباحث، وجاء في نهاية ٧٧أ حديثُ السِّقاية لعبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما: «ما بالُ أهل هذا البيت يسقُون/» وسقط باقي المتن، كما يظهر في هذا الموضع سقطُ أحاديث كثيرة سأبينها

---

(١) انظر: القسم المُحقَّق (ح/٤٠٣٩).

(٢) انظر: إتحاف المهرة: (١٦/ج٢/ ١٠٣٦، ح ٢١٥٦٤)، القسم المحقَّق (ح/٤١٢٥).

في المطلب الثاني من هذا المبحث، والوجهُ الأنسب بعد هذا الحديث هو ٧٧ب[١].

المجموعَةُ السَّادسَةُ: وتبدأ من ٧٧ب، ببعضِ متن حديث أبي شريح الخزاعي في حُرمة مكَّة: «/لك عمروٌ، قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريحٍ ...»، من باب ٧٥-٧٧ حسب ترتيب الباحث، وتنتهي هذه المجموعة بـ ٧٨أ، حيث جاء في نهايته: «حدثنا عبدةُ بن سُليمان البَصري بِمصر، نا خَالد بن نِزار، نا حربٌ» (إسنادٌ لحديثٍ في حُرمة مكَّة) وسقط باقي الإسناد مع متنه مع أحاديث أخرى، سأشيرُ إليها في المطلب التالي، والوجه الأنسبُ بعد ٧٨أ، هو ٥١ب[٢].

المجمُوعَةُ السَّابعَة: وتبدأُ من ٥١ ب، وفي أولها ترجمة باب: «/وحظر بيان المنصرف من حجِّه من ظهر بيته...» وسقطتْ أوَّلُ الترجمة مع ما سقط بعد نهاية ٧٨أ، وتتسلسلُ اللوحاتُ إلى نهاية ٥٣أ، من باب ٧٨-٨٠ حسب ترتيب الباحث للأبواب، وإنما جعلتُ ٥١ب بعد ٧٨أ، لأنَّ اللوحات من: ٥١ب-٥٣أ اشتملتْ على أبواب الرُّجوع من السفر والفَراغ من الحجِّ، ثم أبواب فضائل المدينة، فهذا موضعها الأنسبُ، ولأنَّ آخرَ المتصل بها (أي نهاية ٥٣أ) مرتبطٌ بأوَّل ٧٨ ب، لكونهما في بيان

---

(١) انظر في هذا المُلحق: المطلب الثاني -الموضع الخامس من مواضع السقط.

(٢) انظر في هذا المُلحق: المطلب الثاني في مواضِع السَّقط.

حُرمة المدينة، وبهذا تتسَلسلُ اللوحاتُ، ويضبطُ التَّرتيبُ، وجاء في نهاية ٥٣أ قولُه: «إنَّها حرمٌ آمن، إنها حرم/»، وسقط ما بعده، وأنسَبُ ما يأتي بعده هو ٧٨ب[1].

المجموعَةُ الثَّامنة: وتبدأ من ٧٨ب بحديثٍ في حرمة المدينة، جاء في أوَّله: «/حدثنا عبد الرحمن بن مالك بن سُعير ... المدينة حرَمٌ... مثل حديث إبراهيم التَّيمي عن أبيه»، من باب "ذكر الخبر المبين أن المدينة حرام آمن" إلى باب بيان حظر إهراق الدم بالمدينة"، وتتسلسلُ الأحاديث بعد بداية ٧٨ب إلى نهاية ٧٩أ، وجاء في آخره حديثٌ في باكُورة التَّمر سقط آخره: «ثم يدعُو أصغرَ وليدٍ يراه/» وسقط مع متن هذا الحديثِ أحاديثُ أخر من بابِ الصَّبر على لأواءِ المدينة[2].

المجموعةُ التاسعة: وتبدأ من ٨٠أ ببعض أحاديث الصَّبر على لأواءِ المدينة، فقد سقطت ترجمةُ الباب وإسنادُ الحديث وأوَّلُ الوجه: «رسول الله ﷺ يقول: لا يصبِرُ على لأوائِها وشدَّتِها...»، وتتسلسلُ الأحاديث إلى نِهاية ٨١أ، من "باب دعاء النبي للمدينة إذا أتي بالباكورة" إلى "باب الترغيب في سكنى المدينة" ، وفي آخر ٨١أ قولُ الأعرابيِّ في حديث أبي هُريرة رضي الله عنه «ثم جاءه فقال: أَقِلني بيعتِي» وتكملةُ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق، وانظر في مطلب الأحاديث الساقطة: (ح/٥٦، ٥٧، ٥٩).

النَّصِّ في ٧٩ب[١].

المجموعة العاشرة: وتبدأ من ٧٩ب، وجاء في أولها: «فأبى رسول الله ﷺ فخرج الأعرابيُّ ...» تكملةُ النصِّ السَّابق، وتتسلسلُ الأحاديث إلى نهاية ٨٠أ، وجاء في آخر سطرٍ منه حديثُ من باب عقاب من يريدُ بالمدينة سوء: «من أراد المدينة بسوء أذابه الله في النار كَذَوْبِ ...»، وسقطَ باقي المتن بعد كلمة: «ذوب»، وهو آخر بابٍ (برقم٨٦) بترتيب الباحث، وسقطت بعده أبوابٌ كثيرة، وقفتُ على أطراف أحاديثها في إتحاف المهرة لابن حجر[٢].

بعد انتهائي من الترتيب الاضطراري للمجمُوعاتِ السَّابقة حسبما اقتضتْه خدمةُ النصِّ بقيَ مقدارٌ كانَ موضِعُهُ وَسَطَ النُّسخَةِ الخَطِّيَّة في أحد عشر بابا، وينقسم إلى مجموعتين:

الأولى: تبدأ من بداية ٦٧ب، وفي أوَّله «يجدُه والجماعُ عند إحرامه» حيثُ سقطَ الجزءُ الأول من ترجمة الباب ولعلَّه: «بابُ الطيب للمحرم يجده...» لأنَّ الأحاديث تحت ترجمة الباب المذكورة كلُّها حول الطيب عند الإحرام، وتتسلسلُ الأحاديث والأبواب إلى نهاية ٧٥ب، من باب ١-٦ بترتيب الباحث، وجاء في الأوراق المذكورة (٦٧ب-٧٥أ) بعد الطيب عند

---

(١) انظر في هذا المُلحق: المطلب الثاني -الموضع العاشر من مواضع السقط.

(٢) انظر في هذا المُلحق: المطلب الثاني -الموضع الحادي عشر من مواضع السقط.

الإحرام الأبواب الآتية:

- باب الأمكنة التي رأى يُونس وموسى صلوات الله عليهما أجمعين ما رآهما يُلبِّيان...
- باب بيان المكان الذي كانَ يبتدئُ رسول الله فيه بالتلبية عند إحرامه.
- باب بيان طريق النبي ﷺ عند خُروجه من المدينة إلى مكَّة وموضع نزوله بذي الحُليفة وبيتُوته بها.
- باب بيان الآفاق الأمكنة التي هي مُهلُّ أهل الآفاق وأن مهل من وراء هذه الأمكنة من منازلهم.
- باب بيان تلبية رسول الله ﷺ عند إحرامه وتلبيده رأسه...

وقد سقطتْ أحاديثُ أنَسٍ ﵁ في التلبية في آخر هذا الباب في نهاية ٧٥أ، جاء في آخر الوجه: «عن أنس بن مالك: سمعتُ»[1].

المجموعةُ الثانية: تبدأ من ٥٣ب، من بعضِ باب تحريم الصَّيد للمُحرِم، حيثُ سقطت ترجمة الباب والأحاديث الأولى في الباب[2]، ليبدأ الوجه بإسنادٍ لحديث أبي قتادة ﵁ في الصَّيد: «حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود...»، وتتسلسلُ الأحاديث والأبواب إلى نهاية ٥٩أ، من باب

(١) انظر في هذا المُلحق: المطلب الثاني -الموضع الثاني من مواضع السقط.

(٢) انظر في هذا المُلحق: المطلب الثاني -الموضع الثالث من مواضع السقط.

"تحريم الصيد للمحرم" إلى "باب بيان الإباحة للمحرم حلق رأسه إذا أتاه القمل" بترتيب الباحث، وانتهى وجه ٥٩أ بحديث كعبِ بن عجرة من باب الإباحة للمُحرم حلق رأسه إذا آذاه القمل، وجاء آخر الوجه: «... عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عُجرة...» وسقط متنُ هذا الحديثِ وما بعده.[1]

وأوراق المجموعة المذكورة (٥٣ب-٥٩أ) اشتملتْ على الأبواب التَّالية:

- باب تحريم الصَّيد للمحرم.
- باب ذكر الخبر الدال على كراهية أكل لحم الصيد لمن صيد من أجله.
- باب بيان الإباحة للمحرم قتلَ الحِدأة والغُراب والفأرة والكلب العقور والحيَّة.
- باب بيان الإباحة للمحرم في الحجامة وسط رأسه.
- باب بيان الإباحة للمُحرم حَلق رأسِه إذا آذاه القَمْلُ، وما يجِبُ عليه فيه من الفِدية ...

وهذه الأبوابُ الخمسة أخذت في ترتيب الباحث موضع الأبواب من باب "بيان تلبية رسول الله ﷺ عند إحرامه" إلى باب بيان الإباحة للمحرم حلق رأسه إذا أتاه القمل"، وقدَّمتُ المجموعةَ الأُولى على الثانية، لأنَّ الأولى احتوتْ على أبواب أفعالٍ يستفتح بها المحرم إحرامه، من التطيُّب، والتلبيةِ، والخُروج من بيته، ونُزوله بذي الحُليفة.

---

(١) انظر في هذا المُلحق: المطلب الثاني -الموضع الرابع من مواضع السقط.

وهـذا المقـدارُ المـذكور الـذي يـصلُ إلى أحـدَ عـشرَ بابًـا، وفـصَّلتُه في مجموعتَين كان لا بُدَّ من التَّصرُّف فيه بإحدى طَريقتين:

الأولى: نقلُه إلى ما بعد المقدار الذي تمَّ ضبط ترتيبه، وجعلِه في نهايته للختْم به، بمثابة المُلحق به، الذي تأكد وجوده في غير موضعه قطعا، ولا بُد من **التصرف بنقله، وكان يؤدِّي تأخيره إلى تغيير الحدِّ الأخير في العنوان المعتمد للرسالة سابقا، وهو: (باب عقاب من أراد بالمدينة سوءا وبأهلها) ويستبدل** به: باب بيان الإباحة للمحرم حلق رأسه إذا آذاه القمل...).

ثانيا: نقلُ هذا المقدارِ الذي **تأكَّد وجودُه في غير موضِعه قطعًا إلى الأول، ليُستفتَحَ به العمل**، وتبدأَ أبوابُ الحج بِـ: (باب الطِّيب للمُحرِمِ يجِدُهُ، والجِماعُ عند إحرامه) بدلاً من (باب الإباحة للمحرم غسلَ رأسِه ودلكِه رأسَه بالماء)، وهذا هو الذي ترجّح لديَّ، ولأجله قدَّمتُ تعديلاً في الخطَّة إلى قسم علوم الحديث لعرضه على المجالس العِلمية، وقد تمَّت الموافقة -والحمد لله- من المجالس العلمية المختصة على هذا التعديل، وصار عنوانُ الرسالة الجديد: (المسندُ الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة (ت/٣١٦هـ) دراسة وتحقيق، من باب الطيب للمحرم يجده والجماع عند إحرامه إلى نهاية باب عقاب من يريدُ بالمدينة سوءا وبأهلها -من كتاب الحج-) **بعد أن كان العنوانُ قبلاً**: (المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، لأبي عوانة، دراسة وتحقيق، من باب بيان الإباحة للمحرم غسل رأسه ودلكه رأسه بالماء، -إلى نهاية-: باب عقاب من يريد بالمدينة سوءا

وبأهلها من كتاب الحج، من بداية الورقة الأولى إلى نهاية الورقة الثمانين من الجزء الثالث) **وتصرُّفي هذا هُو الأوفقُ والأولى لأكثرَ من سَببٍ:**

أ: إنَّ المقدار المذكور مبدوءا بباب الطيب عند الإحرام؛ هو الأنسبُ لما تُستفتح به أبواب الحج، ويتعلَّق بما يكون من أعمال الحاجّ في بدايات إحرامه بالحج.

ب: أنه تستَمِرُّ الأبواب التي بعده، وعددُها أحد عشر بابا، حتى يأتي الباب المُسْتَفْتَحُ به سابقًا، وهو: (باب بيان الإباحة للمحرم غسل رأسه..) تاليا لآخر الأبواب الأحد عشر، وهو موافقٌ لِلْمُسْتَفتحِ به من الأبواب في صحيح مسلم وغيره من الكُتب المصنَّفة على أبواب الفقه.

ج: وضعُه في آخر كتاب الحجِّ يُشَوِّه الترتيبَ المنطقيَّ المُنسَجِمَ الدَّقِيقَ الذِى مشَى عليه الحافظ أبو عَوانة في ترتيبِ سائرِ الأبوابِ الأخْرَى، وبعيدٌ كُلَّ البُعد أن ينتهي المصنِّفُ على أبوابِ الفِقهِ من جميع أبوابِ أفعال الحجِّ، ثم يأتي بفضائلِ مكَّة، وأبواب الرجوع من الحج والسَّفر، وأبواب فضائل المدينة، ثم يأتي بعد كل ذلك بأبواب الطيب عند الإحرام أو أبواب الصيد للمحرم!.

د: يظهرُ أنَّ أبا عوانة -رحمه الله- استفتح أبواب الحج بباب ما يحرُم على المحرم من الثياب وما لا يحرُم؛ كما فعل الإمام مسلم، ولكنَّ ذلك الباب سقط مع أحاديثه من النُّسخة الخطيَّة للمستخرج، فقد عزا ابن حجر تلك الأحاديث في إتحاف المهرة إلى مستخرج أبي عوانة.

هـ: أنه وإن كان الإمام أبو عوانة -رحمه الله- قد أدرك الزملاء (السابقون بالعمل فيه) وأدركتُ من خلال عملي أيضا؛ أنه يغاير بالتقديم

والتأخير أحيانا فيما بين أحاديث كتابه (المستخرج) وأحاديث (صحيح مسلم) -المستخرَج عليه- إلا أنَّ حالَ هذه الأبواب -الأحد عشر- لا يتوفَّر الاطمئنانُ لِكَوْنِ أبي عوانة تصرَّف فيها وغايَرَ: بين مواضعها -عنده- ومواضعها في صحيح مسلم، **والأظهر أنها مُقْحَمةٌ في هذا المَوْضِعِ الذي يتوسَّطُ أبوابَ الحجِّ، بسببِ تصرُّف الناسخ أو عدم عِنايته**، ولا يظهر سببٌ لتَصَرُّفِ أبي عوانة فيها بهذه الصورة.

و: أن تصرُّفي -بتقديمها- هو أحسنُ وجُوهِ التَّصرُّفِ فيها، لكونه أقلَّ إشكالاً من وجُوه التَّصرُّفِ الأُخْرَى.

المطلبُ الثاني: تحديدُ مواضعُ السَّقط والأحاديث السَّاقطةِ من النُّسخة الخطِّية في القِسم المُرادِ تحقيقُه (كتاب الحج):

سقطتْ أبوابٌ وأحاديثُ كثيرة تتعلَّق بأبواب الحجِّ من النُّسخة الخطيَّة لمستخرج أبي عوانة، وسأذكرُ تلك المواضع بالترتيب مبتدئا بما سقط من أول كتاب الحج فما بعده، موردًا عقِب كُلِّ موضعٍ الطُّرقَ والأحاديثَ التي سقطتْ فيه ووقفتُ عليها في إتحافِ المَهرة للحافظ ابن حجر رحمه الله:

الموضعُ الأوَّل: سقطتْ لوحاتٌ في أوَّل كتاب الحجِّ من النُّسخةِ الخطِّيَّة، قبل الباب الذي جعله الباحث أولَ باب في كتاب الحج: (باب الطيب للمحرم يجدُه والجماعُ عند إحرامه ٦٧ب/٢أ)[1] ويبدُو أنَّ أبا عوانة

---

(١) من هذا الموضع إلى نهاية الملحق: الإحالة عن يمين علامة: / حسب ترتيب دار الكتب المصرية للمخطوط، وعن يسارها حسب ترتيب الباحث.

بدأ كتاب الحج بـِ «باب ما يباح للمُحرم بحجٍ أو عمرة وما لا يُباح ..» كصَنيعِ الإمام مسلمٍ، ولكنَّه سقطَ من النُّسخة الخطيَّة مع الأحاديث التي تَضَمَّنَها، ومجموعُها أربعةُ أحاديث بالنَّظر إلى الصَّحابي، أمَّا طُرقها بالنظر إلى من بعد الصَّحابي فكثيرةٌ، وهذه الأحايث هي:

١. حديث عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما: «سُئِل رسول الله ﷺ: ما يَلبسُ المحرمُ من الثِّيابِ؟...» الحديث.

أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج او عمرة، و ما يباح و بيان تحريم الطيب عليه (٤٣٤/٢، ح ١، ٢، ٣) بإسناده إلى مالكٍ، عن نافع، وبإسناده إلى الزُّهريِّ عن سالمٍ، وبإسناده إلى مالكٍ عن عبد الله بن دينار، ثلاثتُهم عن عبد الله بن عمر به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة مالك عن نافع (٢٨٣/٩ ق: ١١١٥٤) إلى أبي عوانة فقال: «عه فيه: حدثنا يونس ابن عبد الأعلى، أنا ابن وهب عنه به» كما عزاه الحافظ إلى أبي عوانة في ترجمة سالم بن عبد الله، عن ابن عمر (٣٨٧/٨ ح ٩٦١١) فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق به، (يعني ابن حجر: عن معمر عن الزهري عن سالم به)، و عن محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا سليمان بن داود ثنا إبراهيم بن سعد ثنا الزهري به، و عن عبد الله بن أيوب الـمُخَرِّمِيِّ ثنا سفيان به، وعن أبي أمية ثنا سريج ابن النعمان، وعن بشر بن موسى ثنا الحميدي، قالا: ثنا سفيان به».

٢. حديث عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما مرفوعًا: «السَّراويل لمن لا يجدُ الإزار، و الخُفَّين لمن لا يجدُ النَّعلين».

أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج او عمرة، و ما يباح و بيان تحريم الطِّيب عليه (٢/٨٣٥، ح ٤) بإسناده إلى حمَّاد ابن زيد، وشُعبة، وابن عُيينة، وهُشيم، والثَّوري، وابن جُريجٍ، وأيُّوب السّختياني، سبعتُهم عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عبَّاس به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٧/٢٨ ح ٧٢٥٨) في ترجمة عمرو بن دينار إلى أبي عوانة فقال: «عه فيه [أي في كتاب الحج]: ثنا عبد الرحمن بن بِشر، ثنا سفيان بن عيينة به، وعن الرَّبيع بن سُليمان، أنا الشَّافِعيّ، وعن بشر بن موسى، ثنا الحميدي؛ قالا: ثنا سفيان به، وعن محمد بن عوف، ثنا آدم بن أبي إياس. وعن أبي أميَّة، ثنا روح؛ قالا: ثنا شعبة. وعن محمد بن عوف، ثنا الفريابي، ثنا سفيان. وعن سعيد بن مسعود الصائغ، قالا: ثنا يحيى بن بكير، ثنا إبراهيم بن نافع؛ كلاهما عن عمرو، به. و عن عبد الصمد بن الفضل، ثنا مكيّ. وعن أبي أمية، ثنا روح؛ كلاهما عن ابن جريج، به».

٣.حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعًا: «من لم يجد نعلين فليَلْبَسْ خُفَّين».

أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج او عمرة، و ما يباح و بيان تحريم الطيب عليه (٢/٨٣٦، ح ٥) بإسناده إلى زُهَير، عن أبي الزُّبَير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما به.

عزاه الحافظُ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة أبي الزُّبير عن جابر (٣/ ٣٩٢، ح ٣٢٩١) إلى أبي عوانة فقال: «عه في الحج: ثنا الصغاني،

ثنا أحمد بن يونس وعلي بن الجعد. وعن عباس الدوري، ثنا أبو نعيم، ثلاثتهم عن زهير، به».

٤. حديث يعلى بن أميَّة أنه قال لعمر: وددت أني أرى رسول الله ﷺ، حين ينزل عليه... الحديث، في غَسل جُبَّة المُحرِمِ المتضمِّخ.

أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب ما يباحُ للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يُباح، وبيان تحريم الطيب عليه (٢/٨٣٦، ح ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠) بإسناده إلى همَّام، وعمرو بن دينار، وابن جُريج، وقَيسٍ، ورَباح ابن أبي مَعروف، خمستُهم (فرَّقهم) عن عطاء بن أبي رباحٍ، عن صَفوان ابن يَعْلى بن أميَّة، عن أبيه يعلى بن أُميَّة به.

وعزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في مسند يعلى بن أُمية (١٣/٧٢٣-٧٢٤ برقم: ١٧٣٤٧) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه: [...] ابن رجاء، عن محمد بن بكر. وعن أبي أمية، ثنا روح، كلاهما عن ابن جريج، به و عن يزيد بن سنان [...] ثنا أبي، سمعتُ قيسَ بن سَعْدٍ، [...] [1]وعن أبي يحيى بن أبي ميسرة (بياض) حدثني عطاء، نحوه».

الموضعُ الثاني: سقطُ عددٍ من اللَّوحات فيما يبدُو لِي -والله أعلم- في آخر باب بيان تلبيةِ رسول الله ﷺ عند إحرامِه وتلبيدِه رأسَه ... (بعد نهاية وجه ٧٥أ/٩ب)، وكان فيها الأحاديثُ التَّالية:

---

(١) بياض في المواضع الثَّلاثَة في إتحاف المهرة.

٥. حديثُ أنسٍ ﵁ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لبَّيك عُمرةً و حَجًّا، لبَّيك عمرة و حجا» مرارًا، هذا اللفظ الذي ذكره ابن حجر في الإتحاف و عزاه إلى أبي عوانة -كتاب الحج، و هو حديثٌ يرويه يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك، و لم أقف لهذا الحديث في النُّسخة الخطية إلا على طريق واحدة سقط متنها، وهي: «وحدثنا الصغاني، نا أحمد بن إسحاق الحضرمي، نا وهيب، نا يحيى بن [أبي] إسحاق، عن أنس بن مالك، قال: سمعتُ»، حيثُ ما بعد كلمة «سمعتُ»، و قد ذكر له الحافظ ابن حجر عدَّة طرقٍ لعلَّها سقطتْ مع ما سقطَ من آخرِ الباب، فقال (٣٧٢/٢ ، ح ١٩١٩): عه فيه: [أي في الحج]، ثنا مسعدة بن سعيد بن مَسعَدة، ثنا سعيد بن منصور. وعن أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل. وعن الصغاني، ثنا سُريج بن النُعمان، قالوا: ثنا هشيم، به، و عن أبي داود الحراني، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن أبي إسحاق و حميد، به. و عن الصغاني، ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، ثنا وهيب، و عن إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس، ثنا إسحاق بن منصور، عن داود الطائي. وعن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم. وعن محمد بن حيَّويه، عن أبي حذيفة، كلاهما عن سفيان، كلهم عن يحيى بن أبي إسحاق، به.

والحديثُ رواه مسلمٌ في كتاب الحج -باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة (٩٠٥/٢، ح ١٨٥) بإسناده إلى حُميد عن بكرٍ عن أنس به و(ح ١٨٦) عن حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله به، كما أخرجه في

باب إهلال النبي ﷺ وهديه (٢/٩١٥، ح ٢١٤) بإسناده إلى يحيى ابن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صُهيب وحُميد، ثلاثتُهم عن أنس به.

٦. حديثُ عائِشة رضي الله عنها في الاشتراطِ في الحج للمُحرم، وفيه: أنَّ النبيَّ دخلَ على ضُباعة بنت الزُّبير، فقالت: إنِّي أريدُ الحجَّ وأنا شاكيةٌ، فقال: «حُجِّي واشتَرِطِي...». الحديث

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعُذرِ المرَض وغيره (٢/٨٦٧، ح ١٠٤، ١٠٥) من طريق هشام بن عروة، والزهري، كلاهما (فرقهما) عن عروة عن عائشة رضي الله عنها به.

عزاه الحافظ ابن حجر في الإتحاف (١٧/٢٠٤، ح ٢٢١٢٦) إلى أبي عوانة فقال: «عه فيه: [أي في الحج]: ثنا محمد بن إسحاق بن الصبَّاح، ثنا عبد الرزَّاق [يعنى ابن حجر: عن عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن الزُّهري، عن عُروة] به».

كما عزاهُ ابن حجر -رحمه الله- إلى أبي عَوانة في الإتحاف (١٧/٤٦٤، ح ٢٢٦٢٦) في مُسندِ عائشة رضي الله عنها في ترجمة القاسم عنها: «حديث: أنَّ النبي ﷺ قال لضُباعة: «حُجي واشترطي ...» عه في الحج: ثنا يعقوب بن إسحاق القُلوسي، ثنا أبو همام، ثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله، عنه به» [أي عبيد الله بن عُمر، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها].

٧. حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما في الاشتراط في الحج للمحرم، وفيه أنَّ ضُباعةَ بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها أتتْ رسول الله ﷺ، فقالت: إني امرأةٌ ثقيلَةٌ، وإني أريدُ الحجَّ فماذا تأمُرُني؟ قال: «أَهِلِّي بالحج، واشترِطِي أنَّ

مِحِلِّي حيثُ تحبِسُني».

أخرجَه مسلم في كتاب الحجِّ - باب جواز اشتراط المحرم التحلُّل بعُذر المرض وغيره (٨٦٨/٢، ح ١٠٦) بإسناده عن طاوس وعِكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس ﷺ به، و (ح ١٠٧) بإسناده عن سعيد بن جُبير وعكرمة عن ابن عباس به، و برقم (١٠٨) بإسناده عن رباح بن أبي معروف عن عطاء ابن أبي رَباحٍ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما به.

عزاه ابن حجر في إتحاف المهرة (٢٧٦/٧، ح ٧٨٠٥) إلى أبي عوانة فقال في ترجمة طاوس عن ابن عباس: «عه في الحج: ثنا يزيد بن سِنان ومحمد بن سنان البصريان أخوان، قالا: ثنا أبو عاصم، وعن الصغاني، ثنا أحمد بن محمد بن الوليد المكي، عن داود العطَّار، وعن ابن أبي مسَّرة، ثنا أبي، ثنا هشام هو ابن سليمان، كلهم عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا وعكرمة، عن ابن عباس به، وبقية طرقه في ترجمة عكرمة».

كما عزاه إلى أبي عوانة -رحمه الله- أيضا في ترجمة عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس في الإتحاف (٤٤٩/٧، ح ٨١٨٨): «الاشتراط في الحجِّ، وفيه قصة ضُباعَة، عه في الحج: ثنا ابن أبي الربيع وإبراهيم بن مرزوق ويزيد بن سنان، قالوا: ثنا أبو عامر العقدي ثنا رباح بن أبي معْروف ، عنه به[يعنِي ابن حجَر: عن عطاء عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما].

كما عزاه إليه أيضا (٥٠٥/٧، ح ٨٣٢٤) في مُسند ابن عباس في ترجمة عكرمة عنه: «حديث أنَّ ضُباعة بنتَ الزُّبير بن عبد المطلب أتتْ النَّبِيَّ ﷺ ... عه فيه [أي في الحج]: ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا

حبيب بن يزيد الأنماطي، عن عمرو بن هَرِم، عن سعيد بن جُبير، وعكرمة، عن ابن عبَّاس، نحوه وله طريق أخرى في ترجمة طاوس عن ابن عبَّاس».

قلتُ: لم أقفْ على هذا الحديث في أبواب الحجِّ في المخطوط الذي بين يديَّ، كما إني لم أقف على شيء من طرقه التي عزاها ابن حجر إلى أبي عوانة، ولعله سقط فيما سقط من أبواب الحجِّ الأولى قبل باب: إباحة غسل المحرم رأسه ودلكِه رأسه بالماء.

٨. حديث عائشة ﵂ في إحرام النّفساء، قالتْ: «نفِستْ أسماءُ بنت عُميس بمحمد بن أبي بكر بالشَّجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرُها أن تغتسلَ وتُهِلَّ»، الحديث.

رواه مسلم بهذا اللَّفظ في كتاب الحجِّ -باب إحرام النُّفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض (٢/٨٦٩، ح ١٠٩) بإسناده إلى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ﵂ به.

عزاه ابن حجر في الإتحاف (١٧/٤٦٦، ح ٢٢٦٢٩) في مسند عائشة ﵂ في ترجمة القاسم عنها: «حديث: نَفِست أسماءُ بنتُ عُميس بالشَّجرة ... عه في الحج: ثنا علي بن عُثمان النُّفيلي، وأحمد بن أصرم وأبو داود السِّجستاني، قالوا: ثنا عُثمان بن أبي شَيبة، ثنا عبدة، عن عبيد الله ابن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، بهذا».

٩. حديث حفصة ﵂ زوجِ النبي ﷺ قالت: يا رسول الله! ما شأنُ النَّاس حلُّوا ولم تَحلِلْ أنت من عُمرتِك؟ قال: «إنِّي لبَّدتُ رأسِي، وقلَّدتُ هَديِي فلا أحِلُّ حتَّى أنحرَ».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب بيان أن القارن لا يتحلَّلُ إلا في وقت تحلُل الحاج المفرد (٢/٩٠٢ - ٩٠٣، ح ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩) بإسناده إلى نافع وعبيد الله بن عُمر كلاهما (فرّقهما) عن عبد الله ابن عمر عن حفصة ﵄ به.

عزاه الحافظ ابن حجر في الإتحاف (١٦/ج٢/ ٩٠٧، ح ٢١٣٨٦) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «حديث «أنَّها قالت: يا رسول الله! ما شأن الناس حلُّوا ...» عه في الحج: ثنا الصغاني، ثنا روح بن عُبادة، ثنا مالك، وعن عبد الصمد بن الفضل، ثنا مكي إبراهيم، عن ابن جُريج، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر عنها به. وعن أبي البَختري، ثنا أبو أسامة، ثنا عبيد الله بن عُمر، عن نافع، عن ابن عُمر: أن حفصة قالت ... فذكره، وهذا يُوجب أن يكون من مُسند ابن عمر، وقد أشرنا إليه في ترجمة عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عُمر، في مسند ابن عُمر ﵄».

١٠. حديث ابن عبَّاس ﵄ قال: «كانوا يرون العُمرة في أشهر الحجِّ من أفجر الفُجور، وكانوا يقولون: إذا برأ الدَّبر وعفَا الأثر ...».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب العمرة في أشهر الحج (٢/٩٠٩-٩١٠، ح ١٩٨) بإسناده عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به.

عزاه ابن حجر في الإتحاف (٧/٢٥٠، ح ٧٧٦٢) فقال: «عه في الحج: ثنا الصغاني ومحمد بن الفرج الأزرق، قالا: ثنا أحمد بن إسحاق، وعن علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم. وعن أحمد بن عبد الحَميد،

ثنا أبو أسامة، ثلاثتهم عن وُهيب. وعن عُبيد بن حكيم، عن الحسن بن سهل، عن ابن أبي زائدة، ثنا ابن جريج وابن اسحاق، ثلاثتهم عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، به)).

١١. حديث أنس رضي الله عنه في عدد عُمَر النبي ﷺ: ((أنَّ رسول الله ﷺ اعتمرَ أربعَ عُمرٍ كُلُّهن في ذي القعدة إلا التي مع حجَّته ...)) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب بيان عدد عُمر النبي ﷺ (٩١٦/٢، ح ٢١٧) بإسناده إلى همَّام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه به.

عزاه الحافظ ابن حجر في الإتحاف (٢١٩/٢، ح ١٥٨٨) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: ((عه فيه [أي في الحج]: ثنا عبَّاس الدُّورِيّ، ثنا يحيى بن حمَّاد. وعن يعقُوب بن سُفيان، عن عمرو بن عاصم، كلاهما عن همَّام به)).

١٢. حديث أبي إسحاق السَّبِيعي، قال: سألتُ زيد بن أرقم كَمْ غزوتَ مع رسول الله ﷺ ؟ قال سبع عشرة قال وحدثني زيد بن أرقم: ((أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة وأنه حجَّ بعد ما هاجر حجة واحدة حجة الوداع قال أبو إسحاق وبمكة أخرى)).

أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الحج -باب بيان عدد عُمَر النبي ﷺ وزمانهنَّ (٩١٦/٢، ح ٢١٨) بإسناده إلى زُهير عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم به، وعزاه ابن حجر في إتحاف المهرة (٥٩٣/٣، ح ٤٧٠٨) إلى أبي عوانة، فقال: ((عه فيه: [أي في الحج] عن محمد بن عامر وأبي أمية، كلاهما عن النُّفيلي -زاد أبو أمية: وأسود بن عامر- قالا: ثنا زُهير، به

في حديث)).

قلتُ: لم أقف على هذا الحديث في المخطوط الذي بين يديّ في أبواب الحجِّ، ورواه أبو عوانة في كتاب الجهاد -باب بيان عدد غزوات النبي ﷺ (٣٥٦/٤، ح ٦٩٥٨ المطبوع من المستخرج) عن هلال بن العلاء، عن حسين بن عياش، وعن أبي أمية، عن الأسود بن عامر والنُّفَيلي، ثلاثتُهم عن زُهير بن معاوية عن أبي إسحاق السَّبيعي بمثل لفظ مسلم.

١٣.حديث: ((عُمرةٌ فِي رمضانَ تعدلُ حجَّة)).

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب فضل العمرة في رمضان (٩١٧/٢، ح ٢٢١، ٢٢٢) بإسناده إلى ابن جُريج وحبيب المعلم كلاهما (فرَّقهما) عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به، وعزاه ابن حجر في إتحاف المهرة (٤٢٤/٧-٤٢٢، ح ٨١١١) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: ((عه فيه: [أي في الحج] ثنا يزيد بن سِنان وأبو داود -هو الحراني- قالا: ثنا أبو عاصم، به، وعن أبي عُمر الإمام، ثنا مخلد بن يزيد، ثنا ابن جُريج، به.

١٤.حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنتُ أفتلُ قلائدَ هَديِ رسول الله ﷺ بيديَّ هَاتين ...)) وفيه: ((ثم لا يجتنبُ شيئًا ممَّا يَجْتَنِبُ المُحرمُ)).

أخرجه أبو عوانة في مستخرجِه من خمس طرقٍ عن عائشة رضي الله عنها:

الأولى: طريقُ عُروة، أخرجها مسلم في كتاب الحج -باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريدُ الذهاب بنفسه ... وأن باعثه لا يصير محرما ... (٩٥٧/٢، ح ٣٥٩، ٣٦٠) بإسناده إلى الزُّهريِّ وهِشام ابن

عُروة، كلاهما (فرَّقهما) عن عُروة عن عائشة ﵂ به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة من كلتا الطريقين (طريق الزهري وهشام) إلى الحافظ أبي عوانة، فقال في ترجمة الزهري عن عُروة (٢٤٦/١٧، ح ٢٢١٩٢): «عه فيه [أي في الحج]: عن الربيع ابن سليمان، ثنا ابن أبي وهب. وعن ابن الجُنيد، عن محمد بن حرب. وعن شعيب بن شعيب بن إسحاق، عن مروان بن محمد، ثلاثتهم عن الليث. وعن عبد الصمد بن الفضل، عن مكيّ بن إبراهيم، عن ابن جُريج، كلاهما عن ابن شِهاب. ولم يذكُر ابنُ جريجٍ عَمْرَة»، يعني عَمرة بنت عبد الرحمن ذكرها اللَّيث في طريقه.

وقال في ترجَمة هِشام بن عُروة عن أبيه (٣٢١/١٧، ح ٢٢٣٢٢): «عه في الحج: ثنا ابن عبد الحكم، ثنا أنس بن عياض، أنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، وعن علي بن عبد العزيز، ثنا معلَّى، ثنا وُهَيب. وعن ابن الجُنيد، ثنا محمد بن حرب، ثنا اللَّيثُ، ثلاثتُهم عنه به» [أي عن هِشام بن عُروة به].

الثانية: طريقُ الأسودِ عن عائشة ﵂، أخرجها مسلم في الكتابِ والبابِ السابقين (٩٥٨/٢، ح ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨) بإسناده إلى الأعمش، والحكم بن عُتيبة، كلاهما (فرَّقهما) عن إبراهِيم النَّخعي، عن الأسْود بن يزيد النَّخَعِي، عن عائشة ﵂ به.

وعَزاها الحافظ ابن حجر في الإتحاف (١٦/ج٢/ ح ٢١٥٦٨) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا أبو داود الحراني، ثنا

يعلى. وعن الصغاني، ثنا أبو نُعيم ويعلى. وعن الغزِّي، ثنا الفريابي، ثنا سُفيان، كلهم عن الأعمش. وعن يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شُعبة، عن منصور والأعمش. وعن الصغاني، ثنا أحمد بن إسحاق، ثنا وُهيب. وعن الغزّي، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان. وعن بشر بن موسى، ثنا الحُميدي، ثنا جرير، ثلاثتهم عن منصور. وعن الصغاني، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا محمد جُحادة، عن الحكم، ثلاثتهم عن إبراهيم به». [أي عن الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة به].

الثَّالِثة: طريق القَاسم بن محمد، أخرج الحديث من طريقه الإمام مسلم في الكتاب والباب السابقين (٢/٩٥٧-٩٥٨، ح ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤) بإسناده إلى عبد الرحمن بن القاسم، وأفلح بن حُميد، وأيُّوب السَّختياني، وعبد الله بن عون، أربعتُهم (فرّقهم) عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها به.

عَزاها الحافظ ابن حجَر إلى أبِي عَوانة في إتحاف المهرة (١٧/٤٦٩، ح ٢٢٦٣٣) فقال: «عَه فيه [أي في الحج]: ثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثني سفيان بن عيينة، به [أي عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم به]. وعن الدقيقي وأبي داود الحراني، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم به. وعن عباس الدوري، ثنا أحمد بن إسحاق، ثنا وُهيب، ثنا أيّوب، عن ابن القاسِم به، وعن أبي عُتبة وعبد الله بن عبد الحميد الرقي، قالا: ثنا ابن أبي فُديك. وعن يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، كلاهما عن أفلح بن حُميد، عن

القاسِم نحوه. وعن أبي داود، عن مُسَدَّدْ، عن بِشْر بن المُفَضّل، عن ابن عون، عنه به نحوه».

الرابِعة: طريق مَسْرُوق بن الأَجْدَع، أخرج الحديثَ مسلمٌ عن طريقه في الكتاب والباب السابقين (٢/٩٥٩، ح ٣٧٠) بإسناده إلى الشعبيّ، عن مسروقٍ به.

عزاها الحافِظ ابن حجر في إتحاف المهرة (١٧/٥٤١، ٢٢٧٥٩) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا ابن عفان، أنا أبو أسامة، عن إسماعيل به [أي اسماعيل بن أبي خالد عن الشَّعبي به]، وعن أبي داود -هو الحراني- وأبي أمية، قالا: ثنا يعلى به [أي يعلى بن عُبيد عن إسماعيل بن أبي خالد به] وعن الصغاني، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا. وعن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الملك الواسِطيّ، قالا: ثنا يزيدُ بن هارون، أنا داود بن هند، كلاهما عن عامر [أي الشعبي] به».

الخامِسَة: طريق عَمْرة بنت عبد الرحمن، أخرجَ الحديثَ مسلمٌ من طريقها في الكتاب والباب السابقين (٢/٩٥٩، ح ٣٦٩) بإسناده إلى مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن به، وفيه قصةٌ لابن زياد وعبد الله ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

عزاهَا الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (١٧/٧٤٤، ٢٣١٥٨) إلى الحافظ أبِي عوانة فقال: «عَه فيه [أي في الحج]: حدَّثني سِماكُ بن عبد الصمد الأنصاري، ثنا أبو مسهر. وعن محمد حيَّويه، ثنا مُطَرِّف ويحيى بن يحيى والقَعْنَبِي. وعن النُّفيلي، ثنا خالد بن مَخْلَد. وعن يونس، ثنا

ابن وهب، وسِتَّتُهم عن مالكٍ، به مُطَوَّلاً، وفيه قصَّةٌ لابن زِيادٍ ولابن عبَّاسٍ)).

١٥. حديث أبي هريرة رضي الله عنه ((أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسُوق بدنةً، فقال: اركبْها، قال: يا رسول الله! إنها بدنةٌ، فقال: اركبْها، ويلَك؛ في الثانية أو في الثالثة)).

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب جواز رُكوب البدنة المهداة لمن احتاجَ إليها (٢/٩٦٠، ح ٣٧١، ٣٧٢) بإسناده إلى أبي الزِّناد عن الأعرج، وبإسناده إلى معمر عن همَّام بن مُنبِّه، كلاهما (فرَّقهما) عن أبي هُريرة رضي الله عنه به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (١٥/٢٢٩، ح ١٩٢٠٣) إلى الحافظ أبي عوانة في ترجمة الأعرج عن أبي هريرة فقال: ((عه طح فيه [أي في الحج] جميعًا: ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهبٍ، ثنا مالكٌ به))، كما عزاه له في ترجمة همَّام عن أبي هريرة (١٥/٦٨٠، ح ٢٠١٤٨) فقال: ((عه في الحج: ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق .. أنَا معمر عنه به)) [أي عن همَّام به].

١٦. حديث أنسٍ رضي الله عنه قال: ((مرَّ رسول الله ﷺ برَجُلٍ يسُوقُ بدَنَةً ...)) بنحو الحديث السَّابق.

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب جواز رُكوب البدنة المهداة لمن احتاجَ إليها (٢/٩٦٠، ح ٣٧٣، ٣٧٤) بإسنادِه إلى ثَابِتٍ البُنانِي، وبُكَير بن الأخنَس، كِلاهما (فرَّقهما) عن أنس رضي الله عنه به.

وعَزَاهُ الحافِظ ابن حَجر في إتحافِ المَهَرة (١/٤٣٦، ح ٣٨٨) إلى الحافظ أبي عوانة في ترجمة بُكير بن الأخْنَس عن أنسٍ فقال: «عَه في الحج: أنا ابن الجُنيد، ثنا أبو أحمد الزُّبيري. وعن الحسن بن عفان، عن محمد بن عُبيد. وعن الغزِّي والسريّ بن يحيى، قالا: ثنا أبو نُعيم. وعن السَّرِيّ، عن يعلى عُبيد، كلهم عن مِسعر، عنه به».

١٧. حديث جَابرٍ رضي الله عنه سمعتُ النبي ﷺ يقول: «اركبْها بالمَعرُوف، حتَّى تجدَ ظَهراً».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب جواز رُكوب البدَنة المُهْداة لمن احتاجَ إليها (٢/٩٦١، ح ٣٧٥، ٣٧٦) بإسناده إلى ابن جُريج ومَعْقِلِ بن عبيد الله، كِلاهُما (فرّقهما) عن أبِي الزُّبير عن جَابرٍ رضي الله عنه به.

وعَزاه ابن حجر في إتحاف المهرة (٣/٤٤٧، ح ٣٤٣٢) إلى الحافظ أبِي عَوانة في ترجمة ابن جُريج عن أبي الزبير فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا عليُّ بن حرب، ثنا أنسُ بن عِياض، عن ابن جُريجٍ به».

كما عزاه إليه أيضا في الإتحاف (٣/٥١٨، ح ٣٦٢٩) في ترجَمة معْقِل بن عبيد الله عن أبي الزُّبير فقال: «عه في الحج: حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن بن شِيرَوَيه، ثنا سلَمة بن شَبِيب، ثنا الحسَن بن أَعْيَن، ثنا معقل بن عبيد الله به».

١٨. حديث عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما قال: بعثَ رسول الله ﷺ بستٍّ عشرة بدَنةً مع رجُل وأمَّره فيها، قال: فمضى ثم رجع، فقال يا رسول الله! كيف أصنع بما أبْدَع عليَّ منها ؟ قال: «انحرْها ثُمَّ اصبُغْ نَعْليها

فِي دَمِها ثُمَّ اجْعله على صفحتِها ولا تأكُلْ مِنها أنتَ ولا أحدٌ من أهلِ رُفْقَتِك».

أخرجه مُسلم بهذا اللفظ في كتاب الحج -باب ما يفعل بالهدي إذا عطَب في الطَّريق (٩٦٢/٢، ح ٣٧٧) بإسناده إلى أبي التَّيَّاح الضُّبَعي، عن موسى بن سَلَمة الهُذَلِيِّ عن ابن عبَّاس به.

وعزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٩٨/٨، ح ٩٠٠٨) إلى أبي عوانة فقال في ترجمة موسى بن سَلمة عن ابن عبَّاس: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا أبو داود السِّجزي، ثنا سُليمان بن حرب، ومُسدد، قالا: ثنا حمَّاد بن زيد. وعن يوسف، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حماد وإسماعيل ابن إبراهيم -فرَّقهما- قالا: ثنا أبو التيَّاح عنه به».

١٩.حديث ذُؤيب أبي قَبيصة الخُزاعي ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يبعثُ معه بالبُدْنِ ثُمَّ يقول: إن عطِب منها شيءٌ فخشيتَ عليه موتًا فانحرها ثُمَّ اغمِس نعلَها في دمِها ثُمَّ اضربْ به صفْحَتَها ولا تُطْعِمها أنت ولا أحدٌ من أهل رُفقتك».

أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الحج -باب ما يفعل بالهدي إذا عطَب في الطَّريق (٩٦٣/٢، ح ٣٧٨) بإسناده إلى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سِنان بن سَلمة، عن ابن عبَّاس، عن ذُؤيبٍ به.

وعَزاهُ الحافِظُ ابن حَجر في إتحاف المهرة (٤٥٦/٤، ح ٤٥١٧) إلى أبي عوانة في مُسند أبي قَبيصة فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا أبو حاتم الأنصاري. وعن يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء. وعن

يعقوب بن سُفيان، ثنا محمد بن منهال، ثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ، ثلاثتهم عن سعيد به، وعن محمد بن عبد الله مُهِلٍّ، عن عبد الرزَّاق، عن معمر، عن قتادة، نحوه.

الموضِعُ الثَّالث: سقطُ وجهٍ على الأقل قبل بداية الموجود من أبواب الصَّيد (قبل بداية ٥٣ب/١٠أ)، وإن كان هذا الموضع يدخل تحت الموضع السابق، ولكني أفردتُه بالذكر ليتبيَّن ما سقط من أبواب الصيد مما بقي منه، ويبدو لي -والله وأعلم- أنَّه كان في هذا الموضع الأحاديث التَّالية:

٢٠. حديث الصَّعب بن جَثَّامة اللَّيثي ﵁ قال: «مرَّ بِي رسول الله ﷺ، و أنا بِالأبواء فأهديتُ له حمارًا وحشِيًّا ...».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب تحريم الصَّيد للمُحرم (٢/ ٨٥٠، ح ٥٠، ٥٢) بإسناده إلى مالكٍ، اللَّيث بن سعدٍ، ومعمرٍ، وصالح بن كَيسان، وسفيان بن عُيينة، خمستُهم عن ابن شِهابٍ الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عبَّاس، عن الصَّعب ابن جَثَّامة ﵁ به.

عزاه الحافظ ابن حجر في الإتحاف «(٦/ ٢٨٢ ح ٦٥٣٣) في مُسند الصَّعب بن جثَّامة اللَّيثي إلى أبي عوانة فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، به، وقال في روايته: لحم حمارِ وحْشٍ. قال أبو عوانة: وكذا صالح بن كَيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. وعن الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا الليث بن سعد، به. وعن يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، به.

وعن السُّلمي ومحمد بن إسحاق بن الصباح و محمد بن مُهِلّ الصَّنعاني، قالوا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر. وعن أبي أمية، ثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، به. وعن أبي حميد، ثنا حجاج. و عن أحمد بن عصام، ثنا أبو عاصم. وعن الحميري، ثنا مكي بن إبراهيم، كلهم عن ابن جريج، به.[يعني: عن الزهري به]، و عن أبي داود الحراني، ثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كَيسان، كلهم عن ابن شهاب، وفي روايتهم كلهم: حمار وحش، وفي رواية أبي عاصم و حجاج سؤال ابن جريج لابن شهاب، قال أبو عوانة: لم نزد هذا إلا عن ابن جريج. قلت: [القائل ابن حجر]: وسيأتي في ترجمة سعيد بن جبير، عن ابن عباس ما يوافق رواية سُفيان بن عيينة[برقم: ٧٣٨٠] والله أعلم)).

٢١. حديث من مسند ابن عباس رضي الله عنهما: ((أنَّ الصَّعبَ بن جثَّامة أهدَى إلى رسول الله ﷺ حمار وحشٍ بعدئذ وكان محرمًا فردَّه ....)).

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب تحريم الصَّيد للمُحرم (٢/٨٥١، ح ٥٣، ٥٤) بإسناده إلى الأعمش، والحكم بن عُتيبة، وشُعبة بن الحجَّاج، ثلاثتُهم، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عبَّاس به، وعزاه الحافظ ابن حجر إلى أبِي عوانة في الإتحاف (٧/٨٠، ٧٣٨٠) في ترجمة سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ فقال: ((عه في الحج: ثنا أبو داود الحراني، ثنا أبو زيد الهَرَوي، وعن يونس بن حبيب ثنا أبو داود، قالا: ثنا شُعبة، وعن يوسف القاضِي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا معتمر بن سُليمان، ثنا منصُور بن المُعْتَمر، كلاهما عن الحكم بن عُتيبة، وعن أبي علي

الزعفراني، ثنا عَبيدة بن حُميد، ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، كلاهما عن سعيد به، وقال: رواه عليٌّ بن حَرب، عن أبي معاوية، عن الأعمش، وقال فيه: حمار وحْشٍ».

٢٢. حديث زيدِ بن أرقم رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ أُهدِيَ لهُ عضوٌ من لحمِ صيدٍ فردَّه فقال: «إنَّا لا نأكُله إنَّا حرُمٌ».

أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج -باب تحريم الصَّيد للمُحرم (٢/٨٥١، ح ٥٥) بإسناده إلى ابن جُريج، عن الحسن بن مُسلم، عن طاوُس، عن ابن عبَّاس، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه به، وعزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة طاوس عن زيد بن أرقم (٤/٥٧٥، ح ٤٦٧٩) إلى أبي عوانة فقال: «عه فيه [أي في الحج]: حدثني هلال بن العلاء. وثنا أبو حُميد -فرَّقَهُما- كلاهُما عن حجَّاج بن محمد، عن ابن جُريج به. وعن الصَّنعاني، عن عبد الرزَّاق به».

٢٣. حديث أبِي قتادة رضي الله عنه: أنَّهم كانوا في سفرٍ ومنهم من قد أحرم ... الحديث في قِصَّة الحِمار الوَحشِيِّ، رواه عنهُ جماعةٌ منهم:

أوَّلاً: عبد الله بن أبي قَتادة عنه، أخرج مسلم حديثَه، في كتاب الحج -باب تحريم الصَّيد للمحرم (٢/٨٥٣ - ٨٥٥، ح ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥) من طُرقٍ كثيرةٍ عنه عن أبي قتادة، وعزى حديثه ابن حجر في الإتحاف (٤/١٣٦، ح ٤٠٥٧) إلى أبي عوانة، وذكر طرقَه وأسانيده، و لكنِّي لم أقفْ منها على طريق واحدةٍ في النُّسخة الخطيَّة للمستخرج، و لعلَّها سقطتْ مع ما سقطتْ من الأحاديث أولَّ تحريم الصيد للمُحرم، قال

ابن حجر: «عه في الحج: [وذكرفيه]: وعن أبي داود الحراني، ثنا أبو عُمر الحوضي، كلاهما عن أبي حازم، به.[يعني: عن عبد الله بن أبي قتادة به].

وحديث أبي حازم هذا أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥٥، ح ٦٣) مختصرا عن أحمد بن عبدة الضبِّي، عن فُضَيلِ بن سليمان النُّميري، عن أبي حَازِمٍ عن عبد الله عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قتادة رضي الله عنه به.

ثانيا: أبو محمد نافِع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة: أخرج مسلمٌ حديثَه، في كتاب الحج -باب تحريم الصَّيد للمحرم (٢/٨٥١-٨٥٢، ح ٥٦، ٥٧) بإسناده إلى صالح بن كَيسان، وأبي النَّضر، كلاهما (فرَّقهما) عنه عن أبي قتادة به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في مسند أبي قتادة (٤/١٦٤، ح ٤٠٩٦) إلى أبي عوانة، وذكر طُرُقه وأسانيده، بيدَ أنِّي لم أقفْ على بعض تلك الطرُّق في المخطوط الذي بين يدي، و لعلها سقطتْ فيما سقطت من الأحاديث أولَّ باب تحريم الصيد للمُحرم، وهي:

قال ابن حجر: «عه في الحج: ثنا يونس، ثنا ابن وهب، ح، وثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا القعنبي، كلاهما عن مالك، عن أبي النَّضر، عنه، به، و عن عيسى بن أحمد، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا النضر حدثه، عن نافع مولى أبي قتادة و أبي صالح التوأمة، عن أبي قتادة به.اهـ

ثالثا: عطاء بن يسار، عن أبي قتادة، أخرج حديثَه مسلمٌ في كتاب

الحج -باب تحْريم الصَّيد للمُحرم (٢/٨٥٢، ح ٥٨) بإسناده إلى زيد بن أسْلم، عنه عن أبي قتَادة به.

وعزاه الحافظ ابن حجر إلى أبي عوانة في الإتحاف (٤/١٤٨، ح ٤٠٨٧) في ترجمة عطاء بن يسار عن أبي قتادة فقال: «حديثٌ في قصة الحمار الوحشي، مثل حديث أبي النضر عن نافع عن أبي قتادة، عه في الحج: ثنا أبو إسماعيل ثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم عنه به».

الموضع الرابع: سقطُ وجهٍ على الأقل في آخر «باب بيان الإباحة للمحرم حلق رأسه إذا آذاه القمل، وما يجب عليه فيه من الفدية ....» (بعد نهاية ٥٩أ/١٥ب)، وسقط في هذ الموضع الحديثُ التالي:

٢٤.حديث كعبِ بن عُجرة ﷺ: أتى عليَّ رسول الله ﷺ زمنَ الحُدَيْبِيَّة، و أنا كثيرُ الشَّعر، فقال: كأنَّ هَوَامٌّ رأسِكَ تُؤذِيك ... الحديث

أخرجه مسلم في كتابِ الحجِّ - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (٢/٨٥٩-٨٦٢، ح ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦) من طُرقٍ كثيرة عن عبد الله ابن معقِل، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، كلاهُما (فرَّق طرقَهُما) عن كعب بن عُجرة به.

عزاه الحافظ ابن حجر إلى أبي عوانة في إتحاف المهرة في مسندِ كَعب بن عُجْرة (١٣/١٨ ح ١٦٣٨١)، وذكر طرقًا و أسانيدَ كثيرة للحديث، لم أقف على بعضها في النُّسخة الخطِّية للقسم الذي أقوم بتحقيقه من أبواب الحج، ولعلها سقطتْ مع ما سقط من الأحاديث آخرَ:

«بابِ بيان الإباحة للمحرم حلق رأسه إذا آذاه القمل، وما يجب عليه فيه من الفدية، والدليل على أنَّ الكفارة بعد الحنث»، والطُّرق السَّاقطة هي التِي تضَمَّنَها النصُّ المُقْتَبس من كلام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- الآتي:

قال الحافظ ابن حجَر: «عَه فيه: ... وعن أبي أمية، عن محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طَهمان، عن أبي الزبير، ثمانيتُهم عن مجاهد به، [يعني ابن حجر: عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى]، وعن أبي موسى، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد. وعن الصغاني، ثنا عفان، ثنا همام، كلاهما عن داود، عن الشعبي، عن ابن أبي ليلى، به. وعن أبي داود، ثنا محمد بن منصور، ثنا يعقوب - هو ابن إبراهيم بن سعد- ثنا أبي، عن ابن اسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن الحكم عن ابن أبي ليلى، به. ولم يذكر بينهما مجاهدا كما ذكر عفان. وعن علي بن حرب، ثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله بن معقل به. و عن جعفر بن عبد الواحد، عن البرساني. وعن يزيد سنان عن أبي عاصم. و عن سعدان بن نصر، عن الأنصاري، ثلاثتهم عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جَعدة، عن كعب بن عجرة، نحوه».

الموضِعُ الخامِس: سقطُ عدَّة لوحاتٍ بعد نهاية ٧٧أ/٧٥أ، سقط فيها آخر ما جاء في باب «ذكر الخبر الموجب على متولِّي السِّقاية اتخاذَ النَّبيذِ فيها وسَقْي النَّاسِ فيه وصفة شُربِ النبي ﷺ»، من بعض متنِ حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما في السِّقاية، كما سقط في هذا الموضع -فيما يبدو- أحاديثُ أخرى أيضا:

٢٥.حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «أنَّ أعرابيا قال له: ما بال النَّاس يسقُون العَسلَ واللَّبن ....»، أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب وجُوب المَبِيتِ بمنَى ليالي التَّشْرِيق، والترخِيص لأهل السِّقاية (٢/٩٥٣، ح ٣٤٧) بإسناده إلى حُميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المُزني، عن ابن عبَّاس به، ورواه أبو عوانة أيضا في كتاب الحج -باب السِّقاية واتِّخاذِ النَّبِيذِ فيها (ح/٦٣٢، ٦٣٣) من طريقين بِمَتْنَين مُستَقِلَّين عن حُميد الطويل، وقد سقط الجزء الأكبر من متن الطريق الثانية، وسقطَت طريقٌ ثالثة مع متنها أيضا في هذا الموضع، ذكرها الحافظ في الإتحاف (٧/٧٢٤٦): «وعن يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، عن حميد، به» [أي عن بكر عن عبد الله بن عباس].

٢٦.حديث عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعُمر ينْزِلُون الأبْطَحَ ...».

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج -باب استِحباب النُّزول بالمُحصَّب يوم النَّفر، والصلاة به (٢/٩٥١، ح ٣٣٧، ٣٣٨) بإسناده إلى أيوب السّختياني وصخر بن جُويرية، كلاهما (فرقهما) عن نافع عن ابن عمر به، وعزاه ابن حجر في إتحاف المهرة (٩/٤٣، ح ١٠٣٧٥) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه في الحج: حدثني جعفر بن محمد بن الحجاج الرقي، ثنا محمد بن أبي سَمينة، ثنا عبد الرزاق، عن معمر عنه به [أي عن أيوب السّختياني عن نافع به].

كما عزاه ابن حجر إلى أبي عوانة في الإتحاف (٩/١٩٠،

ح ١٠٨٥٨) في ترجمة عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا محمد بن يحيى به» [أي عن عبد الرزاق، عن معمر به].

٢٧.حديث عائشة رضي الله عنها أنَّها قالتْ: «ليسَ المُحصَّب من السُّنَّة، إنَّما نزلَه رسول الله ﷺ ليكون أسمحَ لخُروجِه».

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج -باب استِحباب النُّزول بالمُحصَّب يوم النَّفر، والصلاة به (٩٥١/٢، ح ٣٣٩، ٣٤٠) بإسناده إلى هِشام بن عُروة، والزُّهري، كلاهما (فرَّقهما) عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها به.

وعزاهُ ابن حجَر في إتحاف المهرة (٣٥٧/١٧، ح ٢٢٣٩٩) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه فيه [أي في الحج]: أنا أبو داود الحرَّاني، ثنا محاضر، وعن أبي الأزهر، عن مالك بن سُعير، وعن عيسى بن أحمد، أنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، وعن عمار، عن الحميدي، عن سفيان -هو ابن عيينة- وعن محمد بن إسحاق البكَّائي، عن قَبيصة، عن سُفيان الثوري، كلهم عن هِشام به».

٢٨.حديث عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «ليسَ التَّحْصيب بشَيءٍ، إنَّما منْزِلٌ نزَلَه رسول الله ﷺ».

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج -باب استِحباب النُّزول بالمُحصَّب يوم النَّفر، والصلاة به (٩٥٢/٢، ح ٣٤١) بإسناده إلى سفيان بن عُيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

وعزاه ابنُ حجر في إتحاف المهرة (٤٣٩/٧، ح ٨١٦٧) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: ((عه فيه [أي الحج]: ثنا ابن أبي مسرَّة، ثنا الحُميدي. وعن أبي أمية، ثنا سُريجُ بن النُّعمان، كلاهما عن سُفيان به)).

٢٩. حديث أبي رافعٍ ﵁ مولَى النَّبي ﷺ قال: ((ضربتُ قُبَّةَ رسول الله ﷺ بالأبطحِ، ولَم يأمُرْنِي أنْ أنزلَ الأبطَح، فجاء فنَزل)).

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج -باب استِحباب النُّزول بالمُحصَّب يوم النَّفر، والصلاة به (٩٥٢/٢، ح ٣٤٢) بإسناده إلى صالح بن كَيسان، عن سُليمان بن يَسار عن أبي رافع به، وعزاه ابنُ حجر في إتحاف المهرة (٢٤٣/١٤، ح ١٧٧٠٦) إلى أبي عوانة فقال: ((عه فيه [أي في الحج]: ثنا أبو أمية، ثنا القواريري، وثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة ومسدد، قالوا: ثنا ابن عيينة به)) [أي عن صالح بن كيسان به].

٣٠. حديث أبي هُريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: ((أنه قال: نَنْزِلُ غدا إن شاء الله بخيفِ بني كنانة حيث تقاسَمُوا على الكُفر)).

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج -باب استِحباب النُّزول بالمُحصَّب يوم النَّفر، والصلاة به (٩٥٢/٢، ح ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥) بإسناده إلى يونس بن يزيد، والأوزاعي، كلاهما (فرَّقهما) عن الزُّهري، عن أبِي سَلمة بن عبد الرحمن، وبإسناده إلى أبي الزِّناد، عن الأعرج، كلاهما (فرَّقهما) عن أبي هُريرة ﵁ به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٢٢٧/١٥، ح ١٩٢٠٠) في

ترجمة الأعرج عن أبي هريرة إلى أبي عوانة فقال: «عه في الحج: ثنا أبو فروة يزيد بن محمد الرّهاوي، ثنا خالد بن يزيد أبو الهَيثم الزرقي، أنا بشر ابن ورقاء بن عُمر، وعن محمد بن حيَّويه، ثنا أبو اليَمان، أنا شُعَيب، كلاهما عن أبي الزِّناد، عنه به [أي عن الأعْرج به].

وعزاه إليه أيضا في الإتحاف (١٦/ج١/٢٠٤٨٥) في ترجَمة أبي سَلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا الربيع بن سُليمان وعيسى بن أحمد، قالا: ثنا بشر بن بكر به [أي عن الأوزاعي عن الزهري به] وعن أبي أميَّة، ثنا محمد بن مُصْعَب، ويحيى بن الضحَّاك، قالا: ثنا الأوزاعي بنحوه».

٣١.حديث بلال بن رباح ﵁، في صلاة النبي ﷺ في جوفِ الكعبة، أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب دخول الكعبة للحاجِّ وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلِّها (٢/٩٦٦، ح ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤) بإسناده إلى أيوب السختياني، ومالك، وعبيد الله بن عُمر، وعبد الله بن عون، أربعتُهم (فرَّقهم) عن نافعٍ، وبإسناده إلى الزُّهري، عن سالم، كلاهما (فرقَّهما -سالمِا ونَافعًا) عن عبد الله ابن عُمر ﵄، عن بِلال بن رباح ﵁ به.

وعَزَاهُ الحافظ في إتحاف المهرة (٢/٦٤٥-٦٤٦، ح ٢٤٣٢) في مُسند بلال ﵁، إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قرأنا على عبد الرزّاق، عن معمر، عن أيُّوب به، وفيه: صلَّى ركعتين، وعن أبي أميَّة، ثنا أبو النُّعمان، ثنا حمَّاد بن زيد، عن

أيُّوب، بتمامِه، وقال فيه: نسيتُ أن أسأله كم صلَّى. وعن حمدان ابن الجُنيد، عن الحُميدي، عن سُفيان، عن أيُّوب، نحوه. وعن يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب. وعن الصَّغاني، ثنا إسحاق بن عيسى. وعن محمد بن حيَّويه، ثنا مطرِّف والقَعْنَبيُّ، كلُّهم عن مالكٍ، عن نافعٍ، بتمامِه. وعن الدَّقِيقي، عن عثمان بن أبي شَيبة، ثنا عبدةُ وأبو أسامة. وعن يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيي بن سعيد، كلهم عن عبد الله ابن عمر، عن نافع به. وعن الصّغاني، عن جعفر بن عونٍ، عن هشام بن سعدٍ به. وعن صالح بن أيُّوب، عن بشر بن بكر. وعن العبّاس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قالا: ثنا الأوزاعي، حدثني حسّان بن عَطيَّة. وعن عيسى بن أحمد، ثنا النضر بن شُميلٍ، عن يزيدَ بن سِنانٍ، ثنا أزهرُ السمَّان، كلاهما عن ابن عونٍ، كلاهما عن نافع، نحوه. وعن شُعيب بن شعيب بن إسحاق، ثنا مروان بن محمد. وعن الصَّغاني، ثنا موسى بن داود، قالا: ثنا اللَّيث بن سعد، به. وعن يوسُف القاضي، ثنا أبو الرَّبيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا العلاء بن عبد الرحمن: أنَّه كان يوما مع أبيه، فلقيه عبد الله بن عمر، فسأله أبي، فقال: دخَل بين أُسامة وبلال، فلما خرَجَ سألتُهما ... فذكره مختصرا».

٣٢.حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما في «دخُولِ النبيِّ ﷺ الكعْبةَ ودُعائِه في نواحِيها وعدم صَلاتِه فيها».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب دخول الكعبة للحاجِّ وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلِّها (٢/٩٦٨، ح ٣٩٥،

٣٩٦) بإسناده إلى ابن جُريجٍ وهمَّام بن مُنَبِّه، كلاهما (فرَّقهما) عن عطاء عن ابن عبَّاس به.

عَزاه الحافظ ابن حجر في ترجَمَةِ عطاء بن أبي رَباحٍ عن ابن عباس، في إتحاف المهرة (٧/ ٤٢٠، ح ٨١٠٨) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه في الحج: ثنا عمر بن شَبَّة، وحمَّاد بن الحسَن، وإبراهيم بن مرزوق، قالوا: ثنا حِبَّان بن هِلال. وعن الصَّغاني ثنا مُوسى بن داود، قالا: ثنا همَّام به».

٣٣. حديث إسماعيل بن أبي خَالد قال: «قُلتُ لعبد الله بن أبي أوفَى: هل دخلَ رسول الله ﷺ في عُمرَته البيتَ؟ قال: لا».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب دخولِ الكعبة للحاجِّ وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلِّها (٢/ ٩٦٨، ح ٣٩٧) بإسناده إلى إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه به.

عزاه الحافظُ ابن حجر في إتحاف المهرة في مُسند عبد الله بن أبي أوفى (٦/ ٥١٢، ح ٦٩٠١) إلى أبي عوانة فقال: «عه في الحج: ثنا الصَّغاني، ثنا إبراهيم الهروي، ثنا هُشَيم، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عنه بهذا».

٣٤. حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما: كان النَّاسُ ينصرِفُونَ في كُلِّ وجْهٍ، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفِرُ أحدُكم حتَّى يكونَ آخرَ عهْدِهِ بِالبيتِ»

أخرجه مسلم في كتاب الحج -بابُ وجُوبِ طوافِ الوَداعِ وسُقُوطِه عن الحَائِضِ (٢/ ٩٦٣، ح ٣٧٩) بإسنَاده إلى سُفيان بن عُيينة، عن سُلَيمان الأحْول، عن طاوُس، عن ابن عبَّاسٍ به.

عزاه ابن حجر في الإتحاف (٧/ ٢٦٤ برقم : ٧٧٨٢) إلى الحافظ أبي

عوانة فقال: عه فيه[أي في الحج]: ثنا يونس به.[يعني: ثنا سفيان، عن سُليمان الأحول عن طاوس بن كيسان عن ابن عباس به]. وعن بشر بن موسى وابن أبي مسرة، ثنا الحُميدي، ثنا سفيان، به. وعن يونس بن عبد الأعلى وعبد الرحمن بن بِشر قالا: ثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، به. وعن بشر بن موسى، عن الحميدي، عن سُفيان، به. وعن عُمر بن شَبَّة، ثنا حَبان بن هِلال، ثنا وهيب، عن ابن طاوس، نحوه».

٣٥.حديث عائشة رضي الله عنها في نقضِ الكَعبةِ وبنائِها، قالت: قال لِي رسول الله ﷺ: «لولا حداثةُ عهدِ قومِك بالكُفر، لنَقضتُ الكعبةَ ولَجَعَلتُها على أساسِ إبراهيمَ، فإن قُرَيشًا، حينَ بنَتِ البَيتَ استقْصَرَتْ ولَجعلْتُ لها خلفًا».

أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ - باب نقضِ الكَعبة وبنائها (٢/٩٦٨ - ٩٦٩، ح ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤) بإسناده إلى هشام بن عُروة، عن عُروة، وبإسناده إلى سالم بن عبد الله ونافعٍ، كلاهما (فرَّقهما) عن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وبإسناده إلى سعيد بن مَيناء وعطاء بن أبي رباح، كلاهما (فرَّقهما) عن عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما، وبإسناده إلى عبد الله بن عُبيد بن عُمير والوليد بن عطاء وأبي قزعة سُويد بن حُجير، ثلاثتُهم (فرَّق بين الأخِير وسابقَيه) عن الحارث بن عبد الله بن أبي رَبِيعَة، كما أخرجه في باب جَدْر الكعبة وبابها (٢/٩٧٣، ح ٤٠٥، ٤٠٦) بإسناده إلى أشعث بن أبي الشَّعثَاء، عن الأسود بن يزيد النَّخعي، خمستُهم عن عائشةَ رضي الله عنها به، وقد زاد

بعضُهم على بعضٍ في ألفاظ الحديث.

وعزاه الحافظ ابن حجَر في إتحاف المهرة إلى الحافظ أبي عوانة من طريق الرواة الأربعة الذين روى الإمام مسلم الحديثَ من طريقهم.

فعزاه إليهِ في ترجَمة هِشام بن عُروة عن أبيه عن عائِشة رضي الله عنها، (١٧/٣٧٤، ح ٢٢٤٣٨) فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا جعفَر بن هاشِم، وعليٌّ بن عبد العزيز، قالا: ثنا مُعلَّى بن أسد، ثنا وُهيب. وعن أبي داود الحرَّاني، ثنا مُحاضر، كلاهما عن هِشامٍ به. وعن علي بن المديني الأصبَهاني، ثنا سُويد بن سَعيد، ثنا عليُّ بن مُسهِر به».

وعزاه إليه في ترجمة عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصدِّيق، عن عمَّته عائشة رضي الله عنها (١٧/٧٢-٧٣، ٢١٨٩٦)، فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد الفأفاء، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، عن مخرمة به [يعني مخرمة بن بُكير عن أبيه عن نافع عن عبد الله ابن محمد بن أبي بكر به]. وعن أبي عبيد الله ابن أخي ابن وهب به [أي عن ابن وهب به]. وعن يونس بن عبد الأعلى، عن الرَّبيع، عن الشافعي، عن مالك به [أي عن نافع به].

وعزاه إليه في ترجمة عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما عن أمِّ المؤمنين عائِشة رضي الله عنها (١٧/١٢-١١٣، ح ٢١٧٩٠) فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا أبو زرعة الرازي، ثنا عمرو بن مرزُوق، ثنا سَليم بن حيَّان، عن سعيد بن مَيناء عنه به، وعن بشر بن موسى، عن إسماعيل بن الخليل، ثنا يحيى بن أبي زائدة، ثنا عبد الملك بن أبي سُليمان، عن عطاء قال: قال ابن

الزُّبير به. وعن أبي العبَّاس البِرْتي، ثنا أبو سَلمةَ به، وعن أبي أمية، ثنا يعقوب بن محمد، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، حدثني أبي عن عبد الله ابن الزُّبير به. وعن ابن عبد الحكم، عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، حدثني عُمر بن الوليد، أنه سأل سالم بن عبد الله عن الحِجْر؟ فقال: ثنا القاسم بن محمد، عن عبد الله بن الزُّبير به، وعن علي بن المُبارك الصَّنعاني، ثنا زيدُ بن المبارك، ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذِّماري، ثنا القاسم بن معن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال ابن الزُّبير: أشهدُ على عائشة ... فذكره».

كما عزاه ابن حجر في الإتحاف (١٦/ج٢/١٠٦١، ح ٢١٦٢١) إلى أبي عوانة في ترجمة الحارِث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن عائشة ﵂ فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبريُّ، ثنا عبد الرزَّاق به، وعن حمَّاد بن الحسن بن عَنْبَسة، ثنا عبد الله بن أبي بكر، عن حاتم بن أبي صَغِيرَة، لعلَّه قال: عن أبي قَزَعة: أنَّ عبد الملك بن مروان بينما هو يطُوف بالبيت، إذ قال: قاتل الله ابن الزُّبير ... فذكر القِصَّة، فقال الحارث بن أبي ربيعة: أنا سمعتُها».

كما عزاه ابن حجر إلى أبي عوانة في ترجمة الأسود بن يزيد عن عائشة ﵂ (١٦/ج٢/١٠٣٢، ح ٢١٥٥٨) فقال: «عه في الحج: ثنا أبو أمية، ثنا الحسَنُ بن موسَى الأشْيَب، ثَنَا شَيبَان. وعن يونس ابن حبيب، ثنا أبو داود الطَّيالسي، ثنا أبو الأحوص، كلاهُما عن أشعث ابن أبي الشَّعثاء، عنه به».

٣٦.حديث عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «كان الفضل بن عبَّاس رضي الله عنهما رديفَ رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خَثْعَم تَستَفْتِيه فجعل الفضلُ ينظرُ إليها وتنظرُ إليه، فجعل رسول الله ﷺ يَصْرِفُ وجه الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخر، قالت: يا رسول الله! إنَّ فريضةَ الله على عبادِه في الحَجِّ أدركتْ أبِي شيخًا كبيرًا لا يستطيعُ أن يثبُتَ على الراحِلة، أفأحُجُّ عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموتِ (٩٧٣/٢، ح ٤٠٧، ٤٠٨) بإسناده إلى مالك، وابن جُريجٍ، كلاهُما (فرَّقهُما) عن ابن شِهاب الزُهري، عن سُليمان بن يَسارٍ، عن عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٢٣١/٧، ح ٧٧٠٨) في ترجمة سليمان بن يسار عن ابن عباس، إلى أبي عوانة فقال: «عه في الحج: ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني مالك وغيره، أنَّ ابن شهاب أخبرهم عنه به. وعن عبَّاس الدُّوري، ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، ثنا أبي، عن ابن شهاب به».

٣٧.حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما في صحَّة حجِّ الصبيِّ، وأجر من حجَّ به.

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب صحَّة حجِّ الصبيِّ، وأجر من حجَّ به (٩٧٤/٢، ح ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١) بإسناده إلى سُفيان بن عُيينة، وسُفيان الثَّوري، كلاهما (فرَّقهما) عن إبراهيم بن عُقبة، وبإسناده إلى

سُفيان بن عُيينة، عن محمد بن عُقبة، كلاهما (فرَّقهما) عن كُريب مولى ابن عبَّاس، عن ابن عبَّاس به.

عزاه الحافظ ابن حجَر في إتحاف المَهَرة في ترجَمة كُريبٍ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما (٧/٦٨٥، ح ٨٧٤٥) إلى أبي عوانة فقال: «عه فيه [أي في الحجِّ]: ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا سُفيان به، وعن أبي أميَّة، ثنا أبو نُعيم وقَبيصة -فرَّقهما- قالا: ثنا سُفيان [يعني الثوري] ثنا محمد بن عُقبة، عن كُريبٍ نحوه».

٣٨. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطَبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيُّها النَّاس! قدْ فرضَ الله عليكم الحَجَّ فحُجُّوا»، فقال رجلٌ[1]: أكلَّ عامٍ يا رسول الله؟ فسكت، حتَّى قالَها ثلاثًا فقال رسول الله ﷺ: «لو قُلتُ نعمْ لوَجَبتْ، ولَما اسْتَطَعْتُم».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب فرض الحجِّ مرةً في العُمر (٢/٩٧٥، ح ٤١٢) بإسناده إلى الرَّبِيع بن مسلم القُرشيِّ، عن محمد ابن زِيادٍ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة محمد بن زيادٍ عن أبي

---

(١) هذا الرَّجل هو: الأقرع ابن حابس كما جاء منصوصًا عليه في الروايات الأخرى، ونصَّ عليه الخطيب البغدادي وابن بشكوال.

انظر: صحيح ابن ماجه للألباني (٣/٦، ح ٢٣٥١)، الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي (ص٥)، غوامضُ الأسماء المبهمة (٢/٥٣٧).

هُريرة رضي الله عنه (١٥/٥٠٤، ١٩٧٨٢) إلى أبي عوانة فقال: «عه فيه [أي في الحجِّ]: ثنا أبو أمية، ثنا عبيد الله بن موسى به، وعن الصَّغاني، عن يزيد بن هارون. وعن عمَّار بن رجاء وابن شيخٍ بن عُميرة، قالا: ثنا يحيى بن إسحاق، كلاهما عن الرَّبيع به».

٣٩.حديث أبي هُريرة رضي الله عنه قال: «بَعثَني أبو بكر الصِّدِّيق فِي الحَجَّة التي أمَّرَهُ عليها رسول الله ﷺ قَبلَ حَجَّةِ الوَداعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ في النَّاسِ يوم النَّحر: لا يَحُجُّ بعد العامِ مُشرِكٌ ولا يطوفُ بالبيتِ عُريانٌ».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب لا يحج بالبيت مشركٌ، ولا يطُوفُ بالبيتِ عُريانٌ، وبيان يومِ الحجِّ الأكْبَرِ (٢/٩٨٢، ح ٤٣٥) بإسنادِهِ إلى ابن وهبٍ، ويونس بن يزيد الأيليِّ، كلاهما عن ابن شهابٍ، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبِي هُريرةَ رضي الله عنه به.

عزاهُ الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في مُسند أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه (٦/٢١٦، ح ٩٢٤١) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا أبو عبيد الله، ثنا عمِّي [أي ابن وهب] به، وعن أبي داود الحرَّاني، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن صالح بن كَيسان، عن الزُّهري به. وعن مالك بن سيفٍ، عن إسحاق بن بكر بن مُضر، حدثني أبي، أخبرني عمرو -هو ابن الحارث- به».

٤٠.حديث أبي هُريرة مرفوعًا: «حَجَّةٌ مَبرُورةٌ ليسَ لها ثوابٌ إلاَّ الجَنَّة».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب فضل الحجِّ والعُمرة ويوم عرفة

(٩٨٣/٢، ح ٤٣٧) بإسناده إلى مالك، وسُفيان بن عُيينة، وسُفيان الثَّوري، ثلاثتهم (فرّق بين مالك والسُّفيانين) عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه به.

عزاه الحافظ ابن حجر في ترجمة ذكوان عن أبي هُريرة رضي الله عنه في إتحاف المهرة (٥٣٤/١٤، ح ١٨١٦٧) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه فيه [أي في الحج]: عن يونس بن عبد الأعلى والزَّعفراني وشُعيب بن عمرو، قالوا: ثنا سُفيان به [أي ابن عُيينة]. وعن يزيد بن سِنان، عن حمّاد بن مسْعدة، عن ابن عجلان به. وعن أبي زُرعة الرّازيِّ، ثنا أبو نُعيم. وعن الجُنيد، ثنا أبو عاصم. وعن أبي العباس الغَزِّي، ثنا الفِريابي. وعن ابن برة الصّنعاني، ثنا عبد الرزَّاق، أربعتُهم عن سفيان وهو الثوري به. وعن ابن ملاعب، عن ابن الأصبهاني، عن عليّ بن مسهر. وعن محمد الخليل، عن أبي بدر شُجاع بن الوليد. وعن داود بن سُليمان بن أبي حجر، ثنا أبي، ثنا بكر بن صدقة، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، ثلاثتُهم عن عبيد الله ابن عمر به [أي عن سُمَيّ به]. وعن أيوب بن إسحاق وإسماعيل القاضي، قالا: ثنا سليمان بن حرب، ثنا حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن عبيد الله، قال حمَّاد: فلقِيتُ عبيد الله، فحدَّثني عن سُميّ به، وعن محمد بن موسى النَّهْرتِيْري، عن نصر بن علي، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، ثنا أيوب به. وعن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، وعن محمد بن حيَّويه، عن حجَّاج بن منهال، كلاهما عن شُعبة، كلاهما عن سُهيل. وعن الرَّبيع بن سُليمان، عن ابن وهب، عن أسامة. وعن أبي إسماعيل الترمذي،

عن القعنبي. وعن محمد حيَّويه، عن يحيى بن يحيى ومطرف والقعنبي، ثلاثتهم عن مالك. وعن الدَّقيقي، عن يزيد بن هارون، عن ورقاء وعبد العزيز ابن أبي سلمة. وعن أبي الكَرَوَّس، عن يوسف بن عَدِيٍّ، عن عبد الرحيم بن سُليمان الإفريقي، وهو أبو أيوب، كلُّهم عن سُمَيٍّ به.

٤١. حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أتَى هذا البيتَ فلمْ يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ [١]، رجَعَ كمَا وَلدْتُه أمُّه».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب فضل الحجِّ والعُمرة ويوم عرفة (٢/٩٨٣، ح ٤٣٨) بإسناده إلى جرير بن عبد الحميد وأبي عوانة وأبي الأحوص ومِسعَر وسُفيان الثَّوري وشُعبة، سِتَّتُهم (فرَّق بين جريرٍ والآخرين) عن منصُورٍ، وبإسناده إلى هُشيمٍ، عن سيَّار، كلاهُما (منصور وسيَّار) عن أبي حازمٍ عن أبِي هُريرةَ ﷺ به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة إلى الحافظ أبي عوانة في ترجمة أبي حَازِمٍ سَلْمَان الأشْجَعِيِّ عن أبي هُريرة ﷺ (١٥/٤١، ح ١٨٨٢٥)

---

(١) الرَّفَثُ: أيْ: يأتي برفث الكلام وفحشه، رفثَ الرجلُ -بفتح الفاء والراء- يرفِثُ ويرفُثُ بالكسر والضم، رفْثًا بالسكون في المصدر، وبالفتح الاسم، مشارق الأنوار (١/٢٩٦).

والفسوق: المقصود منه في هذا الموضع: المعاصي صيدًا كان أو غيره.

انظر: تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر المروزي (٢/٥٢٦)، جامع العلوم والحكم (ص٣٥٢).

فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو داود الحَفَري. وعن الدَّقيقي، ثنا أبو نُعيم. وعن الغَزِّي، ثنا الفِريابي، كُلهم عن سُفيان. وعن أبي الأزهر، ثنا عمرو بن محمد العَنْقَزِي. وعن أبي عُمر الإمام، ثنا مَخلد بن يزيد. وعن محمد بن يحيى وأبي أميَّة والسَّرِيِّ بن يحيى، قالوا: ثنا أبو نُعيم، كُلُّهم عن مسعر. وعن أبي عمر الإمام، ثنا حُسين بن عيَّاش، ثنا زُهير. وعن محمد بن حيَّويه، ثنا الحجَّاج، ثنا أبو عوانة. وعن أبي قلابة، ثنا بشر بن عمر. وعن الصَّغاني، ثنا سليمان بن حرب، قالا: ثنا سعيد. وعن ابن أبي عَروبة، ثنا جعفر بن عون، كلُّهم عن منصُور. وعن يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شُعبة، ثنا منصور وسيَّار. وعن أبي زرعة الدِّمَشْقي، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا سيَّار. وعن هِلال بن العلاء، ثنا أبي، ثنا عبد الله، عن زيد -وهو ابن أبِي أُنيسَة- ثنا سيَّار، كلاهما عن أبي حازم به».

٤٢. حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ «دخلَ مكَّة وعليه عِمامةٌ سوداءُ بغيرِ إحرام».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٢/٩٩٠، ح ٤٥١) بإسناده إلى معاوية بن عمَّار الدُّهني، وعمَّار الدُّهني، كلاهما (فرّقهما) عن أبي الزُّبير، عن جابر بن عبد الله به، وعزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة، في ترجمة معاوية بن عمَّار الدُّهني عن أبي الزُّبير (٣/٥١٦، ح ٣٦٢٢) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا أحمد بن مسلم أبو محمد في النجاريين بطَرَسُوس وجعفر بن نوح،

قالا: ثنا محمد بن عيسى الطبّاع. وعن إبراهيم بن إسحاق السَّرَّاج، ثنا يحيى بن يحيى، قالا: ثنا مُعاوية بن عمَّار الدُّهني -قال الطَّبَّاع: عن أبيه- عن أبي الزُّبير به)).

٤٣.حديث عمرو بن حُريث: ((أنَّ النبيَّ ﷺ خطبَ النَّاس وعليه عِمَامَةٌ سوداء)).

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٢/٩٩٠، ح ٤٥٢، ح ٤٥٣) بإسناده إلى أبي أُسامة ووكِيع، كلاهما (فرّقهما) عن مُسَاوِر الورَّاق، عن جعفر بن عمرو بن حُريث، عن أبيه عمرو به.

وعزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة، في مُسند عمرو بن حُريث (١٢/٤٥٨، ح ١٥٩٢٨) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: ((عه في الحج: ثنا يزيد بن عبد الصمد، ثنا محمد بن المُبارك الصُّوري، ثنا سُفيان بن عُيينة، عن مُساور الورَّاق، حدثني جعفر بن عمرو بن حُريث، عن أبيه بهذا. وعن إدريس بن بحر، ثنا أبو بكر بن أبي شَيبة، ثنا وَكيع، عن مُساوِر مثلَه، وزاد: قد أرخَى طَرفيها بين كَتِفيه)).

٤٤.حديث أُسامة بن زيد رضي الله عنه أنَّه قال: يا رسول الله ! أتنزلُ غدا في دارِكَ بمكَّة؟ فقالَ: ((وهل تركَ لنا عَقِيلٌ من رِبَاعٍ أو دُورٍ؟)).

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب النزول بمكّة للحَاجِّ، وتَوريثِ دُورِها (٢/٩٨٤، ح ٤٣٩، ٤٤٠) بإسناده إلى يونس بن يزيد الأيليِّ، ومعمرٍ، ومحمد بن أبي حفصة، وزَمْعة بن صالح، أربعتُهم (فرّقهم) عن ابن

شِهابٍ، عن عليٍّ بن حُسينٍ، عن عمرو بن عُثمان، عن أسامة بن زيدٍ به.

وعزاهُ الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة عمرو بن عُثمان عن أسامة بن زيد (١/٣٠٧، ح ١٧٧) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه فيه [أي في الحج]: عن السُّلمي ومحمد بن علي الصَّنعاني، كلاهما عن عبد الرزَّاق به [أي عن معمر به]. وعن يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر، كلاهما عن ابن وهبٍ به. وعن محمد بن إسحاق الصَّغاني، ثنا أبو صالح، ثنا الليثُ، حدثني عُقيل، عن الزُّهريِّ به».

٤٥. حديثُ العَلاء بن الحَضْرَمِيِّ، قال: سمعتُ رسول ﷺ يقول: «للمهاجرِ إقامةُ ثلاثٍ بعد الصَّدَرِ، بمكَّة».

أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج -باب جواز الإقامة بمكَّة للمهاجر منها بعد فراغ الحجِّ والعُمرة، ثلاثة أيّام بلا زيادة (٢/٩٨٥، ح ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤) بإسناده إلى سُليمان بن بلالٍ، وابن عُيينة، وصالحِ بن كَيسان، وإسماعيل بن محمد بن سعد، أربعتُهم (فرَّقهم) عن حُميد بن عبد الرحمن، عن السَّائب بن يزيدٍ، عن العلاء بن الحَضْرَمِيِّ به.

عزاه الحافظ ابن حجر في مُسند العلاء بن الحضرميّ رضي الله عنه في إتحاف المهرة (١١/٢٨٦، ح ١٤٠٣٦) فقال: «عه في الحج: ثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرني أنسُ بن عِياضٍ. وعن ابن الجُنيد، ثنا الحُميدي. وعن أبي أمية، ثنا سُريج بن النُّعمان، قالا: ثنا سفيان. وعن موسى ابن سعيد بن النُّعمان بن بسام الطَّرسُوسي، وحمْدان بن الجُنيد، كلاهما عن القعنَبي. وعن صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث ويزيد بن سنان

وهاشم بن يونس القَصَّار، قالوا: ثنا ابن أبي مريم، كلاهما عن سُليمان ابن بلال. وعن عبَّاس الدوري، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن صالح. وعن جعفر الطَّيالِسي، ثنا أبو معمر، ثنا جرير، عن سفيان الثوري، حدثني رجلٌ كان يبيعُ العَلفَ، كلُّهم عن عبد الرحمن بن حُميدِ بن عبد الرحمن بن بن عوف، سمعتُ عمر ابن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد، ما سمعتَ في سُكنى مكَّة؟ فقال: سمعتُ العلاء الحضرَمِيَّ ... فذكره. قال جعفر: سألتُ يحيى بن معين عن هذا الحديث؟ فقال: لم أسمعْه، ولكن هذا حاتم بن إسماعيل وكان رُبَّما باع العلَف في طريق مكَّة يعني أنَّ الثَّوري سمعَه من حاتم. وعن أبي جعفر أحمد بن محمد بن الحارث، وعباس الدُّوري، قالا: ثنا حجَّاج. وعن يزيد بن سِنان وحمْدان بن الجُنيد وعباس بن محمد وإسحاق بن سيَّار وأبي أمية، كلُّهم عن أبي عاصم. وعن الدَّبريِّ عن عبد الرزَّاق، كلُّهم عن ابن جُريجٍ، عن إسماعيل ابن محمد بن سعد، أنَّه أخبره حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن السَّائب ابن يَزيد، به نحوه)).

الموضِعُ السادس: سَقطٌ وقعَ قبل بداية ٧٧ب/٧٥أ، سقطَ فيه ترجمةُ بابٍ في حُرمة مكَّة، والنِّصفُ الأول من حديث أبي شُريح الخُزاعي في حرمة مكَّة وعدم جواز القتال فيه، كما سقطت أحاديثُ أخرى فيما يبدو لي -والله أعلم- في هذا الموضع أيضا:

٤٦. حديث أبي شُريحٍ الخُزاعيِّ ﵁: ((أنَّ النَّبيَّ ﷺ قامَ من بعدِ يومِ الفتحِ ...)) فذكر الحديثَ، في قِصَّة فتحِ مكَّة: ((فمن قالَ لكم إنَّ

رسول الله ﷺ قد قَاتل، فليقل: إنَّ الله قد أحلَّها لرسُوله، ولم يَحِلَّها لكُم».

الحديث سقطَ إسنادُه مع جُملةٍ كبيرة من متنه في مخطوطة مستخرج أبي عوانة، واستدركتُ إسناده من إتحاف المهرة (١٤/٢٩٩، ح ١٧٧٥٩) وانظر: القسم المحقَّق - ح/٤١٤٤.

الموضع السابع: وقعَ سقطٌ بعد نهاية ١٧٨/٧٦أ، سقط فيه آخر ما جاء في «باب في معناه» من طرقٍ لحديثِ أبي هُريرة رضي الله عنه في بيان حظر شجر مكَّة واختلاء شوكها، وتنفير صيدها... كما بدا لي سقطُ أبوابٍ بعده كان فيها الأحاديث التالية:

٤٧. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قال: لا تُسافر المرأة ثلاثًا، إلاَّ ومعها ذُو مَحرم».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٥، ح ٤١٣، ٤١٤) بإسناده إلى عبيد الله بن عُمر، والضحَّاك ابن عُثمان، كلاهما (فرَّقهما) عن نافعٍ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٩/١٨٦، ح ١٠٨٤٩) في ترجمة عبيد الله عن نافع فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا أبو أمية وعبّاس الدُّري، قالا: ثنا شاذان -زاد أبو أمية: وقبيصة- قالا: ثنا سُفيان -هو الثوري- عنه، به».

كما عزاه إليه أيضا في ترجمة الضحاك عن نافع (٩/١٠٧، ح ١٠٥٩٨) فقال: «عه في الحج: ثنا أبو بشر مسرور بن نوح، وأبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر التِّرمذي، قالا :ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا ابن

أبي فُديك، عنه به)).

٤٨. حديث أبي سعيد الخُدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تُسافر المرأة يومين من الدَّهر إلا ومعها ذو محرمٍ منها، أو زوجُها)).

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٦/٢، ح ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨) بإسناده إلى جرير بن عبد الحميد، وشُعبة، كلاهما (فرّقهما) عن عبد الملك بن عُمير، وبإسناده إلى إبراهيم النَّخعي، عن سَهمِ بن مِنجاب، وبإسناده إلى قتادة، ثلاثتُهم (فرّقهم) عن قَزَعَة، عن أبي سعيد الخُدريِّ ﷺ به.

عزاه الحافظ ابن حجر في ترجمة قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخُدريِّ في إتحاف المهرة (٣٩٤/٥، ح ٥٦٤٠) إلى أبي عوانة فقال: ((عه في الحج: ثنا علي بن حرب وعمَّار بن رجاء، قالا: ثنا سعيد بن عامر. وعن عبَّاس الدُوري، ثنا قراد، قالا: ثنا شُعبة، عن عبد الملك بن عُمير عنهُ بهذا، وعن أيوب ويحيى بن إسحاق، قالا: ثنا علي بن قادم، ثنا مسعر، عن عبد الملك بن عُمير به، وعن عمار بن رجاء، ثنا أبو داود، أنا هشام. وعن عبّاس الدّوري، ثنا روح، ثنا سعيد بن أبي عروبة وهشام، قالا: ثنا قتادة. وعن عبَّاس البيروتي، ثنا محمد بن شُعيب، أخبرني يزيد بن أبي مريم. وعن محمد بن صالح كيلجة وأحمد بن ملاعب، قالا: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن الزِّبرِقان، عن المغيرة بن عبد الله العسكري. وعن محمد بن محمد بن رجاء، ثنا عثمان هو ابن أبي شيبة، ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، كلُّهم عن قَزَعة، به، زاد يزيد ابن

أبي مريم في روايته: وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص، وزاد المُغيرة: «ولا صيام في يومين ...» الحديث».

٤٩. حديث أبي هُريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ مسلمةٍ تُسافرُ مسيرةَ ليلةٍ، إلاَّ ومعَها رجلٌ ذُو حُرْمةٍ منها».

أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٧/٢، ح ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣) بإسناده إلى ليثٍ، وابن أبي ذئبٍ، ومالكٍ، ثلاثتُهم (فرَّقهم) عن سعيد بن أبي سعيد المقْبُري، وبإسناده إلى سُهيلِ بن أبي صالح، والأعمش، كلاهُما (فرَّقهما) عن أبي صالح، كلاهُما (أبو سعيد وأبو صالح) عن أبي هُريرة ﵁ به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة أبي سعيد المقبريِّ عن أبي هُريرة ﵁ فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا يزيدُ بن سِنان وأبو قِلابة، قالا: ثنا بشر بن عُمر به [أي عن مالك به]، وعن الزَّعْفَراني، عن شَبابة. وعن يزيد بن سِنان، ثنا أبو بكر الحنفي. وعن الصَّغاني ثنا يزيدُ بن هارون. وعن يُونس بن حَبيب، ثنا أبو داود، كلُّهم عن ابن أبي ذئب به».

٥٠. حديث عبد الله بن عبَّاس ﵄ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرمٍ، ولا تُسافر المرأة إلا مع ذِي مَحرمٍ» فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله! إنَّ امرأتي خرجتْ حاجَّةً، وإني اكتُتِبْتُ في غَزوةِ كذا وكذا، قال: «انطلقْ فَحُجَّ مع امرأتِك».

أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب سفر المرأة مع محرم إلى حجٍّ وغيره (٩٧٨/٢، ح ٤٢٤) بإسناده إلى سُفيان بن عُيينة، وابن جُريج،

وحمَّاد بن زيدٍ، ثلاثتهم (فرَّقهم) عن عمرو بن دينار، عن أبي معبدٍ نافذ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما به)).

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة أبي معبد نافذ عن ابن عباس رضي الله عنهما (١٠٩/٨، ح ٩٠٢٥) إلى أبي عوانة فقال: ((عه فيه [أي في الحج]: ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا سفيان به، وعن ابن أبي مسرَّة، ثنا الحُميدي، ثنا سُفيان به. وعن أبي أمية، ثنا سُليمان بن حربٍ وسُريجٍ. وعن يزيد بن عبد الصمد، ثنا آدم بن أبي إياس؛ ثلاثتهم عن حمَّاد بن زيدٍ. وعن أبي حُميد المِصِّيصِيِّ، ثنا حجَّاج، ثنا ابن جُريج؛ كلاهما عن عمرو به نحوه)).

الموضعُ الثامن: سقطٌ وقع قبل بداية ٥١ب/٧٦ب، سقطت فيه الجملة الأولى من ترجمة الباب: (([باب ما يقول إذا قفل من سفر الحجِّ وغيره] وحظر إتيان المنصرف من حجه من ظهر بيته ...)) كما سقط قبل هذا البابِ -فيما بدا لي- بابٌ آخر في الأدعية التي تُقال عند السَّفر، وكان فيه الأحاديثُ التَّالية:

٥١. حديث ابن عُمر رضي الله عنهما: ((أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[1] اللَّهُمَّ إنَّا نسألُك في سفرِنا

(١) سورة الزُّخرف، الآية ١٣.

هذا البرَّ والتقوى ومن العملِ ما ترضى، اللهُمَّ هَوِّنْ علينا سفرَنا هذا واطْوِ عنَّا بُعده، اللهُمَّ أنت الصَّاحب في السَّفرِ والخليفةُ في الأهلِ، اللهم إنِّي أعُوذ بك من وَعْثَاءِ السفرِ وكآبةِ المَنظرِ وسوءِ المُنْقَلَبِ في المَالِ والأهلِ، وإذا رجَع قالَهنَّ؛ وزاد فيهِنَّ: آيِبُون تائِبُون عابِدون لربِّنا حَامِدُون».

أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (٢/٩٧٨، ح ٤٢٥) بإسناده إلى حجَّاج بن محمد، عن ابن جُريجٍ، عن أبي الزُّبير، عن عليٍّ الأزديِّ، عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة عليٍّ بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر رضي الله عنهما (٨/٦٠٥، ح ١٠٠٥٠) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا يوسُف بن مُسَلَّم، عن محمد بن إسماعيل بن سالم، قالا: ثنا حجَّاج به».

٥٢. حديث عبد الله بن سَرْجِس رضي الله عنه قال: «كانَ رسول الله ﷺ إذا سافرَ يتعَوَّذُ من وَعْثَاءِ السَّفر وكآبة المُنقَلَبِ والحَوْرِ بعدَ الكَوْنِ ودَعوة المظلومِ وسُوءِ المَنْظَرِ في الأهلِ والمالِ».

أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب ما يقول إذا ركبَ إلى سفَرِ الحجِّ وغيره (٢/٩٧٩، ح ٤٢٦، ٤٢٧) بإسنادِه إلى إسماعيل بن عُليَّة، وأبُو مُعاوية، وعبد الواحد بن زياد، ثلاثتُهم (فرَّق بين الأول والأخيرَين) عن عاصم الأحول، عن عبدالله بن سَرْجِس رضي الله عنه به، وعزاه الحافظ ابن حجر في مُسند عبد الله بن سَرجِس (٦/٦٦٩، ح ٧١٧٠) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا الدَّقيقي، ثنا يزيدُ بن هارون. وعن

محمد بن عبد الوهاب والصَّغاني، قالا: ثنا محاضر. وعن يزيد بن سِنان، ثنا أبو عاصم، ثنا شُعبة، كلاهما عن عاصم به».

٥٣. حديث أنس رضي الله عنه قال: «أقْبَلْنا مع النَّبي ﷺ أنا وأبُو طلحة، وصَفِيَّةُ رَدِيفَتُه على ناقتِه حتَّى إذا كُنَّا بِظَهرِ المَدينة قال: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنا حَامِدون، فَلَمْ يَزَلْ يقُول ذلكَ حتَّى قَدمْنا المَدينَة».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب ما يقول إذا قَفَل من سفر الحجِّ وغيره (٢/٩٨٠، ح ٤٢٨) بإسناده إلى إسماعيل بن عُلَيَّة وبشر بن المُفضَّل، كلاهما عن يحيى بن أبي إسْحاق، عن أنسٍ بن مالكٍ رضي الله عنه به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة يحيى بن أبي إسحاق الحَضرميِّ عن أنس (٢/٣٧٣، ح ١٩٢٠) فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا أبو قلابة، قال: في كتابي، وأظُنُّ أني سمعتُه من عبد الصمد، ثنا شُعبة، عنه به».

الموضع التاسع: سقطٌ وقع بعد نهاية ٥٣أ/٧٨أ، سقط فيها ما جاء في «باب ذكر الخبر المُبَيِّن أنَّ المدينة حرامٌ آمن» من الأحادِيث التَّالية:

٥٤. حديث أنسٍ رضي الله عنه أنَّ عاصمَ بن سُليمان قال له: أحَرَّمَ رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم. ما بين كذا إلى كذا، فمنْ أحدَثَ فِيها حَدثًا قال: ثُمَّ قَالَ لي: هذِه شديدةٌ؛ من أحدثَ فيها حدثًا فعليهِ لعنةُ الله والملائكةِ والنَّاس أجْمعين؛ لا يقبلُ الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً قال: فقال ابنُ أنس: أو آوَى محدثًا.

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب فضلِ المدينة، ودُعاء النبِّي ﷺ فيها بالبركة ... (٢/٩٩٤، ح ٤٦٣، ٤٦٤) بإسنادِه إلى عبد الواحد ابن زياد، ويزيد بن هارون، كلاهما (فرّقهما) عن عاصم بن سليمان الأحول، عن أنس رضي الله عنه به.

عزاهُ الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة عاصم عن أنس (٢/٦٤، ح ١٢٣٦) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا عباس بن محمد ومحمد بن عبد الملك الواسطي، قالا: ثنا يزيد بن هَارون به، وعن أحمد بن سعيد، ثنا حَبان بن هِلال، ثنا شُعبة. وعن حمدان ابن الجُنيد، ثنا العلاء بن عبد الجبار، ثنا عبد الواحد بن زياد. وعن موسى بن سُفيان بِجُندَيسابور، ثنا عبد الله بن الجهم، ثنا عمرو ابن أبي قيس، ثلاثتهم عن عاصم به. وفي رواية عبد الواحد: قال عاصم: فقال ابن لأنس: «أو آوى محدثًا»: وفي رواية ابن الجهم: قال عمرو: فذكر لي النضر بن أنسٍ. «أو آوى محدثًا». فقالت: ما سمعتُه من أنسٍ قال: قد سمعتُه أنا منه أكثر من مائة مرّة. وهذه اللّفظة أدرجت في رواية شُعبة المذكورة. والله أعلم. قال أبو عوانة: رواية موسى بهذا السّند نسخةٌ عزيزةٌ».

٥٥.حديث عَليٍ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «المَدينَةُ حَرمٌ مَا بَينَ عَيرٍ إِلَى ثَوْرٍ فمَنْ أَحدَثَ فِيهَا حَدَثًا أو آوَى مُحدِثًا فعَلَيهِ لَعنةُ الله والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعينَ لا يقبَلُ الله منهُ يومَ القِيَامةِ صَرْفًا وَلا عَدْلاً وَذِمّةُ المُسلِمِينَ واحِدَةٌ يَسعَى بها أَدناهُم ومَنْ ادّعَى إلَى غَيرِ أبيهِ أَو انتَمَى إلَى غَيرِ موَالِيهِ فعَلَيهِ لَعنَةُ الله وَالمَلائِكَة والنَّاسِ أَجمَعِينَ لا يَقبَلُ الله مِنهُ يَومَ القِيامَةِ صَرفًا

وَلا عَدْلاً)).

أخرجَهُ مسلم في كتابِ الحجِّ -باب فَضلِ المدينة ودُعاء النَّبِيِّ ﷺ فيها بِالبَرَكَةِ وبيانِ تَحْرِيمِها وتَحريمِ صَيدِها وَشَجَرِها وبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِها (٢/٩٩٤، ح ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩) بإسناده إلى أبي معاوية، وعليِّ بن مُسهر، ووكيع ابن الجَرَّاح، وسُفيان الثوري، أربعتُهم (فرَّقهم) عن الأعمش عن إبراهيم ابن يزيد بن شريك التيمي، عن أبيه عن عليِّ بن أبي طالب ﷺ به.

عَزَاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة يَزيد بن شَرِيك التَّيمِي، عن عليِّ بن أبي طالب (١١/٦٦٣، ح ١٤٨٣٢) إلى أبي عوانة فقال: ((عه فيه [أي في الحجِّ] عن عليِّ بن حرب وأحمد بن الجبار، كلاهما عن أبي معاوية، وعن الحسن بن علي بن عفَّان، ثنا ابن نُميرٍ، وعن أبي أمية، ثنا يعلى، وعن أبي داود وإسماعيل القاضي، عن محمد بن كثير، وعن أبي عمرو السُّوسِيِّ، ثنا أبو حُذيفة كلاهما عن سفيان، وعن عبد الرحمن ابن بشر، عن مالك بن سُعير، وعن محمد بن علي بن ميمون، عن عبد الله ابن جعفر، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبِي أُنَيْسَةَ، كلُّهم عن الأعمش به [أي عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي بن أبي طالب]، وسياقُ مالك بن سُعير وابن نُمير أتمُّها))، وانظر ح/٤١٧١.

٥٦.حديث أبي هُريرة ﷺ عن النَّبي ﷺ قال: ((المدينةُ حرمٌ؛ فمن أحدَثَ فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعْنةُ الله والملائكةِ والنَّاس أجمَعينَ، لا يُقبَلُ منه يومَ القِيامةِ عدلٌ ولا صرفٌ)).

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب فَضلِ المدينة ودُعاء النَّبِيِّ ﷺ فيها

بِالبَرَكَةِ وبيانِ تَحْرِيمِها وتَحريمِ صَيدِها وَشَجَرِها وبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِها (٢/٩٩٩، ح ٤٦٩، ٤٧٠) بإسناده إلى زائِدة بن قُدامة، وسُفيان الثوري، كلاهما (فرَّقهما) عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة أبي صالح عن أبي هُريرة (١٤/٥٢٦، ح ١٨١٤٩) فقال: «عه فيه [أي في الحجِّ]: عن عبد الرحمن بن بشر، عن مالك بن سُعير به، وعن أبي الأزهر و أبي بكر بن شَاذَان، قالا: حدَّثنا معاوية بن عمرو، حدَّثنا زائدة، وعن محمد بن علي بن ميمون، حدَّثنا عبد الله بن جَعْفَر، عن عبيد الله ابن عمرو، عن زيد بن أبي أُنيسة، و عن العُطارِدي، عن أبي معاوية. وعن أبي بكر أحمد بن محمد بن صدقة، عن ابن أبي النَّضر، عن أبي النَّضر، عن الأشْجعي، عن سُفيان، كلُّهم عن الأعمش به».

قلتُ: أمَّا طريق مالك بن سُعير فلم تسقُط عن النُسخة، وسقطت الطُّرق الباقية المذكورة (انظر القسم المُحَقَّق: ح/٤١٧١).

٥٧.حديث أبي هُريرة رضي الله عنه قال: «لو رأيتُ الظِّباء ترتعُ بالمدينة ما ذَعَرتُها»، قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابَتَيها حرامٌ».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب فَضلِ المدينة ودُعاء النَّبِيِّ ﷺ فيها بِالبَرَكَةِ وبيانِ تَحْرِيمِها وتَحريمِ صَيدِها وَشَجَرِها وبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِها (٢/٩٩٩، ح ٤٧١، ٤٧٢) بإسناده إلى مالك بن أنسٍ، ومعمرٍ، كلاهُما (فرَّقهما) عن ابن شِهاب الزُّهري، عن سعيد بن المُسَيِّب، عن أبي هُريرة رضي الله عنه به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة سَعيد بن المسَيِّب عن

أبي هُريرة ﵁ (١٤/ ٧٨٠، ح ١٨٧٠٢) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: ((عَه فيه [أي في الحج]: عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك به، وعن محمد بن إسماعيل الترمذي، عن القعنبي، عن مالك ببعضه. وفيه قول مالكٍ: حَرَمُ المدينة بَرِيدٌ في بَرِيدٍ. وعن محمد بن إسحاق بن الصّبّاح وإسحاق الدَّبَري، قالا: أنا عبد الرزَّاق، عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ به)).

الموضعُ العاشر: وقع سقطٌ قبل بداية ٨٠ب/٧٩، فسقطَ فيه ترجمة باب لأحاديث الصَّبرِ على لأْواءِ المدينة و إسنادٌ لحديثِ عبد الله ابن عُمر ﵄، وأحاديث أخرى:

٥٨.حديثُ عبد الله بن عمر ﵄ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ((لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِها وَشِدَّتِها أحدٌ إلاَّ كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ)).

سقَطَ إسنادُ الحديثِ من النُّسخة الخطِّية للمستخرجِ، واستدركتُه من إتحاف المهرة (٩/٣٩٧، ح ١١٥٣٣)، انظر: باب التَّرغِيبِ في سُكْنَى المدينةِ والصَّبرِ علَى لأْوَائِها ح/٦٦٦.

٥٩.حديث أبي سعيد الخُدريِّ ﵁، سمعَ رسول الله ﷺ يقول: ((إني حرمتُ ما بينَ لابَتَيْ المَدينةِ كما حرّم إبراهيمُ مكَّة، قال: ثُمَّ كان أبو سعيدٍ يأخُذُ (وقال أبوبكر: يجدُ) أحدَنا في يدِه الطيرُ فيَفُكُّه من يده ثمَّ يُرسِلُه)).

أخرجه مُسلِمٌ في كتاب الحجِّ -باب الترغيب في سُكنى المدينة والصَّبر على لأوائها (٢/١٠٠٣، ح ٤٧٨) بإسناده إلى أبي أُسامة، عن الوليد بن كَثير، عن سَعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدري، عن أبيه ،

عن أبي سعيد به.

عَزاهُ الحافِظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه (٥/٢٨٨، ح ٥٤١٢) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه في الحج: عن الحسن بن علي بن عفان وأحمد بن عبد الحميد، قالا: ثنا أبو أسامة، ثنا الوليد بن كثير، حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، أنَّ عبد الرحمن حدَّثه به. وفيه قِصةٌ لأبي سعيد».

٦٠. حديث عائشة ﵂: «قَدِمنَا المَدِينَةَ وهي وَبِيئَةٌ فَاشتَكَى أبو بَكرٍ واشتَكَى بِلالٌ فلمَّا رَأى رسول الله ﷺ شَكْوَى أَصحَابِهِ قال: اللَّهُمَّ حَبِّب إلَينَا المَدينةَ كمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وصَحِّحْهَا وبَارِكْ لنا فِي صَاعِهَا ومُدِّها وحَوِّلْ حُمَّاها إلَى الجُحفَةِ».

أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب الترغيب في سُكنى المدينة والصَّبر على لأوائها (٢/١٠٠٣، ح ٤٨٠) بإسناده إلى عبدة بن سُليمان، وعبد الله بن نُمير، كلاهما (فرَّقهما) عن هشام بن عُروة، عن أبيه عن عائشة ﵂ به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة هشام عن أبيه (١٧/٣٢٤، ح ٢٢٣٣٠) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه في الحج: عن يونس بن عبد الأعلى، أنا أنس بن عياض. وعن الحسن بن علي بن عفان، عن محاضر. وعن يونس، عن ابن وهب، عن مالك. وعن يوسف القاضي، عن مسدَّد، عن حمَّاد بن زيد، أربعتُهم عن هشام بن عُروة به».

٦١. حديث أبي هُريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصبرُ على

لأواءِ المَدينةِ وشِدَّتِها أحدٌ من أمَّتِي إلاَّ كنتُ له شفيعًا يومَ القِيامةِ أو شَهيدًا».

سقطَت من طُرقِ هذا الحديث طريقُ عليِّ بن حُجرٍ، عن إسماعيل ابن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه به، واستدركتُها من إتحاف المهرة (١٥/٢٧٧، ح ١٩٣٠٠)، انظر تخريج ح/٦٦٩، كما أخرجها علي بن حجر في جزئه الحديثي عن إسماعيل ابن جعفر (ص٣١٨، ح ٢٤٥).

الموضعُ الحادي عشر: وقعَ سقطٌ كبيرٌ بعد نهاية ٨٠أ/٨١أ (نهاية الموجود من كتاب الحج) سقطَ معه آخر ما جاء في «باب عقاب من يريدُ بالمدينة سوءا وبأهلها» من أحاديث، وأحاديث أخرى مع أبوابها، منها: أحاديث التَّرغيب في المدينة عند فتح الأمصار، وأحاديث في المدينة حين يتركُها أهلها، وأحاديث ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، وأحاديث «أحد جبلٌ يُحبنا ونُحبُّه»، وأحاديث فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، وأحاديث «لا تُشدُّ الرِّحال إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجد»، وأحاديث تبيِّن أنَّ المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى هو مسجدُ النَّبي ﷺ بالمدينة، وأحاديث فضل مسجد قُباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته:

٦٢. حديثُ أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يأتي المسيحُ من قِبلِ المشرِقِ، هِمَّته المدينةُ، حتَّى ينزلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثمَّ تصرفُ الملائكةُ وجْهَهُ قِبلَ الشَّام وهُناك يهلِكُ».

أخرجه مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب صيانة المدينة من دخولِ الطَّاعونِ

إليها (٢/١٠٠٥، ح ٤٨٥) إلى إسماعيل بن جعفر، عن العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه به.

عزاه الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هُريرة في إتحاف المهرة (١٥/٢٩٧، ح ١٩٣٣٦) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه في الحج: عن محمد بن يحيى، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز ابن محمد. وعن الصَّغانِي، ثنا الهَيْثم بن خَارجة، ثنا حفْصُ بن مَيْسَرة، كلاهما عن العَلاء، عن أبيه به».

٦٣. حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه قال: «سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم سمَّى المدينةَ طابة».

سقطت طريقان لهذا الحديث ذكرهما الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في مسند جابر بن سمُرة فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا أبو داود الحرَّاني، ثنا يحيى بن حمَّاد، ثنا أبو عوانة. وعن أبي قِلابة، ثنا يحيى، ثنا أبو الأحوص، كلاهما، عن سمَاكٍ به [أي عن جابر بن سُمرة به]»، ومضى الحديث عند المصنف من طُرق برقم ٤١٨٣، ٤١٨٤.

٦٤. حديث سُفيان بن أبي زُهير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تُفتَحُ الشَّامُ؛ فيَخرُجُ من المَدِينةِ قومٌ بِأهلِيهِم يبسُّونَ، والمَدينَةُ خَيرٌ لهم لو كانوا يَعلَمُون، ثُمَّ تُفتَحُ اليَمَنُ فيخرُجُ من المدينَةِ قَومٌ بِأهلِيهِم يبسُّونَ والمدينَةُ خَيرٌ لهم لو كانوا يَعلَمُون، ثُمَّ تُفتَحُ العِرَاقُ فَيَخرُجُ مِن المَدينةِ قَومٌ بأَهلِيهِم يبسُّونَ والمدينةُ خَيرٌ لهم لو كانوا يعلَمُونَ».

أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج -باب الترغيب في المدينة عند فتح

الأمصار (١٠٠٨/٢، ح ٤٩٦، ٤٩٧) بإسناده إلى ابن جُريج، ووكيع ابن الجرَّاح، كلاهما (فرَّقهما) عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عبد الله ابن الزُّبيَر، عن سُفيان بن أبي زُهير ﷺ به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في مسند سفيان بن أبي زُهير (٥٣٨/٥، ح ٥٨٩٦) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه فيه [أي في الحج]: عن عليِّ بن حرب والعُطاردي، عن أبي مُعاوية. وعن محمد بن عبد الحكم، عن أنس بن عِياضٍ، عن هِشام به. وعن يُونس، عن ابن وهبٍ، عن مالك به. وعن الدَّبري، عن عبد الرزَّاق به» [أي عن ابن جُريج به].

٦٥.حديث أبي هُريرَة ﷺ: قال رسول الله ﷺ لِلمدينةِ: «لَيترُكنَّها أهلُها على خَيرِ ما كانَت مُذَلَّلةً لِلعَوافِي، يعني السِّباعَ والطَّيرَ».

أخرجه مُسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب في المدينة حين يتركُها أهلُها (١٠٠٩/٢، ح ٤٩٨) بإسناده إلى يونس بن يزيد وعُقَيل بن خالد الأيْلِيَّان، كلاهما (فرَّقهما) عن ابن شِهاب الزُّهري، عن سعِيد بن المسَيِّب، عن أبي هُريرة ﷺ به، وفي حديث عُقيلٍ زيادةٌ.

عَزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة، في ترجمة سعيد بن المسيِّب عن أبي هُريرة (٧٦٩/١٤، ح ١٨٦٧٥) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه في آخر الحج: ثنا أبو أمية، ثنا أبو اليمان، أنا شعيب. وعن عبَّاس الدُّوري، ثنا يحيى بن معين، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، ثنا معمر، كلاهما عن الزُّهريِّ، عنه به».

٦٦.حديث عبد الله بن زيد المازِنيِّ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما

بينَ بيتِي ومِنبَري روضَةٌ من رياضِ الجنَّة)).

أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب ما بين القبر والمنبر روضةٌ من رياضِ الجنَّة (٢/١٠١٠، ح ٥٠٠، ٥٠١) بإسناده إلى أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، كلاهما (فرَّقهما) عن عَبَّاد بن تَمِيم، عن عبد الله بن زيد المازِني رضي الله عنه به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في مسند عبد الله بن زيد (٦/٦٤٧، ح ٧١٤٧) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: ((عه في الحج: ثنا يونس، ثنا ابن وهب، أنَّ مالكًا حدثه [أي عن عبد الله بن أبي بكر]. وعن الصَغاني، ثنا سعيد بن منصور، ثنا الدَّرَاوَردي، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن عبَّاد بن تَميمٍ به)).

٦٧. حديث أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((ما بين بيتي ومِنبَري روضَةٌ من رِياضِ الجنَّة. ومِنْبَرِي على حَوضِي)).

أخرجَهُ مسلمٌ في كتابِ الحجِّ -باب ما بين القبر والمنبر روضةٌ من رياضِ الجنَّة (٢/١٠١١، ح ٥٠٢) بإسناده إلى يحيى بن سعيد القطَّان، وعبد الله بن نُمير، كلاهما عن عبيد الله بن عُمر، عن خُبَيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هُريرة رضي الله عنه به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة حفص بن عاصم، عن أبي هُريرة رضي الله عنه (١٤/٤٤٣، ح ١٧٩٧٣) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: ((عه فيه [أي في الحج]: عن عبَّاس الدُّوري، عن محمد بن بِشرٍ. وعن المَيموني، عن محمد بن عُبيد، كلاهما، عن عبيد الله به)).

٦٨.حديث أبي حُميد الـمُنذر بن سعد السَّاعدي رضي الله عنه قال: خرجْنَا معَ رسول الله ﷺ في غزوةِ تبُوك، وساقَ الحديث، وفيه ثُمَّ أقبلنَا حتَّى قدِمْنا وادِي القُرَى فقَالَ رسول الله ﷺ: ((إنِّي مسرِعٌ فمنْ شاءَ منْكُم فَلْيُسرِعْ معي، ومن شاءَ فليمكُثْ، فخرجنَا حتَّى أشْرفْنا علَى الـمَدينةِ، فقال: هَذِهِ طَابَةُ، وهذا أُحُدٌ، وهُو جبلٌ يُحِبُّنا وَنُحِبُّه)).

أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب أُحُد جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه (١٠١١/٢، ح ٥٠٣) بإسناده إلى سُليمان بن بِلال، عن عمرو بن يحيى، عن عبّاس بن سهل السَّاعدي، عن أبي حُميدٍ به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في مسند أبي حُميد (٨٧/١٤، ح ١٧٤٥٤) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: ((عه في الحج، وفي المناقب: عن محمد بن إسماعيل بن سالم المكّي، ثنا عفان به [يعني عن وُهيب، عن عمرو بن يحيى به]، وعن الصغاني -زاد في المناقب: ومحمد بن إبراهيم- كلاهما عن إسحاق الحضرمي، عن وُهيب به. وعن هِشام بن علي، عن سهل بكّار، عن وُهيب مختصرا: ((إنَّ أُحُدًا جبلٌ يُحِبُّنا ونحِبُّه))، وفيهما: وعن علي بن عثمان النُّفيلي، ويحيى بن صالح. وعن البرتي القاضي وأحمد بن يحيى السَّابري الجُرجاني وعبَّاس الدُّوري -زاد في المناقِب: ومعاذ بن المثنَّى- قالوا: ثنا عبد الله بن مسلمة. وعن السُّلمي، ثنا خالد بن مخلد، ثلاثتُهم عن سُليمان بن بلال، ثنا عمرو بن يحيى به)).

٦٩.حديث أنسٍ بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنَّ أُحُدًا جبلٌ يُحِبُّنا ونُحبُّه)).

أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب أُحُد جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه (١٠١١/٢، ح ٥٠٤) بإسناده إلى مُعاذ العَنبري، وحَرَمِيِّ بن عُمارَة، كلاهما (فرَّقهما) عن قُرَّة بن خالدٍ، عن قتادةَ، عن أنس ﷺ به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المَهَرة في ترجمة قتادة عن أنس (٢٠٣/٢، ح ١٥٥٤) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه في الحج: عن الصَّغاني، ثنا أبو بكر بن أبي الأسود، والقَواريري، قالا: ثنا حَرَمِيُّ بن عُمارة. وعن هشام بن علي السِّيرافي، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي. وعن يعقوب بن إسحاق القُلُوسي، ثنا حجَّاج بن نُصَيرٍ، ثلاثَتُهم، عن قُرَّة بن خالد، عنه به».

٧٠. حديث أبي هُريرةَ ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صَلاةٍ فيما سِواهُ، إلاَّ المسجدَ الحرام».

جاء هذا الحديث عن أبي هُريرة ﷺ من عِدَّة طُرقٍ:

الأولى: سعيد بن المُسَيِّب عنه مرفوعًا، روى بها مسلمٌ الحديثَ في كتاب الحج -باب فضلِ الصلاة بمسجدَيْ مكَّة والمدينة (١٠١٢/٢، ح ٥٠٥، ٥٠٦) بإسناده إلى ابن عُيينة، ومعمر، كلاهما (فرَّقهما) عن الزُّهري، عن سعيد بن المسَيِّب.

عزاها الحافظ ابن حجر في ترجمة سعيد بن المسَيِّب في إتحاف المهرة (٧٥٣/١٤، ح ١٨٦٤٦) إلى أبي عوانة فقال: «عه في الحج: ثنا أبو إسماعيل الترمذيّ، ثنا الحُميدي، ثنا سُفيان، ثنا الزهري، عنه به. وعن محمد بن إسحاق ومحمد بن مُهلٍ ومحمد بن الصبَّاح والدَّبري، أربعتُهم

عن عبد الرزاق، عن معمر -زاد الدَّبري: وابن عيينة- كلاهما عن الزُّهري، به)).

الثانية: أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو عبد الله سلمان الأغَرّ عنه موقوفًا، روى بها مسلمٌ الحديثَ في كتاب الحج -باب فضلِ الصلاة بمسجدَيْ مكَّة والمدينة (٢/١٠١٢، ح ٥٠٧) بإسناده إلى الزُّبيدي، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلَمة بن عبد الرحمن، وأبي عبد الله سلمان الأغرّ، كلاهما عن أبي هُريرة رضي الله عنه به.

عزاها الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة سَلمان الأغرّ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٥/٢٥، ح ١٨٧٩١) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: ((عه في الحج: عن محمد بن عوف، عن الربيع بن روح. وعن عباس الدوري، عن سليمان بن داود بن أبي الربيع المدني، قالا: ثنا محمد بن حرب، عن الزُّبيدي، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة به، موقوف، وزاد: فإن رسول الله آخر الأنبياء، ومسجده آخر المساجد. قالا: فلقينا عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، فقال: لا أشهد أنِّي سمعتُ أبا هُريرة يقول: قال رسول الله ﷺ ... به، وعن محمد بن شريك، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر. وعن أبي أُميَّة، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سُليمان بن بلال، قالا: ثنا عبيد بن سلمان الأغر، عن أبيه به)).

الثالثة: عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عنهُ مرفوعًا، روى بها مسلمٌ الحديثَ في كتاب الحج -باب فضلِ الصلاة بمسجدَيْ مكَّة والمدينة (٢/١٠١٢، ح ٥٠٧، ٥٠٨) بإسناده إلى الزُّهري، عن أبي سلمة ابن

عبد الرحمن وأبي عبد الله الأغرّ، وبإسناده إلى يحيى بن سعيد القطّان، عن أبي صالح ذكوان، ثلاثتُهم (فرّق بين الأولين وبين الأخير) عن عبد الله ابن إبراهيم بن قارظ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه به.

عزاها الحافظ ابن حجر إلى الحافظ أبي عوانة في الإتحاف في ترجمة عبد الله بن إبراهيم بن قَارِظ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٥/١١٨، ح ١٨٩٨٧) فقال: «عه في الحج: ثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي صالح ذكوان، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ به، فذكره».

٧١. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا، أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلا المسجدَ الحَرام».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب فضلِ الصلاة بمسجدَيْ مكَّة والمدينة (٢/١٠١٣، ح ٥٠٩) بإسناده إلى يحيى القطّان، وابن نُمير، وأبي أسامة، وعبد الوهاب الثَّقفي، أربعتُهم عن عبيد الله بن عُمر، وبإسناده إلى ابن أبي زائدة، عن موسى الجُهني، وبإسناده إلى معمر عن أيوب السَّختِياني، ثلاثتهم (فرّقهم)، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة عبيد الله بن عمر عن نافع (٩/١٦٧، ح ١٠٧٩٩) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه في الحج: ثنا أبو الحسن الميموني، ثنا محمد بن عُبيد. وعن حمدان بن علي، ثنا مُعَلَّى، ثنا وُهيب. وعن ابن أبي غَرْزة، ثنا محمد بن سعيد، ثنا عبدة، ثلاثتُهم عنه به»، كما عزاه إلى أبي عوانة في ترجمة موسى الجُهني عن نافع (٩/٣٦١،

ح ١١٤٢٨) فقال: «عه في الحج: ثنا عُمر بن شبَّة، ثنا يحيى القطَّان عنه به».

٧٢. حديث مَيمونة رضي الله عنها: «صلاةٌ في مسجدي هذا، أفضلُ من ألفِ صلاةٍ ...».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب فضلِ الصلاة بمسجدَيْ مكّة والمدينة (١٠١٣/٢، ح ٥١٠) بإسناده إلى الليث بن سعد، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عبّاس، عن خالتها ميمونة رضي الله عنها به، وفي لفظه قصَّة.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في مُسند ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها (٧٣/١٨، ح ٢٣٣٥٥) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه في الحج: عن إسحاق بن سيّار، ثنا أبو عاصم. وعن الدّبري، عن عبد الرزاق، كلاهما عن ابن جُريج. وعن أحمد بن إبراهيم بن مِلاس، عن مروان ابن محمد، عن اللَّيث، كلاهما عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عبّاس، عن ميمونة به، ولم يذكر إسحاقُ بن سيّار في روايته: ابن عبَّاس».

٧٣. حديثُ أبي هُريرة رضي الله عنه: «لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مَسجِدي هذا، ومسجدِ الحرام، ومسجدِ الأقصى».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب لا تُشدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجِد (١٠١٤/٢، ح ٥١١، ٥١٢، ٥١٣) بإسناده إلى سُفيان ابن عُيينة، ومعمَرٍ، كلاهما (فرّقهما) عن الزُّهري، عن سعيد بن المسَيِّب، وبإسناده إلى عمران بن أبي أنسٍ عن سلمَان الأغرّ كلاهُما عن أبي هُريرة

ﷺ به، ولفظ الأغَرّ: «إنما يُسَافَرُ إلى ثلاثة مساجد ...».

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ (١٤/٧٤٩، ح ١٨٦٣٨) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه في الحج: ثنا أبو إسماعيل، ثنا الحُميدي، ثنا سفيان، عن الزُّهري به. وعن إسحاق السِّجزيِّ ومحمد بن محمد بن الصبَّاح والصَّنعاني، قالوا: ثنا عبد الرزَّاق أنا معمر. وعن أبي الجماهر، ثنا أبو اليمان، ثنا شُعيب، كلاهما عن الزُّهريِّ به»، كما عزاه إليه أيضا في ترجمة سلمان الأغرّ عن أبي هُريرة ﷺ (١٥/٣٣، ح ١٨٨٠٥) فقال: «عه في الحج: ثنا ابن أخي ابن وهب، ثنا عمِّي، ثنا عبد الحَميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن سلمان الأغرّ به».

٧٤. حديث أبي سَلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخُدريِّ ﷺ، قال أبو سلمة: «مرَّ بِي عبد الرحمن بن أبي سَعيد الخُدْرِيِّ؛ قالَ: قلتُ له: كيفَ سمعتَ أباكَ يَذكُر في المَسجدِ الذي أُسِّسَ علَى التَّقوى؟ قال: قال أبي: دخلتُ على رسول الله ﷺ في بيتِ بعضِ نسائِه؛ فقلتُ: يا رسول الله! أيُّ المسجدين الذي أُسِّسَ على التَّقوى؟ قال: فأخذَ كَفًّا من حَصاءٍ فضربَ به الأرضَ ثُمَّ قال: هُو مَسجدُكم هذا (لِمسجدِ المدينة)، قال: فقُلت: أشهدُ أني سمعتُ أباكَ هكذَا يذكرُه».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب بيان أنَّ المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى هو مسجدُ النَّبيِّ ﷺ (٢/١٠١٥، ح ٥١٤) بإسناده إلى يحيى ابن سعيد القطَّان، وحاتم بن إسماعيل، كلاهما (فرّقهما) عن حُميد بن صخر

الخَرَّاط، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن به.

عزاه الحافظ ابن حجر إلى الحافظ أبي عوانة في إتحاف المهرة في ترجمة أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخُدري (٤٨٧/٥، ح ٥٨٢٥) فقال: «عه في الحج: ثنا إبراهيم بن دَنُوقا وأبو أُمية، قالا: ثنا زكريا بن يحيى، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن حُميد بن صخر -هو الخَرَّاط- عنه به. وعن عبد الرحمن بن محمد بن منصور، عن يحيى بن سعيد، عن حُميد بن الخَرَّاط، سمعتُ أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: مرَّ بي عبد الرحمن بن أبي سعيد، فقلْت له: أيُّ شيءٍ سمعتَ أباك يَذكرُ في المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى؟ فذكره، قال في آخره: أشهدُ أنيِّ سمعتُ أباك يذكرُه هكذا».

٧٥.حديث عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ «كانَ يَزُورُ قُباءَ راكبًا وَمَاشِيًا».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارتُه (١٠١٦/٢ - ١٠١٧، ح ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢) بإسناده إلى إسماعيل بن عُلَّية عن أيُّوب، وبإسناده إلى عبد الله بن نُمير، وأبي أسامة، ويحيى بن سعيد القطَّان، ثلاثتُهم عن عبيد الله بن عُمر، وبإسناده إلى خالد بن الحارث، عن ابن عَجْلان، ثلاثتُهم (فرَّقهم) عن نافع عن عبد الله بن عُمر به، كما أخرجه بإسناده إلى مالك، وإسماعيل بن جعفر، وسفيان بن عُيينة، ثلاثتُهم (فرَّقهم) عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما به، يزيدُ بعضهم على بعض في اللَّفظ.

عزاه الحافظ ابن حجر إلى الحافظ أبي عوانة في إتحاف المهرة في ترجمة عبيد الله بن عمر عن نافع (٩/١٧١، ح ١٠٨١٢) فقال: «عه في الحج: عن يزيد بن سِنان وعبد الرحمن بن محمد بن منصور، قالا: ثنا يحيى القطَّان. وعن الميموني وعمَّار بن رجاء، قالا: ثنا محمد بن عُبيد، جميعًا عنه بهذا»، كما عزاه إليه أيضا في ترجمة محمد بن عَجلان عن نافع (٩/٣٣٣، ح ١١٣٣٢) فقال: «عه في الحج: ثنا الحسن بن علي بن عفَّان، ثنا أسباط، عنه بهذا»، وعزاه إليه أيضا في ترجمة عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما (٨/٥٠٢، ح ٩٨٥٨) فقال: «عه فيه [أي في الحج]: عنْ عمَّار بن رَجاء، وعَلاَّن القَرَاطِيسي، والدَّقِيقي، قالوا: ثنا يزيد ابن هارون، أنا يحيى بن سعيد، به. وعن الغَزِّي، ثنا الفريابي، ثنا سُفيان. وعن يونس، عن ابن وهب ومعن. وعن ابن أبي داود، عن محمد ابن المُنادي. وعن الصَّائغ العسقلاني، عن رواد. وعن الصَّغاني، عن إسحاق ابن عِيسى؛ أربعتُهم عن مالك، كلاهُما عن عبد الله بن دينار به، إلا أنّ إسحاق قال: عن نافع: بدل عبد الله بن دينار».

فمجموعُ ما وقفتُ عليه من الأحاديث التي سقطت من أبواب الحجِّ خمسة وسبعون حديثًا باعتِبار النَّظر إلى الصَّحابِي، أما بالنَّظَر إلى الأسَانِيد والطُّرق فلعلَّ العَددَ يربُو على الثلاثمائة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



فهرس الموضوعات



الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
وَدُعَائِه وَدَفْعِه مِنَ المَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتَحْرِيكِه راحِلَتَه بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ، وصِفَةِ طَرِيْقِه إلى الجَمْرَةِ الكُبْرَى وتَلْبِيَتِه فِي طَرِيْقِهِ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ	
بابُ بيانِ صِفَةِ سَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ دفعَ من جَمْعٍ، وبيانِ صِفةِ الحَصَى الَّتِي تُرْمَى بِهَا الجَمْرَةُ، والدَّليلُ على استِحْبَابِ حَمْلِهِ من مُحَسِّرٍ، والإِيْضَاعِ في وادِي مُحَسِّرٍ	١٦٤
بابُ ذِكرِ الخَبَرِ المُبَيِّنِ أنَّ النَّبِيّ ﷺ لما رجَعَ منْ جَمْعٍ إلى مِنًى لَمْ يَنْزِلْ عَنْ رَاحِلَتِه وَبَدَأَ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ فَرَمَاهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَقَفَ النَّاسُ وَخَطَبَهُمْ	١٧٤
بابُ بَيَانِ المَوْضِعِ الَّذِي مِنْهُ تُرمَى الجَمْرَةُ وبيانِ إباحةِ رَمْيِ الجِمَارِ راكِبًا، والدَّلِيلُ عَلَى أنَّ السُّنَّةَ فِي المَرْكُوبِ لِلإمامِ المُقْتَدَى بِهِ، وَأَنَّ النَّبِيّ ﷺ رَمَى رَاكِبًا لِيُؤْخَذَ عَنْهُ	١٨١
بابُ ذكرِ الخَبَرِ المُبَيِّنِ أنَّ النَّبِيّ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ الضُّحَى، وَلَمْ يَرْمِ غيرَهَا، وَأَنَّه رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وأَنَّه كانَ يَرْمِي بَعْدَ ذَلِكَ الجَمَرَاتِ كُلَّها بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وأَنَّ الجِمَارَ وِتْرٌ وَرَمْيُها وِتْرٌ، وَصِفَةَ رَمْيِ الجِمَارِ أَيَّامَ مِنًى، والجَمْرَةَ الَّتِي يُبْدَأُ بِهَا، ومَا بَعْدَها، والعَمَلُ عِنْدَ كُلِّ واحدٍ مِنْها	١٨٩
بابُ ذِكرِ الخَبَرِ المُبَيِّنِ أنَّ النَّبِيّ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ وانْصَرَفَ إِلَى رَحْلِه	١٩٨

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

